المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

مجلة تبيان للدراسات القرآنية

مجلة علمية دورية محكّمة

موضوعات العدد الرابع والثلاثين

- الآثار الواردة عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما التي توهم الطعن في رسم المصحف — د. منصور بن حمد بن صالح العيدي
- اهتمام المستشرقين بمخطوطات المصاحف القديمة - مع دراسة في إسهام كرسي البحث: "تاريخ القرآن النص وطرق نقله" — أ.د. عبدالرزاق بن إسماعيل محمد هرماس
- نظرية نسخ الكتاب بالسنة - دراسة تطبيقية للآيات التي ذُكر أنها نُسخت بالسنة — د. مرهف عبدالجبّار سقا
- المستثنيات من القواعد التجويدية (دراسة استقرائية تحليلية) — ماجد بن زقم بن شخيِّر الفديد الشمري
- رفع الارتياب بتحقيق الجواب عن إسقاط ومدافعة آي الكتاب للرجم — د. خلود محمد أمين محمود الحواري

مجلة تبيان للدراسات القرآنية
٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣
٣٤ 34
العدد الرابع والثلاثين - شوال 1440هـ ، يونيو 2019 م
TBEIAN FOR QUR'ANIC STUDIES

ردمد ١٦٥٨-٣٥١٥
ISSN.1658-3515
رقم الإيداع ١٤٢٨/٢١٩٠

حقوق الطبع محفوظة
للجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه
العام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

التعريف بالمجلة

مجلة"تبيان"للدراسات القرآنية

مجلة (دورية – محكمة)، تعنى بنشر البحوث في مجال الدراسات القرآنية، تصدر أربع مرات سنوياً عن الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه"تبيان"، صدر العدد الأول منها عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الرؤية:

الريادة في نشر البحوث المحكمة في الدراسات القرآنية.

الرسالة:

نشر البحوث المحكمة في حقول الدراسات القرآنية من خلال معايير مهنية عالمية متميزة.

الأهداف:

١- إيجاد مرجعية علمية للباحثين في مجال الدراسات القرآنية.

٢- المحافظة على هوية الأمة والاعتزاز بقيمها من خلال نشر الأبحاث المحكمة التي تسهم بتطوير المجتمع وتقدمه.

٣- تلبية حاجة الباحثين محلياً وإقليمياً وعالمياً للنشر في مجال الدراسات القرآنية.

* * *

مجلة "تبيان" للدراسات القرآنية

المشرف العام

د. عبد الله بن حمود العماج

رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه

الهيئة الاستشارية

١- أ.د.محمد بن عبد الرحمن الشايع
أستاذ القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢- أ.د.علي بن سليمان العبيد
وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي

٣- أ.د.فهد بن عبد الرحمن الرومي
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض

٤- أ.د.إبراهيم بن سعيد الدوسري
رئيس قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام وأستاذ كرسي الملك عبدالله ابن عبدالعزيز للقرآن الكريم بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية

٥- أ.د.أحمد سعد محمد الخطيب
عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر - مصر

٦- أ.د. ذو الكفل ابن الحاج محمد يوسف ابن الحاج إسماعيل
عميد أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا بماليزيا

٧- أ.د. طيار آلتي قولاج
رئيس مجلس الأمناء بجامعة إستنابول بتركيا

٨- أ.د.عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس
استاذ التعليم العالي -كلية الأداب -جامعة ابن زهر -مملكة المغرب

٩- أ.د.غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية -جامعة تكريت- العراق

١٠- أ.د.زيد بن عمر العيص
المشرف على مركز بينات للدراسات القرآنية بالمملكة الأردنية

* * *

رئيس هيئة التحرير

أ.د.عبد الله بن عبد الرحمن الشثري
أستاذ القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

***

مدير التحرير

د. فهد بن سعد القويفل

***

أعضاء هيئة التحرير

١- أ.د.سالم بن غرم الله الزهراني
أستاذ القراءات بجامعة أم القرى

٢- أ.د.خالد بن سعد المطرفي
أساذ القرآن وعلومه بجامعة القصيم

٣- أ.د.عبد السلام بن صالح الجار الله
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض

٤- أ.د.مشرف بن أحمد الزهراني
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

٥- أ.د.ناصر بن محمد المنيع
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود

٦- أ. د.حسين بن علي الحربي
أستاذ القرآن وعلومه بجامعة جازان

٧- د.ناصر بن محمد آل عشوان
أستاذ القرآن وعلومه المشارك بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية

أمين التحرير

أ. عمار عادل سالم

* * *

شروط وإجراءات النشر

في مجلة (تبيان) للدراسات القرآنية

المواصفات العلمية والمنهجية:

- الأمانة العلمية.
- الأصالة والابتكار.
- سلامة الاتجاه.
- سلامة منهج البحث.
- مراعاة أصول البحث العلمي في الاقتباس والتوثيق، وسلامة اللغة، والإملاء، والطباعة.
- كتابة مقدمة تحتوي علىٰ: (موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث، والدراسات السابقة – إن وجدت – وإضافته العلمية عليها).
- تقسيم متن البحث إلىٰ فصول ومباحث ومطالب، حسب ما يناسب طبيعة البحث موضوعه ومحتواه.
- كتابة خاتمة بخلاصة شاملة للبحث تتضمن أهم (النتائج) و(التوصيات).
- كتابة قائمة بمراجع البحث، وفق المواصفات الفنية المشار إليها لاحقًا.

شروط تسليم البحث:

- ألا يكون البحث قد سبق نشره.
- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة نال بها الباحث درجة علمية، وفي حال كان كذلك يجب علىٰ الباحث أن يشير إلىٰ ذلك، وأن لا يكون سبق نشره، لتنظر هيئة التحرير مدىٰ الفائدة العلمية من نشره.
- **أن لا يزيد عدد الصفحات عن ٥٠ صفحة -كاملاً مع الملحقات- بعد التقيد بالمواصفات الفنية لطباعة البحث من حيث نوع الخط، وحجمه، والمسافات، والهوامش.**
- رفع البحث عبر البوابة الإلكترونية للمجلة نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word)، ونسخة أخرىٰ بصيغة (BDF) بدون بيانات الباحث.

مرفقات البحث عند تسليمه:

- رفع ملف يشتمل علىٰ عنوان البحث والسيرة الذاتية.
- رفع ملف ملخص البحث باللغة العربية، لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، ويتضمن

العناصر التالية: (عنوان البحث، اسم الباحث ورتبته العلمية، موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيات). مع كلمات دالة (المفتاحية) معبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٦) كلمات.

- رفع ملف ترجمة الملخص وعنوان الموضوع واسم الباحث ورتبته، والكلمات الدالة إلىٰ اللغة الإنجليزية، ويجب أن يعتمد الملخص المترجم من قبل مركز ترجمة متخصص.

إجراءات التحكيم:

- تنظر هيئة التحرير في مدىٰ تحقيق البحث لشروط النشر، فإن كان مطابقا للشروط حول للتحكيم.

معيار التقييم	الدرجة التامة	الدرجة الفعلية	جوانب الضعف
قيمة الموضوع العلمية	٢٥		
جدة الموضوع والإضافة العلمية	٢٥		
سلامة منهجية البحث	٢٥		
شخصية الباحث وحسن معالجته للموضوع	٢٥		
المجموع	١٠٠		

- تؤخذ النتيجة بمتوسط درجات أعضاء هيئة التحرير.
- يجتاز البحث القبول الأولي للعرض علىٰ المحكمين إذا تجاوز ٦٠٪.
- تُحكَّم البحوث من قبل محكمين اثنين علىٰ الأقل، برتبة علمية تساوي أو تزيد عن الباحث.
- تُحكَّم البحوث وفق المعايير التالية:

معيار التقييم	الدرجة التامة	الدرجة الفعلية	جوانب الضعف
العنوان: جودة الصياغة، مطابقة العنوان للمضمون	٥		
ملحقات البحث: ملخص، مقدمة، خاتمة، توصيات، قائمة مراجع. مع توفر العناصر الأساسية لكل منها.	٥		
الدراسات السابقة: وافية، وضوح العلاقة بالبحث، الإضافة العلمية محدد	٥		

معيار التقييم	الدرجة التامة	الدرجة الفعلية	جوانب الضعف
اللغة: النحو، الإملاء، الطباعة	٥		
المنهجية: الوضوح، السلامة، الالتزام، دقة الخطة، سلامة التوزيع	١٠		
الأسلوب: الجزالة، الإيجاز، الوضوح، الترابط	٢٠		
المضمون العلمي: المطابقة للعنوان والأهداف، السلامة العلمية، القوة، الإضافة العلمية ظاهرة وقيمة.	٢٠		
الإضافة العلمية: الأصالة، التجديد، الأهمية.	١٥		
المصادر: الأصالة، الحداثة، التنوع، الشمول	٥		
النتائج: مبنية على الموضوع، الشمول، الدقة	٥		
التوصيات: منبثقة عن الموضوع، الواقعية، الشمول	٥		
النتيجة	١٠٠		

- قرار التحكيم يعتمد على متوسط درجات المحكمين ويتضمن الاحتمالات التالية:
  - في حال اجتياز البحث درجة ٩٠٪ يعتبر البحث مقبولاً للنشر على حاله.
  - يحتاج لتعديل في حال حصول البحث على درجة ما بين ٦٠ ٪ – ٨٩ ٪.
  - مرفوض في حال حصول البحث على درجة أقل من ٦٠ ٪.
- في حال الحاجة للتعديل يعاد البحث مع التعديلات المطلوبة للباحث، ويقوم هو بدوره بالتعديل وإن بقي على رأيه يرد على ملاحظة المحكم بما يوضحه ويقويه.
- بعد أن يجري الباحث التعديل يعاد البحث للمحكم للحكم النهائي، ويتضمن الحكم أحد احتمالين:
  - مقبول للنشر في حال حصوله على ٩٠٪ فما فوق.
  - مرفوض في حال حصوله على ٨٩٪ فما دون.

شروط النشر:

- في حال قبول البحث للنشر تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إليكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة، وللمجلة الحق في نشر البحث على موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني.

- ينشر البحث إلكترونيًا في موقع المجلة وفي المجلة نفسها حسب أولوية النشر، وهذه تعتمد علىٰ تاريخ قبول البحث، واعتبارات تحددها هيئة التحرير مثل تنوع الأبحاث في العدد الواحد.
- في حال قبول البحث للنشر يرسل للباحث قبول النشر، وعند رفض البحث للنشر يرسل له اعتذار عن النشر.
- يلزم الباحث بدفع تكاليف التقييم في الحالات التالية:
  - إذا ثبت عدم صدق الإقرار.
  - إذا أخل الباحث بالتعهد.
  - إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم.
  - إذا لم يلتزم بتسليم البحث بصيغته النهائية وفق شروط النشر المعتمدة في المجلة.
- يلتزم الباحث عند الموافق علىٰ نشره بتقديمة بالصيغة النهائية المشار إليها في المواصفات الفنية المعتمدة.

المواصفات الفنية للبحث:

- يستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (١٨) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (١٤) أبيض للحاشية والملخص.
- يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (١١) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (١٠) أبيض للحاشية والمستخلص.
- **عدد صفحات البحث (٥٠)** صفحة (A4).
- تترك مسافة بداية كل فقرة لا تزيد علىٰ ١سم.
- المسافة بين السطور مفرد.
- الهوامش الصفحة من الأعلىٰ والأسفل واليسار ٢,٥سم ومن اليمين ٣,٥سم.
- الآيات القرآنية تكتب وفق المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بحجم ١٤ بلون عادي (غير مسوَّد).

طريقة التوثيق

توثيق الآيات:

- توثق الآيات في المتن عقب النص القرآني مباشرة بذكر السورة متبوعة بنقطتين ثم رقم الآية داخل حاصرتين، هكذا: [البقرة: ٢٥٥].

توثيق النصوص:

- يلحق النص المراد توثيقة داخل المتن برقم صغير علوي بعد علامة الترقيم.
- يربط بحاشية سفلية أسفل الصفحة بترقيم مستقل لكل صفحة، وتضبط الحواشي آليا لا يدويـًا.

أولا: عند ورود المصدر أول مرة وكذلك في قائمة المراجع في نهاية البحث.

عنوان الكتاب بخط غامق متبوعا بفاصلة، اسم العائلة متبوعا بفاصلة، ثم الاسم الأول والثاني وتاريخ وفاة المؤلف بين قوسين متبوعا بفاصلة، ثم الناشر متبوعا بفاصلة، ثم مكان النشر متبوعا بفاصلة، ثم رقم الطبعة متبوعا بفاصلة، ثم تاريخ النشر متبوعا بفاصلة، ثم الجزء والصفحة متبوعة بنقطة.

مثال:

الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٢٠٥هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٢/ ٤٦.

ثانيا: إذا ورد المرجع مرة ثانية

عنوان الكتاب بخط غامق متبوعـًا بفاصلة، اسم العائلة متبوعـًا بفاصلة، ثم الجزء والصفحة متبوعة بنقطة.

مثال:

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ٢/ ٤٦.

- **توثيق الحديث النبوية**: تتبع ذات الخطوات السابقة، ويضاف رقم الحديث، والحكم عليه.
- توثيق بحث في مجلة: يضاف لما سبق عنوان البحث بعد اسم المجلة بخط غامق، ثم رقم العدد.

❊ ❊ ❊

جميع المراسلات وطلبات الاشتراك باسم: رئيس هيئة التحرير

علىٰ النحو التالي: المملكة العربية السعودية – الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –كلية أصول الدين – الجمعية العلمية

السعودية للقرآن الكريم وعلومه- مجلة "تبيان"للدراسات القرآنية

البريد الإلكتروني:

quranmag@gmail.com

الفيس بوك: www.facebook.com/Quranmag

تويتر: https: //twitter.com/quranmag1

هاتف المجلة: ٠١١٢٥٨٢٧٠٥(٩٦٦+)

هاتف وفاكس الجمعية: ٠١١٢٥٨٢٦٩٥(٩٦٦+)- ٠٥٤٦٦٦٧١٤١

موقع الجمعية

www.alquran.org.sa

❊ ❊ ❊

المحتويات

العنوان	الصفحة
افتتاحية العدد	١٧
رئيس هيئة تحرير المجلة (أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن الشثري)	
البحوث	
١. **الآثار الواردة عن عائشة بنت الصديق ﵂ التي توهم الطعن في رسم المصحف**	٢١
د. منصور بن حمد بن صالح العيدي	
٢. **اهتمام المستشرقين بمخطوطات المصاحف القديمة دراسة في إسهام كرسي البحث: "تاريخ القرآن: النص وطرق نقله"**	٩٣
أ.د. عبدالرزاق بن إسماعيل محمد هرماس	
٣. **نظرية نسخ الكتاب بالسنة – دراسة تطبيقية للآيات التي ذُكر أنها نُسخت بالسنة**	١٨٩
د. مرهف عبد الجبّار سقّا	
٤. **المستثنيات من القواعد التجويدية (دراسة استقرائية تحليلية)**	٢٤٥
ماجد بن زقم بن شخيِّر الفديد الشمري	
٥. **رفع الارتياب بتحقيق الجواب عن إسقاط ومدافعة آي الكتاب للرجم**	٣١٩
د. خلود محمد أمين محمود الحواري	
ملخصات البحوث باللغة الإنجليزية.	٤٠٩

مقدمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي أنزل القرآنَ هدىً للنَّاس وبيِّناتٍ من الهدىٰ والفرقان، والصَّلاة والسّلام علىٰ خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلىٰ آله وصحبه ومن تبِعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين. أما بعد:

فبين يديكم العددُ الرَّابعُ والثلاثون من مجلتكم : (مجلة الدراسات القرآنية) والتي تُصدرها الجمعيَّةُ العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، وتُعَدُّ المجلةُ ثمرةً من ثمرات الجمعيَّة النَّاطقة بنشاطِها العلمي وإحدىٰ الألسنةِ الخادمة لكتاب الله تعالىٰ النَّاشرة لعلومه وهداياته، تَفيض بالحكمة المستمدَّة من كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ؛ وألسنةُ هذه المجلة وفرسانُها وكُتَّابها هم أساتذةٌ فُضلاء مختصُّون في الدراسات القرآنية فتح الله عليهم من علم القرآن واستنباط معانيه فاستضَاؤُوا بنور آياته واستخرجوا كنوزَ هداياته؛ ذلك بأنَّ القرآنَ العظيمَ كتاب الله الخالد المعجز الباقي المهيمن علىٰ ما سبقه من كتب مُنَزَّلة لا تنقضي عجائبُه ولا يَخْلَقُ عن كثرة الرَّدِّ ولا يملُّ منه العلماء، والبشر في ماضيهم وحاضرهم لا يُمكنُ لهم الاستغناءُ عن القرآن الكريم لأنه الهادي والمرشد إلىٰ أقوم السُّبل: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾.

(ومجلة الدراسات القرآنية) تسعىٰ دائمًا إلىٰ تحقيقِ معاييرِ الجودة فيما تنشره من أبحاثٍ علميةٍ بما يتوافق مع رسالتها وأهدافها وشروطها الفنِّيَّة، كما تحرص المجلة علىٰ تحقيق رَغَباتِ الباحثين وتُؤكِّد لهم علىٰ الالتزام بقواعد وشروط النشر المذيَّلةِ في صدر المجلَّة تسهيلاً للعمل وتوفيرًا للجهد وتسريعًا للنشر، وتقدِّر ما يبذُلُه الفاحِصون للبحوث العلمية وحرصِهم في قراءة الأبحاث وجَوْدتِها وجِدَتِها وسلامة منهجها، ونشكرهم علىٰ ما يقومون به من جهد وعمل وما يُواجِهونه من صعوبات في تَقْويم تلك الأبحاث، وسيجد القارئ الكريم في هذا العدد من مجلَّتنا الغرَّاء موضوعاتٍ علميةً نافعةً ومُفيدة، تعكس ثقافةَ التنوُّع المعرفيّ في أسمىٰ صورة لها ويتجلَّىٰ هذا التنوُّع في القيمة العلميَّة للموضوعات والأبحاث التي كتبها الباحثون بوعي علمي عميق لتأصيل المنهج العلمي وتفعيلِه في

مجالات الدراسات القرآنية.

وختامًا: أتوجه إلىٰ الله تعالىٰ بالشُّكر الأتمِّ الخالص علىٰ ما وفَّق ويسَّر وأعان، ثم الشكر لولاة أمرنا بقيادة خادم الحرمين الشريفين، وإلىٰ سموِّ ولي عهده الأمين علىٰ ما يقدِّمُونه للعلم والعلماء من دعم ومُساندة، ويمتدُّ الشكرُ إلىٰ مجلس إدارة الجمعية علىٰ أعمالهم وجهودهم المباركة نفع الله بهم.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس تحرير مجلة تبيان للدراسات القرآنية

أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن الشثري

البحوث

الآثار الواردة عن
عائشة بنت الصديق ﵂
التي توهم الطعن في رسم المصحف

إعداد

د. منصور بن حمد بن صالح العيدي

أستاذ مساعد في قسم الدراسات القرآنية

جامعة الملك سعود

ملخص البحث

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل الآثار الواردة عن عائشة ﵂ التي يوهم ظاهرها الطعن في رسم المصحف.

وقد أراد الباحث من بحثه هذا تحقيق الأهداف التالية:

- حصر الآثار عن عائشة ﵂ الطاعنة في المصحف
- بيان صحتها أو ضعفها
- الإجابة عن المشكل منها
- بيان أنه ليس ثمة ما يطعن في عقيدة المسلمين تجاه سلامة النص القرآني.
- معرفة مواقف العلماء من هذه الآثار ومناقشتها، والخروج بالرأي الراجح.

منهج البحث: سار الباحث في بحثه هذا على: المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليل، المتمثل في استقصاء كل ما ورد عن عائشة ﵂، والحكم عليه سنداً وتوجيهه متناً، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

وخلص الباحث إلى النتائج التالية:

١ – عدد الآثار الواردة عن عائشة ﵂ التي توهم الطعن في رسم المصحف خمسة آثار.

٢ – عدد الآيات الواردة في هذه الآثار ست آيات.

٣ – ليس كل ما ورد عن عائشة من طعن صريح في الرسم ثابت، بل ظهر للباحث أن ما يغلب على الظن صحته روايتان فقط، تتضمنان أربع آيات كريمات.

٤ – لم يرد عن عائشة تنصيص على خطأ زيد بن ثابت، وإنما ورد تخطئة الكاتب، وهي كلمة تحتمل عدة معانٍ.

٥ – بيّن الباحث أن جميع ما ورد عن عائشة يمكن توجيهه بما في ذلك الآثار الضعيفة.

٦ – بيّن الباحث أنه على فرض إرادة عائشة لزيد بن ثابت فإن هذا لا يقدح في سلامة النص القرآني.

كما يوصي الباحث بما يلي:

١- توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل كل ما ورد عن الصحابة والتابعين.

٢- ينبغي علىٰ الباحث عدم الركون إلىٰ بعض الردود التي وردت علىٰ هذه الآثار المشكلة، بل عامتها محل نقاش وبحث، فعلىٰ الباحث إعادة النظر فيها.

٣- ينبغي علىٰ الباحث أن لا يكون هدفه من بحث هذه المسائل الرد علىٰ شبهات الطاعنين في سلامة المصحف فإن هذا سيحرف بحثه عن الجادّة المستقيمة.

٤- المتصدي لبحث هذا الموضوع عليه أن يُعالجه من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة وإغفال أحد الأمرين لن يوصل إلىٰ النتيجة السليمة.

الكلمات المفتاحية : رسم المصحف ، كتابة القرآن ، عائشة ، عثمان .

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ ، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالىٰ قد تكفّل بحفظ كتابه قدراً وأمر بذلك شرعا، فهيأ الله – تعالىٰ – لذلك أسبابًا متنوعة حُفظ بها كتابه العزيز فلم يحصل له ما حصل للكتب السابقة من العبث والتحريف، وما ذاك إلا لكون القرآن الكريم هو المعجزة الكبرىٰ فكان لزامًا لبقاء الحجة علىٰ الخلق أن يُصان القرآن الكريم من كل صنوف العبث والخطأ، غير أن هذا الأمر القطعي – وهو سلامة النص القرآني – قد يُعارض بآثار يوهم ظاهرها أنّ ثمة خطأ أو قصوراً في سلامة النص المكتوب.

موضوع البحث: الآثار الواردة عن عائشة ﵂ التي يوهم ظاهرها الطعن في رسم المصحف.

مشكلة البحث: سلامة النص القرآني محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة وهو أمر قطعي غير أن هذا الإجماع يتعارض ظاهريًا مع بعض الآثار عن عائشة ﵂ حيث تُفيد بوجود خطأ في كتابة المصحف فكان لزامًا دفع هذا التعارض الظاهري، وإزالة الإشكال.

حدود البحث: البحث سيقتصر علىٰ الآثار الواردة عن عائشة ﵂ التي يوهم ظاهرها الطعن في سلامة المصحف كتابة، فلن يتطرق البحث لغيرها من الصحابة أو التابعين، ولن يتطرق للقراءات الشاذة عن عائشة ﵂ المروية عن عائشة أو لتفضيلها قراءة علىٰ أخرىٰ سواء أكانت متواترة أم شاذة ما دامت لا تتطرق إلىٰ الرسم العثماني بخصوصه، فإن تطرّقت فسوف تُذكر إن شاءالله.

أهداف البحث:

- حصر الآثار عن عائشة ﵂ التي توهم الطعن في المصحف.
- بيان صحتها أو ضعفها
- الإجابة عن المشكل منها

- الكشف عن ما قد يخدش بعقيدة المسلمين تجاه سلامة النص القرآني، وبيان أنه ليس ثمة ما يطعن في عقيدتهم
- معرفة مواقف العلماء من هذه الآثار ومناقشتها، والخروج بالرأي الراجح.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليل، المتمثل في استقصاء كل ما ورد عن عائشة ﵂، والحكم عليه سنداً وتوجيهه متناً، والوقوف علىٰ آراء العلماء تجاهها، فعاد الباحث إلىٰ التفاسير الأثرية قديما وحديثا كتفسير سعيد بن منصور و الطبري وابن أبي حاتم والدر المنثور وموسوعة التفسير المأثور وغيرها، كما عاد لكتب علوم القرآن لاسيما المسندة أو الموسوعية كفضائل القرآن لأبي عبيد والبرهان للزركشي وغيرها، وعاد أيضاً لكتب الآثار، والرسائل العلمية في رسم المصحف.

اجراءات البحث: سيكون علىٰ النحو التالي:

- استخراج كل الآثار الواردة عن عائشة ﵂– ضمن حدود البحث –
- دراسة أسانيدها.
- استعراض أحكام العلماء عليها ومناقشتها.
- مناقشة متون هذه الآثار وكلام العلماء فيها.
- بيان القول الراجح في الحكم علىٰ الإسناد، وفي أقوىٰ طرق التوجيه للمتن.
- توثيق المادة العلمية.
- عمل فهرس للمراجع وآخر للموضوعات وملخص بالعربية وآخر بالإنجليزية.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وخمسة مباحث وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب، وأصدّر المبحث بالآية الكريمة التي ورد عليها الإشكال. ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس ثم ملخصين.

الدراسات السابقة:

يتحدث العلماء في كثير من كتب علوم القرآن قديماً وحديثاً عن آثارٍ مستشكلة عن السلف الصالح يوهم ظاهرها الطعن في سلامة المصحف، لكن لم تُفرد بكتاب مستقل يجمعها اللهم إلا كتاباً معاصراً اسمه "موثوقية نقل القرآن " للدكتور عبد الله رمضان، وبعض الكتابات في الشبكة العنكبوتية، ويؤخذ علىٰ المؤلفات – بما فيها كتاب موثوقية نقل القرآن – أنها لم تستقص ما ورد عن عائشة ﵂ فضلاً عن غيرها من السلف، كما أنها في كثير من الأحيان لم تُقدّم إجابات شافية، ولم تُخضع كلام العلماء حولها للفحص والمناقشة، كما أنها كانت واقعة تحت تأثير الرد علىٰ الشبهات ممّا أفقدها أحياناً شيئا من الحياد والموضوعية، غير أنه لا شك في وجود فوائد قيمة لها أفدت منها كثيراً كما سيظهر للقارئ الكريم.

سيجد القارئ – إن شاء الله تعالىٰ – في هذا البحث كل ما ورد عن عائشة ﵂ ممّا يدخل في حدود البحث وسيجد كلاماً مركزاً علىٰ أسانيدها ومناقشة لمتونها وجمعاً لكلام العلماء حولها ومناقشته، وإجابات شافيات عن هذه الآثار المشكلات.

سائلا المولىٰ العلي القدير التوفيق والسداد، والله – تعالىٰ – أعلىٰ وأعلم

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ النساء: ١٦٢ وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ المائدة: ٦٩ وقوله تعالىٰ: ﴿ قَالُوٓا۟ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم ﴾ طه: ٦٣[1]

المطلب الأول: لفظ الأثر وتخرتخه.

عن عروة[2] سَأَلت عَائِشَة عَن لحن الْقُرْآن : ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ النساء: ١٦٢ وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ المائدة: ٦٩ وقوله تعالىٰ: ﴿ قَالُوٓا۟ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم ﴾ طه: ٦٣

فَقَالَت: يَا ابْن أُخْتِي هَذَا عمل الْكتاب أخطأوا فِي الْكتاب[3].

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ٢/ ١٠٣ ومن طريقه الداني في المقنع ص ٦١٢-٦١٣. وسعيد بن منصور في سننه ٣/ ١٩٤ وابن أبي داوود في المصاحف ١/ ٢٣٨ والفراء في معاني القرآن ١/ ١٠٦ ولفظه: هذا كان خطأ من الكاتب. وابن شبة في أخبار المدينة ٣/ ٢٣١ ولفظه: أي بني إن الكتاب يخطئون. والطبري في تفسيره ٧/ ٦٨٠-٦٨١

كلهم من طريق هشام بن عروة[4] عن أبيه به.

---

(١) جمعت هذه الآيات في مبحث واحد لأنها جاءت جميعًا في أثرٍ واحد.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام من سادات التابعين ثقة فقيه مشور. ت ٩٤هـ. تقريب التهذيب ص٣٨٩

(٣) تريد بذلك ﵂ أن الصواب نصب كلمة الصابئين ورفع المقيمين ونصب هذان وهذه الأخيرة بناء علىٰ قراءة تشديد إن وهي قراءة سبعية بل قراءة جمهورهم. الوجيز للأهوازي ص ٢٤٩.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي ثقة مشهور روىٰ له الجماعة، توفي سنة ١٤٥هـ أو في السنة =

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧٤٤ إلىٰ ابن أبي شيبة[١] وابن المنذر.
وذكر الباقلاني أن أبا بكر بن مجاهد رواه من ثلاث طرق عن هشام به[٢].

المطلب الثاني: موقف العلماء من هذا الأثر، وحكمهم عليه.

للعلماء تُجاه هذا الأثر ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: من حكم علىٰ الأثر بالصحة أو قد يُفهم ذلك من كلامهم.

ذهب السيوطي إلىٰ صحة إسناد هذا الأثر حيث يقول: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"[٣]. وفي موطن آخر: إسناده صحيح"[٤]. وهو ظاهر كلام ابن قتيبة حيث يقول عن هذا الأثر وأشباهه:"

وليست تخلو هذه الحروف من أن تكون علىٰ مذهب من مذاهب أهل الإعراب فيها، أو أن تكون غلطا من الكاتب، كما ذكرت عائشة ﵂.

فإن كانت علىٰ مذاهب النحويين فليس هاهنا لحن بحمد الله.

وإن كانت خطأ في الكتاب، فليس علىٰ رسوله، صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، جناية الكاتب في الخط.

ولو كان هذا عيبا يرجع علىٰ القرآن، لرجع عليه كل خطأ وقع في كتابة المصحف من طريق التّهجّي..."[٥] فابن قتيبة يحكي الأثر عن عائشة بصيغة الجزم، بل ويُجوّز احتمال خطأ الكاتب.

=

التي تليها. تقريب التهذيب ص ٥٧٣

(١) ولم أجده فيه ولعله تصحيف من ابن شبة.

(٢) الانتصار للقرآن ٢/ ٥٤٠. وقد ساق أسانيدها من ابن مجاهد إلىٰ هشام به.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٠

(٤) المصدر السابق ٢/ ٣٢٤.

(٥) تأويل مشكل القرآن ص ١٠٩.

وقريب من ذلك نجد الفراء يورد قولاً لبعض العلماء بتخطئة رسم هذه الآيات ويحتجّ لهم بأثر عائشة ولا يقدح في إسناده.

يقول:" قد اختلف فيه القراء فقال بعضهم: هو لحن ولكنا نمضيٰ عليه لئلاّ نخالف الكتاب"[(١)] ثم يذكر أثر عائشة ﵂.

ونرىٰ الطبري أيضاً يورد أثر عائشة ﵂ هذا ولا يتناوله بتضعيف وإنما يُبيّن أنه لا خطأ في الكتابة بدليل توافق رسم المصحف العثماني مع رسم مصحف أبي بن كعب، فلو كان المصحف العثماني خطأ لما اتفق معه مصحف أبي بن كعب يقول – رحمه الله –:" وَفِي اتِّفَاقِ مُصْحَفِنَا وَمُصْحَفِ أُبَيٍّ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِيَ فِي مُصْحَفِنَا مِنْ ذَلِكَ صَوَابٌ غَيْرُ خَطَأٍ"[(٢)]

وقريب منهم أيضاً أبو عمر الداني حيث نراه يُصرّح بتضعيف أثرٍ عن عثمان ﵁ يوهم قدحاً في الرسم، لكنه حين أورد أثر عائشة لم يتناوله بمغمز في إسناده وإنما حاول توجيه متنه بما يتفق وجلالة أم المؤمنين ﵂[(٣)].

ونوقش تصحيح السيوطي للأثر علىٰ شرط الشيخين بأن البخاري لم يُخرّج في الأصول حديثاً لأبي معاوية عن هشام بن عروة، وإنما في المتابعات.

يقول ابن حجر:" لم يحْتَج بِهِ البُخَارِيّ إِلَّا فِي الْأَعْمَش وَله عِنْده عَن هِشَام بن عُرْوَة عدَّة أَحَادِيث توبع عَلَيْهَا"[(٤)].

فمثل هذا لا يُقال فيه أنه علىٰ شرط البخاري حتىٰ مع وجود متابع لأبي معاوية كما في هذا الأثر محل الدراسة.

وأما بالنسبة لمسلم فبتتبع ما يرويه مسلم عن أبي معاوية عن هشام نجده أيضاً

(١) معاني القرآن ٢/ ١٨٣.
(٢) تفسير الطبري ٧/ ٦٨٤.
(٣) المقنع ص ٦١٠.
(٤) فتح الباري ١/ ٤٣٨

ممّا توبع عليه أبو معاوية لكن قد يُصدّر مسلم الباب بحديث أبي معاوية عن هشام ممّا يوحي بالاحتجاج[١].

ونوقش أيضاً تصحيح الإسناد بأنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة الحديث؛ ذلك أن صحة الإسناد تفيد عدالة الرواة وثقتهم واتصال الإسناد، لكن يتبقىٰ لوصف الحديث بالصحة انتفاء الشذوذ وانتفاء العلة، وفي هذا الأثر يمكن ادعاء وجود علل تستوجب ضعف الحديث[٢].

الموقف الثاني: ردّ هذا الأثر.

وبالمقابل فقد ذهب كثير من العلماء إلىٰ ضعف هذا الأثر، وبالنظر في كلامهم نجد أن طعونهم علىٰ الحديث انصبت تارة إلىٰ إسناده وتارة أخرىٰ إلىٰ متنه.

أما الطعن في الإسناد فلا نكاد نجده عند المتقدمين إلا ما ذكره السيوطي عن ابن الأنباري غير أنه لم ينصّ صراحة علىٰ أثر عائشة وإنما ذكر السيوطي تضعيف ابن الأنباري بشكل عام للآثار التي توهم الطعن في الرسم العثماني[٣]، وبالمقابل نجد تضعيف الإسناد أكثر عند المعاصرين حيث يرىٰ بعض الباحثين[٤] أن أحاديث أبي معاوية عن هشام بن عروة فيها اضطراب مستندين في ذلك إلىٰ قول الأمام أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا.[٥] وسئل – رحمه الله عن أحاديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عنه فقال:" فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلىٰ النبي ﷺ[٦]

(١) كما في باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٥٣ و باب في الوقوف ٢/ ٨٩٣ .، رجال صحيح مسلم ٢/ ١٧٥.
(٢) وهو ما سنوضحه بعد قليل من كلام مضعفي الحديث.
(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٩.
(٤) القراءات القرآنية وتعسف بعض النحاة ص ١٤.
(٥) تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٨.
(٦) تهذيب التهذيب ٩/ ١٣٩.

ونرىٰ آخرون يصفون أبا معاوية بالمرجئ الخبيث[١].

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن أبا معاوية لم يتفرد بهذا الأثر عن هشام بل تابعه عليه علي بن مسهر[٢] وهو ثقة بالاتفاق[٣]. فبرئت منه عهدة أبي معاوية

الثاني: أن ما غمز به أبو معاوية لا ينزل حيثه عن درجة القبول، وإنما هي أوهام يسيرة فحديثه مُخرّج في الصحيح، حتىٰ أن ابن حبان الذي وصفه بالإرجاء[٤] قال عن أبي معاوية:" وكان حافظاً متقنا"[٥] بل وأكثر عنه في صحيحه من رواية الأعمش وغيره، ووصفه بالبدعة لا يمنع من قبول حديثه علىٰ المختار عند العلماء وهو ما مشىٰ عليه صاحبا الصحيح[٦].

كما أن الوهم الذي يقع فيه هو من جنس ما ذكره الإمام أحمد من رفع الموقوف، وهذا الأثر الذي نتحدث عنه هو موقوف لم يرفعه أبو معاوية وبالتالي لا يُخشىٰ منه الوهم الذي أشار إليه الإمام.

أيضاً من الطعون علىٰ هذا الحديث إسناداً أنه من حديث العراقيين عن هشام – وأبو معاوية وابن مسهر عراقيان– وأحاديث أهل العراق عن هشام فيها ضعف، وأيضاً فهشام لم يُصرّح فيه بالتحديث عن أبيه وهشام مُدلّس! كما أنه قد تغيّر قبل موته![٧]

---

(١) الجمع الصوتي ص ٤١٨.

(٢) تاريخ ابن شبة ٣/ ٢٣١. وقد روي من غير وجه عن علي بن مسهر عن هشام. الانتصار للقرآن ٢/ ٥٤٠.

(٣) تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٥.

(٤) نقل المزي عن ابن حبان وصفه بالمرجئ الخبيث. تهذيب الكمال ٢٥/ ١٣٣. ولم أجد لفظة خبيثا في المطبوع من الثقات.

(٥) الثقات ٧/ ٤٤٢.

(٦) التنكيل ص ٢٢٨ ، الاستبصار في نقد الأخبار ص ٤٠

(٧) موثوقية نقل القرآن ص ١٠٩.

قال يعقوب بن شيبة:" هشام لم يُنكر عليه إلَّا بعد مصيره إلىٰ العراق؛ فإنّه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه مما كان سمعه من غير أبيه عن أبيه"[١]

وقال أبو الحسن بن القطان:" تغيّر قبل موته"[٢].

والجواب عن ذلك أنه لايُعرف في الأئمة المتقدمين من وصف هشاماً بالتدليس وإنما فهمه بعض المتأخرين من كلام يعقوب بن شيبة[٣] ولذا قال العلائي:"ولم أر من وصفه به"[٤] ونرىٰ الحافظ ابن حجر يجعل هشاما في المرتبة الأولىٰ من المدلسين[٥] وهي عنده مرتبة لا يُردّ حديث صاحبها بالعنعنة ولا يوصف بذلك إلا نادراً جداً وجعل منهم: الإمام مالك والبخاري

فهي مرتبة لا يوصف صاحبها بالتدليس علىٰ الحقيقة فضلاً عن أن يُردّ حديثه[٦].

قال العلائي عن طبقات المدلسين:" من لم يوصف بذلك إلا نادراً جدا بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيىٰ بن سعيد وهشام بن عروة"[٧]

ويوضح المعلمي أمر تدليس هشام – المُدّعىٰ في العراق – فيقول:" والتحقيق أنه لم يدلس قط ولكن كان ربما يحدث بالحديث عن فلان عن أبيه فيسمع الناس منه ذلك ويعرفونه ثم ربما ذكر ذلك الحديث بلفظ «قال أبي» أو نحوه اتكالاً علىٰ أنه قد سبق بيان أنه إنما سمعه من فلان عن أبيه، فيغتنم بعض الناس حكايته الثانية

(١) تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٨٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/ ٥١.

(٣) وقريب منه كلام ابن خراش لكن ابن خراش ضعيف ولم يسند الحكاية التي توهم تدليس هشام. تهذيب التهذيب ١١/ ٥٠

(٤) جامع التحصيل ص ١١١.

(٥) تعريف أهل التقديس ص ٩٤. وقد ذكر هنا أن أبو الحسن بن القطان وصفه بالتدليس وهذا خطأ إنما وصفه بالتغير. التدليس في الحديث للدميني ص ٢٤١

(٦) تعريف أهل التقديس ص ٦٢

(٧) جامع التحصيل ص ١١٣.

فيروي ذاك الحديث عنه عن أبيه لما فيه صورة العلو، مع الاتكال علىٰ أن الناس قد سمعوا روايته الأولىٰ وحفظوها. وفي مقدمة (صحيح مسلم) ما يصرح بأن هشاماً غير مدلس، وفيه أن غير المدلس قد يرسل وذكر لذلك أمثلة منها حديث رواه جماعة عن هشام «أخبرني أخي عثمان بن عروة عن عروة» . ورواه آخرون عن هشام عن أبيه، ومع هذا فإنما اتفق لهشام مثل ذلك نادراً، ولم يتفق إلا حيث يكون الذي بينه وبين أبيه ثقة لا شك فيه كأخيه عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. والله الموفق"[1].

وأما تهمة التغير فكذلك لا تؤثر ولم يلتفت إليها الأئمة وحقيقتها أن ماروا ه في العراق أقل ضبطاً مما رواه بالمدينة لكنه لا ينزل عن درجة الحسن، ولذا قال الإمام أحمد: كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن أو أصح[2]. ولم يقل – رحمه الله أنها واهية أو ضعيفة، بل إنه استحسنها فقال: "ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة أسندوا عنه أشياء قال وما أرىٰ ذلك إلا علىٰ النشاط ..."[3] وكان يرىٰ أن ابن نمير من أثبت الناس في هشام مع أنه عراقي وأن أبا أسامة من أحسن الرواة عنه وهو عراقي أيضاً[4]، وسئل عن تغير هشام فقال: "ما بلغني عنه تغيّر"[5].

كذلك فإن يعقوب بن شيبة الذي أُعتمد علىٰ كلامه في توهين حديث هشام قد بيّن أنه لم يفحش غلطه ولم يقلب الأسانيد فقال:"هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف، وذلك فيما حدث بالعراق خاصة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش، يسند الحديث أحياناً ويرسله أحياناً، لا أنه يقلب إسناده كأنه علىٰ ما يذكر من حفظه يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ ويقول: عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. إذا

(١) التنكيل لما في تأنيب الكوثري ص ٧٤١-٧٤٢.
(٢) شرح العلل لابن رجب ٢/ ٦٧٨
(٣) السابق ٢/ ٦٧٩.
(٤) السابق ٢/ ٦٨٠
(٥) السابق ٢/ ٦٧٩.

اتقنه أسنده، وإذا هابه أرسله"[١]. وهذا لمن تأمله يلتقي مع كلام الإمام أحمد في توجيه سبب الاختلاف عن هشام.

كذلك نرىٰ الحافظ الذهبي يشدد النكير علىٰ من طعن في عروة بحجة التغير.

يقول –رحمه الله– عن هشام :" حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا.

نعم الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسىٰ بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان!

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الائمة الاثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاء نافيك يا بن القطان"[٢]

وقال أيضاً:" فِي حَدِيْثِ العِرَاقِيِّيْنَ عَنْ هِشَامٍ أَوهَامٌ تُحْتَمَلُ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيْثِهِم عَنْ مَعْمَرٍ أَوهَامٌ."[٣]

يقول المعلمي في توضيح ما سبق:" أما النسيان فلا يلزم منه خلل في الضبط لأن غايته أنه كان أولاً يحفظ أحاديث فحدث بها ثم نسيها فلم يحدث بها. وأما الوهم، فإذا كان يسيراً يقع مثله لمالك وشعبة وكبار الثقات فلا يستحق أن يسمىٰ خللاً في الضبط، ولا ينبغي أن يسمىٰ تغيراً، غاية الأمر أنه رجع عن الكمال الفائق المعروف لمالك وشعبة وكبار الثقات، ولم يذكروا في ترجمته شيئاً نسب فيه إلىٰ الوهم..."[٤].

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٦٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠١-٣٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٦.

(٤) التنكيل لمافي تأنيب الكوثري ص ٧٤٠-٧٤١ ثم ذكر –رحمه الله– وهماً واحداً رجع عنه هشام. التنكيل ص ٧٤١.

ويؤيد صحة كلام الإمام أحمد والحافظين الذهبي والمعلمي أن صاحبي الصحيح قد احتجا بحديث العراقيين عن هشام، وأكثروا منها بما في ذلك حديث علي بن مسهر الراوي هنا عن هشام الذي روىٰ له البخاري عن هشام قرابة عشرين حديثاً[1] و تبعهم علىٰ ذلك كل من كتب في الصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والضياء المقدسي[2]، فصنيع الأئمة الذين تقصدوا الصحيح فضلاً عن غيرهم يدلّ علىٰ أن تغيّر هشام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وإذا كان هذا منهم في الأحاديث المرفوعة فالآثار الموقوفة من باب أولىٰ. ولذا فمن طعن في حديث العراقيين عن هشام سيلزم عليه ردّ عشرات الأحاديث في الصحيحين وغيرهما وإلا كان متناقضاً حيث سيرد تارة ما استشكله ويترك مالم يستكله وهذا عين التحكم!!

وإذا تقرّر ذلك ظهر ضعف تعليل الحديث بهشام بن عروة. نعم لو كنّا أمام حديث أو أثر مشكل لا يقبل التأويل أو التوجيه للجأنا لحمله علىٰ الوهم اليسير الذي حصل لهشام، لكن في أثر عائشة هذا لا يتعيّن الطعن فيه لأجل هشام لإمكان توجيه الأثر بما يتفق والأصول وهو ما جنح إليه بعض الأئمة كالداني وغيره.

وأما الطعون التي اتجهت للحديث باعتبار متنه فهناك عدد من العلماء حكموا علىٰ الحديث بالبطلان؛ لأنهم رأوا أنه خبر آحاد متنه معارض لأمور قطعية – بصرف النظر عن تحديد صاحب الخطأ في الإسناد – وما كان سبيله هكذا فحقيق بالرد[3].

(١) أما أبو معاوية فروىٰ له في المتابعات كما أسلفت.

(٢) يُنظر علىٰ سبيل المثال في البخاري:رقم ١٦٦٥، ٢١٣٨. كلاهما من رواية علي بن مسهر وهو أحد الراويين هنا عن هشام، وأما في مسلم فرقم ٣١٦، ٧٢٤، ٩٤١. عن أبي معاوية وعلي بن مسهر وهما الراويان عن هشام هنا، وفي ابن خزيمة رقم ٢٠٨٥ وفي ابن حبان برقم ١٠٧ وفي المستدرك ٤٢٠١، وفي المختارة برقم ٦٧٢، وفي المنتقىٰ برقم ٩٩٩ كلهم عن أبي معاوية والقائمة طويلة جداً.

(٣) منهج نقاد الحديث هو أكمل منهج حيث يجمع بين النظر في الإسناد والمتن . انظر تطبيقات علىٰ ذلك =

قال الباقلانيّ:" لأنه من أخبارِ الآحاد التي لم تقُم الحجَّة بها، ولا سبيل إلىٰ العلم بصحتها لا من ناحية الضرورة، ولا من جهة الدليل "[١]

ويقول أيضاً:" وأنه لا يسوغُ لذي دينٍ أن يقطعَ علىٰ أن عائشةَ لحَّنتِ الصَّحابة وخطأتِ الكَتَبة، ومحلُّهم من الفصاحةِ والعلمِ بالعربيةِ محلُّهم بمثلِ هذه الرِّواية"[٢]

فالباقلاني يردّ الخبر؛ لأنه من أخبار الأحاد، وأخبار الأحاد تفيد الظن فحسب، ليس هذا فحسب بل يتضمن ما يُستنكر وهو: قدح أم المؤمنين بالكتبة وهم من هم.

وقريب من طريقة الباقلاني في الردّ نجد جماعة من العلماء يزيدون الأمر إيضاحاً فيُصرِّحون بردّ أثر عائشة لكونه آحاداً عارض متواتراً فلا يُقبل.

قال الدكتور محمد أبو شهبة: "إن هذه الرواية غير صحيحة عن عائشة - ﵂ -، وعلىٰ فرض صحتها، فهي رواية آحادية لا يثبت بها قرآن، وهي معارضة للقطعيّ الثابت بالتواتر، فهي باطلة ومردودة، ولا التفات إلىٰ تصحيح مَنْ صحح هذه الرواية وأمثالها؛ فإن مِنْ قواعد المحدثين: أنّ مما يدرك به وضع الخبر، ما يؤخذ من حال المرويّ كأنْ يكون مناقضاً لنصِّ القرآن، أو السنَّة، أو الإجماع القطعيّ، أو صريح العقل، حيث لا يُقبل شيءٌ من ذلك التأويل، أو لم يحتمل سقوط شيءٍ منه يزول به المحذور، وهذه الروايات مخالفة للتواتر القطعيّ، الذي تلقته الأُمة بالقبول؛ فهي باطلة لا محالة".[٣]

والجواب: أننا لو سلمنا بأن هذا خبر آحاد وأخبار الأحاد تفيد الظن فحسب[٤]

=

عند الإمام مسلم في كتابه التمييز ص ١٨٠ وما بعده

(١) الانتصار للقرآن ٢/ ٥٣٩.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٤٩.

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٣٧٣ . ونحوه الألوسي في روح المعاني ٨/ ٥٣٥ .

(٤) الذي عليه المحققون من العلماء أن خبر الأحاد الذي توفرت فيه شروط الصحة يفيد العلم ويُحتج به =

فهذا لا يمنع الاحتجاج بها فعامة السنة أخبار آحاد بالمعنىٰ الاصطلاحي، ولا يمنع – أيضاً – نسبة الكلام لعائشة ﵂ ولهذا ما صحّ من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام من الأحاد ننسبه إليه ولا غضاضة في ذلك ولا إنكار، ولا يشترط القطع في الخبر لننسبه إلىٰ قائله.

فإن أراد الباقلاني أنه لابدّ هنا من القطع؛ لأن من المقطوع به عدالة الصحابة وضبطهم وأنهم لا يلحنون فلا يحلّ الخروج عن هذا الأصل بخبر يفيد الظن فحسب فالجواب: أن المنقول عن عائشة ليس فيه طعن في عدالة أي صحابي بل تخطئة الكاتب والخطأ لا يسلم منه أحد وأيضاً لم تُشر إلىٰ أنها كانت تتحدث عن كاتب من الصحابة ولو سلمنا أنها أرادت كاتباً من الصحابة وأنها أرادت المصحف الإمام لكنها لم تنسب الخطأ إلىٰ كل الكتبة ولا إلىٰ كل المصاحف، ولا ينبغي تحميل كلام أم المؤمنين ما لا يحتمل ثم نزيد علىٰ ذلك أنه مردود لمخالفته المقطوع.

وكذا ما ذكره أبو شهبة وغيره من ردّ هذا الأثر لمخالفته المقطوع يُجاب عنه بأنه إن أراد أن مضمون الخبر الطاعن في القراءة المتواترة مردود لمخالفته القطعي فهذا مُسلّم لكن إن أراد أن الخبر باطل أصلاً فهذا غير مُسلّم ؛ لأنه من المتصّور من جهة – كون عائشة لا تعلم القراءة المتواترة ومن المتصوّر وقوعها في الوهم ومن جهة أخرىٰ الخبر قابل للتأويل والتفسير وبالتالي فهو لا يُعارض قطعياً.

وعليه فهذا الوجه من الطعن في الأثر – بتفصيلاته– لا ينهض لإبطاله.

وبعض العلماء أورد إشكالات علىٰ هذا الأثر وأمثاله وخلص إلىٰ أنه يستلزم المستحيل عقلاً وشرعاً وعادة ، ممّا يعني ردّ الخبر متناً.

=

في العقيدة؟ يُنظر في هذه المسألة :أخبار الآحاد في الحديث النبوي للعلامة عبد الله الجبرين ، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للعلامة الألباني.

يقول السيوطي: وهذه الآثار مشكلة جدًّا، وكيف يظن بالصحابة أولًا أنهم يلحنون في الكلام فضلًا عن القرآن وهم الفصحاء اللُّد.

ثم كيف يُظَنُّ بهم ثانيًا في القرآن الذي تلقَّوْه من النبي ﷺ كما أنزل وحفظوه وضبطوه وأتقنوه!

ثم كيف يظن بهم ثالثًا اجتماعهم كلهم علىٰ الخطأ وكتابته!

ثم كيف يظن بهم رابعًا عدم تنبههم ورجوعهم عنه!

ثم كيف يظن أن القراءة استمرَّت علىٰ مقتضىٰ ذلك الخطأ وهو مروي بالتواتر خلفًا عن سلف! هذا مما يستحيل عقلًا وشرعًا وعادة[1].

والجواب عن الأول والثاني: أنه لم يرد في كلام عائشة اتهام باللحن وإنما الخطأ ، وليس كل خطأ يُعدّ لحنا فقد يكون وهمًا، وقول عروة عن لحن القرآن لا يُعنىٰ به بالضرورة مخالفة الصحيح من كلام العرب وفساد الإعراب فقد يكون اللحن هنا بمعنىٰ القراءة واللغة والوجه ، كما ورد عن عمر قوله: "أبىٰ اقرؤنا وإنا لندع من لحن أبي"[2] – أىٰ قراءته –.

بل إن ابن فارس يرىٰ أن إطلاق اللحن علىٰ الخطأ في العربية من الكلام المولّد[3]، وعلىٰ هذا فلا يُحمل كلام عروة علىٰ معنىٰ متأخر.

وأما قوله ثالثا: كيف يُجمعون علىٰ الخطأ وكتابته. فالجواب عنه أنه لم يَرد أن عائشة اطلعت علىٰ المصحف الإمام وأنه مكتوب هكذا ثم قالت: إن الكتاب يُخطئون، فمن المحتمل أن عائشة لا تعرف هذه القراءة المتواترة وظنت أن الناس قرأوها خطأ بناء علىٰ كتابة خاطئة ، ولم تكن عائشة قد وقفت علىٰ كتابة الصحابة لهذا الحرف في المصحف الإمام وإذا كان الأمر كذلك فلا يلزم من كلام عائشة

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢١.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٠٥)

(٣) مقاييس اللغة ٥/ ٢٣٩.

توهيم الصحابة ولا الطعن فيهم فضلاً عن إجماعهم علىٰ كتابة خاطئة.

وأما الإشكال الرابع والخامس فغير وارد؛ لأن الخطأ هنا والوهم في الحقيقة من عائشة ﵂ لا من كتبة المصحف الإمام ولا من قُراء هذه القراءة المتواترة، فهذا الإشكالان في الحقيقة يصلحان رداً علىٰ أم المؤمنين وليس إنكاراً للرواية وإبطالاً لها.

وإذا كان الباقلاني والسيوطي وغيرهما من العلماء قد ردّوا الخبر لمّا رأوه يُخالف المقطوع به أو يستلزم المُحال فهناك من العلماء من ردّه لأمر قريب من ذلك وهو مخالفة الإجماع.

يقول الرازي:" أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ كَلَامُ الله تَعَالَىٰ وَكَلَامُ الله تَعَالَىٰ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَحْنًا وَغَلَطًا فَثَبَتَ فَسَادُ مَا نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ ﵂ أَنَّ فِيهِ لَحْنًا وَغَلَطًا"[1].

فالرازي يرىٰ أن الإجماع المنعقد علىٰ صحة ما بين الدفتين يستلزم فساد المنقول عن عائشة.

و قد يُجاب عن ذلك: بأنه لا تسليم بوجود إجماع مع مخالفة عائشة ﵂ وأيضاً فعائشة لم تتفرّد بالتخطئة فهذا سعيد بن جبير يقول:" " فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ لَحْنٌ: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾، المائدة: ٦٩ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ النساء: ١٦٢ ، ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ المنافقون: ١٠ ، وَ ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ طه: ٦٣ "[2] كما جاء عنه أنه كَانَ يَقْرَأُ: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ} وَيَقُولُ: هُوَ لَحْنٌ مِنَ الْكَاتِبِ"[3].

(١) تفسير الرازي ٢٢/ ٦٦ .

(٢) المصاحف لابن أبي داوود ١/ ٢٣٦. ورجاله ثقات وقول المحقق فيه الفضل بن حماد الخيري لم أعرفه. أقول: الصواب الخبري وهو المحدث الحافظ صاحب المسند الكبير. تاريخ الإسلام ٦/ ٥٨٦، معجم المؤلفين ٨/ ٦٧. ويُنظر ما قاله محققو الإتقان في علوم القرآن طبعة مجمع الملك فهد ٤/ ١٢٤١.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢١

وقال أبو عمر بن العلاء:" أني لأستحي من الله أن أقرأ ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾"[١] فمع هؤلاء الجلة لا يتأتىٰ القول بالإجماع

ولو سلمنا بوجود إجماع فقصارىٰ ما يدلّ عليه خطأ عائشة ﵂ ومن وافقها بالتخطئة وليس خطأ المنقول عنها.

ومن العلماء من ردّ هذا الخبر؛ لكون هذه القراءات صحيحة في اللغة.

يقول ابن هشام:" وهذا أيضا بعيد الثبوت عن عائشة فإن هذه القراءات كلها موجهة..... فلا يتجه القول بأنها خطأ لصحتها في العربية"[٢]، ويزيد أبو حيان التوضيح عن آية النساء فيقول:" وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ: إِنَّ كَتْبَهَا بِالْيَاءِ مِنْ خَطَأِ كَاتِبِ الْمُصْحَفِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا عربيان فصيحان، قطع النُّعُوتِ أَشْهَرُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ ذَكَرَ عَلَيْهِ شَوَاهِدَ سِيبَوَيْهِ وَغَيْرُهُ، وَعَلَىٰ الْقَطْعِ خَرَّجَ سِيبَوَيْهِ ذَلِكَ"[٣] ثم نقل عن الزمخشري قوله:" ولا يلتفت إلىٰ ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف. وربما التفت إليه من لم[٤] ينظر في الكتاب ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب علىٰ الاختصاص من الافتنان"[٥]

وأجيب عن هذا بأنه مع التسليم بوجود تخريجات لهذه الآيات مقبولة في العربية إلا أن هذا لايستلزم علم عائشة ﵂ بها فإنه لا أحد من أبناء العربية قد أحاط بكل اللغة العربية مفردات وتراكيب وأساليب فهذا ابن عباس مثلا يجهل معنىٰ كلمات في القرآن من مشهور كلا العرب[٦]، لو عرضت علىٰ متأخري علماء اللغة لم تخفَ عليهم قطعًا، وخفي علىٰ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – معنىٰ

(١) الكشف والبيان ١٨/ ١٠ ونحوه في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٧

(٢) شرح شذور الذهب ص ٥٣

(٣) البحر المحيط ٤/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) في المطبوع من البحر"من ينظر" والصواب: من لم ينظر. والمراد بالكتاب: كتاب سيبويه.

(٥) الكشاف ١/ ٥٩٠

(٦) الدر المنثور ٥/ ٣٦٢، ٧/ ٤٢٣

الحرجة[1]. ويؤيد ذلك أيضاً أن أبا عمرو بن العلاء وهو إمام في العربية وافق عائشة علىٰ آية طه وكذلك وافقها سعيد بن جبير ممّا يدلّ قطعاً علىٰ إمكانية خفاء بعض الأوجه اللغوية علىٰ بعض العرب ذلك أن العربية في الاتساع بلغت حداً صارت الإحاطة بها أمراً مُتعذراً

ثم إنه من حيث الواقع ففي آية طه ما من وجهٍ ذكروه لتخريج الآية إلا وُجد من علماء العربية من استنكره.

يقول الواحدي:" وهذه الأقوال هي التي قالها المتقدمون من النحويين، ولم يسلم من هذه الأقوال علىٰ الاعتبار إلا قول من يقول إنها لغة بلحارث"[2]

ولكن حتىٰ هذا القول قد ردّه ابن تيمية أيضاً[3].

كما أن آية النساء التي علّق فيها أبو حيان ما علّق وسبقه الزمخشري وجعلاه من قطع النعوت موافقة لسيبويه = لم يكن محل اتفاق بل ردّه الكسائي وغيره ، بل ولم يسلم وجه لتخريج هذه الآية من الاعتراض[4]. ومثل هذا يُقال في آية المائدة[5].

وعليه فلا يُستكثر علىٰ أم المؤمنين التخطئة، كما أنه من المتصوّر خفاء بعض التراكيب العربية عليها.

وليس المقصود هنا بسط الأوجه العربية في هذه الآيات بل ردّ دعوىٰ من زعم أن توجيهها معلوم قريب لا يخفىٰ علىٰ أم المؤمنين وبالتالي هذا الخبر المنقول عنها باطل متناً.

فليست الأوجه قريبة المأخذ، وليست محل اتفاق، بل ولم يُحط بها النحاة الأوائل، وما كان هذا سبيله فلا يقوىٰ علىٰ ردّ خبر مُستقيم الإسناد ذا متنٍ قابل للتأويل.

(١) تفسير الطبري ٩/ ٥٤٤.
(٢) البسيط ١٤/ ٤٤٥.
(٣) مجموع الفتاوىٰ ١٥/ ٢٤٩-٢٥٥.
(٤) البسيط ٧/ ١٩٣ .
(٥) المرجع السابق٧/ ٤٧٢.

ومن أوجه ردّ الخبر متنـًا ما ذكره بعض العلماء من أن المصحف الإمام قد كُتبت فيه آية طه ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾ طه: ٦٣ (هذن) بدون ألف ولا ياء وبالتالي فكيف تنتقد عائشة كتابتها بالألف وهي لم تُكتب بالألف بل خلو منها!

قال الزرقاني :" أنه قد نص في كتاب إتحاف فضلاء البشر علىٰ أن لفظ هذان قد رسم في المصحف من غير ألف ولا ياء ليحتمل وجوه القراءات الأربع فيها كما شرحنا ذلك سابقا في فوائد رسم المصحف. وإذن فلا يعقل أن يقال أخطأ الكاتب فإن الكاتب لم يكتب ألفا ولا ياء"[١].

والجواب عن هذا: أن يُعرف أن هدي الصحابة في الكتابة في مثل هذا حذف الألف لا الياء فلو كانت القراءة بالياء لكتبت الياء أما وقد تركوا كتابة الياء فهذا يعني وجود الألف حكما وقراءتها بالألف.

يقول أبو عبيد:" ورأيتها أنا في الذي يقال إنه الإمام مصحف عثمان بن عفان بهذا الخط-هذن-ليس فيها ألف وهكذا رأيت رفع الاثنين في جميع ذلك المصحف بإسقاط الألف فإذا كتبوا النصب والخفض كتبوهما بالياء ولا يسقطونها"[٢]، فتبيّن بذلك أنه لا وجه لرد هذا الخبر متنـًا بهذه الحجة.

وقد أحسن ابن حجر حين قال: " وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا الْمُعْتَمَدُ لَكِنْ تَكْذِيبُ الْمَنْقُولِ بَعْدَ صِحَّتِهِ لَيْسَ مِنْ دَأْبِ أَهْلِ التَّحْصِيلِ فَلْيُنْظَرْ فِي تَأْوِيلِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ "[٣].

الموقف الثالث: تأويل الخبر.

وإذا كان ما سبق يُمثّل أوجه ردّ الخبر برمته سنداً ومتنـًا فبعض العلماء جنح إلىٰ محاولة تأويله إمّا لكونه يراه صحيحـًا أو تنزّلاً لذلك.

(١) مناهل العرفان ١/ ٣٩٣.

(٢) إبراز المعاني ص ٥٩١.

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ٨/ ٣٧٣ .

فمن أوجه تأويله ما ذكره الداني عن بعض شيوخه واختاره ابن أشتة وابن جبارة من أن المراد بالخطأ هنا: الخطأ في اختيار الأولىٰ من القراءات، بمعنىٰ أن عائشة ترىٰ صواب هذه القراءة لكن ترىٰ أن الأولىٰ بالكتب غيرها[1].

وهذا التأويل فيه تعسّف؛ لأن عائشة لو كانت ترىٰ صواب القراءة غير أن الخطأ في الاختيار لما نسبت ذلك إلىٰ الكاتب ولما أضافت الخطأ إلىٰ الكتابة، وإنما تنسبه للملي ومن معه، و لقالت – علىٰ سبيل المثال – تلك قراءتهم كتبها الكاتب علىٰ وفق ما أملوه، لا أن تعود باللائمة علىٰ الكاتب وهو إنما يكتب علىٰ وفق ما يسمع.

وبكل حال فهذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ.

وقريب منه ما مال إليه الداني من أن إطلاق اللحن والمجاز في هذا الأثر من قبيل المجاز لا الحقيقة؛ لكونه مخالفاً –عند عروة وعائشة– للقراءة الأشهر عندهما[2].

وهذا التأويل في الضعف كسابقه، ويكفي في ردّه أن الأصل حمل الكلام علىٰ الحقيقة لا سيما وألفاظ الأثر لا تُساعد علىٰ حمله علىٰ المجاز فليس ثمة قرينة تدلّ علىٰ إرادته.

ومن أوجه التأويل: أن هذا علىٰ سبيل الرمز.

قال السخاويّ: "لو صح لاحتمل اللَّحن أن يكون بمعنىٰ الإيماء في صور في القرآن، نحو (الكتب)، و (والصبرين)، وما أشبه ذلك من مواضع الحذف التي صارت كالرمز يعرفه القرّاءُ إذا رأوه"[3].

ويقول الألوسي:" وتأول قوم اللحن في كلامه علىٰ تقدير صحته عنه بأن المراد الرمز والإيماء كما في قوله:

(١) المقنع ص ٦١١، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٤.

(٢) المقنع ص ٦١٠.

(٣) رد البهتان عن إعراب آيات من القرآن ص ٣١.

منطق رائع وتلحن أحيا ... نـًا وخير الكلام ما كـان لحنـًا. أي المـراد بـه: الرمـز بحذف بعض الحروف خطـًا كألف الصابرين مما يعرفه القراء إذا رأوه ، وكـذا زيـادة بعض الحروف "[1].

وقد سبق إلىٰ شيء من ذلك بعض المتقدمين، فقد ذكر أبو عبيدة عن أبي عمرو بن العلاء وغيره أن هذان كُتبت هكذا وتُنطق بالياء، يقول:" قال أبـو عمـرو وعيسىٰ ويـونس «إنّ هـذين لسـاحران» فىٰ اللفـظ وكتـب «هـذان» كمـا يزيـدون وينقصـون فىٰ الكتاب واللفظ صواب"[2].

غير أن السيوطي ردّ هذا التأويـل فقـال:" وَأَمَّـا الْجَـوَابُ بِـالرَّمْزِ وَمَـا بَعْـدَهُ فَـلِأَنَّ سُؤَالَ عُرْوَةَ عَنِ الأحرف المذكور لَا يُطَابِقُهُ"[3]

وكلامه ظاهر؛ لأن سؤال عـروة إنمـا هـو عـن أشـياء ظاهرهـا الخطـأ في العربيـة، فهذا التوجيه لا يُناسب ما نحن فيه، كما أن الترميز الذي كان يفعله كتبـة المصـاحف لا يوصـف بالخطـأ، ولـو كـان يوصـف بالخطـأ لوصـفت أم المـؤمنين جميـع صـور الترميز في القرآن – وهي بالعشرات- بالخطأ وهذا ما لم تفعله

فتبيّن بهذا أن تأويل كلام أم المؤمنين بالرمز لا محل له هنا.

ومع ذلك ففي الوقت الذي تُضعّف فيه هـذه الأوجـه مـن التأويـل إلا أن هـذا لا يعني استحالة تأويل الخبر بما يتوافق والأصـول، وأيضـًا فـلا يجـوز أن يخطـر ببـال أحد قبول فكرة الطعن في قراءة متواترة، ولذا فإننا نُخطِئ بشدّة صنيع ابن قتيبة الـذي لم يقتصر فيه علىٰ تصحيح الحديث بل ظاهر كلامـه إمكانيـة وقـوع اللحـن في قـراءة متواترة.

يقول- رحمه الله-:" وليست تخلو هذه الحروف من أن تكون علىٰ مذهب من

(١) روح المعاني ٤/ ٣١٠.

(٢) مجاز القرآن ٢/ ٢١.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٤.

مذاهب أهل الإعراب فيها، أو أن تكون غلطا من الكاتب، كما ذكرت عائشة ﵂.

فإن كانت علىٰ مذاهب النحويين فليس هاهنا لحن بحمد الله.

وإن كانت خطأ في الكتاب، فليس علىٰ رسوله، صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، جناية الكاتب في الخط.

ولو كان هذا عيبا يرجع علىٰ القرآن، لرجع عليه كل خطأ وقع في كتابة المصحف من طريق التّهجّي..."[1] فابن قتيبة يحكي الأثر عن عائشة بصيغة الجزم، بل ويُجوّز احتمال خطأ الكاتب، مجوّزاً صواب عائشة في تخطئة الكتبة، فإن أراد بالكتبة زيد ومن معه فهذا منه – رحمه الله – خطأ شنيع؛ لأن الأمر لا يقتصر علىٰ تخطئة أسلوب الكتابة[2] بل سيتعداه حتماً إلىٰ تخطئة قراءة متواترة فإن ما قيل عنه خطأ كتابة قد قرأ به جمهور الأمة، وكأن جمهور الأمة بنوا قراءتهم علىٰ وفق كتابة خاطئة!! وكأن الأمة سكتت علىٰ هذا الخطأ الكتابي إلىٰ عصر ابن قتيبة!!

ولعلنا في المبحث القادم نذكر ما يظهر أنه صواب في حكم هذا الحديث وفي تأويله إن احتاج إلىٰ تأويل.

(١) تأويل مشكل القرآن ص ١٠٩.

(٢) ابن قتيبة وابن خلدون يريان أن الصحابة لم يُحكموا صناعة الخط ولذا يريان وقوع الخطأ في كتابة المصحف. وهذا القول وإن كان خطأ منهما لكن الإشكال الأكبر أنه فات علىٰ ابن قتيبة أن ما قال عنه أنه خطأ قد قرأت به الأمة فعاد كلام ابن قتيبة طعناً في قراءة متواترة من حيث لا يشعر. رسم المصحف للقدوري ص ١٧٢

المطلب الثالث: الترجيح

الذي يظهر- والعلم عند الله- أن الحديث صحيح، وأن ما قيل في تعليله سنداً لا ينهض لتضعيفه، وأن متنه قابل للتوجيه فلا حاجة لردّ المتن بحجة مخالفته للأصول.

وقبل ذكر أحسن ما يُقال في توجيه هذا الأثر يحسن التأكيد علىٰ الحقائق التالية:

١- أنه لا خطأ في كتابة المصاحف العثمانية قطعًا؛ ذلك أن ما قيل عنه خطأ- في هذا الأثر ونحوه- قد قرأت الأمة به تواتراً فحصل القطع بنسبة هذه القراءة إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام وعند ذلك فلا مجال للكلام عن وهم أو خطأ ضرورة كون هذه القراءة صادرة من المعصوم عليه الصلاة والسلام، وهنا نُذكّر أن القراءات المتواترة إنما تلقاها العلماء مشافهة وليس اعتماداً علىٰ صحف فليس لأحد أن يوهّم قارئا قرأ بقراءة متواترة بزعم أن القارئ اعتمد علىٰ كتابة خاطئة ليس لأحد ذلك؛ لأن القارئ تلقىٰ قراءته مشافهة إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام وليس من صحف ولا مصحف بل لربما كان ضريرا لم يُشاهد كتابة هذه الآية أصلاً، بل نقول: إن ممّا يشهد لصحة الكتابة وعدم خطأها= قراءة عامة القرأة بها.

٢- إن ممّا يشهد لصواب الكتابة= توافقها مع مصحف أبي بن كعب فلو كانت الكتابة خاطئة لكان مصحف أبي مخالفًا لها ولكان علىٰ الصواب، أما وقد وافقها فإن هذا يدلّ علىٰ صواب الكتابة وأنه لا لحن ولا خطأ فيها.

يقول الطبري:" فلو كان ذلك خطأ من الكاتب، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف= غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه= بخلاف ما هو في مصحفنا. وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبيّ في ذلك، ما يدل علىٰ أنّ الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ"[1].

(١) تفسير الطبري ٧/ ٦٨٠.

٣- إنه ممّا ينبغي أن يُتفطّن له: أن عثمان ﵁ لم يأمر بكتابة مصحف واحد بل كُتبت عدة مصاحف قامت بها لجنة رباعية فيبعد أن يتفقوا علىٰ الخطأ ثم إن هذه المصاحف قد سارت في الأمصار ووقف عليها خلق من القراء[1] وغيرهم فيبعد أن يتفقوا علىٰ هذا الخطأ هذا ممتنع عادة، بل العادة أن من كتب مصحفا فأخطأ فيه تنبّه لذلك من وقف عليه، فلهذا ونحوه لا وجه لقول من قال: أخطأ الكاتب.

قال شيخ الإسلام: " وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَصَاحِفَ الَّتِي نُسِخَتْ كَانَتْ مَصَاحِفَ مُتَعَدِّدَةً وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ غَلَطَ مَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : إنَّهُ غَلَطٌ مِنْ الْكَاتِبِ أَوْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ لِوُجُوهِ . مِنْهَا : تَعَدُّدُ الْمَصَاحِفِ وَاجْتِمَاعُ جَمَاعَةٍ عَلَىٰ كُلِّ مُصْحَفٍ ثُمَّ وَصُولُ كُلِّ مُصْحَفٍ إلَىٰ بَلَدٍ كَبِيرٍ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَيْنِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ بِحِفْظِهِمْ وَالْإِنْسَانُ إذَا نَسَخَ مُصْحَفًا غَلِطَ فِي بَعْضِهِ عُرِفَ غَلَطُهُ بِمُخَالَفَةِ حِفْظِهِ الْقُرْآنَ وَسَائِرَ الْمَصَاحِفِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ كَتَبَ كَاتِبٌ مُصْحَفًا ثُمَّ نَسَخَ سَائِرُ النَّاسِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَمْكَنَ وُقُوعُ الْغَلَطِ فِي هَذَا وَهُنَا كُلُّ مُصْحَفٍ إنَّمَا كَتَبَهُ جَمَاعَةٌ وَوَقَفَ عَلَيْهِ خَلْقٌ عَظِيمٌ مِمَّنْ يَحْصُلُ التَّوَاتُرُ بِأَقَلِّ مِنْهُمْ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الصَّحِيفَةَ كَانَ فِيهَا لَحْنٌ فَقَدْ كَتَبَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ لَا يَكْتُبُونَ إلَّا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَلَمْ يَكُنْ لَحْنًا فَامْتَنَعُوا أَنْ يَكْتُبُوهُ إلَّا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَكَيْفَ يَتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَكْتُبُوا : ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَحْنٌ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ لُغَاتِهِمْ أَوْ : ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَحْنٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ" . إلىٰ أن قال "أَنَّ عُثْمَانَ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِيهِ[2] فَإِنَّمَا رَأَىٰ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْمَصَاحِفِ اتَّفَقَتْ عَلَىٰ الْغَلَطِ وَعُثْمَانُ قَدْ رَآهُ فِي جَمِيعِهَا وَسَكَتَ : فَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً وَشَرْعًا : مِنْ الَّذِينَ كَتَبُوا وَمِنْ عُثْمَانَ ثُمَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَصَلَتْ إلَيْهِمْ الْمَصَاحِفُ وَرَأَوْا مَا فِيهَا وَهُمْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ

(١) صحيح البخاري رقم (٤٩٨٧)

(٢) أي: الخطأ.

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ فِيهِ لَحْنًا لَا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ فَضْلًا عَنْ التِّلَاوَةِ وَكُلُّهُمْ يُقِرُّ هَذَا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُهُ أَحَدٌ فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ عَادَةً وَيُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ ؛ بَلْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ أَنْ يَدْعُوا فِي كِتَابِ اللهِ مُنْكَرًا لَا يُغَيِّرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ لَا غَرَضَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَوْ قِيلَ لِعُثْمَانِ : مُرْ الْكَاتِبَ أَنْ يُغَيِّرَهُ لَكَانَ تَغْيِيرُهُ مِنْ أَسْهَلِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ . فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِخَطَأِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْمُصْحَفِ لَحْنًا أَوْ غَلَطًا وَإِنْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً فَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ فِيمَا قَالَهُ ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ نَقَلُوا مَا فِي الْمُصْحَفِ وَكَتَبُوهُ وَقَرَأُوهُ فَإِنَّ الْغَلَطَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ"[١]

٤- أن ما ثبت تواتره من القراءة لا يصح أبداً أن يُقدح فيه فيُزعم أن فيه لحناً حاشا وكلا، وليست قواعد العربية حكماً علىٰ القرآن بل القرآن هو الحكم عليها فالنص القرآني لا لحن فيه ولا خلل، ثم بعد ليجتهد النحاة مشكورين في ذكر ما شاءوا من التوجيهات شريطة أن لا تكون واهية يُنزّه القرآن عن مثلها.

قال ابن الحاجب: " والأولىٰ الرد علىٰ النحويين فىٰ منع الجواز، فليس قولهم بحجة إلا عند الإجماع، ومن القراء جماعة من أكابر النحويين، فلا يكون إجماع النحويين حجة مع مخالفة القراء لهم، ثم ولو قُدّر أن القراء ليس فيهم نحوىٰ، فإنهم ناقلون لهذه اللغة وهم مشاركون للنحويين فىٰ نقل اللغة، فلا يكون إجماع النحويين حجة دونهم، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلىٰ قول القراء أولىٰ؛ لأنهم ناقلوها عمن ثبتت عصمته من الغلط في مثله؛ ولأن القراءة ثبتت متواترة، وما نقله النحويون آحاد، ثم لو سلم أنه ليس بمتواتر، فالقراء أعدل وأكثر فكان الرجوع إليهم أولىٰ"[٢]

وبخصوص آية طه فهي من العتاق الأول[٣]، قد نزلت قديما في مكة فهكذا قرأ

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٢/ ٢٥٢-٢٥٥.

(٢) الإيضاح في شرح المفصّل ٢/ ٤٩٤-٤٩٥ .

(٣) صحيح البخاري رقم(٤٩٩٤)

بها النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر ونحوهم من الأكابر فكيف يُقال أن في ذلك لحنًا!

قال ابن تيمية: " وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَقْرَءُونَ (سُورَةَ طَه) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَنُو إسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَه وَالْأَنْبِيَاءُ مِنْ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تلادىٰ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ . وَهِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ : هِيَ مَكِّيَّةٌ بِإِجْمَاعِهِمْ ؛ بَلْ هِيَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّهَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً عِنْدَ أُخْتِ عُمَرَ وَأَنَّ سَبَبَ إسْلَامِ عُمَرَ كَانَ لَمَّا بَلَغَهُ إسْلَامُ أُخْتِهِ وَكَانَتْ السُّورَةُ تُقْرَأُ عِنْدَهَا . فَالصَّحَابَةُ لَا بُدَّ أَنْ قَدْ قَرَءُوا هَذَا الْحَرْفَ وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ قَرَءُوهُ بِالْيَاءِ كَأَبِي عَمْرٍو فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْرَأْهَا أَحَدٌ إلَّا بِالْيَاءِ وَلَمْ تُكْتَبْ إلَّا بِالْيَاءِ فَعُلِمَ أَنَّهُمْ أَوْ غَالَبَهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا بِالْأَلِفِ كَمَا قَرَأَهَا الْجُمْهُورُ وَكَانَ الصَّحَابَةُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ يَقْرَءُونَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ سَمِعَهَا التَّابِعُونَ وَمِنْ التَّابِعَيْنِ سَمِعَهَا تَابِعُوهُمْ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ قَرَءُوهَا بِالْيَاءِ مَعَ أَنَّ جُمْهُورَ الْقُرَّاءِ لَمْ يَقْرَءُوهَا إلَّا بِالْأَلِفِ وَهُمْ أَخَذُوا قِرَاءَتَهُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنْ التَّابِعَيْنِ عَنْ الصَّحَابَةِ فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ قَطْعًا أَنَّ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ إنَّمَا قَرَأُوهَا بِالْأَلِفِ كَمَا قَرَأَ الْجُمْهُورُ وَكَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ . وَحِينَئِذٍ فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إنَّمَا قَرَأُوا كَمَا عَلَّمَهُمْ الرَّسُولُ وَكَمَا هُوَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ ثُمَّ لُغَةُ قُرَيْشٍ فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ الْفَصِيحَةَ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَهُمْ "[1].

٥- ليس من المقطوع به حمل هذا الأثر وأمثاله علىٰ فهم واحد، وبالتالي فأي محاولة باطنية أو استشراقية لتوظيفه لامحل لها؛ لأنه مع تعدد الاحتمالات الواردة علىٰ النص يسقط الاستدلال به.

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٥/ ٢٥٥-٢٥٦ .

٦- ليس في هذا النص أي ادعاء تحريف قد طال النص القرآني؛ لأن الخطأ في اللغة والشرع لا يُساوي التحريف الذي يقول به الباطنيون، ومحاولة المساواة بين الخطأ والتحريف مشابهة لمحاولتهم المساواة بين النسخ والتحريف وكلاهما ليسا من البحث العلمي في شيء؛ لأن النسخ ثابت بالنص القطعي، والخطأ سواء كان من سهوٍ أو نسيان أو غفلة ثبت العفو عنه في النص، أما التحريف فعلىٰ العكس وَرَدَ إبطاله وامتناعه كما في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر:٩ وقوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ فصلت: ٤٢

هذه الحقائق يجب أن تكون ماثلة أمام عيني كل من يريد أن يتناول هذه الآثار التي توهم الطعن في المصحف، وبالتالي ما أوهم خلافها يجري الجواب عنه علىٰ قاعدة ردّ المتشابه إلىٰ المحكم دون تعسّف في ردّ الأخبار أو الإجابة عنها بأجوبة غير مقنعة.

إذا تقرّر هذا فما الجواب عن أثر عائشة بعد أن ظهر صحة إسناده؟

إن من المُلاحظ أن العلماء استشكلوا حديث عائشة؛ لأنهم رأوا أن فيه طعناً في القراءة المتواترة، وقدحاً في كتبة المصحف العثماني، وبالتالي في سلامة المصحف الشريف.

وعليه فستكون الإجابة عن هذه الأمور.

أما الطعن في القراءة المتواترة فالجواب عنه: أن عائشة ﵂ لم تكن تعرف هذه القراءة المتواترة، وهذا الأمر وهو جهل بعض الصحابة لقراءة متواترة أمر لم تنفرد به عائشة ﵂، بل له نظائر كثيرة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته.

أما في زمنه عليه الصلاة والسلام فأكثر من حادثة مشهورة منها قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم[(١)]، ومنها قصة أبي بن كعب مع الرجلين[(٢)]. وفي كل هذه الحوادث يُصوّب النبي عليه الصلاة والسلام كل القراء، ويُبيّن أنها أنزلت

(١) صحيح البخاري برقم (٤٩٩٢)

(٢) صحيح مسلم برقم (٨٢٠). وفي فضائل القرآن لابن كثير ص ٩٨ أخبار أخرىٰ

هكذا، غير أن عمراً وأبيًا لم يكونوا يعلمون كل الأوجه التي نزلت بها هذه الآيات.

وكذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام يخفىٰ علىٰ بعض أصحابه بعض القراءات فهذا أبو الدرداء يخفىٰ عليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ الليل: ٣ أنها تُقرأ هكذا ويُصر علىٰ قراءتها: والذكر والأنثىٰ بل ويُقسم أنه لن يُتابع أحداً علىٰ قراءتها علىٰ المتواترة[١]! وابن مسعود يحك المعوذتين من المصحف ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، ولا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه[٢].

قال ابن كثير:" وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء"[٣].

بل إن أبي بن كعب كان يُصر علىٰ قراءة ما هو منسوخ ويأبىٰ الرجوع عن ذلك[٤].

وعائشة ﵂ كانت تقرأ: حافظوا علىٰ الصوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر. بل وتأمر أن تُكتب هكذا في مصحفها[٥] ولم تعلم بنسخها[٦].

وهذا منهم ﵃ من السعي المغفور، ولا يقدح في النص القرآني طرفة عين وإنما نقص علم منهم، ولا يشترط في العالم الإحاطة بكل الأحرف القرآنية ولا القراءات المتواترة، ولم يدعِّ أحد ذلك.

وأما النص القرآني فالمُشترط فيه التواتر وليس علم الكافة به.

وقد حصل التواتر- ولله الحمد- لا يستريب في ذلك صغار طلبة العلم قبل كبارهم.

وعليه فلا يُستنكر علىٰ عائشة أن يخفىٰ عليها كلمة أو كلمات من قراءة متواترة.

(١) صحيح البخاري برقم(٤٩٤٤)
(٢) مسند أحمد برقم (٢١١٨٨).
(٣) تفسير ابن كثير ٨/ ٥٣١.
(٤) صحيح البخاري برقم (٤٤٨١).
(٥) صحيح مسلم برقم (٦٢٩)
(٦) صحيح مسلم برقم (٦٣٠)

بل إن خفاء بعض القراءات القرآنية علىٰ بعض الصحابة هو الذي يتسق مع الضرورة العقلية؛ ذلك أنه من العسير – لاسيما في الصدر الأول- مع قلة الكتابة أن نرىٰ من يعرف جميع القراءات أو يضبط كل صغيرة وكبيرة في الأحوال التي مرت علىٰ النص القرآني. كما أنه في زمنهم توجد مصاحف فردية كُتبت بشكل شخصي.

غير أن بعض المتأخرين من العلماء والباحثين لم يتفطنوا لهذا فحاكموا هذه النصوص إلىٰ عصرهم وليس عصر الصحابة ولمّا كان عصرنا قد استقرّت فيه القراءات المتواترة، وكَثُرت نسخ المصاحف وكلها علىٰ الكتابة العثمانية لم يستوعبوا أن الصحابة ﷺ كانوا يقرأون بما علمهم النبي عليه الصلاة والسلام فلربّما أخذ الواحد منهم عن النبي عليه الصلاة والسلام شيئًا معدود عندنا الآن من الشاذ لكنه في حق الصحابي مقطوع به لا يُستراب في صحته بالنسبة له هو، ولربّما لم ينظر في مصحف لكونه أميًا، فضلاً عن أن يعرف ماذا كُتب في المصحف الإمام

فيحصل عند المتأخر استشناع لبعض هذه الآثار لكونه لم يستحضر جيداً واقع الصحابة ﷺ، والواقع أنه ليس فيها ما يدعو للاستشناع والتهويل وقُصارىٰ الأمر أن حرفًا من قراءة متواترة خفي علىٰ صحابي فكان ماذا؟

قد علمه غيره ونُقل متواتراً –ولله الحمد-.

ولذا كان عمل عثمان ﷺ من جمع الناس علىٰ مصحف إمام فيه من الخير والبركة مالا يُحدّ ولا يوصف، ومع ذلك فإنه من المستحيل بين عشية وضحاها أن نقضي علىٰ كل مظاهر الاختلاف، ومن المستبعد أيضًا الإطباق علىٰ القراءة المتواترة سريعًا بل لا بد من مزيد من الوقت ليرتفع الجهل ويثبت العلم.

إن هذا الأمر يُفسّر لنا العديد من الروايات التي يظهر فيها مخالفة المصحف الإمام كإثبات أبي بن كعب ﷺ سورتي الحفد، وحكّ ابن مسعود ﷺ المعوذتين، ويُفسّر لنا أيضًا أن الأمر انتهىٰ بهم إلىٰ قراءة وإقراء ما كانوا ينكرونه، وفي ذات الوقت استبعاد ما كانوا يُثبتونه، وعندها لا تستغرب أن من ورد عنه حك المعوذتين

وإسقاط لفظة ﴿ وَمَاخَلَقَ ﴾ الليل: ٣ من سورة الليل يُطبق كل تلاميذه علىٰ إثباتها بعد ذلك دون اختلاف.

يقول ابن حجر: " وَالْعَجَبُ مِنْ نَقْلِ الْحُفَّاظِ مِنْ الْكُوفِيِّين هَذِه الْقِرَاءَة عَن عَلْقَمَة وَعَن ابن مَسْعُودٍ ﵁ وَإِلَيْهِمَا تَنْتَهِي الْقِرَاءَةُ بِالْكُوفَةِ ثُمَّ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكَذَا أَهْلُ الشَّامِ حَمَلُوا الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهَذَا فَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ التِّلَاوَة بِهَا نسخت "[1]

ولعل أم المؤمنين إنما كانت تسمع من الصحابة قراءة هذه الأحرف علىٰ ما تعهده هي فقراءة آية النساء ب(والمقيمون الصلاة) مروية عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس[2]، وآية المائدة قرئت ب(والصابئين) وهي مروية عن عثمان وابن مسعود وأبي بن كعب، وأما آية طه فمتواترة بالنصب ممّا يدل علىٰ شهرتها بين الصحابة.

وهنا قد يقول قائل: سلمنا بإمكانية خفاء بعض الكلمات القرآنية المتواترة علىٰ بعض الصحابة ومنهم أم المؤمنين، لكن هنا الأمر لا يقتصر علىٰ ذلك بل يوجد تخطئة لرسم المصحف، واتهام لكاتب المصحف العثماني بالخطأ! فما الجواب عن ذلك؟

وأقول: من الخطأ القطع هنا بأن عائشة ﵂ تريد بالكاتب زيد بن ثابت، وبالتالي هي تُخطئ المصاحف العثمانية؛ لأن عائشة ﵂ لم يأت عنها في أي من طرق هذا الأثر أنها سمّت زيداً أو نسبت الخطأ للمصحف العثماني، فهذا لم يَرِد عنها قط، وإنما لمّا رأىٰ جماعة من العلماء أن ما قالت عنه أم المؤمنين خطأ هو المكتوب في المصحف العثماني- وكاتبه زيد كما هو معلوم- فهموا من ذلك أن عائشة تقصد زيداً والمصحف العثماني، وعند ذلك حصل من بعضهم الاندفاع في إبطال متن هذا الأثر.

(١) فتح الباري، لابن حجر ٨/ ٧٠٧.
(٢) شواذ القرآن ١/ ٢١٢.

والواقع أن فهمهم هذا ليس مقطوعا به وليس صحيحًا بالضرورة، وإنما نحن إزاء احتمالين يتعيّن طرحهما، وإخضاعهما للدراسة، وليس الاستعجال والاقتصار علىٰ احتمال واحد في فهم المراد من كلام أم المؤمنين.

والاحتمالان هما:

١ - الاحتمال الأول: أن تكون أم المؤمنين تتحدث عن مصحف أو مصاحف كتبه كاتب ما علىٰ وفق المتواترة وحيث أن أم المؤمنين لا تعرف هذه القراءة المتواترة وإنما تعرف غيرها فرأت أن الكاتب وهم وأن ثمة من تأثّر بهذه الكتابة فأخطأ القراءة.

هذا الاحتمال إذا قرأه قارئ أول وهلة سيستغربه أو يستبعده تأثراً بالمقرر السابق في ذهنه أنه لا كاتب إلا زيد ولا مصحف إلا المصحف العثماني

مع أن هذا الاحتمال - وهو إرادة عائشة غير المصحف العثماني - له ما يقويه ومن ذلك أنه في زمن عائشة ﵂ قد نشطت كتابة المصاحف فكتبت عشرات المصاحف الفردية وتفرّغ أناس لكتابة المصاحف، بل إن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة كل واحدة منهن قد استأجرت كاتبًا يكتب لها مصحفًا[(١)]، فأي بعد أن تكون أم المؤمنين تتحدث عن بعض هذه المصاحف الفردية وبعض كتابها والذين لا يُعرف اسمهم أصلاً، بل أي بعد في أن تكون عائشة تريد عين الكاتب الذي اختارته هي لكتابة مصحفها، وظنت أنه وهم في ذلك وأن الصواب من القراءة تلك القراءات الأخرىٰ التي تعرفها في هذه المواضع الثلاث[(٢)]، ثم إذا كانت عائشة

(١) فضائل القرآن ومعالمه ٢/ ١٠٩-١١٠ ، المصاحف المنسوبة للصحابة ص ١٧٦. وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود آثار كثيرة في ذلك ١/ ٤٥٥.

(٢) قراءة آية طه بنصب ياء هذان متواترة، وكذلك بتخفيف إن، أما آية المائدة والنساء فإنما قرئت علىٰ المتبادر للذهن عربية في الشواذ. القراءات الشاذة لابن خالويه ص ٥٦ ، شواذ القرآن للكرماني ١/ ٢٣٢.

تقصد زيداً ﵁ فلماذا لا تسميه باسمه الصريح؟ وإذا كانت تقصد وجود الخطأ في المصحف العثماني فلماذا لم تطلب من ابن اختها وأحب الناس إليها- عبد الله بن الزبير- أن يبُادر بالتعديل وهو أحد أعضاء اللجنة الرباعية المُعيّنة من قبل عثمان[1]، وهل كان يُعجز أم المؤمنين أن تُصرِّح لعروة بأن الخطأ من أخيك ومن معه؟ ثم ألم يكن من السهل عليها أن تُخاطب عثمان في ذلك؟ ولماذا تُسكت؟ وهي المشهور عنها في أخبار كثيرة الإنكار علىٰ بعض الصحابة وتوهيمهم، حتىٰ كتب في ذلك الزركشي كتابة: الإجابة علىٰ ما استدركته عائشة علىٰ الصحابة.

أيعقل أن أم المؤمنين لا تسكت عن أوهام الصحابة في أمور فرعية ثم لا تُصرّح هنا بخطأ زيد ومن معه في شأن من أقدس الشئون ألا وهو: القرآن الكريم؟ إن هذا بعيد جداً.

إن من تأمّل في هذا الاحتمال وأنصف جعل له اعتباره إن لم يجعله هو الراجح، وهو أن أم المؤمنين لم تكن تتحدث عن المصحف العثماني ولا عن كتبته

٢- الاحتمال الثاني: أن تكون أم المؤمنين تقصد بالكاتب الخاطئ: زيد بن ثابت وبالمصحف: المصحف العثماني.

إن من الواضح أن هؤلاء الجلّة من العلماء قد وقع في أذهانهم جملة من اللوازم – بناء علىٰ هذا الاحتمال – من قبيل الطعن في رسم المصحف، والطعن في سلامة النص القرآني وتواتره. كما أننا إذا استحضرنا أن الباطنيين والمستشرقين اعتمدوا علىٰ هذا الأثر وما كان من جنسه: سنستوعب عندها الحملة القوية من قبل علمائنا علىٰ هذه الآثار.

وهذا الاحتمال هو ما سبق إلىٰ أذهان كثير من أهل العلم واستشنعوه ورأوا أنه يلزم عليه تلك اللوازم الباطلة فقالوا ما مفاده: كلام عائشة هنا فيه تخطئة الكتبة مع

(١) صحيح البخاري برقم (٤٩٨٧)

أن محلهم من الفصاحة والعلم لا يخفىٰ، بل وتخطئة عثمان وعامة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام الذين أقروا زيداً علىٰ هذه الكتابة، ولماذا لم تخاطب عائشة عثمان ﷺ في هذا الخطأ.

والجواب: إن التخطئة والتوهيم لزيد ومن معه ليست تخطئة تلحين في العربية – كما سبق-[1]، وإنما تخطئة في طريقة الرسم، ولذا لم يأت عن عائشة اتهامهم باللحن في العربية وهذا الأمر – وهو التخطئة في طريقة الرسم- بمعزل عن الطعن في الفصاحة، وإذا كان الواحد من الصحابة يُخطئ في رأيه فكذا يجوز عليه الخطأ في طريقة الكتابة، وقد قال عثمان للجنة الرباعية:" إذا اختلفتم أنتم وزيد في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش"[2]

فالاختلاف وارد في طريقة الكتابة فيكون الصواب مع أحد أعضاء اللجنة دون زيد، ولذا نرىٰ زيداً يكتب كلمة التابوت بالتاء المربوطة فجرىٰ تعديلها بأمر عثمان رضي الله عنه لتكون بالمفتوحة[3]

فلمّا كانت أم المؤمنين لا تعرف أن كتابتها كانت علىٰ وفق المتواترة جوّزت وهم زيد في ذلك ومن معه.

فإن قال قائل: لكن يلزم علىٰ هذه التخطئة= تخطئة عائشة لقراءة زيد وهذا طعن فيه!

فالجواب أنه ليس بلازم؛ لأنه من الممكن أن تُكتب علىٰ هذه الطريقة لكن تُقرأ علىٰ ما تعرف عائشة؛ لا سيما ونحن نعلم – من ظواهر الرسم العثماني – أن الكلمة تكتب خلاف ما تنطق، فمن الجائز عقلاً أن يكون وقع في ذهن عائشة أن زيداً كان يقرأ تلك الكلمات بمثل ما كانت تقرأ لكنه لم يكتبها بطريقة سليمة، وإنما كتبها بطريقة

(١) ص٩-١٠.

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٩٨٤)

(٣) أخبار المدينة لابن شبة من طرق ٣/ ٢١٣، ٢١٧ ، فضائل القرآن لابن كثير ص ٧٧ ، فتح الباري ٨/ ٦٣٦.

خاطئة أدّت لقراءتها بشكل خاطئ – في ظن عائشة – بعبارة أخرىٰ نقول: أن أم المؤمنين ترىٰ أن قراءتها بتلك الطريقة الخاطئة في حسبانها ناشئ عن طريقة زيد في الكتابة ولا يعني هذا بالضرورة تخطئة زيد في القراءة فمن الجائز أن زيداً كتبها هكذا لكنه كان يقرأ كما تقرأ عائشة أما غيره من الناس فوقع في الخطأ اعتماداً علىٰ ظاهر الكتابة.

فإن قيل لكن يبقىٰ أن هذه الكتابة أقرها عثمان والصحابة ﵃، فكيف توهمهم أم المؤمنين ﵂؟

فالجواب أن عائشة خطّأت الكتبة فقط، ولم يأت ما يدل علىٰ علمها بإقرار عثمان هذه الكتابة فضلاً عن غيره وربّما جوّزت خفاء هذه الكلمات علىٰ عثمان رضي الله عنه، وكونها لم تُخاطب عثمان في هذا ليس بمشكل؛ فربّما تكون عائشة سمعت من عثمان وغيره – كما تقدّم – قراءتها علىٰ الصواب فرأت أن هذا كافٍ في التنبه، وربّما علمت أن زيداً ومن معه يرون صواب أنفسهم في كتابتها بهذه الطريقة فلم تنكر عليهم في مسألة يسع فيها الخلاف، وكون قارئ يقرأ بناء علىٰ ما توهمه من الكتابة لا يُعدّ عيباً في الكتابة إذ كان الواجب علىٰ القارئ أن يتعلّم مشافهة، وربّما لم تعلم أم المؤمنين بكتابتها كذلك في المصاحف العثمانية إلا بعد وفاة عثمان لا سيما ولم يُذكر أن عائشة اطلعت علىٰ المصاحف العثمانية أو أنها عرضت عليها.

وبناء علىٰ هذا الاحتمال الثاني – وهو أن عائشة كانت تقصد بالكاتب زيداً – يكون معنىٰ الأثر أن عروة سأل أم المؤمنين عن قراءة تلك الآيات بهذه الطريقة غير المعهودة عنده فأجابته أم المؤمنين بأن من قرأها هكذا أخطأ بسبب أن زيداً كتبها بطريقة غير صواب فصار قارئها يقرأها علىٰ وفق المكتوب.

وأما كون أم المؤمنين لم تراجع أحداً لتعديل طريقة الكتابة فهذا عائدٌ لتأويل تأولته[1].

وهنا أؤكد مرة أخرىٰ أنه لا وهم قطعاً في كتابة زيد بل هو المصيب وأن قراءة هذه الأحرف علىٰ وفق المكتوب هو عين الصواب، وأن ما فعله زيد قد عُرض علىٰ

(١) سبق قريباً ذكر أمثلة لتأويلات صالحة، ولربما كان عند أم المؤمنين غيرها.

عثمان وغيره ممّن هو أعلم من عائشة فرأوه صوابا، وأن الخطأ في واقع الأمر واقع من عائشة ﵂، وأنها لم تكن تعلم أن هذه الأحرف متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فأم المؤمنين خطأت زيداً لا غير وفي طريقة الكتابة لا في القراءة.

فإن سلمنا بأن أم المؤمنين لم تقتصر علىٰ تخطئة زيد في كتابته وإنما تُخطئه أيضًا في قراءته، فالجواب يسير وهو: أن قراءة عائشة لهذه الكلمات أمر لم تنفرد به بل وافقها غيرها فلعلها إنما كانت تسمع من الصحابة قراءة هذه الأحرف علىٰ ما تعهده هي فقراءة آية النساء ب(والمقيمون الصلاة) مروية عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس[١]، وآية المائدة قرئت ب(والصابئين) وهي مروية عن عثمان وابن مسعود وأبي بن كعب، وأما آية طه فمتواترة بالنصب ممّا يدل علىٰ شهرتها بين الصحابة.

وعلىٰ هذا فعندما ترىٰ أم المؤمنين أن أكابر من الصحابة قرأوها علىٰ وفق ما تعهد فسيقع في ذهنها خطأ زيد ونظير ذلك ما حصل لابن مسعود وأبي الدرداء كما سبق[٢].

فإن قيل فلمَ لم تنكر علىٰ عثمان أو تنبهه لهذا الخطأ فالجواب عن ذلك مبني علىٰ احتمالات متعددة يصعب الجزم بإحداها فمنها: أن أم المؤمنين لم تطّلع علىٰ المصحف العثماني إلا بعد وفاة زيد وعثمان ﵄، وبالتالي غلب علىٰ ظنها حصول التعديل بعد بعث هذه المصاحف العثمانية إلىٰ الآفاق، وعند ذلك اكتفت بتنبيه عروة فحسب لا سيما وعروة حين قُتل عثمان لم يبلغ الحلم[٣]. ومن الاحتمالات أنها علمت بذلك مبكراً، ولم تكلّم عثمانا ولا غيره اتكالاً علىٰ معرفته بالأمر وحرصه

(١) شواذ القرآن ١/ ٢١٢.

(٢) ص ٢٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢٣.

علىٰ اتقان أمر جمع المصحف لا سيما وقد جاء عن عثمان وأبي بن كعب – أنهم كانوا يقرأونها علىٰ وفق ما تقرأه عائشة – كما تقدّم قريبًا – فتكون قد اكتفت بذلك.

وبالجملة فلا يوجد لدينا أي نقل صريح عن عائشة ﵂ تقول فيه أو تشير إلىٰ أن عثمان ومن معه في لجنة كتابة المصاحف قد أخطأوا، فلذا لا يسعنا أن نُحمّل كلام أم المؤمنين ما لا يحتمل أو نرتّب عليه لوازم هي عند التأمل ليست بلازمة؛ بل نقول: حتىٰ لو فرضنا احتمال أن أم المؤمنين أرادت بالكاتب: زيداً رضي الله عنه وبالمصحف: المصحف العثماني فإنه لا يلزم عليه في أقصىٰ أحواله إلا توهيم زيد ولجنته الرباعية دون طعن في عدالته فضلاً عن عدالة غيره وأما الطعن في سلامة المصحف فأبعد من ذلك؛ لماسبق قريبًا قبل أسطر.

مع أنه من الجائز أن أم المؤمنين قد تنبهت لوهمها هي في التخطئة لا سيما وأنه لم يرد عنها إقراء الناس بالقراءة الشاذة، وهذا الأمر وهو رجوع الصحابي عن تخطئته لرسم المصحف له نظائر أبرزها رجوع ابن عباس عن تخطئة رسم المصحف[1].

وعليه فالذي يترجّح في ختام هذا المبحث: صحة هذا الإسناد، وأن متنه قابل للتأويل دون تعسّف، وأن من الشطط حمل هذا المتن علىٰ معنىٰ واحد، وأن ما يُدّعىٰ من لوازم باطلة علىٰ هذا المتن هي في الواقع ليست بلازمة.

❊ ❊ ❊

(١) يُنظر بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود بعنوان الروايات الواردة عن ابن عباس التي توهم الطعن في رسم المصحف، المجلد التاسع والعشرون – العدد الأول.

المبحث الثاني

قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ المؤمنون: ٦٠.

المطلب الأول: لفظ الحديث وتخرتخه.

عَن عبيد بن عُمَيْر[١] أَنه سَأَلَ عَائِشَة كَيفَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يقْرَأ هَذِه الْآيَة ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ أَو {وَالَّذين يأتون مَا أتوا} فَقَالَت: أَيَّتهمَا أحب إِلَيْك ؟قلت: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَحدهمَا أحب إِلَيّ من الدُّنْيَا جَمِيعًا

قَالَت: أَيهمَا؟ قلت {وَالَّذين يأتون مَا أَتوا} فَقَالَت: أشهد أَن رَسُول الله ﷺ كَذَلِك كَانَ يَقْرَأها وَكَذَلِكَ أنزلت وَلَكِن الهجاء حرف.

أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٥١ والدوري في جزء فيه قراءات النبي ١/ ١٣١ والبستي في التفسير – مخطوط- (ق ٥٣/ ١) وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنىٰ ٤/ ٣١٩.

ورواه مختصراً بدون لفظة (الهجاء حرف) سعيد بن منصور في سننه ٦/ ٣٦٤ واسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٩٤٢و ابن سعد في الطبقات ٥/ ٤٦٣ والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٢٨ والطبري في تفسيره ١٧/ ٧٠ والدارقطني في الأفراد (أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٤١٩).

كلهم من طريق أبي خلف أنه دخل مع عبيد بن عمر... الأثر

وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أشتة وابن الأنباري معا في المصاحف[٢]

(١) عبيد بن عمير الليثي، أبو عاصم، ولد في عهد النبي ﷺ، مجمع علىٰ ثقته. تقريب التهذيب ص ٣٧٧.
(٢) الدر المنثور ٦/ ١٠٦.

المطلب الثاني : موقف العلماء من هذا الأثر، وحكمهم عليه.

للعلماء تجاه هذا الحديث موقفان:

الموقف الأول: من يمكن أن يؤخذ من كلامه تصحيح هذا الأثر.

لم أقف علىٰ نص صريح من أحد العلماء يحكم بصحة هذا الأثر، لكن قد يُفهم من كلام السيوطي أنه يُصححه؛ ذلك أنه قد عرض لهذا الأثر المُشكل ونظائره وحكىٰ عن ابن الأنباري تضعيفه، كما حكىٰ عن ابن أشتة توجيهه وتأويله دون تضعيف، وصوّب طريقة ابن أشتة، ممّا قد يوحي بقبوله لهذا الأثر[(١)].

فإن كان هذا الفهم سليماً فإنه لا يُسلَّم ذلك للسيوطي؛ لأن شروط الصحة لا تتوفر فيه – علىٰ ما سيأتي بيانه –

الموقف الثاني: ردّ هذا الأثر.

وبالمقابل نجد بعض العلماء يُصرّحون بتضعيفه سنداً ومنهم: ابن كثير الذي أعله فقال: "فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف"[(٢)] وتبعه علىٰ ذلك الهيثمي[(٣)].

وأجيب عن ذلك بأن إسماعيل المذكور في إسناد الحديث – وهو الراوي عن أبي خلف – قد اختلف في تحديده فقيل إنه ابن مسلم المكي – كما قال ابن كثير والهيثمي – وهو قول: أبو حاتم الرازي[(٤)] ورجحه الدارقطني[(٥)]. وعليه فيكون الأسناد ضعيفاً لحال مسلم هذا[(٦)].

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٨١.

(٣) مجمع الزوائد ٧/ ١٧٥. ومن المعاصرين الأستاذ محمد أبو شهبة في المدخل لدراسة القرآن ص ٣٨٥.

(٤) الجرح والتعديل ٩/ ٣٦٦

(٥) العلل ١٤/ ٣٨٣.

(٦) تقريب التهذيب ص ١١٠.

وقيل بل هو إسماعيل بن أمية وهو قول البخاري[١]، وأبو أحمد الحاكم[٢] وابن منده، ورجّح ذلك ابن حجر[٣]. وعليه فلا يحسن إعلال الحديث به لكونه ثقة معروفا[٤].

وبالمقابل نجد بعض العلماء قديما وحديثاً يُعلّون الحديث بالنظر إلىٰ متنه، ومنهم أبو بكر ابن الأنباري حيث ضعّف هذه الرواية ونظائرها معتمداً علىٰ معارضتها بروايات أقوىٰ منها[٥].

ويُجاب عن ذلك بأنه لا يتعيّن ردّ هذه الرواية بأخرىٰ لإمكانية التوفيق بين الروايات جميعاً، والتوفيق أولىٰ من الردّ، وهو ما جنح إليه السيوطي[٦].

وهذا الذي نقله السيوطي عن ابن الأنباري عبّر عنه بعض المعاصرين بقولهم:" بأن هذه الروايات مهما يكن سندها صحيحا فإنها مخالفة للمتواتر القاطع ومعارض القاطع ساقط مردود فلا يلتفت إليها ولا يعمل بها"[٧].

والواقع أن هذا الجواب يصلح لبيان أن القرآن متواتر وبالتالي لا يقدح في ذلك مثل هذه الروايات ، لكن هذا الجواب لا يُقدّم رداً علىٰ الإشكال التالي: وهو كيف تطعن عائشة في المتواتر بل وتقول أنه مُحرّف! فهنا لا نستطيع الاتكاء علىٰ قضية التواتر؛ لأنه ليس عندنا أخبار متواترة عن أم المؤمنين أنها كانت تقرأ هذه الآيات علىٰ وفق المتواترة.

وبالتالي الإشكال قائم وجواب ابن الأنباري ومن تبعه لا يُقدّم له حلاً.

(١) التاريخ الكبير ٩/ ٢٨. وقد تعقبه أبو حاتم في كتابه بيان خطأ البخاري ص ١٥٣.
(٢) الأسامي والكنىٰ ٤/ ٣١٨.
(٣) تعجيل المنفعة ص٣١٦.
(٤) تقريب التهذيب ص ١٠٦.
(٥) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) مناهل العرفان ١/ ٣٩٣.

وقد حاول بعض العلماء تأويل كلام عائشة بأنها أرادت أنهم أخطأوا في اختيار الأولىٰ فقدّموا عليه غيره، وليس مرادها أنهم وهموا في الآية من أساسها فضلاً أنهم تعمدوا تحريفها، وهو ماجنح إليه ابن أشتة[1]. وعليه يكون المُراد بلفظ (الهجاء حُرِّف) أنه أميل وعُدِل باللفظ عن جهة الأولىٰ.

غير أن هذا الجواب فيه تعسّف ظاهر؛ ذلك أن التحريف في القرآن وفي العرف إنما يُستعمل في التبديل والتغيير المذموم لا فيما هو من خلاف الأولىٰ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ النساء: ٤٦ ونظائرها فلم تأت قط في القرآن مراداً بها مخالفة الأولىٰ[2]، فكلام أبن أشتة إن ناسب في بعض الآثار فلا يُناسب ما نحن فيه، كما أن جواب ابن أشتة هو من قبيل حل الإشكال بإشكال آخر لكنه أخف منه؛لأنه يلزم علىٰ قوله اتهام عائشة للقائمين علىٰ الجمع العثماني – إن قيل أنها تريدهم وتعينهم– بأنهم توهموا فكتبوا خلاف الأولىٰ وبالتالي ألزم عثمان رضي الله عنه الناس بقراءة هي خلاف الأولىٰ وتركوا ما هو أولىٰ!

وهو أمر يُحتاج الإجابة عنه فلذا لا يظهر أن كلام ابن أشتة يحمل جواباً مقنعاً.

إن ذلك الردّ لهذا الأثر وكذلك هذا التوجيه من أشتة كان مبنياً علىٰ أساس أن قول عائشة: الهجاء حُرّف: هو من التحريف غير أن بعض المعاصرين ضبط كلمة حُرّف ضبطاً آخر فجعلها: حَرْف بمعنىٰ القراءة واللغة والمعنىٰ: أن هذه القراءة المتواترة التي رسم بها المصحف لغة ووجه من وجوه الأداء في القرآن الكريم!![3].

وهذا الضبط خلاف ما ذهب إليه المتقدمون من العلماء ممّن تقدّم ذكرهم، ولم أر خلافاً في ذلك.

(١) الإتقان في علوم القرآن٢/ ٣٢٩.
(٢) المعجم المفهرس الشامل ١/ ٤٢٧.
(٣) مناهل العرفان ١/ ٣٩٥.

ولا شك أن الهجاء يأتي بمعنىٰ القراءة[١] وهو المراد هنا لكن حمل حُرِّف علىٰ حَرْف لا يستقيم؛ لأن أم المؤمنين لو أرادت ذلك لقالت: القراءة علىٰ حرف، لا أن تقول القراءة حرف؛ أو لقالت كلا القراءتين علىٰ حرف ونحو ذلك من العبارات الواضحة، وحسبنا أن العلماء حين أوردوا أثر عائشة لم يضبطوا كلمة حرف إلا بضم الحاء وكسر الحاء المشددة، وإنما يُتلقّىٰ الضبط عنهم.

ولعلنا في المطلب القادم نذكر ما يظهر أنه صواب في الحكم علىٰ الحديث وفي معناه.

(١) تهذيب اللغة ٦/ ١٨٤.

المطلب الثالث: الترجيح

الحديث يتضمن شقين الأول: فيه بيان أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ هذه الآية بالقصر، وأنها نزلت هكذا. والإشكال فيه هو: أن القراءة الأخرىٰ هي المتواترة، وأيضا أنه ورد عن عائشة أنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن معنىٰ هذه الآية – علىٰ القراءة المتواترة – وأجابها[1]، كما جاء عن عائشة ﵂ أنها فسّرت الآية علىٰ القراءة المتواترة[2].

والجواب عن هذا الإشكال: أنه إن صحّ حديث سؤال عائشة ﵂ للنبي عليه الصلاة والسلام عن القراءة المتواترة، وصحّ تفسيرها لها فتكون أم المؤمنين قد أثبتت صحة كلتا القراءتين، وكلتاهما معلومة عندها ﵂ لكنها كانت تُفضّل قراءة القصر علىٰ المد، وتفضيل قراءة علىٰ قراءة دون إسقاط الأخرىٰ لا حرج فيه[3]. وأما لفظة (الهجاء حرف) فسيأتي الجواب عنها في الشق الثاني.

وإن كان الحديث لا يصح ولا تفسيرها للقراءة المتواترة فأقصىٰ ما يدّل عليه أن أم المؤمنين لم تكن عالمة بتلك القراءة المتواترة وهذا أمر لا يُنكر وله نظائر سبقت[4]

الثاني: الشق الثاني في الحديث قول: (الهجاء حُرِّف) والإشكال فيه ظاهر إذ كيف تصف أم المؤمنين قراءة متواترة بهذا الوصف، وكيف تتهم كتبة المصاحف وهم اللجنة الرباعية المعيّنة من قبل عثمان ﵁، كيف تتهمهم بالتحريف!!!

(١) رواه الترمذي برقم (٣١٧٥)وابن ماجه برقم (٤١٩٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك برقم (٣٤٨٦) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٦٢) وأعل بالا نقطاع كما في العلل للدارقطني برقم (٢٢١٦) و (٣٦٧٥) وأحاديث معلة برقم (٤٨٢) وسنن ابن ماجة تحقيق الأرناؤوط برقم (٤١٩٨)لكن له شاهدان عند الطبري (١٧/ ٧—٧١) ، الصحيح المسبور ٣/ ٤٣٣.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٦/ ٣٦٦. وقال المحقق في إسناده رجل مجهول الحال.

(٣) قواعد التفسير ١/ ٩٧.

(٤) المبحث الأول، المطلب الثالث، تحت رقم ٦.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه اللفظة لا تثبت عن عائشة ﵂؛ ذلك أنه تفرّد بها راو يُقال له أبو خلف وهو بالاتفاق مجهول، لم يوثقه معتبر ولا غير معتبر، وإنما وقع الخلاف هل هو مجهول الحال أو العين[1]، ولا نصف هذه اللفظة بالضعف بل بالنكارة؛ إذ أن قصة دخول عبيد بن عمير علىٰ عائشة قد وردت من طرق أخرىٰ – غير طريق أبي خلف– وليس في واحدة منها ذكر هذه اللفظة المُستنكرة فقد جاءت من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عند الحاكم ٢/ ٢٣٥، ٢٤٦، ومن طريق زياد مولىٰ عبيد بن عمير دخل وعبيد بن عمير علىٰ عائشة عند البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٢ ، ومن طريق عطاء بن أبي رباح أنه جاء وعبيد بن عمير إلىٰ عائشة عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص٢٣٦.

وهذه الطرق الثلاث صالحة للاعتبار رجالها معروفون ليس فيها متروك ولا متهم وقد خلت جميعًا من تلك الزيادة المنكرة (الهجاء حُرِّف) ، وقُصارىٰ ما فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرؤها بالقصر، كما جاء عن عائشة القراءة بالقصر من طرق غير طريق عبيد بن عمير وذلك من طريق يعلىٰ بن عطاء عند سعيد بن منصور في السنن ٦/ ٣٦٢، ومن طريق ابن أبي مليكة عند يحي بن سلام في التفسير ١/ ٤٠٦، ومن طريق عطاء بن أبي رباح عند الفراء في معاني القرآن ٢/ ٢٣٨، ومن طريق محمد بن جحادة عن أبيه عند الدارقطني في الأفراد (أطراف الغرائب٦٠٢٧) والثعلبي في تفسيره ١٨/ ٥١٩. وهو مشهور عنها في كتب الشواذ[2] ولم يرد في شيء من ذلك لفظة (الهجاء حرف) ممّا يجعل الباحث يقطع بنكارتها. زد علىٰ ذلك أنه قد جاء عن عائشة سؤال النبي عليه الصلاة والسلام عن القراءة

(١) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد ص ٥٠٥، تعجيل المنفعة ٢/ ٤٤٧.

(٢) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٤٩، المحتسب لابن جني ٢/ ٩٥، شواذ القرآن ٢/ ٥٤٧.

المتواترة، كما جاء أنها فسّرتها علىٰ وفق المتواترة، فكيف تصف أم المؤمنين قراءة سألت عنها النبي عليه الصلاة والسلام بأنها تحريف بالمعنىٰ المعهود للتحريف؟ فلا شك أن هذا يدلّ علىٰ نكارة ما روي عنها من تحريف الهجاء.

الوجه الثاني: أن ما انقدح في ذهن عدد من العلماء السابقين واللاحقين من لوازم باطلة لهذه اللفظة من قبيل اتهام الكتبة الطعن في الجمع العثماني وبالتالي القدح في سلامة المصحف ونحو ذلك وبالتالي جعلهم يُسارعون إلىٰ إبطال هذا الأثر دون تمعن، أقول إن هذا الذي انقدح في أذهانهم ليس شيء منه لازم! فهذه اللفظة حتىٰ لو ثبتت يُمكن الجواب عنها دون تعسف.

والجواب عنها: أن عائشة لم تتحدث هنا لا عن كتابة المصاحف العثمانية ولا عن كتبة هذه المصاحف، وإنما تصف قراءة ما بأنها حُرِّفت فمعنىٰ كلمة الهجاء: النطق بحروف الكلمة مع حركاتها[1]، وبالتالي فلا مجال لتوظيف لفظة (الهجاء حرف) للقدح في عدالة الصحابة أو الطعن في المصحف العثماني أو كتبته؛ ذلك أن أم المؤمنين لم تُشر لكتبة المصاحف في هذا الأثر قط.

وإنما معنىٰ هذه العبارة (الهجاء حرف): أن نطق الناس بهذه الآية بالمد مُحرّف.

وأما إطلاق الهجاء علىٰ الرسم فهو أولاً بعد زمن عائشة فليس لنا أن نحمل كلام عائشة علىٰ استعمال متأخر، وثانيًا: أنه إذا أُريد بالهجاء الرسم فلابد أن يقيّد بالمصحف فيُقال: هجاء المصاحف، بإضافة الهجاء إلىٰ المصحف أو المصاحف[2].

يبقىٰ الإشكال كيف تصف أم المؤمنين القراءة المتواترة التي كُتبت بها

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٥.

(٢) مختصر التبيين لهجاء التنزيل ١/ ١٦٤.

المصاحف أنها مُحرّفة؟

يُجاب عنه بأنها إن كانت تعلم هذه القراءة المتواترة وصحّت الأخبار الواردة في علمها بها فيستحيل أن تصف ما تعلم صحته بالتحريف الذي هو التغيير والتبديل في اللفظ، وإنما يكون مرادها بالتحريف: الميل والعدول، وهذا هو الأصل في معنىٰ التحريف[1].

وعليه فيكون معنىٰ كلام أم المؤمنين: أن الناس عدلوا ومالوا عن هذه القراءة إلىٰ القراءة الأخرىٰ. وكأن أم المؤمنين ترىٰ أن الأولىٰ قراءة القصر لا ما عدل الناس عنه إلىٰ قراءة المد.

وإن كانت أم المؤمنين لا تعلم القراءة المتواترة – وقد سبق إمكانية ذلك – فإما أن نحمل معنىٰ كلامها علىٰ أن المراد – ما سبق – وهو الميل والعدول، وبالتالي لا تُخطئ القراء وإنما ترىٰ أنهم عدلوا عن قراءة القصر مع أنها الأولىٰ، أو نحمل كلامها علىٰ الأسوأ وهو أنها أرادت بالتحريف: التغيير والتبديل! وعلىٰ هذا فتكون أم المؤمنين تظن أن القراءة بالمد من أوهام العوام و أخطائهم ، ولم تكن تعلم أنها قراءة متواترة صحيحة ولا شك.

ويُلحظ أن أم المؤمنين لم يأت عنها في هذا الأثر بأي طريق من طرقه التصريح بتخطئة زيد بن ثابت أو عثمان رضي الله عنه أو أي من صحابة النبي عليه الصلاة والسلام، وعليه فلا يسوغ تقويل أم المؤمنين مالم تقُل، ولا تحميل كلامها ما ليس بمتعيّن، كما لم يأت قط عنها في أي من طرق هذا الأثر ما يدل علىٰ أنها اطلعت علىٰ المصحف العثماني في هذه الآية أو أنها وجّهت إليه سهام النقد، بل لو صحّت عنها لفظة (الهجاء حرف) وأرادت به قدحًا فأغلب الظن – إن لم يكن قطعًا- أنها لا تعرف ما الذي دوّن في المصحف الإمام؛ إذ لو علمت بذلك لكان من اليسير عليها

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٤٢ ، المصباح المنير ص ٥٠.

استدعاء أحد أعضاء اللجنة الرباعية في كتابة المصحف وهو أحب الناس إليها وأقربهم – عبد الله بن الزبير – لتبيّن له الخطأ بل وتُبادر بالإنكار علىٰ عثمان وتنبيهه وهي التي قد تواتر عنها الصدع بالحق والتنبيه علىٰ الخطأ.

فالذي يظهر – والعلم عند الله – أن هذه اللفظة علىٰ فرض ثبوتها وعلىٰ فرض حملها علىٰ معنىٰ التغيير والتبديل فقُصارىٰ ما تدلّ عليه خفاء القراءة المتواترة عن أم المؤمنين ﵂.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤

المطلب الأول: لفظ الحديث وتخرتخه.

قَالَتْ عَائِشَةُ: " نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ "رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٤١، ومن طريقه الدارقطني في السنن ٣/ ١٧٠، ومن طريقه البيهقي في السنن ٤/ ٤٣٠. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٦٤ لابن المنذر.

المطلب الثاني: موقف العلماء من هذا الأثر، وحكمهم عليه.

للعلماء تجاه هذا الأثر موقفان:

الموقف الأول: قبول هذا الأثر.

وهو موقف أكثر العلماء حيث ذهبوا إلىٰ صحة الأثر.

قال الدارقطني إسناده صحيح[١]، ومثله قال الهيتمي[٢]، وابن حجر[٣].

الموقف الثاني: ردّ هذا الأثر.

قال ابن قدامة: لم يثبت عندنا صحته[٤]، ومثله الزركشي[٥].

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في قبوله فقد أجمعوا علىٰ تأويله، حيث حمل العلماء معنىٰ قولها سقطت علىٰ نُسخت، بل قال البيهقي:" أنه لا تأويل لها إلا

(١) السنن ٣/ ١٧٠.
(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٨.
(٣) موافقة الخبر الخبر ١/ ٥٢.
(٤) المغني ٤/ ٤٠٩.
(٥) شرح مختصر الخرقي ٢/ ٦١٦.

ذلك"[(١)]، وعلىٰ هذا التأويل سار غيره من العلماء كابن تيمية[(٢)]، وابن مفلح[(٣)]، والتاج السبكي[(٤)]، والزركشي[(٥)]، والهيتمي[(٦)].

ولهم علىٰ هذا التأويل أدلة نقلية وعقلية:

فمن النقل ما وعد الله به من حفظ كتابه.

قال ابن حزم:" لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقُرْآنُ بَعْدَ نُزُولِهِ إلَّا بِإِسْقَاطِ اللهِ تَعَالَىٰ إيَّاهُ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾البقرة: ١٠٦

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾ الأعلىٰ: ٦ -٧ "[(٧)].

ومن العقل: أنه لو كان المراد بالإسقاط: الإهمال وشبهه لما تواطأ عليه الناس، بل حتما سيقوم الحافظ لكتاب الله بردّ ذلك المنكر ومنعه، لا سيما إن كان من صحابة النبي ﷺ بل لا يملك أحد كائنا من كان أن يقوم بإسقاط شيء من كتاب الله عن كل الحفظة والضابطين لا كونًا ولا شرعًا، وفي ذلك يقول الباقلاني:" وقد عُلم أنه لا يجوز أن يذكرَ عمرُ وأبي وعائشة، وهذه الجماعةُ وأمثالُهم في الفضل والسابقة قرآنا كانوا يعلمون أنه كان أنزلَ النبي صلىٰ الله عليه وأنه لم يُنسخ وترتفع تلاوته ولا أزيل رسمُه، فيتركوا قراءته وإثباته في المصحف، وأخذ الناس بحفظه، ويعتذرونَ في ذلك بأنه مما أسقط. ويعنون بذلك أنه أسقطه الناسُ من المصحف، وتركوا حفظِه وإثباتَه؛ لأنه لو كان مثلُ هذا عذراً في ترك حفظه وإثباته لكان لو أسقطَ الناسُ جميع

(١) السنن الكبير ٤/ ٣٤٠، معرفة السنن ٦/ ٣١٣.
(٢) شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/ ٣٤٣.
(٣) الفروع ٥/ ٦٢.
(٤) أسنىٰ المطالب ٤/ ٢٤٨.
(٥) شرح مختصر الخرقي ٢/ ٦١٦.
(٦) تحفة المحتاج ١٠/ ١٨.
(٧) المحلىٰ ٤/ ٤٠٩.

القرآنِ علىٰ هذا المعنىٰ أو ثلثيهِ ونصفهِ علىٰ اعتماد إسقاطه والذهاب عن حفظهِ وضبطه، أن يجب علىٰ من كان لُقنه وعرفه وحفظه أن يترُك قراءته وإثباته ورسمه لأجل أن غيره من الناس عصىٰ الله وأسقطه، وهذا جهلٌ لا يظنه بالصحابة إلا غبيٌّ مغرور، فإن حالَ أدوَن المؤمنينَ منزلةً يرتفعُ عن هذه الرتبة، فكيف بالصحابة في فضلهم وجلالة قدرهم وشدة تدينهم، وما وصفهم الله تعالىٰ به من أنهم خيرُ أمةٍ أُخرجت للناس، وأنهم يأمرون بالمعروف وينهونَ عن المنكر، إلىٰ غير ذلك مما وصفهم به"[١]

المطلب الثالث: الترجيح.

الذي يظهر والعلم عند الله أن الأثر ثابت عن أم المؤمنين كما ذكر ذلك الحافظ الدارقطني وغيره، وأنه لا يؤثر في ذلك الاختلاف الوارد عن عبد الرزاق في إسناده؛ ذلك أن عبد الرزاق حافظ ثقة لا يُستغرب أن يروي الحديث تارة مسنداً وتارة مرسلاً، ورواة هذا الأثر عنه ثقتان مشهوران[٢].

كذلك فمتن الحديث ليس بمشكل فمراد أم المؤمنين من لفظة سقطت: نُسخت. وهو ما أطبق عليه العلماء، وأقاموا عليه الأدلة، وأضيف إلىٰ ذلك أن استعمال لفظة سقطت بمعنىٰ نُسخت ليس ممّا تفرّدت به أم المؤمنين فقد استعمله غيرها من الصحابة ﷺ، منهم عبد الرحمن بن عوف[٣]، وأبي بن كعب[٤]، وعلىٰ هذا فليس في الأثر ما يُمكن أن يُتعلّق به للطعن في سلامة المصحف الشريف.

(١) الانتصار ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

(٢) رواه متصلاً -وهي الموجودة في المصنف- محمد بن يحي الذهلي وهو من الحفاظ الثقات . تقريب التهذيب ص ٥١٢ .ورواه بإسقاط عروة عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وهو ثقة مشهور. تقريب التهذيب ص٣٣٧. رواية الوصل أقوىٰ لمكانة راويها وتابعه عليها رواة المصنف.

(٣) فضائل القرآن ٢/ ١٥٢، شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٧٣.

(٤) فضائل القرآن ٢/ ١٤٨.

المبحث الرابع: عدد آيات سورة الأحزاب

المطلب الأول: لفظ الحديث وتخرتخه.

عن عائشة، قالت:" كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا علىٰ ما هو الآن" رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢/ ١٤٦، ومن طريقه أبو بكر بن الأنباري كما في الجامع للقرطبي ١٧/ ٤٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٥٦٠ إلىٰ ابن مردويه.

المطلب الثاني: موقف العلماء من هذا الأثر، وحكمهم عليه.

للعلماء تجاه هذا الأثر موقفان:

الموقف الأول: من يمكن أن يؤخذ من كلامه تصحيح هذا الأثر

لم أقف علىٰ نقل صريح من أحد من العلماء يحكم فيه بصحة الأثر وإنما نجد من يتأوله دون الإشارة إلىٰ ضعفه، ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام حيث تأول الخبر بأنه ممّا رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصاحف[(١)]، وذكر في كتابه الناسخ والمنسوخ خبراً نظيراً له[(٢)] وجعله ضرباً من ضروب النسخ وهو: أن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها، فتكون خارجة من قلوب الرجال ومن ثبوت الخط.

وكذلك ممّن تأوله أبو بكر بن الأنباري[(٣)] والظاهر أنه قَبِل إسناده ؛لأن عادة ابن الأنباري التصريح بتضعيف ما يطعن في إسناده[(٤)].

وممّن تأوله كذلك ولم يُشر إلىٰ تضعيفه: القرطبي حيث يقول مُعلقاً علىٰ هذا الأثر:" هذا وجه من وجوه النسخ"[(٥)]، يُشير بذلك إلىٰ أحد وجوه النسخ وهو:رفع

(١) فضائل القرآن ٢/ ١٤٦.
(٢) وهو حديث أبي أمامة بن سهل وسيأتي قريباً.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٤٨.
(٤) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٤٨.

السورة فلا تُتلىٰ ولا تُكتب[١].

الموقف الثاني: من ردّ هذا الأثر صراحة أو بعبارة محتملة.

من العلماء من تأول الأثر لكن غمز في صحته بعبارة غير صريحة كالبغوي حيث يقول:" وَقِيلَ: كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ مِثْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَرُفِعَ أَكْثَرُهَا تِلَاوَةً وَحُكْمًا" فذكره – رحمه الله – للأثر بصيغة التمريض توهين له – والله أعلم–

وبالمقابل ضعفه بعض العلماء صراحة منهم الباقلاني[٢]، والحاكم الجشمي الذي جعل الأثر من دسائس الملاحدة![٣] والألوسي[٤] والطاهر بن عاشور[٥].

وهم جميعاً – باستثناء ابن عاشور– طعنوا فيه من جهة متنه حيث رأوا أنه يتعارض مع القطعيات.

ووجه ذلك: أن هذا خبر آحاد عارض المتواتر المقطوع به من حفظ القرآن الكريم فيكون باطلاً[٦]، وأنه يلزم عليه الشك في الشرع والشك في القرآن، وأن يزعم الزاعمون أن ثمة قرآن قد ضاع ونسي وهذه أمور باطلة وما يلزم عليه الباطل باطل[٧].

وأن القرآن قد حفظه الصحابة متواتراً ذلك عنهم فيمتنع تواطؤ الجميع علىٰ الكتمان.

وأنه إذا امتنع في زمن ما بعد الصحابة الكتمان فامتناع ذلك في زمن الصحابة من باب أولىٰ؛ لأنهم الأكثر ديانة والأحرص علىٰ جناب الشريعة أكثر ممّن أتىٰ بعدهم.

يضيف إلىٰ ذلك الباقلاني فيقول:" وهم قد حفظوا عن الرسول سننه وآدابه وأخلاقه وطرائقَه ومزاحَه وكيف السنة في الأكل والشرب، وفي التغوُّط والبول إلىٰ غير

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٠١.
(٢) الانتصار للقرآن ١/ ٣٩٤.
(٣) الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ص ٤١٥.
(٤) روح المعاني ٢١/ ١٤٢.
(٥) التحرير والتنوير ٢١/ ٢٤٦.
(٦) الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ص ٤١٥
(٧) المصدر السابق.

ذلك، حتىٰ أحاطوا علما به ودونوه وشهروه وتداولوا به، ثم يذهبون مع ذلك عن حفظ سورة بأسرها إلا كلمة واحدة منها أو اثنتين، وعن حفظ الأحزاب إلا أقلها، وهذا جهل وغباء ممن أجازه علىٰ من هو دون الصحابة في التدين بحفظ القرآن وجودة القرائح والأفهام وسهولة الحفظ وانطلاق الألسن وانشراح الصدور لحفظ ما يأمرهم الرسول بحفظه ويحثهم ويحضهم علىٰ تعلمه وتعظيمه، ويعرفهم عظيمَ الأجر علىٰ تلاوته ويحذِّرهم أليمَ العقاب في نسيانه وذهابه عن القلوب بعد حفظه"[1].

بل إنه لا يصحّ دعوىٰ ضياع بعض كلام البشر – إذا كان ممّا توفرت الهمم علىٰ ضبطه– كقصيدة كفا نبك ونحوها ممّا لها أقوام حريصون علىٰ ضبطها والتبحر في معانيها والرجوع إليها، ولذا لا تجد عاقلاً يزعم في هذه القصيدة ونظائرها أنها كانت أضعاف ما هي عليه وأنها فُقدت، فإذا أمتنع هذا في كلام البشر فامتناعه في كلام الله أولىٰ وأحرىٰ[2].

يقول الباقلاني:" وكذلك لو ادّعىٰ مدَّعٍ مثل هذا فيما يُروىٰ ويُقرأ من "موطأ مالك " و"الأم للشافعي " و"مختصر المزني "، و"جامع محمد بن الحسن "، و"الصحيح للبخاري " "المقتضب " وغير ذلك من الكتب المشهورة المحفوظة المتداولة، وقال: إنَّ كل كتاب من هذه الكتب قد كان أضعاف ما هو عليه وأنه قد ذهب وسقطَ أكثرُها ومعظمها، وبقي الأقل اليسير منها، وروىٰ لنا في ذلك الأخبار والحكاياتُ لوجبَ أن يقطعَ علىٰ جهله ونقصه وعلىٰ أنّ كلّ ما يروونه في هذا الباب كذبٌ موضوع ومردودٌ مدفوع لا يسوغ لعاقلٍ تصديقُ شيءٍ منه والسكون إليه".

أما ابن عاشور فوصف إسناد الأثر بالضعف ولم يذكر توجيه ذلك، ولا محل الطعن فيه.

إن هؤلاء الجلة من العلماء بنوا رفضهم لهذا الحديث بافتراض أن المُراد من

(١) الانتصار للقرآن ١/ ٣٩٦

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٩٥.

عدم قدرة عثمان الوارد في الأثر هو ضياع كثير من آي هذه السورة، ولا شك أنه لو كان هذا هو المُراد من كلام عائشة لكان المتن باطلاً ساقطًا لمعارضته ما لايُحصىٰ من قطعيات الشريعة كالتي أشير إليها قبل قليل يُزاد عليها انعقاد الإجماع علىٰ أن سورة الأحزاب ثلاث وسبعون آية[١]، وهذا الإجماع متصل إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام وما كان كذلك فلا يصح أن يُعارض بخبر آحاد.

غير أن هذا الفهم غير مُتعيّن؛ إذ ذهب آخرون من العلماء – وهم الأكثر – إلىٰ أن المراد بعدم قدرة عثمان علىٰ بقية السورة أنها نُسخت ورفعت ولم تَعد شرعًا قرآنا يُتلىٰ، وإنما رُفعت عن المصاحف والقلوب، وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام[٢] وأبوبكر الأنباري[٣]- ونسبه لأهل العلم- والبغوي[٤] والقرطبي[٥] والخلوتي[٦]، وهو توجيه من ضعّف الأثر من العلماء علىٰ فرض صحته[٧].

المطلب الثالث: الترجيح

الذي يظهر والعلم عند الله إن إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة، والجمهور علىٰ تضعيف حديثه، وبعض العلماء قوّىٰ من حديثه ما كان من رواية العبادلة وكذا قدماء أصحابه[٨]، لكن هنا يروي عنه ابن أبي مريم وهو ليس من العبادلة ولا قدماء أصحابه[٩]، غير أن الشطر الأول من الأثر وهو قولها ﵂:" كانت

(١) البيان في عد آي القرآن ص ٢٠٦، الكامل في القراءات العشر ص ١٢٢.
(٢) فضائل القرآن ٢/ ١٤٦، الناسخ والمنسوخ له ١/ ١٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٣ .
(٤) تفسير البغوي ١/ ١٥٣.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٠٢.
(٦) روح البيان ٧/ ٢٥٧.
(٧) الانتصار للقرآن ١/ ٣٩٧، التحرير والتنوير ٢١/ ٢٤٦.
(٨) تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧.
(٩) المرجع السابق ١٠/ ٣٩١.

الأحزاب تُقرأ في زمن النبي ﷺ مائتي آية" له شواهد من حديث أبي بن كعب صححه جماعة من العلماء[(١)]، ومن حديث حذيفة بن اليمان بسند يُعتبر به[(٢)].

وأما الشطر الثاني منه وهو:" فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا علىٰ ما هو الآن" فليس له ما يعضده بهذا اللفظ، فيبقىٰ علىٰ ضعفه، ومع ذلك فتوجيهه ممكن ظاهر وهو ما ذكر في المطلب السابق من أن المراد بنفي القدرة: أن تلك الآيات قد نسخت حكماً وتلاوة ورفعت من السطور والصدور، وهذا التوجيه له نظائر في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فليس هو من التكلف في شيء ومن ذلك حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف

عن رهط من الأنصار من أصحاب النّبيّ ﷺ:"أنّه قام رجل منهم في جوف اللّيل يريد أن يفتتح سورة قد كان وعاها، فلم يقدر منها علىٰ شيء إلّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، فأتىٰ باب النّبيّ ﷺ حين أصبح، يسأل النّبيّ ﷺ عن ذلك، ثمّ جاء آخر، وآخر، حتّىٰ اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضا: ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضا بشأن تلك السّورة، ثمّ أذن لهم النّبيّ ﷺ، فأخبروه خبرهم وسألوه عن السّورة، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئا، ثمّ قال: «نسخت البارحة»، فنسخت من صدورهم ومن كلّ شيء كانت فيه"[(٣)]. وقد وصف أبو عبيد والطحاوي هذا النوع من النسخ بأنه خروج الآية أو السورة المنسوخة من القلوب والخط[(٤)].

ويُلحظ في هذا الحديث استعمال جملة : فلم يقدر عليها. وهو نظير ما جاء في أثر عائشة ﵂.

ومثل ما جاء في حديث أبي أمامة جاء في حديث عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: يا

(١) السلسلة الصحيحة ٦/ ٩٧٥، مرويات نسخ التلاوة ص ١٤١

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٤١، مرويات نسخ التلاوة ص ٣١٩.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٥، شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٧٢. وصححه الجديع في كتابه المقدمات الأساسية ص ٢٢٠.

(٤) المراجع السابقة.

رسول الله أكتبني آية الرجم قالك" لا أستطيع"[١] فنفي الاستطاعة والقدرة في هذا الحديث والذي قبله هو مراد عائشة ﵂ في نفي قدرة عثمان علىٰ بقية سورة الأحزاب، فما دامت السورة قد رُفع أكثرها فلن يقدر عليها عثمان ﵁ ولا غيره فالعجز عنها هو من حفظ الله لكتابه أن يدخل فيه ما ليس منه بعد أن قضىٰ الله بنسخه أما ما كان من القرآن الكريم لم ينسخ فإنهم يقدرون عليه وإذا نسيه بعضهم تذكره الآخرون ومن ذلك ما جاء من حديث زيد بن ثابت :"نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ"، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٢] الأحزاب: ٢٣.

فهذه الآية الكريمة لمّا كانت ممّا أنزله الله ولم يُنسخ قدر عليها الصحابة والتمسوها وإذا ذهل بعضهم عنها ذكره آخرون بها وعلىٰ وجه القطع والتواتر.

وليس المراد – من كلام عائشة – أن عثمان والصحابة أرادوا كتابة تلك الآيات فعجزوا عنها فصارت قرآنا ضائعا، وإنما المراد أنهم كانوا ممنوعين عنها شرعاً وعاجزين عنها قدراً، بل همتهم مصروفة عنها بخلاف غيرها ممّا أمر الله بحفظه والعناية به، هذا وجه أثر عائشة؛ ولذا لا يُسلّم لقول من أشار إلىٰ أن ظاهر هذا الأثر ضياع شيء من القرآن ولذا هو موضوع أو موؤل[٣]!

وإنما الصواب أن نفي القدرة في هذا الأثر من جنس نفي القدرة في حديث عمر بن الخطاب وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وبالتالي لا مجال لأحد للطعن في سلامة النص القرآني من خلال هذا الأثر هذا لو سلمنا بصحة إسناده.

(١) رواه النسائي في السنن الكبير ٤/ ٢٧١، والضياء المقدسي في المختارة ١/ ٢٢١ وحسنه لغيره. ورواه الحاكم بنحوه في المستدرك ٤/ ٤٠٠ وصححه ووافقه الذهبي ، ويُنظر السلسلة الصحيحة ٦/ ٩٧٥.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٠٧).

(٣) وهو ما أشار إليه الألوسي. روح المعاني ٢١/ ١٤٢.

المبحث الخامس

قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٦

المطلب الأول: لفظ الحديث وتخرتخه.

عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي يُونُسَ، قَالَتْ: "قَرَأَ عَلَيَّ أَبِي، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَعَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَىٰ) قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يُغَيِّرَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ وَغَيْرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ" رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ٢/ ١٥١ ورواه ابن أبي داوود في المصاحف ١/ ٣٥٢عن حميدة قالت:" أَوْصَتْ لَنَا عَائِشَةُ ﵂ بِمَتَاعِهَا، فَكَانَ فِي مُصْحَفِهَا: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ)

المطلب الثاني: موقف العلماء من هذا الأثر، وحكمهم عليه.

لم أقف علىٰ أحد من العلماء تكلّم علىٰ هذا الأثر بتصحيح أو تضعيف، وإنما قاموا بتوجيه معناه، وقد اتفقت كلمتهم علىٰ أنه من القرآن المنسوخ، حيث بوّب عليه أبو عبيد بقوله:" بَابُ مَا رُفِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ نُزُولِهِ وَلَمْ يُثْبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ[1]. ونحوه الحارث المحاسبي حيث قال:" ما رفع رسمه من الكتاب، ولم يُرفع حفظه من القلوب"[2] ونحو ذلك السيوطي[3] ولم يتحدثوا صراحة عن جملة:" قبل أن يُغيّر عثمان المصاحف"

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ٢/ ١٤٦.
(٢) فهم القرآن ص ١٦٥.
(٣) الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٢.

المطلب الثالث: الترجيح.

هذا الأثر إسناده ضعيف؛ لأن مداره علىٰ محمد بن أبي حميد وهو ضعيف[١]، يرويه عن حميدة بنت أبي يونس ولم أقف لها علىٰ ترجمة، وربّما تكون من تخليط واضطراب محمد بن أبي حميد؛ إذ أنه يروي أحاديث عن من اسمها حميدة مع اضطرابه في نسبتها[٢].

ومن جهة أخرىٰ فإن الثابت المشهور عن عائشة ﵂ في جملة:" إن الله وملائكته يصلون علىٰ الذين يصلون الصفوف" إنما هو حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس قراءة قرآنية، وقد جاء أيضًا عن غيرها من الصحابة[٣] ممّا يقوىٰ معه احتمال أن جعل هذا الحديث قراءة قرآنية من تخليط بن أبي حميد أو بنت أبي يونس.

وأما بالنسبة لمتن هذا الأثر فإن فيه أمران:

الأول: كتابة آية الأحزاب بهذا الشكل في مصحف عائشة.

الثاني: جملة:" قبل أن يغيّر عثمان المصاحف".

وليس في الأمرين ما يُشكل- علىٰ فرض صحة الأثر- أما الأول؛ فلأن من المقطوع به أن القرآن الكريم قد نزل علىٰ سبعة أحرف فيكون هذا من جملة الأحرف السبعة، وتكون أم المؤمنين قد تلقت الآية علىٰ وفق هذا الحرف فلذا كتبته علىٰ ما تعرف، لكن لم تُكتب الآية في المصاحف العثمانية علىٰ وفق هذا الحرف إما لكونهم رأوا أنه منسوخ أو خلاف العرضة الأخيرة، وبكل حال فلم يكتب الصحابة إلا أثبت ما تلقوه عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال الألوسي:" نعم أسقط زمن الصديق ما لم يتواتر وما نسخت تلاوته وكان يقرأه من لم يبلغه النسخ وما لم يكن في العرضة الأخيرة ولم يأل جهداً ﵁ في تحقيق

(١) تهذيب الكمال ٢٥/ ١١٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣١

(٢) مرويات نسخ التلاوة ص ٣٢٢.

(٣) السلسلة الصحيحة ٦/ ٧٢، مرويات نسخ التلاوة ص ٣٢٣.

ذلك إلا أنه لم ينتشر نوره في الآفاق إلا زمن ذي النورين فلهذا نسب إليه كما روىٰ عن حميدة بنت يونس أن في مصحف عائشة إن الله وملائكته يصلون علىٰ النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلىٰ الذين يصلون الصفوف الأول"[1] والصحابة ﵃ في مصاحفهم الخاصة لربّما كتبوا ما تلقوه من أحرف ممّا تُرك في العرضة الأخيرة أو كان خلاف ما هو أقوىٰ منه أو كان منسوخًا ولم يعلم بذلك كما حصل من أبي بن كعب الذي كتب في مصحفه سورة الخلع والحفد[2].

فإن كان لم ينسخ فالقراءة به في حق الصحابي جائزة لأنه مقطوع به عنده أم نحن فلا لانتفاء التواتر، وإن كان منسوخًا فيكون من السعي المغفور، ويُحمل علىٰ انتفاء علم الصحابي بنسخه.

الأمر الثاني الذي تضمنه المتن هو قول: "قبل أن يغيّر عثمان المصاحف".

وهذا أيضًا ليس بمشكلٍ؛ لأن قائل هذا الكلام امرأة مجهولة وليست هي أم المؤمنين كما هو ظاهر الخبر، وعلىٰ فرض نسبة هذا الكلام لأم المؤمنين فبالإمكان تفسيره علىٰ وفق ما فعله عثمان ﵁ ، فعثمان ﵁ جمع الناس علىٰ مصحف واحد ونسخ منه نسخًا، وأمر بما سواه أن يمحىٰ، فلا يكون بين الناس اختلاف يقود بهم إلىٰ التفرق. فيكون هذا معنىٰ جملة "قبل أن يغيّر عثمان المصاحف" ومع ذلك فلو قُدِّر أن عثمان جاء إلىٰ صاحب كل مصحف وأمره بتغييره ليكون علىٰ وفق المصاحف العثمانية لكان فعلاً صوابًا مباركًا، لكن هذا الأمر يشق ويتعذّر فعدل عنه أمير المؤمنين إلىٰ ما هو أجدىٰ وأبلغ وأسرع في تحقيق المقصود.

فتبيّن بذلك أن هذا الأثر علىٰ فرض صحته، وفرض صدور هذا الكلام من أم المؤمنين ﵂ ليس فيه ما يقدح في المصاحف العثمانية لا من قريب ولا من بعيد.

---

(١) روح المعاني ١/ ٢٥.

(٢) يُنظر المبحث الأول، المطلب الثالث، تحت فقرة رقم ٦.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف أجد من المناسب ذكر بعض النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

١- صريح ما ورد عن عائشة ﵂ من روايات توهم الطعن في رسم المصحف محدود جداً لا يتجاوز خمس روايات.

٢- ليس كل ما ورد عن عائشة ﵂ من طعن صريح في الرسم ثابت، بل ظهر للباحث أن ما يغلب علىٰ الظن صحته روايتان فقط.

٣- لم يرد عن عائشة ﵂ تنصيص علىٰ خطأ زيد بن ثابت، وإنما ورد تخطئة الكاتب أو الكتُّاب، وهي كلمة تحتمل عدة معانٍ.

٤- بيّن الباحث أنه علىٰ فرض إرادة عائشة ﵂ لزيد بن ثابت فإن هذا لا يقدح في سلامة النص القرآني.

٥- ليس في أي من هذه الآثار ادعاء تحريف، وإنما تخطئة كما أن دلالتها علىٰ التخطئة ظنية أومتوهمة.

٦- علىٰ الباحث أن يعلم أن بعض القراءة قد تخفىٰ علىٰ الصحابة وأن هذا من الخطأ المغفور في حقهم، ولا يلزم عليه تخطئة النص المتواتر.

ثانيًا: التوصيات:

١- يرىٰ الباحث أهمية توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل ما ورد عن الصحابة والتابعين.

٢- ينبغي علىٰ الباحث عدم الركون إلىٰ بعض الردود التي وردت علىٰ هذه الآثار المشكلة، بل عامتها محل نقاش وبحث، فعلىٰ الباحث إعادة النظر فيها.

٣- ينبغي علىٰ الباحث أن لا يكون هدفه من بحث هذه المسائل الرد علىٰ شبهات الطاعنين في سلامة المصحف فإن هذا سيحرف بحثه عن الجادّة المستقيمة.

٤- المتصدي لبحث هذا الموضوع عليه أن يُعالجه من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة وإغفال أحد الأمرين لن يوصل إلىٰ النتيجة السليمة.

المصادر و المراجع

١. **إبراز المعاني من حرز الأماني**. أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي. لبنان. دار الكتب العلمية. ط١ .دت.

٢. **الإتقان في علوم القرآن**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٣. **الإتقان في علوم القرآن**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. ط٤. السعودية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤٣٤هـ.

٤. **الإيضاح في شرح المفصّل**. ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر. تحقيق: ابراهيم محمد عبد الله. ط١. دار سعد الدين . ٢٠٠٥م

٥. **أحاديث معلة ظاهرها الصحة**. مقبل هادي الوادعي. ط٢، اليمن: دار الآثار للنشر،١٤٢١هـ.

٦. **الأسامي والكنىٰ**. الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد. تحقيق: يوسف الدخيل. ط١. السعودية. دار الغرباء. ١٩٩٤م.

٧. **الاستبصار في نقد الأخبار**. المعلمي: عبد الرحمن بن يحيىٰ. تحقيق: سيدي الشنقيطي. ط١. السعودية. دار أطلس ١٤١٧هـ.

٨. **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب**. الأنصاري زكريا بن محمد. دط. دار الكتاب الإسلامي. دت.

٩. **أطراف الغرائب والأفراد**. ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن طاهر. تحقيق: جابر السريع. ط١. السعودية. دار التدمرية. ١٤٢٨هـ

١٠. **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد**. الحسيني محمد بن علي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دط. باكستان. منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. دت.

١١. **الانتصار للقرآن**. الباقلاني، محمد بن الطيب. تحقيق: محمد عصام القضاة. ط١، لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ.

١٢. **البحر المحيط**. أبو حيان محمد بن يوسف. تحقيق: عادل عبد الموجود. ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

١٣. **بيان خطأ البخاري**. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. دط. الهند. دائرة المعارف العثمانية. دت.

١٤. **البيان في عد آي القرآن**. الداني عثمان بن سعيد. تحقيق: غانم قدوري الحمد. ط١. الكويت. مركز المخطوطات والتراث. ١٤١٤هـ.

١٥. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: بشار عواد معروف. ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

١٦. **التاريخ الكبير**. البخاري محمد بن إسماعيل. عناية: محمد عبد المعيد. دط. الهند. دائرة المعارف العثمانية. دت.

١٧. **تاريخ المدينة**. النميري البصري، عمر بن شبة. تحقيق: عبد الله الدويش. ط١. السعودية. دار العليان. ١٤١١هـ.

١٨. **تأويل مشكل القرآن**. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: أحمد صقر. طبعة جديدة منقحة. مصر: مكتبة د دار التراث، ١٤٢٧ه.

١٩. **التحرير والتنوير**. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد. دط. تونس. الدار التونسية للنشر والتوزيع. ١٩٨٤م.

٢٠. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. الهيتمي أحمد بن محمد. تحقيق: لجنة من العلماء. دط. مصر. المكتبة التجارية الكبرى. ١٣٥٧هـ.

٢١. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**. ابن حجر أحمد بن علي. تحقيق: عبد الله هاشم المدني. دط. السعودية. مكتبة ابن تيمية. ١٣٨٦هـ

٢٢. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**. ابن حجر أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: أحمد سير المباركي.ط١.السعودية.
٢٣. **التفسير البسيط**. الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد. تحقيق: سليمان الحصين. ط١. السعودية. جامعة الإمام محمد بن سعود. دت
٢٤. **تفسير البستي**. إسحاق بن إبراهيم البستي. مخطوط .
٢٥. **تفسير البغوي**. البغوي الحسين بن مسعود. تحقيق: عبد الرحمن المهدي. ط٢. لبنان. دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٠هـ.
٢٦. **تفسير ابن أبي حاتم**. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد.تحقيق أسعد الطيب.ط٣،السعودية:مكتبة نزار الباز،١٤١٣هـ.
٢٧. **تفسير الرازي**(مفاتيح الغيب) (التفسير الكبير) الرازي محمد بن عمر. ط٣. لبنان دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٠هـ.
٢٨. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**. ابن كثير إسماعيل بن عمر.تحقيق: سامي السلامة.ط١، السعودية:دار طيبة، ١٤١٨هـ.
٢٩. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر.تحقيق أحمد البردوني.ط٢،مصر:دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ.
٣٠. **تفسير يحيىٰ بن سلام**. التيمي، يحيىٰ بن سلام.تحقيق: هند شلبي.ط١،لبنان:دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ.
٣١. **تقريب التهذيب**. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني.تحقيق: محمد عوامة.ط١،سوريا:دار الرشيد،١٤٠٦هـ.
٣٢. **التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيىٰ. تخريج وتعليق محمد ناصر الألباني وآخرون. ط١. لبنان. المكتب الإسلامي.
٣٣. **تهذيب التهذيب**. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني.ط١،الهند:دائرة المعارف النظامية،١٣٢٦هـ.

٣٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تحقيق: بشار عواد معروف. ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ.

٣٥. **تهذيب اللغة**. الأزهري محمد بن أحمد الهروي. تحقيق: محمد عوض. ط١. لبنان. دار إحياء التراث العربي. ٢٠٠١م.

٣٦. **الثقات**. ابن حبان محمد بن حبان البستي، د.ط. الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ.

٣٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: عبد الله التركي. ط١، مصر: دار هجر، ١٤٢٢هـ.

٣٨. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: أحمد شاكر. ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٣٩. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. العلائي، سعيد بن خليل. تحقيق: حمدي السلفي. ط٢، لبنان: عالم المكتب، ١٤٠٧هـ.

٤٠. **الجرح والتعديل**. ابن أبي حاتم. ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ.

٤١. **جزء فيه قراءات النبي ﷺ**. الدوري حفص بن عمر. تحقيق: حكمت بشير. ط١. السعودية. مكتبة الدار. ١٩٨٨م.

٤٢. **الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم**. لبيب السعيد. ط١. مصر: دار الكتاب العربي. ١٣٨٧هـ.

٤٣. **الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير**. عدنان زرزور. ط١. لبنان. مؤسسة الرسالة. دت.

٤٤. **الدر المنثور**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. د.ط. لبنان: دار الفكر، د.ت.

٤٥. **رجال صحيح مسلم**. ابن منجويه أحمد بن علي. تحقيق: عبد الله الليثي. ط١، لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

٤٦. **رد البهتان عن إعراب آيات من القرآن**. العيساوي يوسف بن خلف. ط١. السعودية. دار ابن الجوزي. ١٤١٣هـ.

٤٧. **روح البيان**. إسماعيل حقي بن مصطفىٰ. دط. لبنان. دار الفكر. دت.

٤٨. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**. الألوسي، محمود بن عبد الله.تحقيق:علي عطية.د.ط.لبنان:دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ.

٤٩. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. محمد ناصر الدين الألباني. ط٤. سوريا. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.

٥٠. **سنن ابن ماجه**. ابن ماجه محمد بن يزيد.تحقيق:شعيب الأرناؤوط وآخرون.ط١،لبنان:دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ.

٥١. **سنن ابن ماجه** (السنن). ابن ماجه محمد بن يزيد.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.د.ط.لبنان:دار الفكر،د.ت.

٥٢. **سنن الترمذي**. الترمذي محمد بن عيسىٰ. تحقيق: بشار عواد. ط٢. لبنان. دار الغرب، دار الجيل. ١٩٩٨م.

٥٣. **سنن الدارقطني**. الدارقطني علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط١. لبنان. مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤هـ.

٥٤. **السنن الكبير** (الكبرىٰ). البيهقي، أحمد بن الحسين.تحقيق:محمد عطا.ط٣،لبنان:دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ.

٥٥. **سنن سعيد بن منصور**. سعيد بن منصور.تحقيق:فريق من الباحثين.ط١،السعودية:دار الألوكة للنشر،١٤٣٣هـ.

٥٦. **سير أعلام النبلاء**. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط٩.لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٥٧. **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي**. الزركشي محمد بن عبد الله. تحقيق: عبد الله الجبرين. ط١. السعودية. مكتبة العبيكان. ١٤١٤هـ.

٥٨. **شرح شذور الذهب**. ابن هشام أبو محمد عبد الله بن يوسف. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.دط. لبنان. المكتبة العصرية. ١٤٠٩هـ.

٥٩. **شرح مشكل الآثار**. الطحاوي محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط١. لبنان. مؤسسة الرسالة. ١٤١٥هـ.

٦٠. **شرح علل الترمذي**.ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: همام سعيد. السعودية. مكتبة الرشد. ط٤ ١٤٢٦هـ.

٦١. **شواذ القرآن واختلاف المصاحف**. الكرماني محمد بن أبي نصر. تحقيق الموافي الرفاعي. ط١. مصر المكتبة العصرية. ١٤٣٦هـ.

٦٢. **صحيح البخاري**. البخاري، محمد بن إسماعيل.د.ط.السعودية – الأردن:بيت الأفكار الدولية،د.ت.

٦٣. **صحيح ابن خزيمة**. ابن خزيمة محمد بن إسحاق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١. ١٣٩٥هـ. لبنان. المكتب الإسلامي.

٦٤. **الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور**. حكمت بشير ياسين.ط١، السعودية: دار المآثر،١٤٢٠هـ.

٦٥. **صحيح مسلم**. النيسابوري مسلم بن الحجاج. ط١. السعودية. دار السلام للنشر والتوزيع.١٤١٩هـ

٦٦. **طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم**. ابن السلار عبد الوهاب بن يوسف.تحقيق:أحمد عزوز.ط،لبنان:المكتبة العصرية،١٤٢٣هـ.

٦٧. **الطبقات الكبرىٰ. ابن سعد** محمد بن سعد بن منيع. دط. لبنان. دار بيروت. ١٤٠٠هـ.

٦٨. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. الدارقطني علي بن عمر. تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي.ط٣. السعودية. دار طيبة. ١٤٢٤هـ

٦٩. **الغيلانيات(الفوائد)**. البزار أبوبكر محمد بن عبد الله. تحقيق: حلمي كامل. ط١. السعودية. دار ابن الجوزي. ١٤١٧هـ.

٧٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر أحمد بن علي.تحقيق:محب الدين الخطيب.د.ط.لبنان:دار المعرفة،١٣٧٩هـ.

٧١. **الفروع**. المقدسي محمد بن مفلح. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. لبنان. مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤هـ.

٧٢. **فضائل القرآن**. ابن كثير إسماعيل بن عمر. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. ط١. مصر دار التقوى. ٢٠١٢م.

٧٣. **فضائل القرآن ومعالمه وآدابه**. أبو عبيد القاسم بن سلام.تحقيق:أحمد الخياطي.د.ط.المغرب:وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية،١٤١٥هـ.

٧٤. **فهم القرآن ومعانيه**. المحاسبي الحارث بن أسد. تحقيق: خالد رمضان. ط١. السعودية. جامعة الملك سعود. ١٤٣٧هـ.

٧٥. **القراءات الشاذة**. ابن خالويه الحسين بن حمدان. تحقيق: محمد عيد الشعبان. ط١، مصر: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٨هـ.

٧٦. **القراءات القرآنية وتعسف بعض النحاة**. الخطيب: أحمد سعد. بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

٧٧. **قواعد التفسير**. خالد بن عثمان السبت. ط١. السعودية. دار ابن عفان. ١٤١٧هـ.

٧٨. **الكامل في القراءات العشر**. الهذلي يوسف بن علي بن عقيل. تحقيق: جمال بن السيد. ط١. سما للتوزيع. ١٤٢٨هـ.

٧٩. **كتاب الصيام من شرح العمدة**. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: زائد النشيري. ط١. السعودية. دار الأنصاري. ١٤١٧هـ.

٨٠. **الكشاف عن حقائق التنزيل**. الزمخشري، محمود بن عمر.تحقيق:عبد الرزاق المهدي.د.ط.لبنان:دار إحياء التراث العربي،د.ت.

٨١. **الكشف والبيان**. الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد. تحقيق: صلاح با عثمان وآخرون. ط١. السعودية. دار التفسير، ١٤٣٦هـ.

٨٢. **مجاز القرآن**. أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ. تحقيق: فؤاد سزكين. ط١. مصر. مكتبة الخانجي. ١٣٨١هـ.

٨٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: عبد الله الدرويش.دط. لبنان. دار الفكر. ١٤١٢هـ

٨٤. **مجموع الفتاوىٰ**. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم.جمع:عبد الرحمن بن قاسم.د.ط. السعودية:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٨٥. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات**. ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني. تحقيق: علي النجدي. دط. مصر. المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية. ١٤١٤هـ.

٨٦. **المحلىٰ بالآثار**. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: عبد الغفار البنداري. دط. لبنان. دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ.

٨٧. **المختارة (الأحاديث المختارة)**. المقدسي محمد بن عبد الواحد.تحقيق:عبد الملك بن دهيش.ط٣،لبنان:دار خضر،١٤٢٠هـ.

٨٨. **مختصر التبيين لهجاء التنزيل**. أبو داوود سليمان بن نجاح. تحقيق: أحمد شرشال. ط١. السعودية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.١٤٢١هـ.

٨٩. **المدخل لدراسة القرآن الكريم**. أبو شهبة محمد بن محمد.ط٢،مصر:دار السنة،١٤٢٣هـ.

٩٠. **مرويات نسخ التلاوة**. البغدادي الطائي رياض بن حسين . ط١. الأردن. الأثرية للطباعة. ١٤٣٥هـ

٩١. **المستدرك علىٰ الصحيحين**. الحاكم، محمد بن عبد الله.تحقيق:مصطفىٰ عطا.ط١،لبنان:دار الكتب العلمية،١٤١١هـ.

٩٢. **المسند**. أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله التركي وآخرون. ط٢. لبنان. مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠هـ

٩٣. **المسند**. إسحاق بن راهويه. تحقيق: عبد الغفور البلوشي. ط١. السعودية. مكتبة الإيمان. ١٤١٢هـ.

٩٤. **المصاحف**. ابن أبي داوود عبد الله بن سليمان.تحقيق:محب الدين عبد السبحان.ط١،قطر:وزارة الشئون الإسلامية،١٤١٦هـ.

٩٥. **المصاحف المنسوبة للصحابة والرد علىٰ الشبهات**. محمد عبد الرحمن الطاسان.ط١،السعودية:دار التدمرية،١٤٣٣هـ.

٩٦. **المصباح المنير**. الفيومي. أحمد بن محمد. دط. لبنان. مكتبة لبنان. دت.

٩٧. **المصنف**. الصنعاني عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. لبنان. المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ.

٩٨. **معاني القرآن**. الفراء، أبو زكريا، يحيىٰ بن زياد. تحقيق: أحمد البجاني وجماعة. ط١. مصر. الدار المصرية للتأليف والنشر.

٩٩. **معجم المؤلفين**. **كحالة** عمر رضا. دط. مكتبة المثنىٰ، دار إحياء التراث العربي. لبنان. دت.

١٠٠. **المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم**. عبد الله جلغوم. ط١. السعودية. مركز تفسير للدراسات القرآنية. ١٤٣٦هـ.

١٠١. **المعجم الوسيط**. إبراهيم مصطفىٰ وآخرون. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دط. مصر. دار الدعوة. دت.

١٠٢. **معرفة السنن والآثار**.البيهقي أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط١. باكستان. جامعة الدراسات الإسلامية. ١٤١٢هـ.

١٠٣. **المغني**. المقدسي عبد الله بن أحمد ابن قدامة. تحقيق: عبد الله التركي. ط٣. السعودية. دار عالم الكتب. ١٤١٧هـ.

١٠٤. **مقاييس اللغة (معجم مقاييس اللغة)**. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون.ط١. دار الجيل. لبنان. ١٤١١هـ.

١٠٥. **المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار**. الداني، أبو عمرو، عثمان ابن سعيد. تحقيق: نورة الحميّد. ط١. السعودية. دار التدمرية. ١٤١٣ه.

١٠٦. **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**. الجديع عبد الله بن يوسف.ط١. بريطانيا. مركز البحوث الإسلامية. ١٤٢٢هـ.

١٠٧. **مناهل العرفان**. الزرقاني محمد عبد العظيم.ط٣،مصر:البابي الحلبي،د.ت.

١٠٨. **المنتقىٰ من السنن المسندة**. ابن الجارود. عبدالله بن علي. تحقيق: عبد الله البارودي. لبنان. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١. ١٤١٨هـ.

١٠٩. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**. ابن حجر أحمد بن علي. تحقيق: حمدي السلفي. ط٢. السعودية. الرشد. ١٤١٤هـ.

١١٠. **موثوقية نقل القرآن**. عبد الله رمضان موسىٰ.ط١،مصر:الدار النورانية،١٤٣٢هـ.

١١١. **ميزان الاعتدال**. الذهبي، محمد بن أحمد.تحقيق:علي البجاوي.ط١،لبنان:دار المعرفة،١٣٨٢هـ.

١١٢. **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز**. أبو عبيد القاسم بن سلام.تحقيق:محمد المديفر.ط٢،السعودية:مكتبة الرشد،١٤١٨هـ.

❊ ❊ ❊

اهتمام المستشرقين بمخطوطات المصاحف القديمة
دراسة في إسهام كرسي البحث: "تاريخ القرآن: النص وطرق نقله"

إعداد

أ. د. عبدالرزاق بن إسماعيل محمد هرماس

كلية الأداب – جامعة ابن زهر – المغرب

ملخص البحث

منذ قرون خلت وصلت الىٰ الحواضر الأوربية نسخ مخطوطة من المصاحف احتفظت بها خزائن الملوك والوزراء والأديرة، ولما بلغ الاستشراق أشده بدءاً من القرن الثامن عشر الميلادي رحل عدد من أعلامه للتنقيب عن نوادر المصاحف فطافوا لأجلها حول أهم الجوامع التاريخية وتملكوا عيونها بشتىٰ الطرق، ثم آلت تلك المخطوطات الىٰ عدد من المكتبات الوطنية بأوربا فيما بعد.

ومع نهاية الربع الأول من القرن العشرين برز بجلاء الاحتفاء بهذه المخطوطات واتجهت جهود المستشرقين لفهرستها وتكشيفها لغاية استعمالها في مشاريعهم الخاصة، وقد اشتد ذلك الاحتفاء خلال العقدين الأخيرين مواكبة من المستشرقين لما استجد في مجال التقنية الحديثة من وسائل سهلت تداول المصاحف المخطوطة ويسرت اختبارات فحصها، وأدىٰ ذلك كله الىٰ ظهور مشاريع بحث استشراقية حصلت علىٰ الاعتماد الأكاديمي خاصة في ألمانيا وفرنسا.

وقد اختارت هذه الدراسة أحدها، وهو الذي احتضن منذ ٢٠١٥م بمؤسسة كوليج دو فرانس في باريس، ويعنىٰ بمصاحف القرون الأربعة الأولىٰ من الهجرة - السابع الىٰ العاشر للميلاد- وتبعاً للأعراف الأكاديمية الغربية فقد استحدث لأجل ذلك المشروع كرسي بحث سمي **"تاريخ القرآن: النص وطرق نقله"**، وركزت جهود أستاذ الكرسي مع مساعديه من الباحثين خلال خمس سنوات الماضية علىٰ مخطوطات مصاحف جامع عمرو بن العاص في الفسطاط.

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ القرآن من التغيير والتبديل، وشاء بديع تدبيره أن يسخر لتحقيق ذلك الحفظ صدور نفر من عباده خصهم بتلاوته وحفظه وأداء لفظه علىٰ النحو الذي أنزل عليه، فكان منهم عدد من جلة الصحابة ﷺ ، ثم خلفتهم في تلك المهمة أمم من بعدهم في كل زمان.

وقد اقتضىٰ ذلك التدبير الحكيم أن يلهم مختلف طبقات الأمة اتخاذ المصاحف وتجويدها والاحتفاء بها، وإنزالها موضع الحرمة في المساجد وخزائن الكتب، ولم تكن المصاحف رغم ذلك مصدرا لتلقي القرآن، بل ظل السماع هو وسيلة تلقي آيات الوحي علىٰ مر الأجيال والقرون.

وحين ظهر الاهتمام بمخطوطات العلوم الإسلامية بالغرب استهوت روعة المصاحف كثيراً من المستشرقين، فاتجهوا لتملك نفائس منها، وتضاعفت جهودهم في ذلك حين أصبحت الخزائن الغربية تنفق لأجل شرائها المال الوفير، فاجتمع بأوربا من نسخ المصاحف المخطوطة النادرة رصيد اتخذت له تلك الخزائن أجنحة وفهارس خاصة.

واعتماداً علىٰ هذا الرصيد الوثائقي ظهرت - بدءاً من عشرينيات القرن الميلادي الماضي- في أوساط المستشرقين "نخبة" تدعو إلىٰ نبذ ما عرف عن تاريخ المصحف، وما تناقلته كتب الحديث والتاريخ في العالم الإسلامي، وبرزت مع تلك الدعوة مشاريع "بحث" تهدف إلىٰ "إعادة توثيق" المصحف الشريف متناً وتاريخاً اعتماداً علىٰ أقدم الرقع والطروس التي عثر عليها باعتبارها وثائق مادية ترتبط بـ"الإسلام المبكر"، عكس الروايات والأخبار التي كانت تبعاً -لهذا الزعم - تالية لظهور المصحف.

وأكثر المستشرقين الذين اشتغلوا في هذا المجال ارتبطوا بدولتين اثنتين هما

ألمانيا وفرنسا، وقد قدر لي أن أتابع عدداً من مشاريعهم التي احتضنتها المؤسسات الأكاديمية الغربية، فوجدتها علىٰ تعددها مترابطة فيما بينها متعاونة في خططها متضامنة في تقسيم المهام بين المسهمين فيها، ولما كان متعذراً إجمال الكلام عنها جميعًا ارتأيت في هذه الدراسة تخصيص واحد منها بالكلام وهو المشروع الفرنسي الذي تبنته مؤسسة "الكوليج دوفرانس" وهي أرقىٰ مؤسسة أكاديمية فرنسية؛ ومن هنا جاء عنوان هذه الدراسة كالتالي:

الاهتمام الغربي بمخطوطات المصاحف العتيقة

دراسة في إسهام كرسي البحث بمؤسسة College de France

أما أهداف البحث فأرجو أن تقدم هذه الدراسة رؤية متأنية ومباشرة لمشروع غربي جديد يتصل بالقرآن الكريم، كما أرجو –ثانيًا– إثارة الاهتمام بمخطوطات المصاحف القديمة وتوجيه أنظار الدارسين نحوها، ويأمل البحث –ثالثًا– تقديم صورة عن الطريقة الغربية في تنظيم الأعمال الأكاديمية المتعلقة بالقرآن.

أما حدود البحث فتبعًا لصياغة عنوانه يهتم بمخطوطات المصاحف وهي وافرة، لكن اهتمام الغربيين بها اليوم جمعًا ودراسة انصب علىٰ مصاحف القرون الأربعة الأولىٰ للهجرة التي اصطلحت عليها بـ "العتيقة"، وهذه الدراسة تبعًا لخطتها عنيت ببداية الاهتمام الأكاديمي الغربي بهذه المخطوطات مع الوقوف علىٰ الأداة المنهجية المطبقة ثم الغاية التي ترجو الدراسات الغربية بلوغها، ولأن المشاريع الغربية في هذا المجال متعددة، منها ما هو محاولات فردية كعدد من الأطروحات الجامعية التي توقف اهتمام أصحابها بالموضوع، ومنها المشاريع غير المنخرطة في البرامج الأكاديمية الغربية ...، فقد انتهيت بعد تقليب النظر إلىٰ تحديد مشروعين كبيرين أحدهما تحتضنه جامعة برلين الحرة في ألمانيا. والثاني في مؤسسة الكوليج دوفرانس بباريس، وقد اخترت تقديم دراسة أولية عن المشروع الثاني اعتباراً لمكانته ولكون الأستاذ المشرف عليه اشتغل علىٰ مخطوطات المصاحف

منذ ١٩٧٨م حتىٰ أصبح علمـًا في مجالها بين المستشرقين.

وقد قسمت كلامي إلىٰ فصول ثلاثة، تتخللها مباحث متسلسلة تحتها مطالب:

فصـل تمهيـدي:جمـع مخطوطـات المصـاحف بـين جاذبيـة البهـاء وخدمـة المكتبات الغربية.

المبحث الأول: جمالية المصاحف القديمة حولتها إلىٰ تحف فنية:

المطلب الأول: سعي مبكر لجمع عيون المصاحف القديمة.

المطلب الثاني: خدمة مخطوطات المصاحف في خزانات الكتب الغربية.

المبحث الثاني: المصحف الشريف وقواعد نشر النصوص بالغرب:

المطلب الأول: محاولات المستشرقين تطبيق قواعد النقد علىٰ المصحف.

المطلب الثاني غاية هذا المشروع إخراج"نسخة نقدية"من المصحف.

الفصـل الأول: كرسـي "تـاريخ القـرآن: الـنص وطـرق نقلـه" هيكـل للبحـث في مصاحف القرون الهجرية الأربعة الأولىٰ.

المبحث الأول: بنيات البحث المعاصر بفرنسا وموقع الكرسي بينها:

المطلب الأول: موجز عن بنيات البحث بفرنسا.

المطلب الثاني: إحداث الكرسي.

المطلب الثالث: مجالات اهتمام الكرسي.

المطلب الرابع: علاقة الكرسي بالمشاريع البحثية المشابهة هناك.

المبحث الثاني: عرض وتقديم لأنشطة الكرسي:

المطلب الأول: أنشطته في مجال التعليم.

المطلب الثاني: أنشطته في مجال البحث.

المطلب الثالث: المنطلقات الفلسفية للكرسي.

المطلب الرابع: جذور وامتدادات هذا المشروع.

الفصل الثاني: تقويم إسهامات الكرسي في الدرس القرآني في الغرب.

المبحث الأول: تقويم المنطلقات والمصادر:

المطلب الأول: افتقار مصادر البحث للدقة العلمية.

المطلب الثاني: تأسيس البحث علىٰ الفرضيات وليس علىٰ الحقائق العلمية.

المطلب الثالث: في استمداد علوم المصاحف.

المطلب الرابع: في الحاجة إلىٰ علم paléographie لدراسة المصاحف القديمة.

المبحث الثاني: آفاق المشروع البحثي للكرسي:

المطلب الأول: الآفاق المستقبلية للمشروع بفرنسا.

المطلب الثاني: صلة الكرسي بمشروع "الحواشي النقدية للقرآن".

المطلب الثالث: الغاية من الاهتمام بهذه المخطوطات.

المطلب الرابع: ماذا يمكننا أن نستفيد من هذه المشاريع الغربية؟

وذيلت الدراسة بملحقين، الأول: جعلته معجمًا للتعريف بعدد من المصطلحات الغربية الواردة في الدراسة، والملحق الثاني: خصصته للتعريف بأشهر المستشرقين المعاصرين المهتمين بمخطوطات المصاحف .

أما منهجي في البحث، فبحكم جدة الموضوع، فقد اعتمدت في جمع قسم من المادة علىٰ الموقع الرسمي لمؤسسة الكوليج دوفرانس، كما توافر بين يدي بحكم المتابعة عدد من تآليف أستاذ الكرسي وما تعلق بها، وأفدت من الرصيد الوثائقي للمكتبة الوطنية الفرنسية -Gallica- فيما يتعلق بالمخطوطات وإصدارات الكتب التي ترجع إلىٰ القرنين الماضيين، وحرصت في تحرير مطالب الدراسة علىٰ ما يلي:

١) تقريب صورة الدراسات الغربية المشتغلة علىٰ مخطوطات المصاحف من قراء العربية.

٢) تقسيم الكلام عن كرسي "تاريخ القرآن: النص وطرق نقله" إلىٰ فصلين حتىٰ يتسنىٰ تمييز جانب العرض والتحليل عن الدراسة والتقييم.

٣) الرجوع في كل مسألة إلىٰ مصادرها، وقد حرصت في الإحالات علىٰ توثيق الكتاب عند أول ذكر له، خاصة نوادر المصادر، مع الاكتفاء في لائحة الموارد علىٰ أهم المراجع.

أما عن الدراسات السابقة، فالمعروف بين المتتبعين لأنشطة المستشرقين أن اشتغالهم بمخطوطات المصاحف –وإن كان قديمًا– فإنه انطلق بقوة عام ٢٠٠٢م وذلك في خضم "الهوس" الإعلامي الموجه لتغطية ظاهرة الالتزام الديني بين المسلمين في أوربا، سواء أكانوا مقيمين أو معتنقين جدد، لذلك فإن أشهر المشاريع الاستشراقية الكبرىٰ المهتمة بمخطوطات المصاحف هي:

– مشروع Corpus coranicum الألماني الذي انطلق بجامعة برلين الحرة عام ٢٠٠٧م.

– كرسي "تاريخ القرآن: النص وطرق نقله" الذي تقرر إحداثه عام ٢٠١٤م، وتبعًا لذلك فإن هذه الدراسة جديد.

وختامًا: أسأل الله بفضله وكرمه أن يبرم لأمة الإسلام إبرام رشد، يصرف فيه عنها دسائس المرجفين، ويتم نعمه عليها بتوفيقها لخدمة القرآن والعمل بهديه، آمين.

❊ ❊ ❊

فصل تمهيدي
جمع المستشرقين لمخطوطات المصاحف وتعاملهم معها

ظلت الخزانات ودور الكتب والوثائق أهم دعامات تحصيل المعرفة وتطورها.والحركة الاستشراقية منذ فجر ظهورها حرصت علىٰ العناية بجمع الكتب والإسهام في إغناء الخزانات الغربية بكل الوثائق التي تصل إليها. ولما كانت العلوم الشرعية هي أغزر المعارف في تاريخ الإنسانية من جهة التراث المخطوط فقد اتجه المستشرقون خلال رحلاتهم في العالم الإسلامي لاستكشاف هذا الرصيد التراثي وتملك قسم وافر منه بشتىٰ الطرق ومن أهم حوافز الغربيين –مستشرقين ورحالة وقناصل– لجمع مخطوطات المصاحف كونها حتىٰ بالنسبة لمن يجهل العربية منهم تعتبر تحفا جمعت بين البهاء والجلال؛ بسبب التفنن في كتابتها،وشدة الحرص علىٰ كمال ضبطها سورا وآيات،تقربا لله تعالىٰ.

المبحث الأول
جمع المصاحف القديمة وحفظها في المكتبات الغربية

كانت روعة وبهاء المصاحف المخطوطة سببا في إثارة الاهتمام بها من قبل الغربيين حتىٰ ولو لم يكونوا مستشرقين.ولما كانت خزائن الكتب في العالم الإسلامي تابعة للمساجد الجامعة فقد غدت تلك المساجد قبلة للباحثين الغربيين عن التحف المخطوطة،ومن أشهر ما تناقله الناس في التاريخ الحديث حرص الإمبراطور البروسي Wilhem 2 المشهور في الكتابات العربية بـ)غليوم ٢(خلال زيارته لدمشق في نوفمبر ١٨٩٨م علىٰ دخول المسجد الأموي وزيارة قبة الكتب فيه[1]. وقد سبقت تلك الزيارة كتابات عدد من الغربيين عن القبة،كما عرف عن عدد

(١) ذكر محمد كرد علي عن هذه الزيارة:"...فعثروا فيها علىٰ قطع من الرقوق كتبت فيها سور من القرآن =

من الرحالة والمستشرقين الذين مروا من الشام ومصر وجزيرة العرب أنهم أنشؤوا متاحف خاصة،جمعوا فيها ما وصلوا إليه من نفائس آلت بعد وفاتهم إلىٰ مختلف الخزانات الغربية.

=

الكريم بالخط الكوفي،ومنها قطع مهمة من مصاحف وربعات"،وقد أهدي من الخزانة لعاهل ألمانيا، ينظر:خطط الشام ج ٦ ص ١٩٤.

المطلب الأول
سعي مبكر لجمع عيون المصاحف العتيقة

لتقريب صورة ذلك السعي إلىٰ القارئ سأعرض بإيجاز في هذا المطلب رحلات أربعة من أشهر المستشرقين الذين أسهموا في جمع الرصيد الوثائقي الذي اغتنت به الخزانات الغربية من المصاحف العتق [(١)].

١) المستشرق والرحالة الألماني (أولريش زيتسن Ulrich Jasper Seetzen) (ت ١٨١١م) باليمن، الذي وصف رحلته في رسالة كتبها في مدينة مخا باليمن إلىٰ de Lindenau بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٨١٠م وتكلم فيها علىٰ انطلاقه من الشام إلىٰ مصر ثم الحجاز متخفيا بتقمص عدة شخصيات :درزي في فلسطين و مسلم-باسم

(١) لم يقتصر هذا السعي علىٰ المستشرقين فقط بل نجد عددا من الدبلوماسيين الغربيين _الذين لم يكونوا مستشرقين _حريصين علىٰ هذه المخطوطات إلىٰ أيامنا الراهنة وأقدم أمثلة لذلك الاهتمام:
أ_ أقدم رقعة مصحف _ وهي في البردي _ تمتلكها جامعة ليدن في هولندا اشترتها عام ١٩٧٩م من السفير ج س جوريسن،وقد نشر موقع الجامعة في ٢١/ ٧/ ٢٠١٤ أن الاختبار بالكربون ١٤ أرخها ما بين ٣٠ الىٰ ٧٠ سنة بعد وفاة نبي الإسلام ﷺ، ينظر رابط الجامعة:
www.universiteitleiden.nl/en/news/archive-divers/2014/07/leiden's-oldest-koran-fragments-more-than-a-century-older-than-previously-believed
ب_خزانة مخطوطات الشيخ محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور بصنعاء قام الدبلوماسي الأمريكي روبير ستوكي Robert Stookey _الذي عمل باليمن ما بين ١٩٦٣ إلىٰ ١٩٧٢م _بتصويرها في ١٦ لفافة مكروفيلم مقياس ١٦مم،ولما ناقش ستوكي أطروحته للدكتوراه في العلاقات الدولية بجامعة تكساس أوستين Texas Austin الأمريكية أهدىٰ ما جمعه إلىٰ خزانة تلك الجامعة، ويمكن الرجوع إلىٰ دراسة عن هذه المجموعة التي تضم أكثر من ٤٠٠ مخطوط في العدد ٨ سنة ٢٠٠٩م من حوليات مخطوطات اليمن Chronologie du manuscrits au Yémen, 2009 an ,8: n التي كان يصدرها المركز الفرنسي للآثار بصنعاء CEFAS. وفضلا عن الدبلوماسيين نجد كبار الوزراء ممن لم يكونوا مستشرقين يسخرون تجار الكتب لجمع نوادر المصاحف والآثار المخطوطة، أنموذجهم علىٰ سبيل المثال جون بابتست كولبير J.B.Colbert ت-١٦٨٣م وكان مراقبا عاما للمالية لدىٰ الملك لويس الرابع عشر في فرنسا،فقد جمع عشرات المصاحف المخطوطة التي يصادفها الباحث اليوم مصنفة باسمه في فهارس المكتبة الوطنية.

موسىٰ- في مكة وغيرها،ثم كانت وجهته الأخيرة صنعاء التي وصلها عام ١٨١٠م بغية"شراء مخطوطات مهمة لإغناء خزانة دوق جوته bibliothèque du duc Gotha"بألمانيا،ووصف -في رسالته- ما وقع له مع حاكم مخا الذي أخذ منه قسما مما جمعه وأرسله إلىٰ "الإمام الزيدي"في صنعاء، فسعىٰ زيتسن لاسترجاعه بعد إرسال ما استطاع إخفاءه إلىٰ ألمانيا لكن انقطعت أخباره في الطريق إلىٰ صنعاء واختلفت الروايات في ظروف وفاته [١].

٢) المستشرق الفرنسي أسلان دو شيرفيل Jean Louis Asselin de Cherville ت١٨٢٢م بالقاهرة، ابتدأ حياته هناك ترجمانًا ثم ارتقىٰ إلىٰ منصب نائب السفير الفرنسي [٢]، وبعد موته عن تسع وأربعين سنة نقلت مكتبته التي ضمت حوالي ١٥٠٠ مخطوط ضمنها الكثير من أنفس المصاحف العتيقة إلىٰ فرنسا فباعها ورثته للمكتبة الوطنية في باريس عام ١٨٣٣م،وتم تصنيفها باسمه:" Provient de la collection Asselin de Cherville"، وهي اليوم ضمن الرصيد الوثائقي الذي يمكن الاطلاع عليه في موقع المكتبة BnF أو عن طريق خدمة gallica.

(١) ينظر :قسم التراجم من Bibliothèque universelle tome 9,p266,Genève,1818 .

(٢) ينظر: Journal des savants, Avril 1916,pp 176-187،وتنظر ترجمة أسلان دو شرفيل في معجم المستشرقين الناطقين بالفرنسية: Dictionnaire des orientalistes de la langue française ,p25-26.

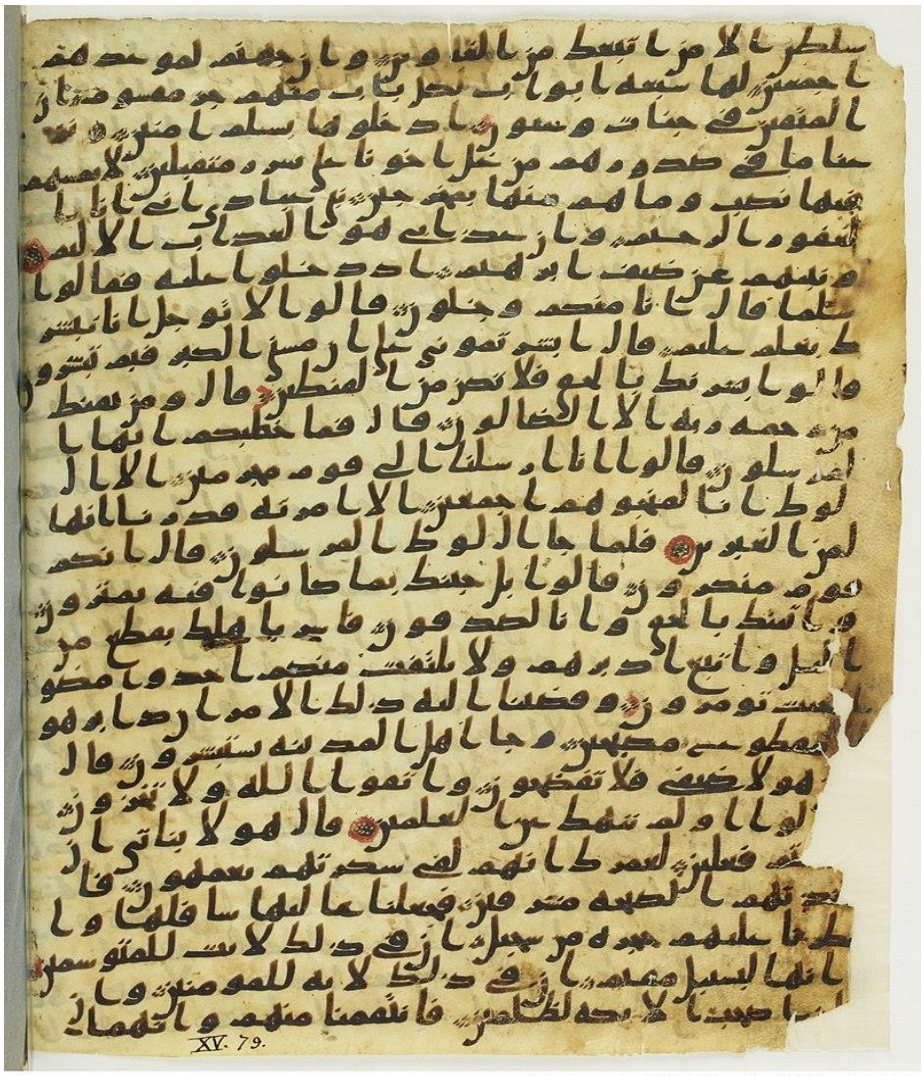

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

رقعة من مجموعة أسلان دو شيرفيل بالمكتبة الوطنية الفرنسية تبتدئ بالآية ٤٢ سورة الحجر.

٣) المستشرق الفرنسي جان جوزيف مارسيل Jean Joseph Marcel ت ١٨٥٤م في باريس [١]، رافق نابليون في غزوه لمصر فعين أول مدير للمطبعة الرسمية بالقاهرة،وكان مغرما بالبحث عن نفائس مخطوطات المصاحف واستطاع الظفر بما كان مدفونا في صندوق حديدي بأرضية قبلة مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط،ولما عاد إلىٰ فرنسا عام ١٨٠٣م نقل معه ذلك،وعقب وفاته باعت ابنته ذلك الرصيد الوثائقي فتفرق بين المكتبة الوطنية في باريس والمكتبة الوطنية في سانت بطرسبورغ في روسيا وبعضه في المملكة المتحدة [٢].

٤) المستشرق الألماني يوهان وتزستن Johann Gottfried Wetzsten ت١٩٠٥م في برلين،عمل قنصلا لبروسيا في دمشق ما بين ١٨٤٩ إلىٰ ١٨٦١م،واستطاع خلالها جمع خزانة من نفائس المخطوطات من بينها مصحف عتيق اشترته في عام ١٨٦٤م خزانة جامعة توبنجن،وقد أعلنت الجامعة عام ٢٠١٤م بناء علىٰ تحليلات النظير المشع للكربون ١٤ أن المصحف يرجع إلىٰ القرن السابع للميلاد الأول للهجرة [٣].

---

(١) تنظر ترجمة مارسيل في معجم المستشرقين الناطقين بالفرنسية: Dictionnaire des orientalistes de la langue française ,p643..

(٢) تنظر دراسة استشراقية للقسم الذي يوجد بالمكتبة الوطنية الفرنسية في: F.Déroche,la transmission écrite du Coran dans les débuts de l Islam,Brill,Leiden 2009أما القسم الموجود في مكتبة سانت بطرسبورغ فينظر: أحمد وسام شاكر،المصاحف المبكرة:مجموعة جان جوزيف مارسيل،منشورات مركز نماء،بيروت،وقد دون جوزيف مارسيل قصة حصوله علىٰ مخطوطات مصاحف مسجد عمرو بن العاص في كتابه "تاريخ مصر من الفتح العربي إلىٰ الغزو الفرنسي" المطبوع في باريس عام ١٨٤٨م ذاكرا بأنه أثناء إقامته بالقاهرة صادف عملية ترميم "مراد باي" لمسجد عمرو،وأثناء حفر أرضية الجامع اكتشف عمال البناء صندوقا حديديا كبيرا يحتوي علىٰ رقع مصاحف رائعة magnifiques بالخط الكوفي بعضها طالته الرطوبة واختلىٰ جوزيف مارسيل بـ"شيخ" المسجد واشترىٰ منه كل الرقع التي سلمت من العوادي ليتخذها تحفا خاصة به،ينظر: histoire de l Égypte depuis la conquête Arabe a la domination Française , Paris 1848,pp248-249.

(٣) ينظر إعلان الجامعة في موقعها علىٰ الرابط:-uni-tuebingen.de/universitaet/aktuelles =

هـذا وقـد اكتفيـت في هـذا المطلـب بـأعلام مستشـرقي القـرن التاسـع عشـر الميلادي،ولم أشأ أن أضيف إليهم مشاهير مستشرقي القرن العشرين الـذين عـرف تتـبعهم لمخطوطـات المصـاحف في مكتبـات العـالم الإسـلامي مثـل جوتهلـف برجشتراسر تـ ١٩٣٣م وأوتو بريتزل ت ١٩٤١م اختصاراً[1].

=

und-publikationen/pressemitteilungen/newsfullview-pressemitteilungen/article/raritaet-entdeckt-koranhandschrift-stammt-aus-der-fruehzeit-des-islam.html وتنظر في قصة هـذا القنصـل مـع سماسـرة الكتـب ومـا جمعه من مخطوطات في:محمد كرد علي،خطط الشام ج ٦ ص ١٩٣.

(١) كان لبرجشتراسر مشروع طبعة أوربية للمصحف اعتمادا علىٰ آثـار مـا بقـي مـن المصـاحف المنسـوبة للصحابة ﷺ يكون المصحف العثماني أحد مصادرها فقط، فقدم خطته لأكاديميـة العلـوم البافاريـة في ميونيخ في ١٩٣٠م قصد تمويلها وكانت المرحلة الأولىٰ منها هي إقامة متحف لمخطوطات مصاحف جمعها في الميكروفيلم خلال إقامته بمصر ما بين ١٩٢٩ و١٩٣١م ثـم نشـر عـدد مـن كتـب القـراءات الشـاذة لكنـه مـات في ١٩٣٣م تاركـًا مهمـة ذلـك لمعاونيـه آرثـر جفـري وأوتـو بريتـزل وأنطـوان سبيترل،لكن الاستعداد للحرب في ألمانيـا أقبر هـذا المشـروع الـذي لـم يبعـث مـن جديـد سـوىٰ في العقـدين الأخيـرين مـع كـوربيس كورانيكـوم،ينظر:"الحواشـي النقديـة في فجـر مشـروع كـوربيس كورانيكوم" ضمن بحوث مؤتمر القرآن مـن التنزيـل إلـىٰ التدوين،مؤسسـة الفرقـان للـتراث الإسـلامي لندن، الطبعة الأولىٰ ٢٠١٨م.

المطلب الثاني
خدمة مخطوطات المصاحف في خزانات الكتب الغربية أنموذج المكتبة الوطنية الفرنسية

احتفلت مختلف المكتبات الأوربية برصيدها من المصاحف المخطوطة،وواكبت لأجل خدمتها آخر مستجدات التصنيف والصيانة،مع وضعها في خدمة البحث وتطوره شأنها شأن ذخائر هذه المكتبات من التراث اليوناني والروماني واللاتيني وغير ذلك، ففي مجال الصيانة توافرت لمخطوطات المصاحف بالغرب أسباب الوقاية من عوادي الزمان والبشر فلم تطلها الرطوبة أو الأرضة ولم تظفر بها يد تاجر أو مستعير يأمل تملكها غصبا رغم أنها حتىٰ قبل انتشار تقنية الميكروفيلم كانت متاحة للمستشرقين وغيرهم من الباحثين [1]. أما في مجال الفهرسة فالمكتبات الغربية تتوفر علىٰ عشرات المعاجم العامة والمختصة- التي تخضع دوما للتطوير والإضافة، ففي فرنسا نشر سنة ١٩٤٨م المستشرق جورج فايدا George Vajda ت ١٩٨١ م [2]. "دليل المخطوطات العربية" بالخزانة الوطنية في باريس،ثم جاء بعده فرانسوا ديروش فخص المصاحف المخطوطة بالفهرسة سنة ١٩٨٣م،وهذه الفهارس لا نجد فيها فقط وصف المخطوط ورقمه،بل تذكر أيضا معلومات عن المصدر الأصلي للمصحف وطريقة الحصول عليه وتاريخ دخوله والمجموعة التي صنف ضمنها،وبما أن أغلب هذه المخطوطات موقوفة فإن الفهارس تضيف إلىٰ ذلك جهة الوقف مع ما قد يتضمنه"قيد الختام" إن وجد في المصحف؛وحين ولجت هذه المكتبات في

(١) ما أجمله هنا عن المكتبة الوطنية في باريس يسري علىٰ المكتبات في هولندا وألمانيا وإيطاليا وغيرها باستثناء عملية تجميع الرصيد الوثائقي التاريخي المتراكم في مكتبة كبرىٰ فهذا تختص به فرنسا، ينظر الملحق آخر الدراسة.

(٢) تنظر ترجمته في:Dictionnaire des orientalistes de la langue francaise,p947-948).

تسعينيات القرن العشرين عصر المكتبة الرقمية المفتوحة للجميع عمدت أشهرها إلىٰ رصيدها من المصاحف المخطوطة فاستحدثت له نسخا مطابقة للأصل بالتجليد القديم والخروم ثم وضعت ذلك رهن إشارة طالبيه أينما كانوا،وفي سياق التطور الدائم اعتمدت هذه المكتبات نظما حديثة دائمة التطور فنجد علىٰ سبيل المثال المكتبة الوطنية الفرنسية تقدم تطبيقGallica iOS و Android،الذي يمكن تنزيله مجانًا علىٰ App Store وعلىٰGoogle Play ويتيح الوصول إلىٰ المستندات المتوفرة في Gallica وإجراء عمليات البحث داخل جميع الصناديق المرقمنة بما يسمح بتحميل كل الذخائر الموجودة في باريس كلا أو بعضا بسهولة إذا أراد المستخدم إثراء مكتبته الشخصية [1].

❊ ❊ ❊

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن هناك تنافسا محموما بين المكتبات الوطنية الأوربية من أجل استفادة أمثل من ثورة المعلوميات،وفي سياق هذا التنافس أسس بفرنسا عام ١٩٨٩م"المجلس الأعلىٰ للمكتبات le conseil supérieure des bibliothèques"تحت إشراف وزارة التعليم ليتولىٰ التطوير والإشراف علىٰ خزانات الجامعات والخزانات العامة التابعة لمؤسسات الدولة حيث ظهر التوجه إلىٰ تجميع التراث الوثائقي الوطني في مؤسسة كبرىٰ،أما اليوم فقد أصبحت مهمة التطوير تمارس علىٰ مستوىٰ دول الاتحاد الأوربي وتخصص لذلك ميزانيات ضخمة كانت إحدىٰ نتائجها إحداث المنصة الرقمية للمكتبة الأوربية europeana كما سيأتي في الملاحق آخره.

المبحث الثاني
المصحف الشريف وقواعد نشر النصوص بالغرب دراسة في أدوات التعامل مع القرآن

إذا كان حال مخطوطات المصاحف بالغرب كذلك،فالسؤال المتبادر هو:كيف كانت استفادة المستشرقين من تلك النفائس؟ إن المتتبع للموضوع في مصادره الغربية بلغاتها الأصلية يصل بسهولة إلىٰ أن المشاريع التي اهتمت بالمصاحف المخطوطة هناك وضعت غايتها"إعادة النظر في المصحف الشريف"، باعتباره كتابا من "آثار العربية"يريد المستشرقون تحقيقه، كما حققوا نقائض جرير والفرزدق وعيون الأخبار لابن قتيبة عن طريق جمع عدد من النسخ الخطية كاملة كانت أم ناقصة والمقابلة بينها وذكر اختلافاتها في الحاشية. وإذا كان ذلك ممكنا بالنسبة لكتب الأدب والتاريخ التي تناقلها الناس بالإجازة الخاصة والعامة وحتىٰ بالوجادة،فإن القرآن خلافا لذلك اعتمد نقله منذ نزوله علىٰ السماع المتواتر ممن أخذه بنفس الطريقة إذ لم يكن اتخاذ المصاحف منذ زمن النزول من طرق التحمل عند طالب القراءة فبالأحرىٰ عند علمائها وأئمتها. وهذا الذي اختص به القرآن برز في التاريخ الحديث حين انتشرت المطبعة، فقد ظلت كتب العلوم الشرعية تنشر اعتمادا علىٰ نسخها الخطية القديمة تبعا لما يتطلبه التحقيق العلمي،لكن المصاحف كما هو مشهور لم تطبع كما تنشر الكتب بل كان الاعتماد في طبعها علىٰ نقل أهل العلم المختصين في القراءة والرسم والوقف والعد وغير ذلك من علوم المصاحف[1]. خلافا لذلك كان طبع المصحف في أوربا معتمدا علىٰ النسخة

(١) أول طبعة مصرية هي طبعة المخلاتي وقد اشتهرت بعدها الطبعة المنسوبة للملك فؤاد عام ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م وكانت لجنتها مؤلفة من شيخ عموم المقارىء محمد خلف الحسيني وحنفي ناصف ومصطفىٰ عناني وأحمد الاسكندري،ولا زال أمر طباعة المصاحف علىٰ نفس النهج إلىٰ اليوم حتىٰ أن المسلم العادي يبحث دوما في المصحف الذي بين يديه عن أسماء أعضاء لجان الإشراف =

الخطية، وأشهر طبعاته تلك التي نشرها المستشرق جوستاف فلوجل عام ١٨٣٤م التي اعتمد فيها علىٰ نسخة وحيدة هي مخطوطة المصحف في صلب تفسير البيضاوي الذي وصل إلىٰ الغرب،وقد انتقد عدد من المستشرقين الذين خلفوا من بعده صنيعه،لأنه-بغض النظر عن التحريفات التي وقع فيها -سلم بالرواية الإسلامية في جمع المصحف وتدوينه ولم ينتقدها تبعا لما يقتضيه المنهج الغربي.

=

والمراجعة والتصحيح قبل النظر إلىٰ شكل الطبعة أو حجمها وزخارفها وورقها، وترتب علىٰ ذلك الحرص تأسيس هيئات من أهل العلم تجردوا لخدمة هذا الغرض في الأقطار الإسلامية المختلفة.

المطلب الأول
محاولات المستشرقين تطبيق قواعد النقد الغربية على المصحف

يختلف نشر النصوص القديمة في الآداب الغربية باختلاف نوعيتها كما تنقسم تلك النصوص تبعا قواعد النقد الأوربية إلىٰ نوعين مختلفين:

الأول: نصوص تابثة لم تنقل سوىٰ بمتن واحد ولم يطرأ عليها تغيير أو تعديل لاحق فهذه يجب الحفاظ علىٰ نصها الأصلي le texte initial ويعتبر الأوربيون أغلبية المؤلفات اليونانية واللاتينية القديمة كذلك فأسسوا عام ١٩١٧م جمعية دولية ترعاها سميت Association Guillaume Budé [١].

النوع الثاني: نصوص عائمة textes flottants وهي التي تصرفت فيها الأجيال المتتالية تبعا لحاجاتها [٢]. والتصور الاستشراقي لتاريخ القرآن ينبني علىٰ"زعم" مؤداه أن المصحف ظل لقرون عرضة للتبديل والتغيير فألحقوه بالنوع الثاني –تأسيا بدراسات اللاهوت–ولهذا احتفلوا بمصادر القراءات الشاذة خاصة المنسوبة إلىٰ الصحابة ﷺ، واعتبروها شاهدا علىٰ زعمهم،كما فسروا اختلاف القراءات الصحيحة بأنه دليل علىٰ ما اصطلحوا عليه"بحرية القراءة" التي استمرت في اعتقادهم إلىٰ زمن ابن مجاهد [٣].

---

(١) لعله مما يكشف"زيف" قواعد نقد النصوص في الآداب الغربية استحالة نقل التراث اليوناني في نص ثابت إذ ترجم قديما من الإغريقية إلىٰ السريانية ثم إلىٰ غيرها كاللاتينية ومنها إلىٰ اللغات القومية كالألمانية والفرنسية والانجليزية.

(٢) Antoine Meillet, Ce que les linguistiques peuvent souhaiter d une Edition, Bulletin(de l association Guillaume Budé, année 1923,pp33-34 وينظر أيضا بخصوص هذه القواعد الغربية: Felix Grat,la question de la critique de texte, B.A.G.B,1926,Dom Quentin, Essai de critique textuelle, revue des études anciennes,1928,p254..

(٣) ينظر:آرثر جفري،مقدمة كتاب المصاحف ص٩،المطبعة الرحمانية القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٩٣٦م.

وبعد أن أشرب المستشرقون في قلوبهم هذه المذهبية انتحلوا منهج دارسي اللاهوت بالغرب في تعاملهم مع نصوص تراثهم الديني هناك،ذلك أنه لما كانت نصوص ذلك التراث متباينة استوجب أمرها جمع النسخ المتعددة للكتاب الواحد مهما كانت مختلفة ثم يختار واحد منها يوضع في المتن وتدرج في الحواشي اختلافات بقية النسخ، وقد تجاهل المستشرقون حقيقة كون ذلك التراث الديني -كما وصل إليهم- مختلف ليس في متونه فحسب بل حتىٰ في اللسان الذي نقل به،فنسخ التوراة القديمة منها العبري والبابلي والآرمي والأناجيل القديمة فضلا عن تباينها منها العبري واللاتيني والروماني، في المقابل ليس للقرآن سوىٰ نسخة عربية،ولا يوجد حتىٰ بلغات الأعاجم الذين دخلوا الإسلام منذ قرون.

ثم لكي يتخلص المستشرقون من صحيح الأخبار التي نقلت تاريخ القرآن:نزوله وجمعه وتدوينه توسلوا إلىٰ ذلك بالدعوة للاكتفاء بمخطوطات المصاحف القديمة في مشروع إخراج "نسخة نقدية" للمصحف دون الالتفات إلىٰ الروايات ولو صحت، إذ لما كانت رقع تلك المخطوطات بالرسم فقط من غير شكل ولا اعجام فقد ظنوا أن ذلك سيؤيد في زعمهم بشيوع حرية القراءة،كما تخيلوا أن طروس المصاحف القديمة التي تتداخل فيها طبقات الخطوط ظاهراً بسبب المحو وإعادة الكتابة يمكن أن تخدم مذهبهم في شأن تعدد المصاحف.

المطلب الثاني
غاية تطبيق هذه القواعد إخراج "نسخة نقدية" من المصحف

سبقت الإشارة إلىٰ أول مشروع استشراقي لإصدار نشرة نقدية للمصحف وجذورها ترجع إلىٰ منتصف القرن التاسع عشر حين شغل البحث في تاريخ القرآن عددا منهم، ولما استهل القرن العشرون اتجه هؤلاء لإعداد مشروع عملهم ذاك ثم ناقشوه خلال مؤتمرهم الدولي المنعقد عام ١٩٣٠م حيث قدم لهم الألماني جوتهلف برجشتراسر عرضا تضمن خطة لإخراج هذا المصحف،لكن قدر الله لهذا السعي أسباب الإقبار بعد بضع سنوات من الإعلان عنه لأسباب متعددة، ومنذئذ غدت فكرة إصدار هذا المصحف الغربي جزءا من الماضي الاستشراقي.

وتبعاً لمحضر هذا المشروع فإن إخراج هذه النسخة النقدية من المصحف تسبقه أمور ثلاثة:

١- جمع كل ما أنتج حول القرآن في كتب التفسير والقراءات ومصنفات اللغة وغيرها .

٢- فهرسة ما تضمنته تلك المصادر مما ينسب إلىٰ القراءات صحيحة كانت أم شاذة أم منسوخة أم واهية.

٣- فحص مخطوطات المصاحف التي تم الوصول إليها،من جهة اختلاف الرسم واختلاف الإعراب [١]. ولأن مشروعا واسعا كهذا مما ينوء بالعصبة أولي القوة فقد قسمه برجشتراسر وفريقه في ميونيخ إلىٰ مراحل متدرجة أولاها سميت:"الحواشي النقدية للقرآن Plan eines Apparatus Criticus zum Koran"غايتها تكشيف ونشر كتب القراءات الشاذة التي كان قد جمع عددا من

(١) G.Bergstraser,Plan eines Apparatus Criticus zum Koran,S.B.A.W,helf 7,p7 (جوتهلف برجشتراسر،الحواشي النقدية للقرآن،أكاديمية العلوم البافارية ص٧،الكراسة السابعة سنة ١٩٣٠م.

مخطوطاتها من خزائن القاهرة واسطنبول ودمشق،واعتبار روايات ذلك جزءا من القرآن أسقطه الصحابة ﷺ لما جمعوا المصحف. وقد ابتدأ برجشتراسر خدمة مصادر الشواذ ونشرها فكانت باكورة ذلك دراسة له بعنوان:"القراءات الشاذة في كتاب المحتسب لابن جني"صدرت ضمن منشورات أكاديمية العلوم البافارية في الكراسة رقم ٢ لعام ١٩٣٣م.

Sitzungsberichte der
ayerischen Akademie der Wissenschafte
Philosophisch-historische Abteilung
Jahrgang 1933. Heft 2

Nichtkanonische Koranlesarten im Muḥtasab des ibn Ginnī

von

G. Bergsträßer

Vorgetragen am 5. Nov. 1932

München 1933
Verlag der Bayerischen Akademie der Wissenschaften
in Kommission bei der C. H. Beck'schen Verlagsbuchhandlung

غلاف "القراءات الشاذة عند ابن جني" ضمن منشورات أكاديمية ميونيخ الكراسة ٢ لعام ١٩٣٣م

ثم بعد ذلك أعد"مختصر شواذ القراءات من كتاب البديع" لابن خالويه،لكن الأجل عاجله قبل كتابة مقدمة النشر فتولىٰ ذلك مساعده آرثر جفري الذي نشر الكتاب بالقاهرة ضمن سلسلة النشريات الإسلامية رقم ٧.

الفصل الأول
كرسي "تاريخ القرآن النص وطرق نقله"بفرنسا هيكل للبحث في مصاحف القرون الأربعة الأولى للهجرة

الدراسات الشرقية عريقة في فرنسا ومن أشهر قلاعها التاريخية مؤسسة كوليج دو فرانسCollège de France التي تحتضن كراسي متخصصة في معارف مختلفة منها الدراسات الشرقية،وهذه الكراسي دائمة التطوير دائمة النشاط وإذا ما وقعت وفاة الأستاذ الذي انتخب للكرسي أو ألم به عجز نتيجة التقدم في السن ألغي الكرسي أو عوض بتخصص آخر لذا لا يوجد هناك كرسي غير منتظم في أنشطته أو متعثر في دروسه. والىٰ جانب هذه القلاع توجد في فرنسا عدد من كبريات المكتبات التي حفلت أرصدتها بالمخطوط العربي وأول تلك المخطوطات الرقاع والبرديات التي كتبت فيها المصاحف،وقد تنتاب الباحث في فهارس المكتبة الوطنية بباريس الحيرة حين يقرأ -مثلاً-عن مصحف صغير مخطوط ذكر الفهرس أنه كتب في رمضان ١٨٢ه،وأنه إهداء من الخليفة العباسي هارون الرشيد ت ١٩٣هـ إلىٰ الإمبراطور شارلمان Charlemagne. [1].

(١) الغالب أن المصحف وصل فرنسا عن طريق تجار التحف فقط وليس هناك دليل علىٰ هذا الإهداء وقد أدرجت المكتبة الوطنية هذا المخطوط ضمن روائع رصيدها ونشرت عام ١٩٨٧م رقعتين منه مع الترجيح بأنه يرجع إلىٰ آخر القرن التاسع الميلادي/ الثالث الهجري، ينظر: Splendeur et majesté, Corans de la bibliothèque nationale, p26 وينظر مخطوط المصحف في خدمة غاليكا للمكتبة الوطنية الفرنسية رابط:
gallica.bnf.fr/ark:/12148/btv1b11005115n/f367.item.r=manuscrit%20arabecoran%20399%20coran%20399.

المبحث الأول
بنيات البحث المعاصر بفرنسا وموقع "كرسي تاريخ القرآن النص وطرق نقله" بينها

البحث الاستشراقي الفرنسي في مجال الدراسات المتصلة بالقرآن لا يكاد يختلف عن بقية الأنشطة البحثية المتعلقة بالعلوم الإنسانية عامة، سوىٰ في مسألة وحيدة، يقف عليها كل دارس للاستشراق المعاصر هي تقلبه بين فترات ركود يتراجع فيها وفترات نشاط يشتد فيها عوده لتوافر دواعي ذلك من وجود مستشرقين متخصصين، ثم تدفق التمويل من القطاع العام والخاص علىٰ السواء وقبل ذلك حاجة الدولة لتلك الدراسات؛ تبعا لما تتطلبه استراتيجيتها في الداخل والخارج.

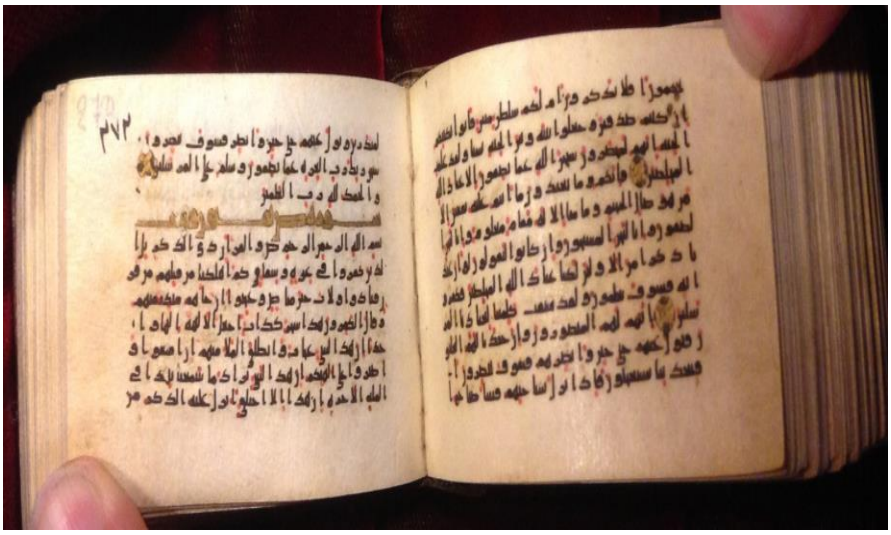

آخر سورة الصافات وأول سورة ص من المصحف الذي تذكر فهارس المكتبة الوطنية الفرنسية أنه مهدىٰ من هارون الرشيد إلىٰ الإمبراطور شالمان رقمه في المكتبة الوطنية الفرنسية arabe٣٩٩ مكتوب في ٣٦٩ من الرقوق .

المطلب الأول
موجز عن البنيات المعاصرة للبحث العلمي في فرنسا

يقوم البحث العلمي في فرنسا – اليوم – علىٰ أربع دعامات:

١ – **المراكز البحثية** أشهرها وأكبرها "المركز الوطني للبحث العلمي"CNRS في باريس.

٢ – **المعاهد** أهمها في مجال الدراسات الشرقية المتعلقة بالإسلام "معهد الأبحاث وتاريخ النصوص IRHT "في باريس، ثم"معهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي IREMAM "في مرسيليا،كما توجد معاهد أخرىٰ خارج فرنسا تشرف عليها وزارة الخارجية والتعاون مثل"المعهد الفرنسي للدراسات الأناضولية"في اسطنبول و"المعهد الفرنسي للآثار"في صنعاء سابقا.

٣–**الجمعيات العلمية** المتخصصة مثل "الجمعية الأسيويةS.A "الفرنسية التي تتفرع الىٰ روابط منها مثلا رابطة المستعربين ligue des Arabisants ،ومهمتها تجميع جهود البحث في التخصص ومنع هدرها في مشاريع مكررة،ثم توفير سبل التعاون وتوجيه الجهود إلىٰ الاهتمام بالجديد،هذا فضلا عن خدمة أعمال الطبع والنشر في المجلة المتخصصة أو في سلاسل الإصدارات التي تطبع باسم الأكاديميات التي ينشط فيها المشتغلون بالدراسات الشرقية عامة.

٤ – **الكراسي** العلمية وتوجد بفرنسا في مؤسسة وحيدة هي (كوليج دو فرانس) Collège de France" "[1]، وبما أن هذه الكراسي تعتبر "محركات رفيعة لأنشطة

(١) التقاليد الأكاديمية في فرنسا تختلف عنها في غيرها، فالكراسي توجد في مؤسسة وحيدة ولا يرتقي إلىٰ أستاذيتها سوىٰ القليلون في آخر حياتهم العملية بالجامعات بخلاف ما نجده مثلا في ألمانيا،حيث الكراسي توجد حتىٰ في الجامعات غير المعروفة ويعين في أستاذيتها حتىٰ الحاصلون حديثا علىٰ الدكتوراه طالما لا يوجد من ينافسهم ،وأستاذ الكرسي في معهد أو كلية ألمانية يماثل المشرف علىٰ التخصص الفرعي يكفي أن ينصبه زملاؤه في التخصص بجامعات أخرىٰ.

البحث والتعليم" فان إحداثها يخضع لنظام انتخابي يشارك فيه)مجتمع الباحثين(من أساتذة بقية الكراسي الأخرىٰ وفق تقاليد صارمة. وكل كرسي تم إحداثه يتولىٰ أستاذه المنتخب الإشراف علىٰ أنشطته المتمثلة في:

- الدروس وهي محاضرات أسبوعية منتظمة تبعا للبرنامج السنوي الذي تعلن عنه المؤسسة.

-المؤتمرات والندوات تنعقد مرة أو مرتين في كل سنة في موضوعات تتعلق بمجال بحث الكرسي.

وللإنفاق علىٰ الأنشطة التعليمية والبحثية يقوم الأستاذ بتقديم مشروعه لأجل التمويل إما من الوكالة الوطنية للبحث ANR بفرنسا أو من هيئات دولية عن طريق الشراكة،ويساعد أستاذ الكرسي في عمله فريق الباحثين من الحاصلين علىٰ الدكتوراه، الذين يخول لهم تلقي منح البحث لمرحلة ما بعد الدكتوراه Bourses post-doctorales ويطبع الكرسي أعمالهم ضمن إصداراته.

المطلب الثاني
إنشاء كرسي "تاريخ القرآن:النص وطرق نقله"

استباقاً لتوجهات ظهرت في المجتمع الغربي وخارجه تخص التطلع المتزايد لمعرفة الاسلام انطلاقا من مصادره الأصلية، برزت في عدد من الأوساط الأكاديمية الغربية مشاريع متعددة تتبنىٰ الدعوة لتأسيس تلك المعرفة علىٰ فهم ركيزته دراسة النصوص الدينية دراسة تاريخية نقدية تلغي ارتباط تلك المصادر بالوحي والرسالة.

وفي سياق تلك المشاريع أنشيء بمؤسسة كوليج دو فرانس عام٢٠٠٨م كرسي سمي "بيئات التوراة والأناجيلles milieux Bibliques"انتخب لأستاذيته الألماني توماس كريستيان رومر،وهو بروتستانتي متخصص في شروح التوراة،وفي ذات السياق تقرر عام ٢٠١٤م إنشاء كرسي ثان- يعنىٰ من نفس المنظور بالقرآن - انتخب له فرانسوا ديروش الذي شارف آنذاك علىٰ التقاعد،وكان أستاذا في المدرسة التطبيقية للدراسات العليا EPHE وسمي الكرسي:

"تاريخ القرآن:النص وطرق نقله Histoire du Coran. Texte et transmission"[1]..

وهذه التسمية لها تعلق بعقود من الزمان،نسجت خلالها أجيال من المستشرقين أراجيف حول تاريخ القرآن لغاية قطع صلته بالوحي إذ درج المستشرقون الفرنسيون المعاصرون علىٰ تبني فرضية كون المصحف كان نتيجة عمل استمر إلىٰ القرن العاشر الميلادي أي الرابع الهجري لكنهم اختلفوا في طبيعة ذلك العمل،وقد تكلف مشاهيرهم ممن كتبوا عن أصل المصحف هذه الفرية

(١) أريد لكرسي القرآن أن يكون فرعا لهذا الأخير وذلك لكون الدراسات القرآنية عند المستشرقين كانت تاريخيا مرتبطة بالدراسات العبرية التي تدور حول ما يسمىٰ)العهد القديم(أي القسم الأول مما يسمىٰ)الكتاب المقدس(.

يستوي في ذلك كليمان هوار Clémant Huart ت١٩٢٦م [١] مع ريجيس بلاشير Régis Blachére تـ ١٩٧٣م [٢]، وألفريد لويس دو بريمار Alfred-Louis de Prémare ت ٢٠٠٦م [٣].

ولأن فرية عدم اكتمال المصحف قبل القرن العاشر الميلادي/ الرابع الهجري أصبحت عديمة القيمة بعد اكتشاف رقع مصاحف مخطوطة مطابقة لرسم القرآن ثبت في أبحاث المستشرقين أنفسهم أنها يرجع إلىٰ السابع الميلادي الأول الهجري، فقد غدوا في أيامنا يسابقون الزمن لتجديد دعواهم لكن دون أن يتخلصوا من أحكامهم المسبقة فوجهوا اشتغالهم برقع المصاحف العتيقة لغاية التنقيب عن أوجه اختلاف رسمها أو ترتيب سورها أو أرقام آياتها مع المصاحف المتأخرة التي يعرفها الناس مخطوطة كانت أم مطبوعة.

(١) كان الرائج في كتب مستشرقي القرن التاسع عشر الميلادي القول بأن القرآن منتحل من تراث أهل الكتاب، فجاء كليمان هوار أضاف الشعر الجاهلي ففي محاضرة له عام ١٩٠٤م بأكاديمية النقوش والآدابAIBL في باريس ادعىٰ أنه اكتشف"مصدرا جديدا للقرآن هو شعر أمية بن أبي الصلت"،وعقب محاضرته نشر في"المجلة الأسيويةjournal asiatique "الفرنسية مقالة مطولة عنوانها:"مصدر جديد للقرآنUne nouvelle source du Coran"ضمن عدد يوليوز/ غشت ١٩٠٤م ص١٢٥-١٨٨.

(٢) في عام ١٩٥٧م نشر بلاشير في باريس كتابا بعنوان "مدخل إلىٰ القرآن Introduction au Coran"موجه تبعا لمقدمته إلىٰ غير المتخصصين في الدرس القرآني وقسمه مؤلفه إلىٰ ثلاثة فصول،الأول)تكوين النسخة(والثاني)وصفها(والثالث)الانتقادات الموجهة لها(، وقد حرص في جميع فصول ومباحث الكتاب)٣١٠ صفحات (علىٰ تسمية المصحف بـ vulgate أي النسخة، بمعنىٰ أن هناك غيرها.

(٣) وصل الأمر بهذا الأخير إلىٰ الافتراء علىٰ المؤرخين المسلمين بأنهم يعتقدون أن تدوين القرآن لم يكتمل سوىٰ في القرن العاشر الميلادي الرابع الهجري،وعلىٰ هذه الفرية دار كتابه بالفرنسية (أصل القرآن: أسئلة الأمس ومقاربة اليوم) Aux origines du Coran, questions d hier, approches d aujourd hui,Paris 2004.".

المطلب الثالث
مجال اهتمام الكرسي

يهتم الكرسي تبعًا لما جاء ضمن تقديم المشروع في الموقع الرسمي لمؤسسة كوليج دو فرانس بالبحث في التاريخ القديم لنص المصحف عن طريق **"استكشاف التراث المادي المخطوط خلال الفترة الممتدة من القرن السابع إلىٰ العاشر للميلاد** (الأول إلىٰ الرابع للهجرة)؛ إذ لهذه الفترة مكانة خاصة في البحث، فضلاً عن كونها تمثل مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها في مجال التهيؤ لنشر المصحف تبعًا لما يتطلبه البحث العلمي-عند المستشرقين-،كما أن المواد التي ستدرس تشكل أيضًا مصدراً رئيسًا لتحليل ومعرفة طريقة تلقي القرآن في المجتمعات الإسلامية القديمة، وطرق استعمالها للكتابة في خدمة المصحف وأخيرا صلة ذلك بنماء الفنون المتصلة بصناعة الكتاب علىٰ عهد الأمويين وصدر دولة العباسيين" [(١)].

والكرسي -كما جاء في وثائقه -جزء من المشروع الألماني الفرنسي المسمىٰ"باليو قرآنPaléocoran"الممول بالشراكة بين هيئتين هما ANR وDFA، وهو تبعا لذلك مرتبط بالمشروع الألماني"كوربيس كورانيكوم Corpus Coranicum" الذي تحتضنه أكاديمية برلين براندربورغ Berlin Brandebourg للعلوم [(٢)].

ومشروع Paléocoran يتطلع -بحسب المسهمين فيه -إلىٰ "ردم الهوة في تاريخ المصحف عند المستشرقين بينما هو منقول في المصادر العربية وبين آخر أبحاثهم عن تاريخ تدوين القرآن اعتمادا علىٰ مخطوطات المصاحف القديمة،

(١) ينظر: www.college-de-france.fr/site/histoire-coran-texte-transmission/index.htm).

(٢) ينظر:www.bbaw.de/en/research/Coran، ،ينظر الملحق الخاص بالمصطلحات آخر الدراسة.

ويستهدف أستاذ الكرسي فرانسوا ديروش في مشروع Paléocoran تجميع قطع المصاحف المخطوطة التي كانت مودعة بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط في مصر قبل انتقالها إلىٰ الغرب حيث تفرقت بين مكتبات عدة دول" [1].

وفضلاً عن التجميع يهدف المشروع إلىٰ نشر هذه الرقوق بعد تصوير نسخ منها مطابقة للأصل الموجود في المكتبات الغربية باعتبارها "تمثل مرحلة ذات دلالة في تاريخ المصحف لكونها نسخاً {معياريةStandart} فيما يتعلق بمعرفة علامات رسم المصحف وضبطه واستعمالات حروف العلة في كتابته واختلاف قراءاته،وغاية هذا العمل هو القيام بتحليل تلك الرقوق وتقويمها للاستفادة منها في معرفة انتشار القراءات المختلفة وكيف تم تلقىٰ المسلمون المصحف العثماني" [2].

(١) ينظر:www.paleocoran.eu،وينظر الملحق الخاص بالمصطلحات آخر الدراسة .

(٢) ينظر: www.college-de-france.fr/site/histoire-coran-texte-transmission index.htm/، علىٰ أن خدمة هذه المصاحف بهذه الطريقة لن تكون ميسرة الا لمن عرف _أولا_ علم القراءات، فمصاحف أهل الشام لن يميزها من لا يعرف قراءة ابن عامر _ وبخاصة اذا نقلت الىٰ مكان آخر _ والشيء نفسه بالنسبة لمصاحف أهل مكة وغيرها، وقد انطلق هذا المشروع الاستشراقي عام ٢٠١٥م دون أن يوجد بين المشتغلين فيه من يحسن القراءات السبع أو العشر، وما نشره ديروش عنها لا يهتم سوىٰ بقياسات الرقع وضبط حيز الكتابة وعدد الأسطر وحساب كم يلزم من كميات الجلد للمصحف ثم الزخارف،ومن خلال كلامه فهو لا يعرف حتىٰ كتب العلم التي نشرها المستشرقون كالتيسير للداني _ نشره بريتزل_ لحاجز اللغة.

المطلب الرابع
علاقة الكرسي بالمشاريع الغربية المماثلة

أما علاقة المشروع البحثي للكرسي الفرنسي بما يماثله أو يكمله من مشاريع استشراقية غربية فإنه يرتبط بمشروع ألماني فرنسي يسمىٰ: Coranica [1] يركز علىٰ البحث في أقدم رقع وطروس **المصاحف المكتوبة بالخط الحجازي إلىٰ حدود سنة ٧٥٠** م، أما علة الاقتصار علىٰ هذه الفترة فترجع إلىٰ الزعم بأن المصحف طرأت عليه تغييرات وأثرت فيه الثقافات المجاورة،لذلك سعىٰ المستشرقون فيه إلىٰ جمع حوالي ٣٦٠ قطعة fragments من الرقاع العتيقة في نسخ رقمية من مصادر وثائقية مختلفة، وقد تم تمويل المشروع لفترة ممتدة بين ٢٠١١ إلىٰ ٢٠١٤م، واشتغل فيه فريقان للبحث في باريس بالإضافة إلىٰ فريق ثالث في برلين. الفريق الأول يشرف عليه كريستيان جوليان روبان Christian Julien Robin من المركز الوطني للبحث العلمي. الفريق الثاني يشرف عليه فرانسوا ديروش منذ أن كان في أستاذا بالمدرسة التطبيقية للدراسات العليا EPHE.

أما فريق برلين فتشرف عليه أنجليكا نويفريث Angelica Neuwirth. . ومشروع Coranica يسعىٰ بزعم أصحابه من المستشرقين إلىٰ التخلص من الاعتماد علىٰ مرويات التراث الإسلامي في دراسة تاريخ للقرآن والتعويل علىٰ مخطوطات المصاحف القديمة، وهو علىٰ مرحلتين بحثيتين:

الأولىٰ اصطلح عليها بـــ Manuscripta et testimonia coranica ، أي مخطوطات وشواهد قرآنية، تستهدف نشر رقع المصاحف القديمة المكتوبة بالخط الحجازي والراجعة إلىٰ **الفترة التاريخية السابقة علىٰ نهاية الدولة الأموية** بالشام، فتطبع هذه المخطوطات في نسخ مطابقة للأصل الموجود في الرقوق ضمن سلسلة

(١) ينظر : www.coranica.de/documenta-coranica-fr.

إصدارات مكتبة جاك بريل في ليدن وتكون مقرونة بترجمة متنها مع تعليقات حول المخطوط، وهذه المرحلة يشرف علىٰ البحث فيها المستشرق فرانسوا ديروش [١].

المرحلة الثانية اصطلح عليها بـــ Glossarium coranicarum ، أي مسرد المصطلحات، يهتم بالبحث في العلاقة الموجودة بين القرآن ومحيطه اللغوي وبيئته الثقافية، ويزعم المستشرقون العاملون في المشروع أن قسمًا من المعجم القرآني مشترك مع لغات الشرقين الأوسط والأدنىٰ في "المرحلة الأخيرة من التاريخ القديم"[٢]، كما أن البرنامج الدراسي لهذه المرحلة الثانية يهتم أيضا بالأوضاع اللغوية والحالة الدينية للجزيرة العربية في القرون السابقة علىٰ ظهور الإسلام وبخاصة النقوش الحميرية في الشمال الغربي، ويتولىٰ الإشراف علىٰ هذا القسم من البحث المستشرق كريستيان روبان [٣].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: rwww.coranica.de/front-page-f .

(٢) "المرحلة الأخيرة من التاريخ القديم" مصطلح مركب ارتبط بالمستشرقة أنجليكا نويفريث،ينظر ملحق تراجم المستشرقين آخره.

(٣) ينظر: orient-mediterranee.com/spip.php?article738

المبحث الثاني
عرض وتقديم لأنشطة"كرسي تاريخ القرآن:النص وطرق نقله"

تضم مؤسسة"الكوليج دو فرانس" اليوم ستة معاهد متخصصة،منها"معهد الحضارات"الذي يحتضن لوحده خمسة كراسي في تخصصات متنوعة ضمنها تخصص تاريخ وحضارة عالم حوض المتوسط Monde Méditerranéen الذي يتفرع منه كرسي:القرآن النص وطرق نقله، وجميع الكراسي تشترك في نفس الأنشطة التي هي الدروس الأسبوعية والندوات وهي إما سنوية أو نصف سنوية.

المطلب الأول: أنشطة الكرسي في مجال التعليم

كراسي هذه المؤسسة عند أهلها "صروح" علمية،ينتخب لها خيرة الأساتذة قبيل وصولهم سن التقاعد (٦٥ سنة ميلادية في فرنسا)؛لذلك فهذه المؤسسة هي الحلم الذي يتطلع إليه الباحثون في شتىٰ التخصصات بالجامعات الفرنسية لأنها توفر لهم مجالا رحبا للعمل في مشاريعهم الخاصة دون تقيد بالمتطلبات الجامعية،وقد وفر التمويل السخي لهؤلاء الأساتذة إمكانية توظيف من يختارون من طلبتهم السابقين من حملة الدكتوراه باعتبارهم باحثين مساعدين في المشاريع التي يقدمونها للاعتماد الأكاديمي وكراسي هذه المؤسسة ليست دائمة [1].

وتجمع هذه الكراسي - عدتها الآن ستة وخمسون- بين نوعين من الأنشطة

(١) من أمثلة كراسي الدراسات الشرقية الملغاة كرسي اللغة العربية الفصحىٰ la langue et la littérature arabe classique الذي انتخب له عام ١٩٧٦م المستشرق أندريه ميكيل André Miquel- عمره اليوم واحد وتسعون سنة - وبقي الكرسي إلىٰ عام ١٩٩٧م؛ ومن الذين ظلوا يسعون لكرسي في كوليج دو فرانس د.محمد أركون، وكان يقدم نفسه باعتباره يمثل "تقاليد التنوير الفرنسي"la tradition des lumières françaises في مجال الدراسات الإسلامية ،لكنه أحيل علىٰ التقاعد عام ١٩٩٣م دون أن يظفر بالانتخاب من أساتذة كراسي المؤسسة.

الأول التعليم،والثاني البحث وهما متداخلان ومن الصعوبة الفصل بينهما سوىٰ حين يتعلق الأمر بالمستهدفين المستفيدين من النشاط، ذلك أن الدروس مفتوحة لا تتطلب تسجيلا وهي متاحة للعموم والمستشرقين إلىٰ جانب الباحثين الذين يوظفهم الكرسي والطلبة. وقد انطلقت محاضرات كرسي تاريخ القرآن:النص وطرق نقله يوم الخميس ٢ أبريل ٢٠١٥م وتلقىٰ -غالبًا- في مدرج نافار وبرتيلو بالمؤسسة، وبالرجوع إلىٰ تسجيلاتها بالفرنسية صوتا وصورة نجد موضوعاتها تتنوع في كل سنة:

-فموضوعها موسم ٢٠١٤-٢٠١٥ هو: "طرق التدوين الرسمي للقرآن" في خمس محاضرات.

-وخلال موسم ٢٠١٥-٢٠١٦ كان موضوعها:"المصحف المخطوط في عصر الخلافتين الأموية والعباسية"في اثنتي عشرة محاضرة.

-وخلال موسم ٢٠١٦-٢٠١٧ كان الموضوع:"تدوين المصاحف" ثمان محاضرات.

-وخلال الموسم ٢٠١٧-٢٠١٨ كان الموضوع عن "كتابة المصاحف ما بين القرنين السابع والعاشر للميلاد{١ إلىٰ ٤ هـ} وصلتها بالدين والفن ونظم الحكم"في تسع محاضرات.

وفي موسم ٢٠١٨-٢٠١٩ اختير للمحاضرات بدءاً من ٢٢/ ١١/ ٢٠١٨ محور:"حول مفاهيم قرآنية". ومتابعة هذه التسجيلات-بالفيديو- تبين أن أكثر هذه الدروس - باستثناء الافتتاحي منها - لا تحظىٰ بالإقبال، حيث يظل المستشرق فرانسوا ديروش يحاضر في مدرج من الكراسي الفارغة مما يدل علىٰ أن الاهتمام بالموضوعات محدود في فئة من المشتغلين بالدراسات الاستشراقية.

المطلب الثاني: أنشطة الكرسي في مجال البحث

النشاط الثاني للكرسي هو **البحث** ويمارس أساسا عن طريق تنظيم مؤتمرات وندوات يسهم فيها الباحثون الممنوحون من الكرسي مع غيرهم ممن يستدعون حتىٰ من خارج فرنسا،وقد نظم الكرسي حتىٰ الآن أربعة مؤتمرات: الأول موضوعه"حول الفسطاط:السياق التاريخي لمكتبة مصاحف"في يونيو ٢٠١٥م. والمؤتمر الثاني موضوعه"النص القرآني في سياقه بالغرب الإسلامي" في دجنبر / كانون الأول٢٠١٥م. وكان المؤتمر الثالث"حول المكتبة القرآنية بالفسطاط ٢" في يناير ٢٠١٧. وكان الرابع عن"القرآن وأثره الثقافي والفكري بالفسطاط ما بين القرنين السابع إلىٰ العاشر للميلاد"في يونيو٢٠١٨م. وجل هذه الأنشطة في موقع المؤسسة [١]. كما تشمل أنشطة البحث إسهامات أستاذه وباحثيه في المؤتمرات الدولية، ويحرص فرانسوا ديروش علىٰ المشاركة في أكثر المؤتمرات الغربية التي تعنىٰ بمخطوطات المصاحف خاصة منها المنظمة من قبل "الجمعية الدولية للدراسات القرآنيةIQSA" [٢]. فضلاً عما سلف يسعىٰ كرسي"تاريخ القرآن النص وطرق نقله"منذ أكثر من سنة لإيجاد فرق بحث تابعة له خارج فرنسا، ومخططه الآن يتجه للاهتمام بمخطوطات المصاحف في الغرب الإسلامي، لذلك وطأ فرعه الأسباني الذي يعنىٰ بالمخطوطات الأندلسية،ثم ولىٰ وجهه إلىٰ العالم العربي بدءا بالمغرب حيث أظهر الاهتمام بمخطوطات عصر الدولة التي حكمت المغرب في القرن العاشر الهجري.

وضماناً لإشعاع أنشطته فإن مؤسسة كوليج دو فرانس توفر متابعة تسجيلاتها بالفيديو علىٰ الموقع الرسمي لها، هذا بالإضافة لأعمال الطبع الورقية في دور النشر

(١) ينظر: www.college-de-france.fr/site/francois-deroche/_symposium.htm)

(٢) لهذه الجمعية أنشطة في أكثر من دولة،كما تطبع إصداراتها غالبا بالانجليزية،ينظر موقعها في:iqsaweb.org ،والملحق آخر الدراسة.

الاستشراقية مثل مكتبة جاك بريل في ليدن وبوسطن. علىٰ أن الدراسة التفصيلية لهذه الأنشطة تتطلب تحرير بحث في حجم كتاب، لذلك فإن هذا العمل سيركز في المطلب الموالي علىٰ تبصير القارئ بـ"المحددات الفلسفية"التي ينطلق منها المشروع،والمصدر الرئيس لمعرفة تلك المحددات هو الدرس الافتتاحي للكرسي الذي ألقاه المستشرق فرانسوا ديروش بحضور أساتذة الكراسي الأخرىٰ وكثير من المستشرقين عشية تنصيبه أستاذا يوم ٢/ ٤/ ٢٠١٥م وعنوانه:

"الصوت والقلم طرق النقل المقدس للقرآن" [1]" La voix et le calame,Les chemins de la canonisation du Coran"

ففي هذا الدرس خصص أستاذ الكرسي قسما مهما من محاضرته الافتتاحية لتاريخ مؤسسة كوليج دوفرانس، ثم لتاريخ أسلافه المستشرقين مع القرآن،قبل أن ينتقل لاستعراض آرائه بخصوص تدوين المصحف كما سيأتي بعده [2].

(١) استعمل ديروش المركب "Canonisation du Coran"عوض" Transmission du Coran"،لأن الصيغة الأولىٰ مشتقة في الفرنسية من Canon الذي يعني في اللغات ذات الأصل اللاتيني ومنها الفرنسية ما هو مقدس مما يرتبط بتعاليم الكنيسة الكاثوليكية كالاعتقاد بأن التوراة الأناجيل الحالية مقدسة وذلك حتىٰ يتناسب عنوان الدرس مع ما ادعاه في فقراته بخصوص مصدر القرآن، وأن العرب لما غزوا الشام اخترعوا لأنفسهم كتابا انتحلوه من تراث الملل الدينية هناك،وصنعوا له هالة التقديس وسيأتي ذلك في المطلب الآتي؛ وإذا كان الظاهر من صيغة العنوان أنه يعرض لطريقتي نقل القرآن:**"الصوت"** أي القراءة،ثم **"القلم"**أي التدوين الذي كان في المصاحف فإنه لا يقصد ما هو معروف في طرق تلقي القرآن أي القراءات.

(٢) الدرس يوجد بموقع المؤسسة في تسجيل فيديو،وقد طبع في نسخة بالفرنسية،تم تنزيلها في نسخة pdf علىٰ موقع مطبوعات المؤسسة:books.openedition.org/cdf/4765سلسلة الدروس الافتتاحية رقم ٢٥٥،طبعة ٢٠١٦م في ٦٤ صفحة، والىٰ هذه النسخة ستتم الإحالة في الهوامش التالية.

المطلب الثالث
عرض للمنطلقات الفلسفية لمحاضرات الكرسي من خلال درسه الافتتاحي

قدم المستشرق فرانسوا ديروش في الدرس الافتتاحي لهذا الكرسي ما يمكن أن نعتبره "المنطلقات الفلسفية" التي تحكم تعامله مع القرآن من جهتين:

الأولىٰ: مصدر الكتاب وأصله.

الجهة الثانية: تاريخ جمعه في المصحف،ثم كتابة المصاحف خلال القرون الأربعة الأولىٰ للهجرة. وهذه المنطلقات التي ظل يحوم عليها تتمثل في "فرضيات" ثلاث ادعاها؛وقد حرصت -في هذا المطلب -علىٰ ترجمة كلامه دون اختصار حتىٰ تتبين للقارئ "مذهبيته"،كما أخرت الرد علىٰ دعاويه إلىٰ المبحث اللاحق.

المنطلق الأول - ادعاء "تعدد نسخ المصاحف القديمة واختلافها"، فقد استهل ديروش كلامه عن المصحف بـ"دعوىٰ" تبناها وهي في الحقيقة من نسج مستشرق ألماني هو: جيرد بوين Gerd Rudiger Puin ، الذي كان رئيسا لبعثة آثار إلىٰ اليمن مفادها أنه "في عام ١٩٧٣م اكتشفت آلاف من رقوق مصاحف قديمة مدفونة بين سقف وسطح جامع صنعاء، عثر ضمن مجموع منها ضم بضعًا وأربعين رقعة علىٰ طرس palimpsiste تحمل في كتابته الأولىٰ -التي محيت-نصا مخالفا لما في نسخ المصاحف" [1].

(١) ينظر درس ديروش النسخة الورقية علىٰ موقع مطبوعات المؤسسة،الفقرة ١٦ والرجوع إليه بالفيديو على الرابط: www.college-de-france.fr/site/francois-deroche/inaugural-lecture-2014-2015.htm وينظر كلام بوين الذي انتحله ديروش ضمن دراسة جامعية بعنوان"مناهج جديدة للبحث القرآني"بالألمانية في:
www.unisaarland.de/fileadmin/user_upload/Campus/Forschung/forschungsmagazin/199/1/Neue_Wege.pdf وينظر الرد عليه في كتاب:"المصاحف الأولىٰ دراسة وتدقيق لأقدم المصاحف التي وصلتنا"،د.طيار آلتي قولاج ص ١٨٠_١٨٨،منشورات ايرسيكا استانبول ١٤٣٧هـ،ترجمة د.صالح سعداوي.

وفي تسجيل الفيديو عمد فرانسوا ديروش إلىٰ تقديم صورة هذا الطرس في العاكس الضوئي لمتابعيه باعتباره دليلا علىٰ وجود مصحف آخر مخالف لما بين أيدي الناس، واستنتج من دعواه تلك أنه "في أواسط القرن السابع الميلادي كانت نسخ مصاحف أخرىٰ تروج في نفس الوقت وتنافس المصحف العثماني،بقي بعضها كذلك إلىٰ بداية القرن العاشر الميلادي علىٰ الأقل حين انطلق التدوين المقدس الثاني la seconde canonisation للنص العثماني مع ابن مجاهد بدعم من الخليفة العباسي" [1].

وتأسيساً علىٰ هذه الفرضية بنىٰ هذا المستشرق المشروع الذي سيخدمه الكرسي حيث قال في درسه الافتتاحي: "إن أملنا يتمسك ببعث هذه الشواهد المهملة témoins oubliés المتصلة مباشرة بهذه الحقبة من تاريخ المصحف والممتدة بين زمان ظهوره إلىٰ أيام ابن مجاهد،وذلك وفق قواعد تسمح لنا بأن نواجه معطيات الروايات الإسلامية في شأن تدوين القرآن بمخطوطات المصاحف نفسها،وبهذه الطريقة يمكننا تتبع تاريخ المصحف بطريقة مضبوطة [2].

المنطلق الثاني – ادعاء "تأخر ظهور المصاحف إلىٰ الفترة التي غزا فيها المسلمون الشام": أتىٰ ديروش هنا أيضا بفرضية أخرىٰ مؤداها أنه "حين غزا العرب شرق البحر المتوسط أرادوا أن يجدوا لأنفسهم مكانا في عالم أهل الكتاب le monde de Livre فاستحدثوا لأنفسهم شيئا يخصهم ينسبونه إلىٰ الرسالات السماوية تمييزا لهم عن اليهود والنصارىٰ في نفس المنطقة"، وبحسب قوله فـ"ظهور المصحف يتزامن مع الفترة التاريخية التي ابتدأ فيها الإسلام غزو العالم

(١) ينظر درس ديروش علىٰ موقع مطبوعات المؤسسة،الفقرة ١٧،والقرن السابع الميلادي يوافق الأول الهجري والعاشر يوافق الرابع والإمام ابن مجاهد صاحب كتاب"معرفة قراءات أهل الأمصار بالحجاز والعراق والشام" المشهور بـ"كتاب السبعة" توفي عام ٢٤٥هـ أي ٩٣٦م.

(٢) ينظر درس ديروش علىٰ موقع مطبوعات المؤسسة،الفقرة ١٧.

من سواحل البحر المتوسط إلىٰ وسط آسيا مهيمنا علىٰ من يسميهم أهل الكتاب، الذين فرض عليهم دين جديد ولغة اعتبرت مقدسة من قبل الدين الجديد،وبدءا من نهاية القرن السابع الميلادي سعت الدولة التي أسسها المسلمون لإحداث تغيير جذري في المشهد الثقافي بالشرق الأدنىٰ،حيث عمدت الإدارة إلىٰ استعمال اللغة والأبجدية العربية، وأصدر عبدالملك بن مروان عملة طبع عليها سورة الإخلاص...،ثم أصبحت صناعة المصاحف تستفيد من تقاليد وتراث أهل الكتاب فيما يتعلق بتقنيات صناعة المخطوط وطرق الزخرفة الفنية التي طبعت المصاحف الأولىٰ" [١].

المنطلق الثالث - ادعاء أن**" البحث في نسخ المصاحف الأولىٰ سيكشف ما طرأ علىٰ القرآن من تغيير"**: بحسب ديروش "فالاهتمام الذي أولته الأجيال الأولىٰ من المسلمين للقرآن انعكس في سلسلة من التعديلات modifications التي أحدثتها مجتمعات القرون المتقدمة، وهذا يدفعنا - بحسب قوله- إلىٰ البحث عن المواد التي كتبت فيها النسخ القديمة من المصاحف" [٢].

وللبرهنة علىٰ وجود تلك التعديلات استشهد بالخبر الواهي المنسوب إلىٰ زمن إمام القراءة حمزة الزيات "أنه قرأ ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾[البقرة:٢] لا زيت فيه، فعلق هذا المستشرق بأن صنيع الزيات يذكرنا بحالة المصحف بداية القرن الثامن الميلادي حيث يقع الخلط للقراء بسبب عدم إعجام الحروف" [٣]، ولإقناع متتبعي

(١) ينظر درس ديروش علىٰ موقع مطبوعات المؤسسة، الفقرة ٢٠.

(٢) ينظر درس ديروش علىٰ موقع مطبوعات المؤسسة، الفقرة ٢١.

(٣) ينظر درس ديروش علىٰ موقع مطبوعات المؤسسة، الفقرة ٢٦،وهذه الفرية أخذها عن جولد تسيهر، وأصلها بعض خصوم حمزة، قال أبو هلال العسكري ت٣٩٥ه:"سمعت أبا بكر محمد بن يحيىٰ قال فيما يرويه أعداء حمزة الزيات أنه كان أول تعلمه يتعلم من المصحف، فقرأ{ذلك الكتاب لا ريب فيه} فقال أبوه: دع المصحف وتلق من أفواه الرجال"،تصحيفات المحدثين ج١ ص١٤٥ _١٤٦،المطبعة العربية الحديثة القاهرة، ولأن القصة كما جاءت في مصادرها تبطل الفرضية التي بنىٰ =

درسه بما زعمه من ذلك الخلط في القراءة استعان بشاشة الحاسوب لصنع صورة من خياله الاستشراقي، ويخلص في درسه إلىٰ تحويل الفرضية التي ابتدأ بها الكلام إلىٰ حقيقة يسعىٰ لنشرها في مجال البحث القرآني بالغرب قائلا: "إن الطرس الذي عثر عليه في صنعاء يؤكد بطريقة **لا تقبل الشك** وجود نسخ مصاحف أخرىٰ تنافس المصحف العثماني،بل يمكن أيضا أن يوجد حذف في القرآن وهو ما تسعىٰ الأحاديث التي نقلتها كتب الروايات لاستبعاده [1].

=

عليها ديروش كلامه -ومؤداها أن القرآن يؤخذ من المصاحف وليس سماعا- فإن هذا المستشرق اقتص طرفا منها فقط واحتج به مبثورا، والأدهىٰ من ذلك أن يستشهد بالروايات الساقطة هنا، ويرد الأحاديث الصحيحة عن جمع المصحف زمن النبوة بدعوىٰ أنها"روايات إسلامية "يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالرقاع القديمة.

(١) ينظر درس ديروش علىٰ موقع مطبوعات المؤسسة،الفقرة٣٤.

المطلب الرابع
جذور وامتدادات هذا المشروع البحثي في تاريخ الاستشراق الفرنسي المعاصر

تاريخ المستشرقين الفرنسيين مع مخطوطات المصاحف القديمة يرجع إلىٰ قرون من الزمان جمعوا خلالها الكثير من أنفس المخطوطات التي كانت في أقدم المساجد الجامعة، وأبرز هواة هذه النفائس -كما تقدم- مستشرقان:

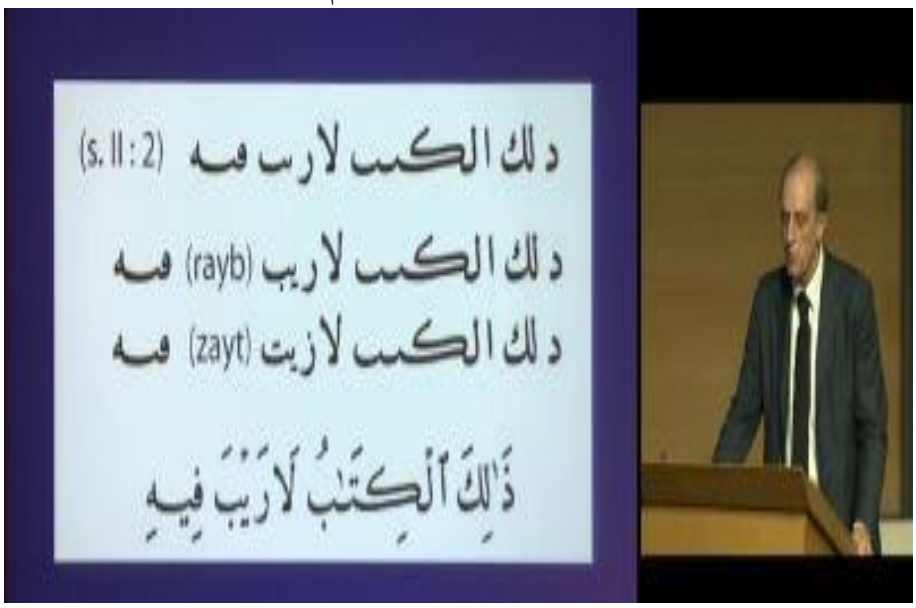

لقطة من فيديو الدرس الافتتاحي حين كان ديروش يشرح دعوىٰ الخلط في القراءة مقدما لمتابعيه علىٰ شاشة العرض قصة الزيات ينظر الفيديو الدقيقة ٣٩ علىٰ الرابط: www.college-de-france.fr/site/francois-deroche/inaugural-lecture-2015-04-02-18h00.htm

الأول: جون لويس أسلان دو شرفيل تـ١٨٢٢م بالقاهرة كان نائبا للقنصل الفرنسي وتنسب إليه فهارس المكتبة الفرنسية عشرات المصاحف منها قطعتين من مصحف يرجع إلىٰ القرن الأول للهجرة صنفتا في دليل المكتبة الوطنية بباريس باسم Parisino Petropolitanus تحت رقم a٣٢٨ تضم ٥٦ رقعة و رقم b٣٢٨ تضم

١٣ رقعة [١].

المستشرق الثاني: جان جوزيف مارسيل تـ١٨٥٤م، الذي كان مرافقـاً لنابليون في حملـة اسـتعمار مصـر واسـتطاع خـلال سـنوات اقامتـه جمـع رصـيد وافـر مـن المخطوطات منها ذخائر مسـجد عمـرو بـن العـاص بالفسـطاط التي نقلهـا معـه الىٰ باريس [٢].

وقد ظل رصيد المصاحف المخطوطة هناك محط اهتمـام أجيـال المستشـرقين وأهم من اشتغل عليها من معاصريهم: الألماني أوتو بريتزل تـ ١٩٤١م ثم الفرنسيان ريجس بلاشير تـ١٩٧٣م وأندري ميكيـل وأخيـرا فرانسـوا ديـروش الـذي يعتـبر بـين المستشرقين الأحياء أبرز متفرغ لها، يـبرز ذلـك في الحفـاوة التـي يسـتقبل بهـا خـلال مؤتمراتهم، ثم الدعم الـوافر الـذي يحظىٰ بـه هـو وتلاميـذه الـذين أشـرف عليهم في مرحلـة الـدكتوراه بـالمدرسة التطبيقيـة للدراسـات العليـاEPHE ،وقـد قـدر لهـذا المستشـرق بعـد حصـوله علىٰ الباكـالوريوس في الآداب القديمـة عـام ١٩٧٦م أن يتعاقد مع المكتبة الوطنية حيث اشتغل في قسم المخطوطـات الشـرقية هنـاك مـا بـين ١٩٧٩الىٰ ١٩٨٣م أعاد خلالها تهييء دليل مخطوطـات المصـاحف، وعقـب ذلـك حصل علىٰ منحة من مؤسسة ماكس فان برشام في جنيف لـثلاث سـنوات مكنتـه مـن

(١) ينظـر مـا اشـتراه Cherville deهنـاك مـن مصـاحف _منهـا مـا هـو في رق الغـزال _"المجلـة العلميةJournal des savants "لسنة ١٩١٦ مادة: "أسلان دو شرفيل الترجمان بالقنصلية الفرنسية بمصر والمستشرق" ص ١٨٠.

Herni de herain, Asselin de Cherville drogman du consulat de France en Égypte et orientaliste ,Journal des savants année 1916,p180

(٢) تنظر قصـة ذلـك في كتابـه المطبـوع بـباريس عـام ١٨٤٨م بالفرنسـية وعنوانـه:"تـاريخ مصـر مـن الغـزو العربي إلىٰ الاحتلال الفرنسي" Histoire de l Égypte depuis la conquête des Arabes jusqu' a la domination Française ص٢٤٨_٢٤٩،وهذه النسخة القديمة موجودة في المكتبة الرقمية الفرنسية علىٰ الرابط:/archive.org/stream/bub_gb_JR.../n257/mode/2up

التفرغ بالمعهد الفرنسي للدراسات الأناضولية IFEA باستنبول للاطلاع علىٰ مخطوطات مصاحف الجامع الأموي بدمشق في متحف الفنون الإسلامية هناك، وخلال نفس الفترة أكمل أطروحته للدكتوراه التي ناقشها في باريس عام ١٩٨٧م، عن"النقوش الصخرية في منطقة العلا" شمال غرب المملكة العربية السعودية. بعد حصول ديروش علىٰ الدكتوراه عين أستاذاً في قسم الفيلولوجيا والتاريخ بالمدرسة التطبيقية للدراسات العليا EPHE وكان يدرس لطلبة الماجستير مادة علم المخطوطات Codicologie، كما أشرف علىٰ عدد من الأطروحات التي اهتمت بالمخطوط العربي، وأهم ما تعلق منها بالمصاحف:

١- أطروحة الألماني ميكاييل جوزيف ماركس Michael Josef Marx نوقشت عام (٢٠١٢م)، عن"معضلة نشرة نقدية للقرآن: دراسة في العلاقة بين التدوين الكتابي للمصاحف والرواية الشفوية"، والباحث يشتغل اليوم مع أنجليكا نويفريث منسقا لمشروع كوربيس كورانيكوم بألمانيا.

٢- أطروحة الفرنسية ايليونور سيلارد Éléonore Cellard، نوقشت عام (٢٠١٥م)، عن "تدوين القرآن: دراسة في مصاحف مخطوطة من القرن الثاني للهجرة"، إشراف بالاشتراك مع جيورجين أيوب [1] ، والباحثة تشتغل الآن مع ديروش في كوليج دوفرانس.

(١) جيورجين أيوب Georgine Ayoub فرنسية من أصل شرقي،حصلت علىٰ الدكتوراه في جامعة باريس السابعة عام ١٩٩٧م عن "الجملة الاسمية في النثر العربي" وتعمل في قسم الدراسات العربية بـ(المعهد الوطني للغات والحضارات الشرقية INALCO) في المدينة الجامعية السربون باريس، ينظر:موقع المعهد www.inalco.fr/enseignant-chercheur/georgine-ayoub.

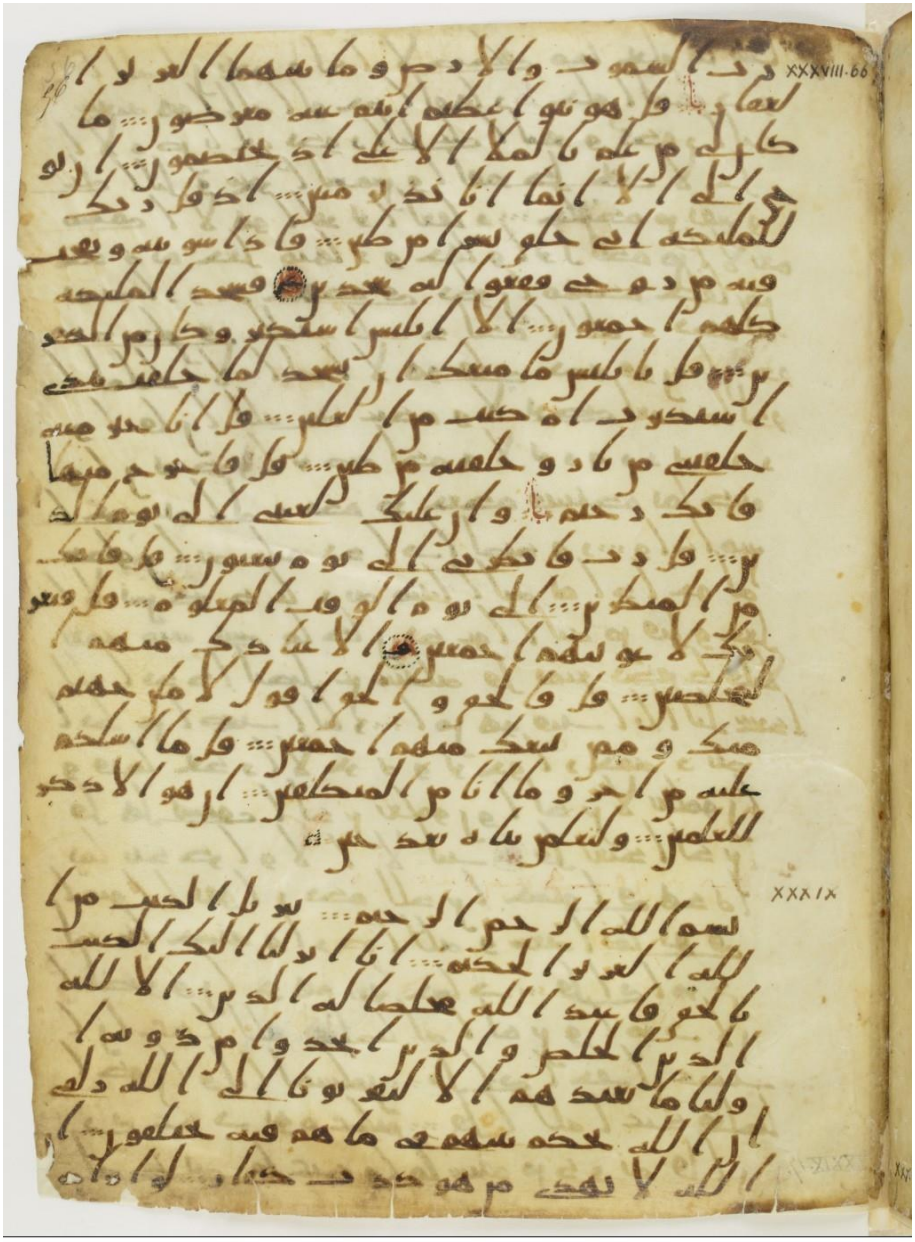

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 328

رقعة **56 a** من أقدم مصحف باريسي **parisino petropolitanus** وفيها آخر سورة ص وأول سورة الزمر وللاطلاع فترتيب هذه القطعة بين مخطوطات المصاحف في المنصة الرقمية لـ"غاليكا" هو ١١٣.

٣- أطروحة المغربي حسن شهدي التي نوقشت عام (٢٠١٦م) عن "المصاحف في بداية الإسلام: دراسة مقارنة في مخطوطات المصاحف وكتب القراءات ما بين القرنين الثالث والخامس للهجرة"، وهذا الباحث يشتغل معه أيضاً في كوليج دو فرانس، وباستثناء هذا الأخير الذي يحمل درجة بكالوريوس من الجامعة الإسلامية فإن الآخرين لم يشتغلوا علىٰ القرآن سوىٰ في مرحلة الدكتوراه[1].

❊ ❊ ❊

(١) تم استقطاب حسن شهدي لهذا المشروع الاستشراقي لسابق دراسته الجامعية، ويظهر الفرق بينه وبين تلاميذ ديروش جليا فيما يتعلق بتعامله المباشر مع مصادر المكتبة القرآنية بالعربية، وهو اليوم يخدم دعاوىٰ الاستشراق في موضوع تعدد المصاحف وحرية القراءة في صدر الإسلام، تنظر مشاركته المقدمة إلىٰ ندوة كوليج دو فرانس في يونيو ٢٠١٥م عنوانها: "اختلاف الرسم في مصاحف الفسطاط هل هو راجع للرواية عن نبي الإسلام أم بداية عملية إضفاء التقديس علىٰ رسم القرآن ؟ les variations de rasm dans les manuscrits du Fustat ;conséquence d'un enseignement prophétique ou début d'un processus de sacralisation
رابط الفيديو بالفرنسية في موقع كوليج دو فرانس هو:
www.college-de-france.fr/site/francois-deroche/symposium-2015-06-25-16h45.htm

الفصل الثاني
تقويم إسهام الكرسي في الدرس القرآني

ستركز الدراسة في هذا الفصل علىٰ أمرين مهمين: الأول تقويم مواد مشروع الكرسي من حيث طريقة اعتماد ديروش علىٰ مخطوطات المصاحف القديمة،ثم تقويم وسائله في ضبط تاريخ كتابتها. الأمر الثاني تقويم المنطلقات الفلسفية لهذا المشروع من جهة اعتماده علىٰ فرضيات ومزاعم، وليس علىٰ حقائق علمية مبرهن عليها.

المبحث الأول
تقويم المنطلقات والمصادر

البحث العلمي مادة ومنهج، أما المادة فأول ما يتطلبه البحث في أي تخصص هو الرجوع إلىٰ المصادر، وأما المنهج فأول شروطه أن لا يكون متأثراً بهوىٰ في النفس أو بخلفية مذهبية أو عقدية، فإذا ولج الباحث إلىٰ موضوعه واضعا نصب عينيه أهواء أو ظنوناً ينطلق منها في التنظير أو الافتراض فانه سيسعىٰ فقط للاستجابة لما تمليه عليه أهواؤه.

المطلب الأول: افتقار مصادر البحث للدقة العلمية

الاطلاع الأول علىٰ مشروع البحث لكرسي"تاريخ القرآن: النص وطرق نقله" يظهر اعتماده علىٰ مخطوطات المصاحف العتيقة مصدرا رئيسا، وسبب ذلك رغبة أستاذ الكرسي في الاستغناء عن مرويات تاريخ جمع القرآن التي تضمنتها كتب الحديث والتفسير، **لكن التعامل مع تلك المخطوطات بالمنهج الاستشراقي** تواجهه معضلتان:

الأولىٰ أنه ليس بين أيدينا إلىٰ اليوم مصحف كامل يرجع إلىٰ زمن الصدر الأول، و كل ما هنالك رقع وطروس وقطع من مصاحف قديمة [١].

المعضلة الثانية أن العلم المعاصر رغم عطاءاته وما استفاده من "علم تاريخ الكتابةPaléographie "وبخاصة في مجال **تطبيق المستشرقين** لاختبار النظير المشع للكربون ١٤ علىٰ رقع المصاحف القديمة لا يستطيع -في اعتقادي- أن يمدنا بنتيجة يمكن الاطمئنان لصحتها [٢]. وهذه المعضلة الثانية لا تخفىٰ علىٰ فرانسوا

(١) أشير هنا الىٰ أنني في هذا الفصل المخصص لمناقشة هذه الدعاوىٰ الاستشراقية سأتكلم بالمنطق النقدي للمستشرقين **وليس بلسان الباحث الذي يجد في هذه الرقع علوم الرسم والقراءات وغيرها**، فحين أقول "ليس بين أيدينا الىٰ اليوم مصحف كامل" فلأن هذا المشروع يهدف الىٰ اخراج نسخة نقدية للمصحف وأول ما يتطلبه ذلك،التنقيب عن مخطوط مصحف كامل يرجع الىٰ الفترة التي يشملها البحث،لكن المستشرق يلجأ الىٰ أي شيء يوصله الىٰ مبتغاه الحقيقي، فيلجأ حتىٰ الىٰ الطروس التي كان الناس يحفظون فيها القرآن ويخطها عامة الطلبة، ليس لغرض الدراسة العلمية لتاريخ المصحف بل بحثا عن "أثر" يستدل به علىٰ "مذهبيته" في "اختلاف المصاحف"أو"النقص والزيادة فيها"؛ وبناء علىٰ اطلاعي أجزم هنا أن هؤلاء لو طبقوا طريقتهم هذه علىٰ تراثهم الديني أو الأدبي فلن يسلم منه شيء.

(٢) لتصور أثر هذه المعضلة بوضوح أقول: أ_ الكربون ١٤ يعطينا تاريخا تقريبيا وقد تقدم أن جامعة ليدن لما أجرته علىٰ بردية المصحف أرخها بـ ٣٠ الىٰ ٧٠ سنة بعد وفاة نبي الاسلام ﷺ، فأهميته في تقريبنا من عصر الوثيقة وليس تحديد زمنها بدقة، والاختبار يطبق علىٰ مادة الجلد غالبا. ب_ والأهم عندي أن مشروع المستشرق ديروش كما هو معلن يهم مصاحف الفسطاط التي يصطلح عليها بـ la bibliothèca coranica de Fustat،وقطع fragments هذه المصاحف رقوق وطروس وهذه =

ديروش، ففي دراسة له نشرها ضمن كتاب بتأليف جماعي عنوانها:

"ضبط الكتابة حول بعض خصائص مصاحف الحقبة الأموية

Contrôler l écriture, sur quelques caractéristiques de Coran de la période omeyyade"

نجده يقول عن وسائله في ضبط تواريخ الرقع التي يشتغل عليها: "...إن التاريخ الذي سأشخصه يرجع إلىٰ وسائل متباينة: -فهناك **نتائج الكربون ١٤ للرقوق** الذي يستعمل لمعرفة عمر الرقعة. -وهناك التحليل الباليوغرافي للكتابة. -وأخيرا هناك دراسة الزخرفة".

ثم يضيف قائلاً: "بيد أنه لا توجد واحدة من هذه الرقوق تعطينا **هذا التأريخ مباشرة وعلىٰ شكل بيانات خاصة**، ولهذه المسألة أهميتها، **فبسببها سيظل التأريخ أقل دقة عند تناول فترة أقل من قرن بشيء يسير**" (١).

وعبارة فرانسوا ديروش **واضحة** في شأن الدقة العلمية للدراسة التي تخص مصادره وهي مخطوطات المصاحف، واحتياطه السابق راجع إلىٰ علمه بما هو معروف بين المهتمين برقوق المصاحف من أن:

١) اختبار النظير المشع للكربون ١٤ يطبق غالبا علىٰ الجلد، وليس علىٰ المواد

=

الأخيرة كان قسم منها في الأصل مخطوطات قبطية محاها المصريون في فجر اعتناقهم الاسلام وكتبوا فيها القرآن، فإذا سلمنا باختبار الكربون ١٤ بدون قيد، فسيأتي بعد المستشرق ديروش من يطبق الاختبار بالكربون ١٤ عليها وحين يحصل علىٰ تاريخ يسبق البعثة النبوية بعقود فستصبح هذه الطروس ومعها تاريخ المصاحف لعبة بين المستشرقين ومن علىٰ هواهم. ويراجع ملحق المصطلحات آخره كما تنظر هنا أيضا وجهة نظر للدكتور قاسم السامرائي في:"دقة الاختبار الكربوني C14 في توريخ الرقوق القرآنية وعلاقته بالطروس"، مؤتمر"القرآن من التنزيل إلىٰ التدوين" الطبعة الأولىٰ ٢٠١٨م مؤسسة الفرقان لندن.

(١) الكتاب الجماعي من منشورات المركز الوطني للبحث العلمي في باريس ٢٠١٣م،عنوانه"القرآن:مقاربات جديدة"، وينظر النص في: Contrôler l écriture, sur quelques caractéristiques de Coran de la période omeyyade, in Le Coran; nouvelles Approches, CNRS,2013,pp40-41

التي صنع منها مداد الكتابة اللاحقة زمنيا.

٢) صناعة الرقوق قبل أن تستعمل للكتابة تدخل فيها مواد كالملح والجير والشب، وهي مواد نسبة تركيز الكربون ١٤ فيها أعلىٰ منه في الجلد.

المطلب الثاني
تأسيس البحث على الفرضيات وليس على الحقائق العلمية [1]

المعلوم بالضرورة أن البحث العلمي ينمو ويتطور إذا تأسس علىٰ حقائق مبنية علىٰ أدلة، أما إذا كانت منطلقاته فرضيات في ذهن صاحبها، فإن ذلك البحث –علىٰ فرض سلامة قصد صاحبه– يصبح ترفا فكريا أو نزوة عارضة ولن يلبث الناس أن يكتشفوا زيفه، فينقلب صاحبه للبحث عن ذرائع لإطالة أمد جاذبيته، وقد تقدم أن ديروش في الدرس الافتتاحي لكرسيه بنىٰ تصوره للفترة المبكرة من تاريخ المصحف علىٰ فرضيات ثلاث:

الأولىٰ تعدد نسخ المصاحف الأولىٰ واختلافها بذريعة اكتشاف طرس في مسجد صنعاء، تحمل كتابته الأولىٰ التي محيت ترتيبا للسور يخالف ترتيبها في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم،حيث يظهر في الطرس آخر سورة التوبة –السورة ٩– وبعدها أول سورة مريم –السورة ١٩– غير أن قارئ الطرس سيجد أن الأمر لا يتعلق بمصحف، بل برقعة اختار صاحبها أن يكتب فيها من القرآن الآيات التي تخصه أو يفضل قراءتها أو حفظها قبل محو الطرس واستعماله لكتابة غيرها من الآيات، فمتىٰ كتابة سورة التوبة وبعدها سورة مريم يقوم دليلا علىٰ تعدد المصاحف أو اختلافها؟ وهل هناك من أهل العلم بالقرآن قديما أو حديثا من منع

(١) حين أتكلم في هذا المطلب عن "دقة المصادر" فإنني أنظر اليها من زاوية علمية غير متأثرة بكون العلم الاستشراقي يقر اليوم _ بعد اختبار الكربون ١٤_ أن المصحف الشريف وجد في القرن السابع الميلادي الذي شهد أوله نبوة رسول الإسلام ﷺ، كما أنني لا أقيم وزنا للجدال المحتد اليوم في ألمانيا بين"التيار التنقيحي Révisionniste " الذي يتزعمه المستشرق جونتير لولينج Gunter Luling المتعصب لارتباط ظهور المصحف بالقرن الرابع الهجري العاشر الميلادي وتيار المستشرقة أنجيليكا نويفريث Angelika Neuwirth الذي يخالفه بعد انخراطها في مشروع مخطوطات المصاحف فذلك لا يقدم أية إضافة حقيقية للدراسات القرآنية هناك.

كتابة هاتين السورتين متتابعتين في لوح أو رق أو ورق؟ [١].

الفرضية الثانية: تأخر ظهور المصاحف إلىٰ زمن غزو الشام، أي أنها لم توجد قبل خلافة عمر بن الخطاب، ويعني ذلك أن المصحف ظهر بعد التاريخ الذي يعتمده المسلمون لوفاة رسول الإسلام ﷺ، والغاية من هذه الفرضية أمران: الأول – إنكار وجود القرآن وجمعه زمن النبوة وبدء الخلافة الراشدة. الأمر الثاني – التمهيد للزعم بأن القرآن مختلق من التراث الديني لنصارىٰ الشام، وهذه الفرضية لم يأت ديروش عليها بدليل من عقل أو تاريخ، وحتىٰ أهل النحل التي عادت الإسلام قديما لم ينقل عنهم مثل هذه الدعاوىٰ التي تزري بالعقل.

الفرضية الثالثة: توجيه البحث في نسخ المصاحف القديمة لغرض اكتشاف ما طرأ علىٰ القرآن من تعديلات، وهذه إحدىٰ الغايات التي لأجلها وجد "كرسي تاريخ القرآن" [٢]، وقد بنىٰ ديروش هذه الفرضية علىٰ كون المصاحف لم تكن

(١) لو عثر ديروش علىٰ هذا الطرس "التعليمي" بين مخطوطات الفسطاط التي يشتغل عليها لجاز أن ننسب هذه الدعوىٰ لذكائه الاستشراقي، لكن المتتبع للموضوع لا يخفىٰ عليه أنه هنا مجرد منتحل لأراجيف المستشرق الألماني جيرد بوين وزوجه المستشرقة ايليزابيت فقد اشتغل الاثنان لسنوات في صنعاء علىٰ مخطوطات جامعها، فلما طردا من اليمن منتصف ثمانينات القرن العشرين نقلا عددا من صور المخطوطات، ومن بينها طروس تعليمية فاتخذوها مطية للطعن في المصحف بدعوىٰ اختلاف ترتيب السور في تلك المخطوطات؛ وأمثال هذا الطرس الذي استند عليه ديروش في دعواه كثير بين المخطوطات المكتشفة في جامع صنعاء ويدل ذلك علىٰ أهل البلد كانوا يتخذون الطروس لحفظ القرآن فيكتبون في الواحد منها آيات وسورا علىٰ غير ترتيب المصحف، وقد نقض د.طيار آلتي قولاج هذه الدعوىٰ عند بوين وزوجه في كتاب المصاحف الأولىٰ ص١٨٠ وما بعدها.

(٢) في نسخة الفيديو من درس ديروش كلام لم ينشره حين دفع الدرس للطبع في نسخته الورقية التي أصدرها كوليج دو فرانس لأن الرجل كان يخاطب في الفيديو جمهورا أغلبه علىٰ شاكلته، ففي آخر الفيديو تكلم عن غايات انشاء الكرسي فذكر منها: أ_ دراسة علاقة المصحف بالقرآن قائلا: "المصحف يعطي مكانة متميزة Privilégiée للقرآن وتاريخه وان الكرسي سيهتم بمكانة ودور المصحف بالنسبة للقرآن"، و كلامه يفهم باستحضار شروط قبول القراءة التي منها "موافقة رسم المصحف"، فإذا أمكن التشكيك في شيء من تاريخ المصاحف تهاوىٰ بذلك شرط من شروط صحة القراءة بالتبع. ب_ غاية أخرىٰ للكرسي جاءت في خطابه المباشر لمستمعيه حين قال:" لا تعتقدوا أن =

مضبوطة بإعجام ونقط، الشيء الذي كان يسمح "بحرية القراءة"، وهذه الفرضية – التي ابتدعها آرثر جفري من قبل-لا تستحق الالتفات ولو بطرف العين، لأن القرآن لم يؤخذ من المصاحف بل من أفواه القراء، ولذلك حتىٰ بعد تحسين المصاحف بالنقط وغيره كانت العبرة في تلقي القرآن بالسماع ممن جمع الحفظ والضبط.

=

الأبحاث التي أسعىٰ اليها تهم الفيلولوجي أو المستشرق بل انها تهم أيضاً جمهوراً بعيداً خارج الفضاء الأوربي لأنها ستثيره وسيفتح نقاشاً مشجعاً..."، هذا النقاش الذي يتمناه خارج قلاع الاستشراق بأوربا سيكون موضوعه المصحف الشريف الذي يطمح أن تعاد كتابة تاريخه من رؤىٰ مختلفة بعد رد الأحاديث الصحيحة التي نقلت نزوله وجمعه وكتابته في المصاحف. ينظر كلامه في الفيديو الدقيقة ٤٨ وما بعدها علىٰ الرابط: www.college-de-france.fr/site/francois-deroche/inaugural-lecture-2015-04-02-18h00.htm

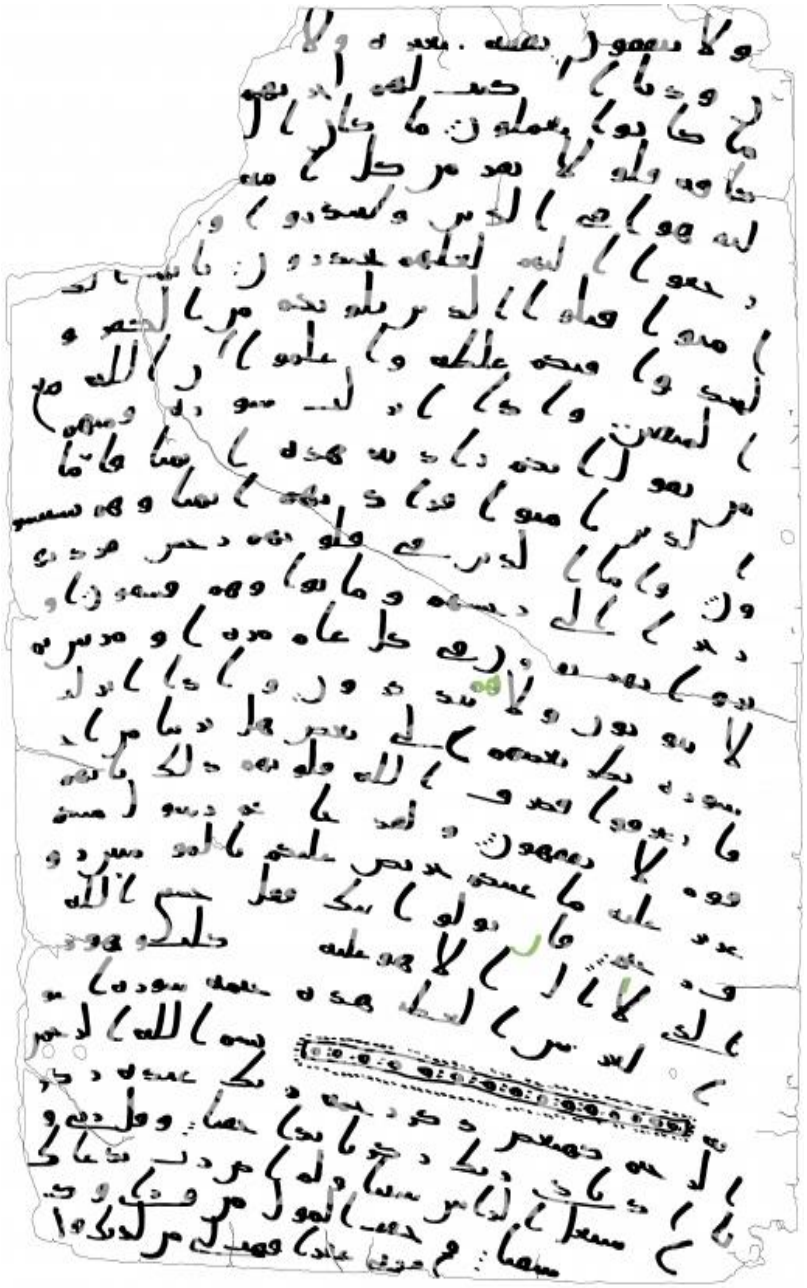

طرس صنعاء الذي أراد ديروش تأسيس فرضيته عليه، وفيه آخر سورة التوبة{٩} وأول سورة مريم {١٩} وثيقة منشورة ضمن الفقرة ٣٤ من درسه الافتتاحي للاطلاع: books.openedition.org/cdf/4765

المطلب الثالث: استمداد علوم المصاحف

الاشتغال بالمصاحف مخطوطة كانت أو مطبوعة يتطلب دراية بعلوم القراءات والرسم والضبط وعد الآيات والوقف والابتداء، كما يتطلب إلماما بخطوط المصحف والزخرفة واستعمال الألوان واصطلاحات علماء الضبط فيها [1]. ووسيلة ذلك الرجوع إلىٰ مصادره، والملاحظ في هذا السياق أن المستشرقين الذين عنوا بمخطوطات المصاحف من قبل كـ جوتهلف برجشتراسر ت ١٩٣٣م [2] وتلميذاه أوتو بريتزل ت ١٩٤١م وآرثر جفري ت١٩٥٩م ظلوا يذيلون كتاباتهم بمصادر عربية من المكتبة القرآنية، أما ديروش فرغم طول صحبته لمخطوطات المصاحف فإنه ظل بعيدا عن تلك المصادر [3] في مقابل ذلك يجد القارئ لكتب هذا المستشرق أنه كان عالة علىٰ صنفين من الكتابات الغربية ظل أسيرا لمصطلحاتها: - فهو أولا لم يخرج عما تداولته الكتابات الاستشراقية السابقة عليه،فنجد عنده علىٰ سبيل المثال نفس"فرضيات" آرثر جفري حول "تعدد المصاحف"و كون اختلاف القراءات القرآنية راجع إلىٰ"حرية الإقراء" في العصور الأولىٰ لظهور القرآن، إلىٰ غير ذلك من الدعاوىٰ التي سطرها جفري في كتابه"مواد

(١) انظر:د.غانم قدوري الحمد، علم المصاحف، الطبعة الأولىٰ ١٩٣٩ه،جمعية المحافظة علىٰ القرآن الأردن، د.محمد الإدريسي الطاهري، استعمال الألوان في اصطلاحات ضبط المصاحف،الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠ه،مطبعة النجاح الدار البيضاء،د.محمد بن سعيد شريفي، خطوط المصاحف بين المشارقة والمغاربة من القرن الرابع إلىٰ القرن العاشر الهجري،الطبعة الأولىٰ ١٣٩٦ه ،الشركة الوطنية للنشر الجزائر.

(٢) لما كان برجشتراسر بمصر ١٩٢٩و ١٩٣٠م دأب علىٰ الجلوس في مكتب شيخ عموم المقارئ محمد خلف الحسيني كما يفعل التلميذ، وحين عاد الىٰ ألمانيا نشر دراسة عن ذلك بعنوان"قراءة القرآن في القاهرة Koranlesung in Kairo " عام ١٩٣٠م وهي موجودة في موقع كوربيس كورانيكوم.

(٣) في ترجمته المفصلة بموقع مؤسسة كوليج دو فرانس ورد الكلام عن مؤهلاته، ولم تذكر معرفته للعربية خلافا لغيره،كما أن متابعة دروسه بالفرنسية في فيديوهات الموقع تبين أن نقوله المنسوبة لكتب التراث الإسلامي مقتبسة عن سابقيه من المستشرقين باللغات الأوربية.

لتاريخ النص القرآني" الصادر بالانجليزية عام ١٩٣٧م. - فضلاً عن ذلك لم يستطع ديروش أن يتخلص من تأثير دراسات اللاهوت في فرنسا علىٰ كتاباته، فالمصطلحات المتداولة بين المشتغلين به هي عينها التي يستعملها بالنسبة للمصاحف، ومرد ذلك إلىٰ أمرين:

الأول تتلمذه علىٰ المستشرق جيرار تروبو Gérard Troupeau ت٢٠١٠م خلال عمله في المكتبة الوطنية وفي المدرسة التطبيقية للدراسات العليا، وقد أفنىٰ هذا المستشرق عمره في خدمة تراث نصارىٰ عرب الشام، ونشر ١٩٧٢م "دليلاً للمخطوطات العربية المسيحية catalogue des manuscrits arabes chrétiens" بالمكتبة الوطنية الفرنسية، وعلىٰ شاكلته درج ديروش في نفس المكتبة حين أعد دليل المصاحف بها. الأمر الثاني الذي يبرز تأثره بدراسات اللاهوت هو تبعية كرسي ديروش بكوليج دوفرانس للكرسي الأم وهو كرسي "بيئات التوراة والأناجيل les milieux Bibliques" كما تقدم، لذلك لم يكن غريباً أن نسمعه منذ درسه الافتتاحي يتكلف القول بأن المصحف لم يوجد إلا بعد فتح المسلمين للشام والتقائهم بأهل الكتاب هناك، فجاء المصحف -بزعمه- تقليداً لما عندهم.

المطلب الرابع
في الحاجة إلى علم (تاريخ الكتابة) لدراسة المصاحف القديمة

علم الباليوغرافيا أو علم تطور الخط أو علم الكتابة يهتم بدراسة النصوص القديمة وقد ظهر بأوربا وأول شيء خدمه هو التراث الغربي المكتوب باللاتينية واليونانية، وهو يدرس النصوص من جانبين: الجانب الأول مشترك بين جميع اللغات. والجانب الثاني يختلف باختلاف الكتابة بل يختلف باختلاف الكتابة في نفس اللغة كما هو حال اللاتينية التي يقسم علم الباليوغرافيا تطور خطوطها الىٰ مرحلتين: الأولىٰ تمتد الىٰ آخر القرن السادس الميلادي، والثانية من القرن السابع الىٰ السابع عشر [1].

وقد سعىٰ عدد من المستشرقين منذ أواخر القرن التاسع عشر الىٰ التأليف في "الباليوغرافيا العربية" بدءاً من وليام رايت William Wright تـ١٨٨٩م [2]، لكن أعمالهم تعرضت للنقد من قبل من خلف بعدهم من المستشرقين، وتأسيسا علىٰ ذلك النقد المتراكم سعىٰ فرانسوا ديروش لوضع قواعد تحكم في مجال "علم تطور الخط" بحقل الدراسات العربية وأهم ما كتبه في الموضوع فصلة بعنوان (**الخطوط**) نشرت بالفرنسية ضمن كتاب "دليل علم المخطوط العربي" وهو مؤلف جماعي

(١) ينظر "الباليوغرافيا" في ملحق المصطلحات آخره، وبالنسبة لتطور الخطوط في اللاتينية، ينظر بخصوص المرحلة الأولىٰ كتاب"باليوغرافيا اللاتينية الكلاسيكية Paléographie des classiques latins"وللاطلاع فهو يوجد علىٰ منصة غاليكا علىٰ الرابط: gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5625274j.texteImage ، وبالنسبة للمرحلة الثانية ينظر:"دليل الباليوغرافية اللاتينية والفرنسية من القرن السابع الىٰ السابع عشر Manuel de paléographie latin et française du 7 au 17 siècle"، وللاطلاع فهو يوجد علىٰ منصة غاليكا علىٰ الرابط:
gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9785654w/f15.image.texteImage ،والكتابان الفرنسيان قديمان يتعذر الوصول الىٰ نسخهما خارج المكتبة الرقمية.

(٢) ترجمته في موسوعة المستشرقين لعبدالرحمن بدوي ص ٢٧٣ـ_٢٧٤.

صدر ضمن منشورات المكتبة الوطنية في باريس عام ٢٠٠٠م[١].

ابتدأ ديروش كلامه ببيان غاية علم الباليوغرافيا وهي" إقامة قواعد ثابتة لتحديد أصالة الوثائق المدروسة والعصر الذي كتبت فيه والمصدر الذي جاءت منه" [٢]، وعلىٰ منهج أسلافه الغربيين الذين سبقوه في التأليف عن قواعد العلم اعتبر أنه يقوم علىٰ قسم نظري وآخر تطبيقي.

أما **النظري** فعلىٰ مرحلتين:

الأولىٰ تكوين "الألبوم" أو مجموع الوثائق التي تقدم نمط الخط ويجب أن تكون مؤرخة أو يمكن تعيين تاريخها، مع معرفة الأماكن التي انحدرت منها، وبعد جمعها يتحتم القيام بنقدها لاستبعاد العينات التي تبدو غريبة عن المجموع، وتعتمد هذه المرحلة علىٰ الملاحظة التي تقدر نتائجها بعناية وتنتهي بالحصول علىٰ مجموع أو ألبوم.

المرحلة الثانية تحديد خصائص الكتابة في مظهرها العام وشكل حروفها، وضبط حدودها التاريخية والجغرافية اعتمادا علىٰ ما توفره السماعات أو قيد الختام (حرد المتن) أو صيغة الوقف وأيضا البنية المادية للوثيقة المخطوطة.

أما القسم **التطبيقي** فيقوم فيه خبير الخطوط القديمة بتأريخ وتحديد مكان وثيقة لا تحمل أي دليل علىٰ ذلك، مع تحديد تباين الخط وربط الوثيقة بمجموع تعرف أبعاده التاريخية والجغرافية لأنها تتقاسم معه نفس الأبعاد مع "الأخذ بعين الاعتبار أن من النساخ من يرحلون الىٰ مناطق أخرىٰ، ومنهم من يعمرون لفترة طويلة وقد يحافظون علىٰ خطوط عفي عليها أو يحدثون خطوطا أخرىٰ"؛ وعمل خبير

(١) عنوان الكتاب بالفرنسية:" Manuel de codicologie des manuscrits en écriture arabe"،وهو الذي عربه أيمن فؤاد سيد بعنوان آخر هو:" مدخل الىٰ علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي"، نشرته مؤسسة الفرقان بلندن عام ٢٠١٠م،وعلىٰ هذه الطبعة ستتم الإحالة في الهوامش اللاحقة.

(٢) ينظر: المدخل الىٰ علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي ص ٣١٧.

المخطوطات هنا يرتكز أساسا علىٰ منهج مقارن، يفيده في ذلك التعايش مع المخطوطات وملازمتها وتعينه في ذلك اليوم المعلوميات خاصة في مجال انتاج الوثائق ومعالجة الصور [1].

ثم انتقل فرانسوا ديروش - بعد وضع القواعد السابقة - لانتقاد ما وقع فيه سابقوه من استنساخ للتجربة الغربية قائلاً: "وربما نتج عن ذلك أن خصائص الأسلوب العربي لم تؤخذ نسبيا بعين الاعتبار،كما أن العديد من المفاهيم التي لا نشك في صلاحيتها بالنسبة للكتابة اللاتينية واليونانية **لا تبدو ملائمة** للمشاكل التي تقابلنا عند تحليل الكتابة العربية" [2].

وبعد أن انهىٰ ديروش كلامه عن الجانبين النظري والتطبيقي من التأليف في الباليوغرافية العربية، انتقل للكلام عن **جوانب خاصة** من الكتابة العربية من خلال ما حظي به المصحف من جهة النقط والاعجام وحروف العلة وكشف كلامه عن ضعف في معرفة علوم المصاحف رغم طول مصاحبته لمخطوطاتها وتكرر كتاباته عنها [3].

واذا كانت المصاحف القديمة -التي هي من مواد الباليوغرافيا العربية- لا زالت مجالاً بكراً للدراسة رغم كل ما كتبه المستشرقون ومن تأثر بهم، فإن المشتغل بعلم القراءات يستطيع بالنظر في رقع وقطع المصاحف أن يميز بين ما تقدم منها زمن

(١) ينظر المرجع السابق ص ٣١٧_ ٣١٩،هذا وقد خلص ديروش بعد تقويم المحاولات الحديثة للتأليف في الباليوغرافية العربية الىٰ أن هذا العلم **"لا يوجد الا في هيئة نتف"** المرجع السابق ص ٣٢٦.

(٢) ينظر المرجع السابق ص ٣٢٦.

(٣) ينظر كلامه في ملحق الفصلة ص ٣٣٥ الىٰ ٣٤٠ من الكتاب السابق، وهذا الجانب من الباليوغرافية العربية يبين أن من ليست له دراية بعلوم الرسم والقراءات والعد والوقف لن يأتي بفائدة في موضوع المصاحف المخطوطة، إذ ان الملاحظة المجردة قد تخون صاحبها فيبني عليها قاعدة والأمر بخلاف ذلك، فديروش قال _ مثلا_ ص ٣٤٠:**أن الهمزة تكون غالبا بنقطة خضراء ونادرا ما كانت باللون الأصفر** وقال أيضا: **أما السكون فنادر جدا في المصاحف المبكرة"**.

القراء المشهورين وما كتب بعد زمانهم، وبإمكانه تمييز مصاحف أهل الشام عن مصاحف أهل المدينة أو الكوفة، وهذا يدخل في القسم التطبيقي الذي يعنىٰ به خبير الخطوط، كما بإمكانه أن يميز في المصاحف العتيقة بين كتابتها الأولىٰ وما قد أضيف اليها لاحقا مما يدخل في تجويدها،وإذا أضفنا الىٰ القراءات علوم الرسم والعد والوقف علمنا أن هذه الدراسات الاستشراقية ليست أكثر من مشاريع نظرية غرضها الأول الوصول الىٰ غايات محددة بخصوص المصحف الشريف [1].

❊ ❊ ❊

(١) بناء علىٰ مصاحبة آثار المستشرق ديروش أقول بأن أهم ما يمكن استفادته من تصوره لاستثمار المصاحف في مشروع الباليوغرافيا ينحصر في أمرين، الأول أن هذا العمل لا يمكن البتة أن يكون فرديا، لذلك نجده جمع بعد تقاعده **فريق بحث** من طلبته احتضنه في مؤسسة أكاديمية، الأمر الثاني أن الاشتغال علىٰ مخطوطات المصاحف يجب أن **يقسم إلىٰ أجزاء**، لذلك وجدناه يشتغل أولا علىٰ مصاحف الفسطاط، مع أن هذه الأخيرة لا تشكل سوىٰ جزءا من رصيد المكتبة الوطنية الفرنسية.

المبحث الثاني
آفاق المشروع البحثي للكرسي

يقدم هذا المشروع الفرنسي– مثل توأمه الألماني كوربيس كورانيكوم علىٰ أنه امتداد لما ابتدأه جوتهلف برجشتراسر في ثلاثينيات القرن العشرين حين جال هذا المستشرق في عدد من الحواضر الإسلامية منقبا في الخزائن والجوامع ودكاكين سماسرة الكتب عن مخطوطات المصاحف والقراءات،ثم انتهىٰ إلىٰ تقديم مشروع "الحواشي النقدية للمصحف"الذي مولته أكاديمية العلوم البافارية. غير أن هناك جانبا غير معلن من هذا المشروع الفرنسي يمكن للباحث أن يكتشفه بعد طول صحبة أدبيات الكرسي وأستاذه، ويتعلق بكونه مثل غيره من المشاريع الغربية المعاصرة التي تعنىٰ بمخطوطات المصاحف القديمة إنما جاءت في سياق معين بالغرب يرتبط –كما تقدم–بازدياد الطلب علىٰ معرفة الإسلام في مصادره، فكان ذلك السياق سببا لإحياء مشروع برجشتراسر بعد أن أهال عليه تلاميذ هذا المستشرق التراب طيلة ستة عقود.

المطلب الأول
الآفاق المستقبلية للمشروع بفرنسا

الاهتمام بدراسة المصاحف المخطوطة القديمة -في أيامنا- له رواج وجاذبية في أوربا وأمريكا الشمالية، والمهتمون به من المستشرقين صنفان:

الأول انجذب إلىٰ المصاحف القديمة بسبب جماليتها وقيمتها التاريخية، ومن أمثال هؤلاء المستشرق أندريه ميكيل،حتىٰ أنه لما كان مديرا عاما للمكتبة الوطنية بباريس ما بين ١٩٨٤ إلىٰ ١٩٨٧م أخرج ضمن إصداراتها الرسمية منشورا بعنوان "روعة وجلال: مصاحف المكتبة الفرنسية "[1] نشر فيه بالألوان نماذج من نفائس رقاق وزخارف وتجليدات مخطوطات المصاحف التي تدخرها المكتبة، مظهرا في مقدمة المنشور افتتانه بتلك الذخائر التي أنتجتها كما قال "الحضارة الإسلامية" قبل أن تؤول إلىٰ مكتبة باريس.

الصنف الثاني من المستشرقين ترك الموضوعية العلمية وراءه ظهريا، وولج مجال الدرس القرآني لخدمة أغراض مختلفة لا صلة لها بخدمة المعرفة وتطويرها، والمستشرق ديروش من هذا الصنف،فقد خلف من بعد أسلافه السابقين ولم يقصد في شيء مما قدمه سوىٰ خدمة تراث أولئك المستشرقين عن القرآن،ثم إنه لم يأت الأمر من بابه -وهو تحصيل مؤهلاته- لكنه ظن أن الاشتغال بالمصاحف المخطوطة يقتصر علىٰ انتقاء الطروس والرقاع والمقارنة بينها فيما يتعلق بالحروف وإعجامها ووضع علامات الوقف،وعدد الآيات وتثبيت أسماء السور في أولها وترتيب بعضها مع بعض،مع ما اتصل بتلك الدراسة من اختبار الرقاع ومحاولة تأريخها، وهو في ذلك -كما تقدم- غير متحرر من أهواء المذهبية التي جعلته يتكلف في رد أصل المصحف إلىٰ التراث الديني لنصارىٰ الشام. وحتىٰ يضمن

(١) المنشور مطبوع في ١١٦ صفحة عنوانه بالفرنسية: Splendeur et Majesté les Corans de la bibliothèque nationale,éditionBNF, Paris 1987. توجد نسخة رقمية منه علىٰ موقع غاليكا : gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6532565x/f88.image 2 .

فرانسوا ديروش استمرارية توجهاته في الدرس القرآني بفرنسا أحاط نفسه بعدد من التلاميذ الذين صنعهم علىٰ عينيه في المدرسة التطبيقية للدراسات العليا EPHE ثم أحلهم الصدارة، إذ مقعده في التدريس بهذه المدرسة) مؤسسة جامعية (تحول عشية تقاعده ٢٠١٦م لأقرب تلاميذه وهي الاسبانية نورية مارتينيز دي كاستييا Noria Martinez de Castilla ،ثم انتقىٰ عددا آخر من هؤلاء التلاميذ خول لهم بالتتابع منحا لما بعد الدكتوراه ليشتغلوا معه في كوليج دوفرانس ولو لم تكن لهم علاقة سابقة بالقرآن أو بمخطوطات المصاحف [1]. وإعدادا لهؤلاء التلاميذ قامت نورية مارتينيز تحت إشراف ديروش بتقديم مشروع بحثي سمي:)قرآننا إنتاج وانتقال المصاحف .

ومن أنشطة هذا المشروع عقد مؤتمر في جامعة السربون عام ٢٠١٣م موضوعه: نظرات حول انتقال واستعمالات النص القرآني بالغرب الإسلامي Regards sur la transmission et l'usage du Coran dans l'occident musulman. وعقب انتهاء الاعتماد الأكاديمي لهذا المشروع عوض بآخر سمي: الحياة الثقافية والفكرية بالمغرب في عصر الدولة السعدية، يهتم بالبحث في المخطوطات العربية بمكتبة دير الاسكوريال، تشرف عليه نورية مارتينيز ويمتد اعتماده ما بين ٢٠١٦ إلىٰ ٢٠٢١م بتمويل من اللجنة الأوربية [2].

(١) من هؤلاء التلاميذ الذين لم يشتغلوا علىٰ مخطوطات المصاحف في مرحلة الدراسة العليا "هبة عابد" التي ناقشت الدكتوراه تحت إشرافه عام ٢٠١٧م عن"مخطوطات {دلائل الخيرات} بالغرب الإسلامي"، والكتاب للجزولي تـ٨٦٩هـ في أذكار المتصوفة، فلما أرادت المشاركة في مؤتمر كوليج دوفرانس عن (النص القرآني بالغرب الإسلامي في سياقه التاريخي(كان موضوعها:) **دلائل الخيرات مخطوط منافس للمصاحف بالغرب الإسلامي من القرن العاشر إلىٰ فجر الرابع عشر للهجرة)"!** وليس هناك عاقل يتصور أن يوجد كتاب ينافس المصاحف طيلة خمسة قرون بالغرب الإسلامي

(٢) للاطلاع علىٰ المشروع يمكن الرجوع إلىٰ موقعه:Corana, production et transmission du Coran dans l'occident musulman /sicle.hypotheses.org

المطلب الثاني
صلة الكرسي بمشروع"الحواشي النقدية للقرآن"

مما له تعلق بالآفاق المستقبلية لعمل كرسي تاريخ القرآن: النص وطرق نقله مسألة سعي أستاذه ديروش-كما تقدم- ليكون امتدادا لمشروع سلفه جوتهلف برجشتراسر ت١٩٣٣م "الحواشي النقدية للقرآن" الذي شاع في أوساط المستشرقين تلف وثائقه غداة تدمير أكاديمية العلوم البافارية بميونيخ في الحرب عام ١٩٤٤م [(١)].

لكن في عام ١٩٩٢م قام أنطون سبيتلار Anton Spitaler بعد أن تجاوز الثمانين من عمره بإخراج تلك الوثائق المصورة التي ظل يحتفظ بها في لفافات ميكروفيلم وسلمها لتلميذته أنجليكا نويفرت Angelica Neuwert 3، ولما كان ديدن المستشرقين في تنظيم مشاريعهم الانطلاق من الخلاصات والمقررات التي يتداولون حولها،فقد عمل الألمان علىٰ تنظيم مؤتمر استشراقي دولي خلال سبتمبر ٢٠٠٢م في مدينة ماينزMainz بإشراف الألماني مانفرد كروب Manfred Kropp حول موضوع: نتائج البحث المعاصر في القرآن:أسئلة النقد التاريخي للنص Results of contemporary research on the Quran,the question of a historiocritical text وعرضت الدراسات التي نوقشت في المؤتمر حول "الحواشي النقدية للقرآن" لمحاور ثلاثة [(٢)]:

(١) تولىٰ الإشراف علىٰ هذا المشروع برجشتراسر فلما توفي ١٩٣٣م انتقل الإشراف إلىٰ أوتو بريتزل الذي قتل في الحرب ١٩٤١م، فبقي المشروع بين يدي أصغر تلميذ هو أنطون سبيتلار ت٢٠٠٣م الذي أشاع تلف وثائقه رغم أنه ظل يحتفظ بها لأسباب غير معلومة.

(٢) انظر في ذلك ترجمة سبيتلار بقلم تلميذه شتيفان فيلد ضمن العدد ١٥٦/ ٢٠٠٦ من مجلة المستشرقين الألمان: Spitaler Anton, 1910-2003, Stefan Wild, ZDMG, 156, 2006. وقد نقل هذه الترجمة إلىٰ العربية تلميذ سبيتلار د.محمد عوني عبدالرؤوف في"جهود المستشرقين في التراث العربي"ج٢،ص ٣١٧-٣٢٧،الطبعة الأولىٰ مكتبة الآداب القاهرة.

الأول: علاقة تلاوة القرآن بتدوين المصاحف من خلال الدراسات المهتمة بمخطوطات المصاحف،وحاضر فيه: فرانسوا ديروش وسيرجيو نوصيدا وجاك كودي. المحور الثاني مفردات القرآن وعلاقتها بالشعر القديم واللغات السامية،حاضر فيه: فرانز كريستوف وفرانسواز كينسا. المحور الثالث عرض لـ تطوير الدراسات القرآنية بالغرب، وما الذي يجب علىٰ المؤرخ فعله؟ وكيف يمضي المستشرقون قدما لإخراج نسخة نقدية للنص القرآني، حاضر فيه:مانفرد كروب ولورانس كونراد وكلود جيليو ومظهر صفار[1].

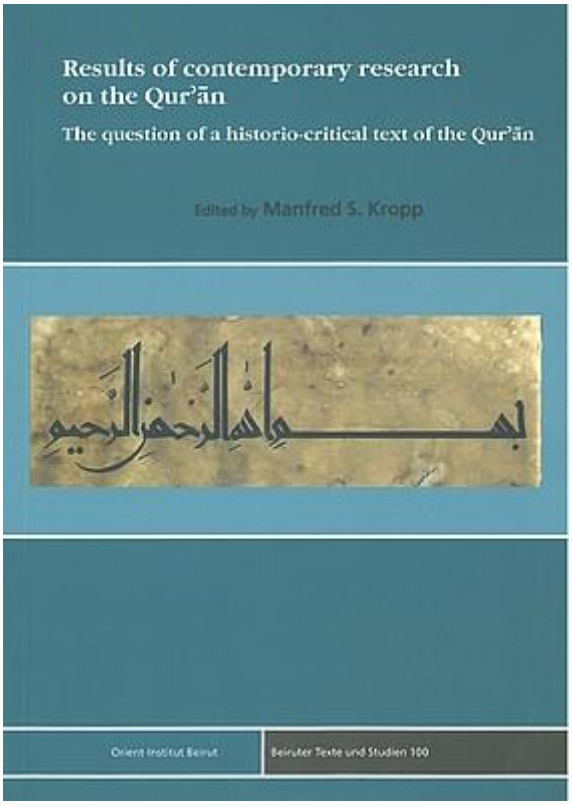

غلاف أعمال مؤتمر: نتائج البحث المعاصر في القرآن:أسئلة النقد التاريخي للنص

(١) ينظر: Results of contemporary research on the Quran, Préface de M.Kropp, pp2-7

وقد صدرت أعمال المؤتمر عام ٢٠٠٧م ضمن منشورات "المعهد الألماني للأبحاث الشرقية OIB"في بيروت،مع تقديم للمستشرق مانفرد كروب قال فيه:"...يحتوي هذا المؤلف الجماعي أعمال المتخصصين في القرآن الذين شاركوا في المؤتمر العالمي لدراسات الشرق الأوسط WOCMES المنعقد في مدينة ماينز خلال سبتمبر ٢٠٠٢م،حيث كان الأمر متعلقا باستيعاب الأفكار والمقترحات التي جلبتها الدراسات القرآنية بالغرب وذلك لتوجيه البحث نحو مشروع نشرة نقدية لهذا الكتاب المقدس تكون مرفقة بحواش تاريخية،كما كان هدف المؤتمر أيضا ضبط الدراسات القرآنية بالغرب ضمن تخصص مستقل في سياق الدراسات الأدبية المقارنة وذلك بعيدا عن تأثير كتابات علماء المسلمين وكذا المتخصصين في مقارنة الأديان". وتنفيذا لما خلص إليه المؤتمر خرج إلىٰ الوجود مشروع corpus coranicum بألمانيا عام ٢٠٠٧م، ولما كان مخطط)النشرة النقدية(للمصحف أكبر من أن يستوعبه المشروع السالف،جاء مشروع الكرسي عام ٢٠١٤م ليتخصص في تتبع رقاع المصاحف القديمة لعله يجد فيها ما لم تنقله كتب القراءات الشاذة من زوائد أو تغييرات في ألفاظ المصحف، واليوم بعد مضي خمس سنوات من عمر الكرسي لم يصل صاحبه وتلاميذه إلىٰ شيء من تلك التغييرات، وهذا جلي من خلال تتبع دروسه وندواته، الشيء الذي يوصلنا إلىٰ أن الآفاق المستقبلية لمشروع الكرسي لن تخرج عن أمرين: الأول تكلف البحث عن فرضيات تخص تاريخ القرآن لا تصمد علىٰ محك البحث مثل التي سبق الكلام عنها.

الأمر الثاني: استهلاك الوقت في الدراسة التاريخية بعد تعذر العثور علىٰ رقعة أو مخطوط مصحف قديم يخالف متنه كلا أو بعضاً ما هو بأيدي الناس.

المطلب الثالث
الغاية من الاهتمام بهذه المخطوطات

لقد توافر للدراسات الشرقية في أوربا اليوم ما لم يدركه المستشرقون قبل ربع قرن، وذلك نتيجة:

١- فهرسة جل ما تجمع في المكتبات الأوربية من مخطوطات المصاحف.

٢- تطور وسائل تداول الوثائق حيث أصبح ممكنا في إطار المكتبات الرقمية الغربية عرض المخطوطات العتيقة علىٰ نطاق واسع، كما غدا طبع المخطوطات القديمة في نسخ مطابقة للأصل بالتقنية الرقمية أيسر وأقل تكلفة وأكثر رواجاً.

٣- توافر التمويل السخي للمشاريع العلمية بالغرب وتشجيع الدول له عن طريق سياسة الإعفاء الضريبي للمؤسسات الاقتصادية المساهمة في جهود البحث.

٤- هيكلة البحث العلمي - تبعاً للنظام الجامعي الأوربي LMD الذي انطلق عام ٢٠٠٢م - في فرق ومختبرات [١] متخصصة تشتغل وفق دفاتر شروط محددة الأهداف والزمان والتمويل والمشاركين [٢].

(١) تقدم أن الكرسي خصص ثلاث ندوات من أصل أربع نظمها لمخطوطات المصاحف بمسجد عمرو بالفسطاط: الأولىٰ في يونيو ٢٠١٥م موضوعها: حول الفسطاط، سياق مكتبة مصاحف قدمت فيها إحدىٰ عشرة مشاركة. الندوة الثانية في يناير ٢٠١٧م موضوعها: حول مكتبة المصاحف بالفسطاط، الخط والدين والحكم في مصر من الفتح الإسلامي إلىٰ زمن الفاطميين ،قدمت فيها تسع مشاركات. الندوة الثالثة في يونيو ٢٠١٨م موضوعها: المصاحف في التاريخ الثقافي والفكري للفسطاط ما بين القرنين السابع والعاشر للميلاد ،قدمت فيها سبع عشرة مشاركة. و المشاركات في الندوات غلب عليها الجانب التاريخي وأحيانا تأتي خارج موضوع الندوة، لكنها لم تأت بجديد لا يعرفه الناس عن سور وآيات المصحف الشريف.

(٢) في سنة ٢٠٠٤م تم تجميع كل التشريعات المنظمة للبحث العلمي بفرنسا في)مدونة البحث (Code de la recherche التي تحتوي علىٰ ١٧٢ مادة قانونية تنظم البحث العلمي تخطيطا وأنشطة وأهدافا ومؤسسات وموارد مالية وبشرية وأجهزة مراقبة وطرق الاستفادة، تنظر هذه المدونة بالفرنسية في موقع المركز الوطني للبحث العلمي علىٰ الرابط: www.dgdr.cnrs.fr/bo/2004/special10-04/artL111-1a.htm

وقد لجأ المستشرقون في إطار تلك الفرق إلىٰ تجميع كفاءاتهم المشتغلة بعلم تاريخ الكتابةPaléographie ، وعلم المخطوطات Codicologie لأجل الاستفادة من الإمكانيات السابقة، فأعدوا مشاريع بحثية تتعلق بمجال محدد من الدرس القرآني هو مجال المصاحف المخطوطة القديمة التي رأوها طريقا أقرب سبيل للحصول علىٰ نسخة نقدية من المصحف. لكن السؤال هو:

ماذا سيستفيد البحث الغربي من هذه الجهود والأموال التي تنفق طلبا لتلك النسخة التي يرجىٰ الوصول إليها من خلال التنقيب في الرقوق المفرقة أو المبعثرة أو المبتلة التي أرادت الأجيال السابقة من المسلمين صيانة حرمتها فأودعتها في سقوف أو جدران أو أرضية بنايات المساجد الجامعة ؟

الذي يقرأ تقديم فرنسوا ديروش لمشروع الكرسي يجده يصرح في مطلعها قائلا: "الأبحاث في التاريخ القديم للنص القرآني توجد في قلب مشروع الكرسي، نريد الاستفادة من الآثار المخطوطة للمصاحف التي ترجع إلىٰ الفترة ما بين القرنين السابع إلىٰ العاشر للميلاد{الأول إلىٰ الرابع للهجرة}لكونها تحتل مكانة متميزة في دراستنا ومرحلة ضرورية لعملنا وذلك لأجل **تهييء نشرة للنص Edition du texte القرآني تستجيب لمتطلبات البحث العلمي**" [1].

فالمستشرق ديروش – انطلاقًا كلامه– يريد أن يؤسس مشروعه علىٰ الطعن في طبعات المصاحف بدعوىٰ أنها لا تستجيب لمتطلبات البحث العلمي طالما لم ينقب ناشروها عن الرقوق والطروس القديمة. – وبغض النظر عما في كلامه من تعريض بأعمال هيئات علمية ومؤسسات متخصصة أشرفت علىٰ نشر المصحف

(١) ينظر كلامه بالفرنسية في موقع كوليج دو فرانس علىٰ الرابط: www.college-de-france.fr/site/histoire-coran-texte-transmission/index.htm

إن النظر المتأني في هذا المشروع –مثل سابقه "الحواشي النقدية للقرآن"– يجعل الناظر يوقن بأن القوم–**إن افترضنا صحة قصدهم**– اعتقدوا أن طباعة المصاحف أمر لا يتطلب سوىٰ جمع المخطوطات وخدمتها بالطريقة التي يصورها لهم منهجهم في نشر تراثهم الغربي المخطوط.

الشريف في كثير من البلدان الإسلامية اليوم. - وفضلاً عما يفيده كلامه من تشكيك في المصاحف التي خطتها أجيال من المسلمين طيلة قرون.

فإن السؤال الذي يتبادر إلىٰ ذهن قارئ كلامه هو ما يلي:

إذا افترضنا أن هذا المستشرق وتلاميذه أفلحوا في ما فشل فيه قبله المستشرق برجشتراسر ومساعدوه، وهيؤوا نشرتهم للمصحف، هل سيقدم هذا المصحف الاستشراقي ليكون منافساً لمصاحف الناس اليوم؟

أم سيوجه فقط لاستعمالات المستشرقين؟

أم سيخصص لمن يطلب القرآن في الغرب لا سيما المعتنقين الجدد للإسلام؟

المطلب الرابع
ماذا يمكننا أن نستفيد من هذه المشاريع الغربية ؟

أول ما يثير الاهتمام بمشروع الكرسي والمشاريع الغربية المشابهة هو أهمية توجيه البحث في الدراسات القرآنية إلىٰ المصاحف المخطوطة القديمة فقد ظل هذا المجال شبه مهجور في العالم الإسلامي، والباحث في الدراسات القرآنية يستفيد من مشروع هذا الكرسي أشياء عديدة أهمها أمور ثلاثة:

١- **طريقة تكشيف المخطوطات ونشرها رقميا** لتكون تحت طلب المهتمين بهذا المجال، فالباحث اليوم إذا ولج موقع غاليكا Gallica واختار من المصاحف المخطوطة مثلاً المصحف رقم **Arabe 440**، فإن المكتبة تعطيه أولا المخطوط كما هو بالألوان ورقمه، فيمكنه تصفحه وقراءته وتحميله والاقتباس منه؛ ثم إذا طلب التعريف المفصل به Informations détaillées فسيجد عدد مجلداته ومصدره (إفريقيا الشمالية/ الجزائر) ، كما يذكر التعريف قصة انتقاله إلىٰ فرنسا، فقد سلبه الإمبراطور الاسباني شارل كينت Charles Quint عام ١٥٣٥م،ومن اسبانيا آل فيما بعد إلىٰ الرجل الثاني في فرنسا أيام الملك لويس الرابع عشر المستشار بيير سيغييهChancelier Séguierتـ ١٦٧٢م وكان من هواة التحف النفيسة، وبعد وفاته ورث ابنه هنري مكتبته فتبرع بها عام ١٧٣٢م لفائدة الدير الكاثوليكي لسان جرمان abbaye de Saint Germain –des-prés ، ومن هذه الكنيسة صادره نابليون فنقل المخطوط إلىٰ المكتبة الوطنية التي كانت تسمىٰ المكتبة الإمبراطورية أيام حكمه. ولو اختار الباحث-مثلاً- المصحف المخطوط رقم Arabe 449 فإن المكتبة تعطيه نفس الشيء وإن طلب التعريف المفصل أعطته مكان كتابته (بغداد) ثم تذكر عقد وقفه باللغة العثمانية وأنه محبس من سنان باشا محرم علىٰ جامع يانق بهنغاريا عام ١٠٠٣هـ،ثم سلب من هناك وتداوله تجار التحف فبيع لـ جون بابتست كولبير J.B.Colbert تـ١٦٨٣م الذي كان أيضا من

وزراء الملك لويس الرابع عشر، لينتهي أيضا إلىٰ حيث آل سابقه. وهكذا يستطيع الباحث أن يظفر ببغيته من مخطوطات المصاحف علىٰ امتداد ساعات الليل والنهار دون تحمل وعثاء السفر أو استيفاء إجراءات الاطلاع أو الاستنساخ، وهذا بحد ذاته يخدم المعرفة والبحث بما لم يكن ميسوراً من قبل [1].

٢- **ثم إن الاشتغال بمخطوطات المصاحف التي تأكد عندنا قدمها يخدم تأصيل الدراسات القرآنية**، لأن المؤلفات الأولىٰ في علوم القراءات والرسم والوقف والضبط كانت هي المصاحف القديمة نفسها، فالحافظ الحجة الداني تـ٤٤٤هـ الذي انتهت إليه الإمامة في علوم المصاحف كان يأخذ منها، قال في المقنع باب ما حذفت منه الألف اختصاراً: "...ورأيت رسم عامة الحروف المذكورة في مصاحف أهل العراق وغيرها علىٰ نحو ما رويناه عن مصاحف أهل المدينة" [2]، وقال في موضع آخر: "فإن المصاحف اختلفت فيه لا غير ،ورأيته أنا في مصاحف أهل العراق العتق بالألف" [3]، وقال في باب ما رسمت الواو فيه صورة للهمزة:"... وقد تتبعت ذلك في مصاحف أهل العراق فرأيتها لا تختلف في رسم ذلك كذلك"[4].

٣- **وأخيراً** يمكن للدرس القرآني أن يستفيد من هذه المشاريع الغربية في **إضافة فصول غير معروفة من تاريخ المصحف**، فقد كشفت الدراسة الغربية الحديثة لطروس مصاحف مصرية قديمة أنها كانت في الأصل مخطوطات قبطية ترجع الىٰ ما قبل بعثة نبي الإسلام ﷺ، وفي الندوة السنوية للكوليج دو فرانس خلال يونيو ٢٠١٨م قدم عرض عن مصحف صغير بقيت منه تسع قطع مطوية folio مقياس

(١) تحتفظ الخزانات في العالم الاسلامي بمئات المصاحف القديمة وأكثر، لكن الوصول الىٰ أغلبها صعب أو متعذر بسبب التخلف التقني والعلمي الذي حال دون الاستفادة منها في مجال البحث.

(٢) الداني، المقنع ص ٢١٣،الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ، الدار التدمرية الرياض، تحقيق: نورة الحميد، منشورات تبيان، السعودية

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٧.

(٤) نفس المصدر ص ٤٠٦-٤٠٧.

٨ , ١٣ سم طولا و ١٧،٣ سم عرضاً) خيطت من الأسفل كشف الاختبار أنها طروس تحمل في خطوطها الأولىٰ كتابة قبطية محيت،وهذه القطع بيعت في مزاد دار كريستيز بلندن وقد ارتأيت ادراج أنموذجين من هذه الطروس آخر هذا المطلب [1]: الأنموذج الأول يبتدئ {أقسموا بالله جهد أيمانهم} إلىٰ {ويؤتون الزكاة} من سورة المائدة الآيات ٥٣/ ٥٥. والثاني يبتدئ {وإذ قال الله يا عيسىٰ ابن مريم} إلىٰ {فإنك أنت العزيز الحكيم} من سورة المائدة الآيات ١١٦/ ١١٨. فهذه الطروس تمدنا بمعطيات علمية عن تعامل أهل مصر مع المصحف، إذ لما تمهد دين الإسلام في أرض الكنانة عمد أهلها - حين احتاجوا الىٰ المصاحف-الىٰ رقاعهم القديمة فمحوا كتابتها القبطية واتخذوها لكتابة مصاحفهم المبكرة.

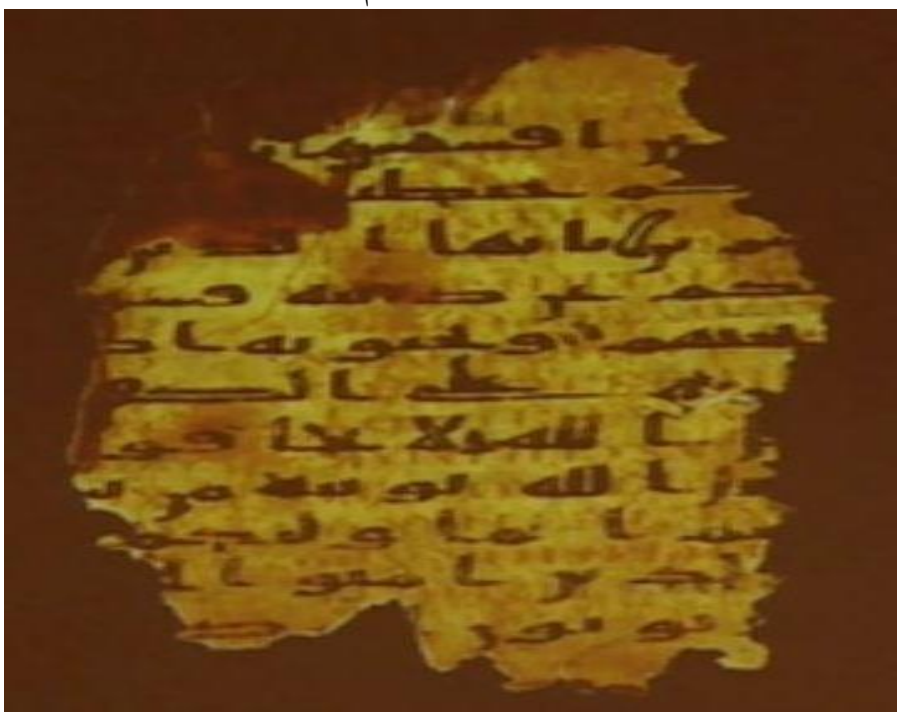

(١) للإطلاع ينظر عرض ايليونور سيلارد الموسوم:)من القبطية إلىٰ العربية: طرس جديد في تاريخ المصحف خلال القرن الثامن الميلادي -الثاني الهجري(رابط الفيديو: www.college-de-france.fr/site/francois-deroche/symposium-2018-06-07-10h15.htm وأيضا موقع المخطوطات القرآنية: quranmss.com/category/ لقاءات/ .

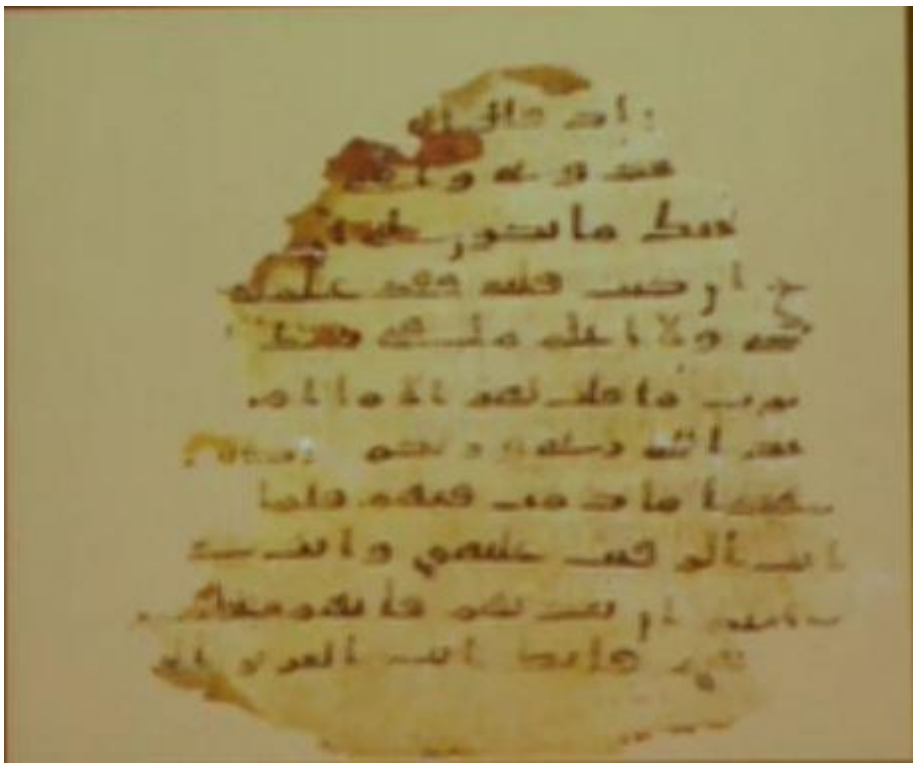

❊ ❊ ❊

الخاتمة

كانت هذا الدراسة بحثاً في ثنايا مشروع استشراقي يهتم بالدرس القرآني في أيامنا الراهنة، وأهم الاستنتاجات التي خلصت إليها يكن إجمالها في الآتي:

١) الاشتغال بمخطوطات المصاحف بالغرب غرضه إيجاد ما اصطلح عليه بـ نسخة نقدية تكون منافسة لنشرات المصحف الشريف.

٢) سبيل الحصول علىٰ تلك النسخة يكون بالاستفادة من علم (الباليوغرافيا).

٣) طريقة اشتغال المستشرق ديروش ومن معه علىٰ الروايات المتصلة بتاريخ المصحف لا تخلو من التناقض، فهو يرد جملة وتفصيلا جميع أحاديث جمع المصحف لأنها بزعمه روايات إسلامية،لكنه في المقابل يستدل علىٰ دعاويه بالساقط والواهي، كما تقدم في قصة الإمام حمزة الزيات.

٤) ترجح عندي بعد الدراسة المتأنية أن التوجه للاشتغال علىٰ مخطوطات المصاحف بالغرب والإنفاق عليه خلال العقدين الأخيرين لا ينفك عما طرأ في المجتمعات الغربية من طلب متزايد علىٰ المعرفة بالإسلام استمدادا من الوحي، فكان أقرب سبيل لنقض الاعتقاد بكون القرآن هو أول مصدر للتلقي عن الله الطعن في طريقة نقل المصحف منذ زمن الرسالة المحمدية.

وفضلاً عن الاستنتاجات السالفة فإن الاشتغال علىٰ هذا الموضوع أوقف الدارس علىٰ أمور أربعة لها جدارة في مجال تقدم البحث العلمي في الدراسات القرآنية، وهي:

١) أهمية وضع الوثائق -مطبوعات نادرة أو مخطوطات- رهن إشارة الباحثين، وهذا يكشفه توفير المكتبة الرقمية وتطويرها بالغرب، بما أصبحت معه أرصدتها متاحة عبر خريطة العالم.

٢) وجوب تنظيم الأعمال الأكاديمية في مشاريع تشتغل فيها فرق متخصصة

يستمر عملها ولو طرأت العوارض علىٰ صحة وحياة المساهمين فيها.

٣) تجنب إهدار الجهد في أبحاث مكررة أو محدودة التأثير، وهذا يتحقق بربط اعتماد المشاريع العلمية بقبولها في المؤتمرات المتخصصة في مجالها.

٤) الحاجة الملحة لإشاعة الاهتمام بمخطوطات المصاحف باعتبارها مصدراً رئيسـًا لعلوم أصيلة في الدراسات القرآنية.

وختامـًا أسأل الخالق البارئ القبول والسداد، والله تعالىٰ أعلم وأحكم.

الملحق الأول
تعريف بالمصطلحات الغربية المتصلة بالدراسة مرتبة على المعجم

Académie

(**أكاديمية**) مصطلح يوناني الأصل يراد به تجمع Assemblée المتخصصين في مجال علمي محدد، وهذا المعنىٰ اللغوي (**تجمع**) استعمل في المشرق العربي فنجد"مجمع اللغة العربية" و"مجمع الملك فهد للمصحف" و"المجمع العلمي"، أما في دول المغرب العربي فيستعمل مصطلح "أكاديمية" الأوربي، وتاريخ الأكاديميات الأوربية عريق تحكمه التقاليد العلمية من جهة وتطور أساليب البحث من جهة ثانية، وقد ارتبط تأسيس أكثرها بالملوك والأباطرة لكن لما كان ذلك يؤدي إلىٰ تأثر أنشطتها إشعاعا وضعفا بالتقلبات السياسية وتغير أنظمة الحكم فقد انتهىٰ الأوربيون إلىٰ قطع علاقتها بالسياسيين، وجمعوا أمور تدبير الأكاديميات في يد مجتمع الباحثين العاملين بها، فالانتماء اليها لا يكون بالتعيين أو الوراثة أو التوظيف بل بالانتخاب من قبل ذلك"المجتمع"، وعدد الأعضاء محدد وعلىٰ مرتبتين غالبا فمثلا في أكاديمية النقوش والآداب الرفيعةAIBL بباريس التي تعنىٰ بالدراسات الشرقية انتخب المستشرق ديروش عضوا مراسلا فيها عام ٢٠٠٠م ولم يظفر بالعضوية الكاملة إلا في عام ٢٠١١م، وهذه الأكاديميات تنظم أنشطة علىٰ مدار السنة ولها مجلات منتظمة ومنشورات كما تحتفل بالمتميزين في البحث بإشرافها علىٰ جوائز وأعمال التكريم. وهي -اليوم - التي تحتضن البحث العلمي عن طريق:

١-انتقاء الأساتذة وغالبا قبيل بلوغهم سن التقاعد الإداري.

٢-منح الاعتماد لمشاريعهم وفرق مساعديهم من الحاصلين علىٰ الدكتوراه، لأجل حصولهم علىٰ التمويل، للاطلاع يمكن الرجوع لموقع كوربيس كورنيكوم بأكاديمية برلين براندنبورغ: www.bbaw.de/forschung/Coranأو موقع أكاديمية النقوش والآداب الرفيعة:http://www.aibl.fr/presentation

ANR

(رمز) فرنسي يختصر اسم الوكالة الوطنية للبحث Agence nationale de recherche، وهي التي تشرف علىٰ سياسة هذه الدولة في مجال البحث العلمي، كما توفر تمويله عن طريق الدعم العمومي أو الإحسان العام المقدم من مختلف المؤسسات الاقتصادية الخاصة.

Bibliothèca Coranica de Fustat

(مكتبة المصاحف بالفسطاط) يصطلح بها في الاستشراق المعاصر علىٰ مخطوطات المصاحف التي كانت بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط، وخلال فترة الاستعمار الفرنسي لمصر زمن نابليون ١٧٩٨ الىٰ ١٨٠١م حصل أحد مرافقيه هو المستشرق جوزيف مارسيل علىٰ قسم منها كان مدفونا في أرضية جدار القبلة داخل صندوق حديد ونقل ذلك الىٰ فرنسا عام ١٨٠٣م، عقب ذلك اشتهر أمر هذا المسجد فأضحىٰ قبلة للمستشرقين، ولما عين أسلان دوشيرفيل نائبا للقنصل الفرنسي بمصر عام ١٨٠٦م أعاد الكرة فحصل علىٰ مخطوطات أخرىٰ نقلت الىٰ فرنسا عقب وفاته ١٨٢٢م، وهذه المخطوطات رقاع وطروس وقطع مصاحف يسعىٰ المشروع الاستشراقي المعاصر لنشرها ضمن سلسلة (وثائق قرآنية Documenta Coranica) أصدرت مكتبة جاك بريل بعض أعدادها، وهذه المخطوطات هي المادة التي يشتغل عليها أيضا المشروع الاستشراقي (باليو قرآن). ينظر: Déroche,la transmission écrite du Coran,p7-19. Éléonore Cellard,codex Amrensis,documenta Coranica,p1-2.

Codicologie

كوديكولوجي: مصطلح لاتيني يوناني، دخل المعجم الفرنسي عام ١٩٥٩م، يراد به علم المخطوط بالمفهوم الحديث ويعنىٰ بدراسة المخطوط باعتباره قطعة مادية، ينظر:معجم مصطلحات الخطوط العربي ص ٣٠٢.

Coranica

كورانيكا:مصطلح ايطالي يقصد به شيء ينسب إلىٰ القرآن، وقد استعمله المستشرقون المعاصرون للدلالة علىٰ أبحاثهم حول المصاحف المكتوبة بالخط الحجازي إلىٰ حدود ٧٥٠م.

Corpus

كوربيس : أصله لاتيني يراد به "المتن"، أي النص المكتوب، ومنه le corps وهو الجزء الأساس من الشيء أو الجسد، وقد وجدت المستشرق الألماني ميكاييل ماركس يترجم (كوربيس كورانيكوم Corpus Coranicum) بالموسوعة القرآنية وهي تسمية مجازية لكون المشروع يقصد جمع واستيعاب ما ينسب إلىٰ المصحف في مجال قراءته وإلا فإن الموسوعة في اللغات اللاتينية هي Encyclopédie، وقد استعمل المركب الإضافي "كوربيس كورانيكوم" في هذا المعنىٰ المجازي لأن غرض المشروع -بزعم أصحابه- استيعاب(متن المصحف) في الزمن الذي عاش فيه نبي الإسلام ﷺ قبل جمع المصحف العثماني بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

DFA

رمز ألماني يختصر اسم المؤسسة الألمانية الخاصة بتمويل البحث Deutsche ForschungsGermeinschaft ، تعريبها "مجتمع الباحثين الألمان".

Europeana

(أوربيانا) اسم المكتبة الرقمية الأوربية، أحدثتها عام ٢٠٠٨م المفوضية الأوربية (الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوربي(، وتقدم اليوم ٥٨٠٥٩٦٧٧ مادة، منها ٣١٧٨٥٦ من المخطوطات والرسوم في شتىٰ الحضارات واللغات، وغايتها تقديم الرصيد الوثائقي لدول الاتحاد الأوربي، وهي إلىٰ اليوم لا زالت لم تغط وثائق سائر المكتبات هناك، لكنها استوعبت الموجود في المنصات الرقمية للمكتبات الأوربية المشهورة الآن.

Gallica

(غاليكا) المنصة الرقمية للمكتبة الوطنية الفرنسيةBnF، تأسست عام ١٩٩٧م وتقدم اليوم ٤٩٦٦٠٣٥ مادة علىٰ الانترنيت منها آلاف المخطوطات العربية واللاتينية وغيرها ضمنها مئات الرقع والمصاحف في نسخ مطابقة للمحفوظ في باريس وآلاف النسخ من الطبعات النادرة المنشورة قبل قرن وقرنين.

Glossarium Coranicarum

جلوساريوم كورانيكاروم: مصطلح هولندي يراد به "مسرد المصطلحات" ارتبط بمشروع كوربيس كورانيكوم، وليس المراد منه ضبط مصطلحات القرآن تبعا لمفاهيمها في كتب العلم، لكنه صرف الىٰ شيء آخر إذ يزعم عدد من معاصري المستشرقين أن المعجم القرآني مشترك مع لغات الشرقين الأوسط والأدنىٰ في المرحلة التاريخية التي وجد فيها المصحف، وتبعا لهذا الزعم حملوا كثيرا من معاني ألفاظ القرآن علىٰ مفاهيم منتحلة من التراث الديني المعاصر لفترة ظهوره فأضفوا عليها معاني يهودية أو نصرانية أو وثنية، وقد ارتبط التنظير لذلك بالمستشرقة أنجليكا نويفرت، وسيأتي الكلام عنه في مكان آخر.

LMD

ل م د: رمز للنظام البيداغوجي الجامعي الأوربي، استحدث بمعاهدة بين دول الاتحاد الأوربي سميت "إعلان بولوني Déclaration de Bologne "، وقعتها في ١٩/ ٦/ ١٩٩٩م ٢٩ دولة أوربية، ثم توسع فيما بعد بدخول عدد من الدول الإفريقية والآسيوية فيه، يعتمد هذا النظام علىٰ تقسيم الدراسة الجامعية إلىٰ مراحل ثلاث:الإجازة أي الباكلوريوس في ستة فصول/ ثلاث سنوات، والماستر أي الماجستير في أربعة فصول، والدكتوراه في ثلاث إلىٰ ست سنوات ويتم احتضانها ضمن مختبرات وفرق بحث تحصل علىٰ الاعتماد الأكاديمي، وتتطلب تهيئ أطروحة مع استيفاء تكوينات محددة، ولا يسمح النظام بشهادة غير الثلاث لذلك سمي بالحروف الأولىٰ للشهادات(Licence Mastre Doctorat)مع التمييز في

الإجازة بين ما هو تعليمي وما هو مهني، وفي الماستر بين المتخصص والموجه لتتهيىء الباحثين، وكل شهادة جامعية سوىٰ هذه الثلاث تمنحها جامعة أوربية تعتبر شهادة إضافية فقط (suppliant du Diplôme) ، أي تصنف ضمن التداريب، وتبعـًا للمعاهدة السالفة فقد استحدث النظام في إطار تطوير الجامعة الأوربية وتوحيد شهاداتها وفتح باب التعاون والتكامل بين أساتذة الكليات الأوربية وكذا بين طلبتها وإداريها في أفق التنافس مع جامعات أمريكا الشمالية، ويعسر في هذا الملحق تقديم وصف جامع لهذا النظام الذي تسهر علىٰ جانبيه البيداغوجي والديداكتيكي تنظيرا وتطويرا وتقويما هيئات ومجامع أوربية مختلفة ـــ خاصة في ألمانيا وفرنسا وايطاليا ـــ لها مواقع رسمية تنشر فيها تقاريرها وأعمال مؤتمراتها خاصة فيما يتعلق بالبيداغوجيا الجامعية، ولا تلبث نتائج تلك التقارير والأعمال أن تترجم إلىٰ نصوص قانونية تصدرها الحكومات؛تبقىٰ الإشارة إلىٰ أنه لأجل التمكين لسياسة توحيد القارة الأوربية في مجال التعليم العالي تم توقيع المعاهدة السالفة في (جامعة بولوني (Université de Bologneلأنها الأقدم في أوربا قاطبة إذ أسستها الكنيسة الغربية بروما عام ١٠٨٨م، فسميت المعاهدة باسم مدينة بولوني التي تنسب إليها الجامعة وهي في شمال غرب ايطاليا.

Manuscripta et testimonia Coranica

مخطوطات وشواهد قرآنية: مصطلح وضعه المستشرقون المعاصرون باللغة اللاتينية لمشروعهم الذي يستهدف نشر الرقع والمصاحف التي ظهر من اختبارات الكربون ١٤ أنها تنتمي إلىٰ صدر الإسلام (في حدود نهاية الدولة الأموية بالشام)، وفي سياقه ألف ديروش كتاب (مصاحف أموية: نظرة أولىٰ Qur'ans of the Umayyads: A First Overview).

Paléo Coran

باليو قرآن: مصطلح استشراقي فرنسي ألماني حديث، ارتبط بمشروع بحثي يهتم بتطور كتابة المصاحف في فترة زمنية محددة هي القرون الأربعة الأولىٰ

للهجرة، ويمكن لقارئ الفرنسية الاطلاع علىٰ ورقته في الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للبحث ANR في باريس علىٰ الرابط: www.agence-nationale-recherche.fr/projet-anr/?tx-lwmsuivibilan-pi2%5BCODE%5D=ANR-14-FRAL-0015 ، حيث تصف الورقة المشروع بأنه يهدف إلىٰ "دراسة تدوين المصاحف والقراءات القراءانية ما بين القرنين السابع إلىٰ العاشر للميلاد (١ إلىٰ ٤ هـ) في ضوء ما تمد به مخطوطات مصاحف جامع عمرو بن العاص في الفسطاط"، وابتدأ العمل في المشروع أول يناير ٢٠١٥م وانتهىٰ آخر دجنبر ٢٠١٧م (ثلاث سنوات) بإشراف فرانسوا ديروش وميزانيته ٢٩٩٢٠٨ يورو، ويرتقب أن يتم تقديم اعتماد تمديد العمل فيه.

Paléographie

الباليوغرافيا: هو علم "تاريخ الكتابة" أو "علم تطور الخطوط القديمة"، وقد عني في أوربا منذ القرن السابع عشر الميلادي بتفكيك النصوص القديمة المكتوبة باليونانية أو اللاتينية، ولأجل تعريف جد مختصر بالعلم مستمد من مصادره أذكر أنه يقوم بدراسة النصوص من جانبين: الجانب الأول يهتم بأمرين:

أ- معرفة مكان العثور علىٰ النص (المخطوط) أو مصدره ثم مكوناته اللغوية.

ب- معرفة مكان كتابته وأصل اللغة التي كتب بها. وهذا الجانب من الدراسة الباليوغرافية تشترك فيه جميع الكتابات القديمة سواء أكانت لاتينية أو سامية أو غيرها وأضيف إلىٰ هذين الأمرين في القرن العشرين اختبار النظير المشع للكربون ١٤.

أما الجانب الثاني من الدراسة الباليوغرافية فيختلف باختلاف لغة النص ويهتم بأمرين كذلك: أ-معرفة ترتيب الكلمات في لغة النص وتكوينها وذلك بعد وضع قواعد لفهم ذلك اعتمادا علىٰ "ألبومات" نسخها. ب- معرفة قواعد اشتقاقها وتركيبها وإعرابها.

ينظر: Paléographie des classiques latins d après les plus beaux manuscrits de bibliothèque Royal, M.Champollion,p5,ed .E.P,Paris 1853

باليوغرافيا الكتابات اللاتينية القديمة من خلال أجمل مخطوطات المكتبة الملكية بفرنسا طبعة ١٨٥٣م، يوجد الكتاب في نسخة رقمية علىٰ:
gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5625274j/f22.image.texteImage

Palimpseste

هو **الطرس** جمعه طروس، أي الرقعة التي استعملت للكتابة أكثر من مرة بعد المحو، حيث تحتفظ بعناصر مما كتب فيها سابقا، والعلم المعاصر يستطيع تمييز وقراءة طبقات الكتابة ولو تعددت وتفاوتت أزمنتها.

Parchemin

هو **الرق** -بفتح الراء- جمعه رقوق، أي الجلد المستعمل للكتابة مرة واحدة.

Vulgate

مصطلح لاتني الأصل ارتبط بدراسة اللاهوت في أوربا، ويقصد به **"النسخة"**، فالتوراة مثلا لها نسخة عبرية وأخرىٰ آرمية وثالثة بابلية، والأناجيل لها نسخة لاتينية وأخرىٰ رومانية وهلم جرا، وهذا المصطلح اللاهوتي نقله المستشرقون في كتاباتهم إلىٰ مجال الدرس القرآني للتمييز بزعمهم (مصاحف الصحابة زمن النبوة) و(المصاحف العثمانية) ثم (مصحف الحجاج بن يوسف) ثم ابن مجاهد وأخيراً المصحف المطبوع اليوم، وأشهر من روج لهذا المستشرق الأمريكي آرثر جفري تـ١٩٥٩م في المقدمة التي وضعها بالعربية لكتاب المصاحف لابن أبي داود الطبعة الأولىٰ ١٩٣٦م ص ٩، وذلك حتىٰ يتسنىٰ له القول بتعدد نسخ المصحف واختلافها، بعده جاء المستشرق الفرنسي ريجس بلاشير Régis Blachère تـ ١٩٧٣م فأعاد الأمر جذعة فيما كتبه مقدمة لترجمة القرآن، ثم استل المقدمة وتوسع فيها ونشرها عام ١٩٥٨م في كتاب بالفرنسية عنوانه "مدخل إلىٰ القرآن Introduction au Coran".

الملحق الثاني
معجم مختصر لأشهر المستشرقين المعاصرين الذين عرف عنهم الاهتمام بمخطوطات المصاحف

(Nabia) Abbott

نبية عبود مسيحية عراقية الأصل ولدت في ماردين بتركيا وهاجرت عائلتها إلىٰ الولايات المتحدة عام ١٩٢٣م، فحصلت سنة ١٩٣٨م علىٰ الدكتوراه تحت إشراف Martin Sprengling في موضوع "نشأة الكتابة العربية الشمالية وتطور استخدامها في كتابة المصاحف The Rise of the North Arabic Script and its Kur'anic Development, with a Full Description of the Kur'an Manuscripts in the Oriental Institute"اعتمدت فيها علىٰ سبع عشرة بردية وقطع مصاحف قديمة نقلت من مصر إلىٰ مكتبة جامعة شيكاغو ولها كتابات أخرىٰ في الموضوع، وتعتبر من أوائل المتفرغين للدراسة المهتمة بمخطوطات المصاحف في الغرب توفيت ١٩٨١، توجد ترجمتهافي موقع الجامعة كما توجد نسخة من أطروحتها المطبوعة ١٩٣٩م بالإنجليزية في نفس الموقع الجامعي علىٰ الرابط: oi.uchicago.edu/sites/oi.uchicago.edu/files/uploads/shared/docs/oip50.pdf

(Gotthelf) Bergstraser

جوتهلف برجشتراسر مستشرق ألماني أسهم في تأليف تاريخ القرآن المنسوب لنولدكه، عمل في جامعة ميونيخ والقاهرة وغيرهما، وجمع رصيدا مصورا من مخطوطات المصاحف والقراءات وكان له شغف بكتب القراءات الشاذة، كما قدم مشروعا لإصدار نشرة نقدية للمصحف لكنه توفي ١٩٣٣م قبل تحقيقه، أفضل ترجمة له كتبها زميله هيلموت ريتر ونشرت في مقدمة الطبعة الألمانية لـ"مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع"لابن خالويه الصادرة ضمن النشريات الإسلامية، المطبعة الرحمانية بالقاهرة ١٩٣٤م.

(François) Déroche

فرانسوا ديروش ولد عام ١٩٥٢م، تقدم الكلام عنه، أهم مؤلفاته عن مخطوطات المصاحف: ١("مصادر نقل النص القرآني المخطوط Coran Sources de la transmission manuscrite du texte صدر بالاشتراك مع الايطالي سيرجيو نوصيدا عام ٢٠٠١م، نشر ضمن هذا الكتاب أقدم مصحف مخطوط بالمكتبة الوطنية وهو Parisino-Petropolitanus المصنف تحت رقم ٣٢٨ . ٢)"تدوين المصاحف في صدر الإسلام la transmission écrite du Coran dans les débuts de l Islam" نشر ٢٠٠٩م. ٣("مصاحف أموية-نظرة أولىٰ Qurans of the Umayyads,A First Overview" نشر عام ٢٠١٤م. وتوجد ترجمة وافية له في موقع كوليج دوفرانس علىٰ الرابط: www.college-de-france.fr/site/francois-deroche/Biographie.htm

(Alba) Fedelli

ألبا فضيلي مستشرقة ايطالية حصلت علىٰ الدكتوراه عام ٢٠١٥م من قسم اللاهوت والأديان بجامعة برمنجهام حول مخطوطات المصاحف المنسوبة لمجموعة ألفونسو مينجانا -رقوق وبرديات-كانت الجامعة قد اشترتها عام ١٩٣٦م، ينظر موقع برمنجهام: www. birmingham.ac.uk/research/activity /itsee/news /2015/alba-fedeli-phd.aspx

(Michael Josef) Marx

ميخائيل جوزيف ماركس مستشرق ألماني ولد ١٩٧١م وحصل علىٰ الدكتوراه ٢٠١٢م في باريس، تقدم الكلام عنه، ويعتبر الآن منتسق مشروع كوربيس كورانيكوم الذي احتضنته جامعة برلين الحرة ثم أكاديمية برلين براندرنبورغ Brandenburgische للعلوم، تنظر ترجمته بالفرنسية في الموقع الاستشراقي :القرآن وعلوم الإنسان علىٰ الرابط: www.mehdi-azaiez.org/MARX-Michael

(André) Miquel

أندريه ميكيل شيخ المستشرقين الفرنسيين اليوم ولد عام ١٩٢٩م، كان رئيس رابطة المستعربين بالجمعية الآسيوية الفرنسية، وتخصصه هو الأدب العربي، عمل مديرا عاما للمكتبة الوطنية، كما انتخب أستاذا لكرسي العربية الفصحىٰ في الكوليج دوفرانس فبقي فيه من ١٩٧٦ إلىٰ ١٩٩٧م حيث منعه الهرم، تنظر ترجمته في موقع مؤسسة كوليج دو فرانس رابط: www.college-de-france.fr/site/andre-miquel/index.htm#content.htm

(Angelika) Neuwirth

أنجليكا نويفريث مستشرقة ألمانية ولدت ١٩٤٣م، تعتبر امتدادا لأستاذها أنطون سبيتلار أصغر تلاميذ برجشتراسر اشتهرت عقب اشرافها علىٰ مشروع كوربيس كورانيكوم، وفي سياق العمل فيه نشرت عام ٢٠١٠م كتابا بالألمانية عن فهم القرآن عنوانه: Der Koran als Text der Spätantike، أي (القرآن باعتباره نصا ينتمي المرحلة الأخيرة من التاريخ القديم(، وضعت فيه بزعمها نظرية لفهم القرآن تقوم علىٰ حمل معاني مفرداته وآياته ليس علىٰ اللسان العربي بل علىٰ المعاني التي وجدت في البيئة الثقافية والدينية التي ظهر فيها، وهي بحسبها التراث العربي الجاهلي وأيضا التراث الديني لليهود والنصارىٰ في المناطق المحيطة بالجزيرة العربية كالشام، وقد اصطلح علىٰ ذلك بـ Glossarium Coranicarum الذي تقدم تعريفه، وتطبيقا لذلك الفهم تم وضع حواش لآيات القرآن علىٰ موقع مشروع كوربيس كورانيكوم سعت لربط معاني الآيات بذلك التراث الوثني والكتابي، فمثلا في قوله تعالىٰ { اهدنا الصراط المستقيم} كتب أصحاب الكوربيس أن نص الآية هو دعاء الراهب أفريم Ephrem الشامي تـ٣٧٣ للميلاد. ينظر رابط الموقع: corpuscoranicum.de/kontexte/index/sure/1/vers/6. وهذا الموقع يشتغل بالألمانية والفرنسية والانجليزية.

(Sergio Noja) Nosseda

سيرجيو نوخا نوصيدا مستشرق ايطالي كان أستاذا في الجامعة الكاثوليكية في ميلانو اهتم بنشر المصاحف القديمة فاشترك مع ديروش في نشر عدد من مخطوطات مصاحف المكتبة الوطنية الفرنسية، كما كان أستاذا لألبا فضيلي توفي ٢٠٠٨م، تنظر ترجمته بالفرنسية في الموقع الاستشراقي القرآن وعلوم الإنسان على الرابط: www.mehdi-azaiez.org/NOJA-NOSEDA-Sergio-1931-2008.

(Gerd Rudiger) Puin

جيرد روديجر بوين مستشرق ألماني جد متعصب ولد ١٩٤٠م كان أستاذا في جامعة السار Sarre، اشتهر في أعقاب تعيينه عام ١٩٨١م رئيسا لبعثة ألمانية لصيانة رقوق المصاحف التي اكتشفت في جامع صنعاء عامي ١٩٦٥و١٩٧٢، لكن انتدابه لذلك ألغي بطلب من الحكومة اليمنية فعوض بغيره، فلما رجع إلى ألمانيا نشر مقالات استغل فيها عددا من طروس جامع صنعاء للادعاء بأن المصحف عبارة عن خليط cocktail من النصوص منها ما يرجع إلى زمن محمد ﷺ ومنها ما يرجع إلى ما قبله، محتجا بعدد من الطروس خالف ترتيب السور فيها المصحف المعروف. تنظر ترجمته بالفرنسية في الموقع الاستشراقي القرآن وعلوم الإنسان على الرابط: www.mehdi-azaiez.org/PUIN-Gerd-Rudiger.

(Otto) Pretzl

أوتو بريتزل مستشرق ألماني حصل على الدكتوراه عام ١٩٢٦م وكان في أول أمره متخصصا في اللاهوت، قبل أن ينقله برجشتراسر إلى الدراسات القرآنية حيث سافر معه طلبا لمخطوطات المصاحف والقراءات إلى اسطنبول ودمشق والقاهرة، كما خدم معه في مشروع الحواشي النقدية للقرآن ولما مات برجشتراسر خلفه في الإشراف عليه عام ١٩٣٤م، وقد اشتهر أمره بعد نشره كتاب التيسير للإمام الداني

عام ١٩٣٠م ، وقتل عام ١٩٤١م خلال الحرب في طائرة عسكرية، تنظر ترجمته في موسوعة المستشرقين لعبدالرحمن بدوي ص ٨٢.

(ChristianJulian) Robin

كريستيان جوليان روبن مستشرق فرنسي ولد عام ١٩٤٣م غلب عليه الاهتمام بالنقوش في الجزيرة العربية {اليمن والسعودية} ، كان أستاذا في جامعة باريس الثالثة كما عمل مديرا للمعهد الفرنسي للآثار في صنعاء ما بين ١٩٨٥ إلىٰ ١٩٩٧، وهو الآن مدير أبحاث بالمركز الوطني للبحث العلمي في باريس وفي إطار هذه المهمة يشرف علىٰ الجانب الفرنسي في بعثة الآثار الفرنسية السعودية إلىٰ منطقة نجران منذ ٢٠٠٥م، تنظر مؤلفاته وحياته علىٰ رابط المركز الوطني للبحث العلمي cnrsفي باريس: cnrs.academia.edu/ChristianRobin.

(Keith) Small

كيث صمول أو كيث الصغير، انجليزي ولج عالم الاستشراق من دراسة اللاهوت **المسيحي**، واهتماماته في كلية اللاهوت بلندن تدور حول الدراسة المقارنة بين مخطوطات المصاحف ومخطوطات الأناجيل، وهو دائم الاشتراك في المؤتمرات الغربية التي تعنيبالمصاحف القديمةتوفي ٢٠١٨م، تنظر ترجمته في موقع الجمعية الدولية للدراسات القرآنية IQSA التي كان أول رئيس لوحدة المخطوطات بها علىٰ الرابط: iqsaweb.wordpress.com/2018/12/17/in-memoriam-keith-small-1959-2018.

الملحق الثالث
تعريف مجمل بالمؤسسات الغربية المذكورة في الدراسة مقتبس من مواقعها الرسمية

أكاديمية برلين براندنبورغ للعلوم (Berlin–Brandenburgische Akademie der Wissenschaften)

يرجع أصلها إلىٰ الأكاديمية الملكية البروسية للعلوم التي تأسست عام ١٧٠٠م ومجال اهتمامها هو العلوم الإنسانية والاجتماعية، بعد الحرب الثانية في أوربا وفصل الجزء الشرقي من العاصمة برلين الذي كانت فيه الأكاديمية خضعت المؤسسة للنظام الماركسي وتغيرت تسميتها مرتين، لكن بعد توحيد ألمانيا أخذت اسمها الحالي عام ١٩٩٢م، وحين ظهر المشروع الاستشراقي: كوربيس كورانيكوم Corpus coranicum عام ٢٠٠٧م في قسم الدراسات السامية بجامعة برلين الحرة نقل احتضانه عام ٢٠١٠م إلىٰ هذه الأكاديمية باعتبارها مؤسسة للبحث. الموقع الرسمي للأكاديمية:www.bbaw.de/forschung/Coran/mitarbeiter.

(الجمعية الدولية للدراسات القرآنية IQSA)

تأسست بالولايات المتحدة ٢٠١٢م من قبل الغربيين الذين نشروا (دائرة معارف القرآن) Encyclopaedia of the Quran ما بين ٢٠٠١ و٢٠٠٦م، وهذه الجمعية في أصلها سليلة جمعية مسيحية هي جمعية أدب الكتاب المقدس، وغايتها جمع المهتمين بالدراسات القرآنية حول العالم وتعقد مؤتمرات سنوية منتظمة كما أصدرت عام ٢٠١٦م مجلتها الخاصة JIQSA أي "مجلة الجمعية الدولية للدراسات القرآنية"، وقد عمدت عام ٢٠١٤م لتغيير نظامها حتىٰ تستقل عن الجمعية الأم. الموقع الرسمي للجمعية: www.iqsaweb.org.

(رابطة غليوم بودي) Association Guillaume Budé

كان غليوم بودي تـ١٥٤٠م سليل أسرة خدمت الأسرة الملكية في فرنسا، اشتغل أول أمره بالقانون فكان في شبابه محرر عقود، ولأنه كان مقربا من الملك فرانسوا الأول فقد كلفه عام ١٥٣٠م بإنشاء أكاديمية للآداب واللغات القديمة سميت:(القراء الملكيون (Lecteurs Royaux، ثم ما لبث أن فوض إليه إنشاء (المكتبة الملكية(التي جمعت أرشيف الدولة، ثم عينه سفيرا لدىٰ البابا ليون العاشر في روما، وتكريما له أطلق اسمه عام ١٩١٧م علىٰ هذه الرابطة التي اهتمت بتحقيق ونشر التراث الإغريقي واللاتيني ثم توسع مجال اهتمامها ليشمل تراث"القرون الوسطىٰ"وضمنه التراث الإسلامي القديم، وتصدر الرابطة نشرة منتظمة تجاوزت أعدادها اليوم ثلاثمائة وسبعة عشر. الموقع الرسمي للرابطة:www.guillaumebude.fr .

(كوليج دو فرانس) Collège de France

أستحسن تعريبه بـ"كوليج دو فرانس" تمييزا له عن مؤسسة فرنسية أخرىٰ هي Institut de France، أي"معهد فرنسا"، وهو مؤسسة يوجد مقرها بالحي اللاتيني في باريس ينتخب أساتذتها من بين الأكاديميين الذين شارفوا علىٰ سن التقاعد من قبل الجمع العام لأساتذة الكراسي الأخرىٰ l'assemblée des professeurs، وقد تطور هذا الاسم مع التقلبات السياسية التي عاشتها فرنسا، فقد كان اسمه (القراء الملكيون(– سالف الذكر – ثم غير إلىٰ (الكوليج الامبراطوري(ثم أطلق عليه عام ١٨٧٠م اسمه الحالي، وهو اليوم مؤسسة تعليمية وبحثية تجمع مختلف الكراسي العلمية المعتمدة بفرنسا . الموقع الرسمي للمؤسسة: www.college-de-france.fr/site/college/index.htm.

(المدرسة التطبيقية للدراسات العليا EPHE):

وهي مؤسسة فرنسية للتعليم العالي مستقلة عن الجامعات تأسست عام ١٨٦٨م في باريس تقتصر الدراسة فيها علىٰ مرحلتي الماجستير والدكتوراه ومقرها داخل بناية جامعة السربون القديمة تخرج منها كثير من المستشرقين، تضم اليوم ثلاثة أقسام: "علوم الأرض والحياة" و"التاريخ والفلولوجيا" و"العلوم الدينية" وتتفرع من هذه الأقسام مختلف التخصصات، وتوجد الدراسات القرآنية بهذه المؤسسة حاليا في قسم الفلولوجيا (مخطوطات المصاحف بإشراف فرانسوا ديروش ثم تلميذته نورية مارتينيز(، وفي قسم العلوم الدينية (تخصص التفسير بإشراف الإيراني الشيعي محمد علي أمير معزي(. الموقع الرسمي للمؤسسة: www.ephe.fr.

(المكتبة الوطنية الفرنسية Bibliothèque Nationale de France)

يرمز إليها اختصاراBnF مؤسسة وثائقية فريدة في العالم من جهة تطورها التاريخي، وذخائرها المخطوطة التي لا نجد لها نظيرا وطبعات الكتب النادرة التي تتوفر عليها، وفي اعتقادي أن الذي أهلها لذلك ثلاثة أمور: الأول القانون الذي أصدره الملك فرانسوا الأول عام ١٥٣٧م بفرض الإيداع الإداري dépôt légalالذي ألزم المطبعات في فجر ظهورها بتسليم نسخ من كل مطبوع نظير الحصول علىٰ ترقيم للكتاب أو الجريدة يسمح بتداوله وتوزيعه. الأمر الثاني قيام نابليون في ١٨٠٤م بمصادرة أهم المكتبات الخاصة في فرنسا مثل خزائن الأديرة والكنائس والكاتدرائيات والوزراء والأمراء، وأشهرها جميعا خزانة الملك لويس السادس عشر، فضمها إلىٰ هذه المكتبة، كما سعىٰ قبل ذلك للتوسع خارج فرنسا فاستولىٰ علىٰ ذخائر أخرىٰ أضيفت إلىٰ هذا الرصيد. الأمر الثالث تدبير المكتبة وميزانيتها، فقد مكنها ذلك طيلة تاريخها من شراء خزائن عدد من الرحالة

والمستشرقين والدبلوماسيين والضباط الفرنسيين الذين عملوا فيما وراء البحار من ورثتهم بعد وفاتهم، كما تشهد لذلك تسميات المجموعات الخاصة في فهارسها. وقد اختلفت تسميات هذه المكتبة تبعا لتطورها التاريخي، واسمها الحالي(المكتبة الوطنية الفرنسية (أعتمد عام ١٩٩٤م حين أصبحت تجمع أربع مؤسسات باريسية كبرىٰ هي مكتبات: فرانسوا ميتران وريشيليو Richelieuوالأرسنال Arsenal ومتحف الأبرا . الموقع الرسمي للمكتبة: .http://www.bnf.fr/fr/acc/x.accueil.html

(المعهد الوطني للغات والحضارات الشرقية Institue Nationale des Langues et Civilisations Orientales)

يرمز إليه بـINALCO مؤسسة فرنسية للتعليم العالي والبحث تأسست عام ١٧٩٥م تهتم بلغات وحضارات أوربا الوسطىٰ والشرقية وآسيا وافريقيا، تخرج منها الكثير من المستشرقين وموظفي وزارة الخارجية فضلا عن الموطنين الأجانب، يشمل التكوين الجامعي فيها كل المراحل من الأجازة/ الباكلوريوس الىٰ الدكتوراه وخلال إعادة هيكلة الجامعات الفرنسية في أقطاب كبرىٰ متنافسة قبل بضع سنوات أصبح هذا المعهد مؤسسة تابعة (للمدينة الجامعية السربون في باريس Université Sorbonne Paris cite USPC). الموقع الرسمي للمعهد: .www.inalco.fr

المصادر والمراجع

مصادر بالعربية:

١. تصحيفات المحدثين، أبو هلال العسكري، المطبعة العربية الحديثة القاهرة.

٢. خطط الشام، محمد كرد علي، الطبعة الثانية، مكتبة النوري دمشق.

٣. جهود المستشرقين في التراث العربي بين التحقيق والترجمة، د.محمد عوني عبدالرؤوف ود.ايمان جلال، الجزء الأول المجلس الأعلىٰ للثقافة الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٤م، والجزء الثاني مكتبة الآداب القاهرة الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٤. دقة الاختبار الكربوني C14 في توريخ الرقوق القرآنية وعلاقته بالطروس، د.قاسم السامرائي، مؤتمر القرآن من التنزيل إلىٰ التدوين، مؤسسة الفرقان لندن ١٤٣٩هـ.

٥. علم المصاحف، د.غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولىٰ ١٣٣٩هـ، جمعية المحافظة علىٰ القرآن الكريم الأردن.

٦. كتاب المصاحف لابن أبي داود، المطبعة الرحمانية ١٩٣٦م، نشر آرثر جفري.

٧. المدخل إلىٰ علم الكتاب المخطوط، تنسيق فرانسوا ديروش، الطبعة الثانية ١٤٣١ه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.

٨. المصاحف الأولىٰ:دراسة وتدقيق لأقدم المصاحف التي وصلتنا، د.طيار آلتي قولاج، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٧هـ، منشورات إيرسيكا استانبول، ترجمة د.صالح سعداوي.

٩. المصاحف المبكرة:مجموعة جان جوزيف مارسيل، أحمد وسام شاكر،

منشورات مركز نماء، بيروت.

١٠. موسوعة المستشرقين، د.عبدالرحمن بدوي، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، دار العلم للملايين بيروت.

مصادر بلغات أجنبية مع تعريب عناوينها:

١. Aux origines du Coran; questions d'hier, approches d – aujourd hui,A.L de Prémare, Paris 2004.

أصول القرآن:أسئلة الأمس ومقاربات اليوم، ألفريد لويس دوبريمار، باريس ٢٠٠٤.

٢. Bibliothèque universelle, tome 9,Genève,1818

المكتبة الشاملة، المجلد ٩، جنيف ١٨١٨م{دورية تصدر في سويسرا توجد أعدادها القديمة علىٰ المنصة الرقمية لـ غاليكا}.

٣. Ce que les linguistiques peuvent souhaiter d'une Edition, Antoine Meillet, Bulletin de l'association Guillaume Budé, année 1923

ما الذي يمكن أن يتمناه اللغويون من نشرة علمية؟أنطوان ميلي، ضمن نشرة رابطة غليوم بودي لعام ١٩٢٣م، نسخة رقمية في المكتبة الوطنية الفرنسية.

٤. Contrôler l'écriture sur quelques caractéristiques de Coran– de la période omeyyade, Déroche in Le Coran; nouvelles Approches, CNRS,2013.

ضبط الكتابة، بعض خصائص كتابة المصاحف في العصر الأموي، فرانسوا ديروش، منشور ضمن أعمال ندوة: القرآن مقاربات جديدة، المركز الوطني للبحث العلمي، باريس ٢٠١٣م، والمقالة نشرها مركز تفسير

للدراسات القرآنية في ٢٩ ذو القعدة ١٤٣٩ه بترجمة د.المصطفىٰ أوعسو.

٥. Chronique du manuscrits au Yemen,CEFAS, Sanaa,n8,an 2009,EtAnne Regourd.

حوليات المخطوطات اليمنية مجلة يصدرها المركز الفرنسي للآثار في صنعاء -سابقًا- العدد ٨ سنة ٢٠٠٩م دراسة:آن ريجورد.

٦. Codex Amrensis, documenta Coranica,N1, Éléonore Cellard, J.Brill.

مخطوطات مسجد عمرو، سلسلة وثائق قرآنية العدد ١، إيليونور سيلارد، مكتبة جاك بريل، ليدن.

٧. Histoire de l'Égypte depuis la conquête Arabe a la – domination Française ,J.J.Marcel, Didot Frères éditeurs Paris 1848.

تاريخ مصر من الفتح العربي إلىٰ الغزو الفرنسي، جان جوزيف مارسيل، منشورات ديدو إخوة، باريس ١٨٤٨.

٨. Introduction au Coran, Régis Blachere,maisonneuve et – Larose, Paris 1977.

مدخل إلىٰ القرآن، ريجيس بلاشير، ميزون نوف باريس طبعة ١٩٧٧.

٩. Journal des savants année, 1916,Paris.

المجلة العلمية، عدد سنة ١٩١٦م، باريس.

١٠. La transmission écrite du Coran dans les débuts de l Islam,F.Deroche, Brill, Leiden 2009.

التدوين الكتابي للمصاحف في صدر الإسلام، فرانسوا ديروش، منشورات بريل في ليدن ٢٠٠٩م.

١١. La voix et le calame,Les chemins de la canonisation du –

Coran. Déroche, Edition électronique du Collège de France ,leçons inaugurales 255,Paris 2016.

الصوت والقلم: طرق النقل المقدس للقرآن، فرانسوا ديروش، المطبوعات الرقمية للكوليج دو فرانس، سلسلة الدروس الافتتاحية رقم ٢٥٥، باريس ٢٠١٦.

١٢. Le Dictionnaire des Orientalistes de la langue Francaise,ed.Francois Pouillon,Karthala,Paris 2008.

معجم المستشرقين الناطقين بالفرنسية، منشورات فرانسوا بوييو، القرتالة باريس ٢٠٠٨م.

١٣. Quran Omayyads;A Fist Overivew,Leiden 2013

مصاحف أموية:نظرة أولىٰ، فرانسوا ديروش، مكتبة بريل ليدن، الطبعة الأولىٰ ٢٠١٣م.

١٤. Paléographie des classiques latins d'après les plus beaux – manuscrits de bibliothèque Royal, M.Champollion,p5,ed : Ernest Panckoucke, Paris 1853.

-باليوغرافيا الكتابات اللاتينية القديمة من خلال أجمل مخطوطات المكتبة الملكية في فرنسا، شلمبوليون، طبعة باريس ١٨٥٣م.

١٥. Plan eines Apparatus Criticus zum Koran, G.Bergstraser,S.B.A.W,helf 7

الحواشي النقدية للقرآن، جوتهلف برجشتراسر، محضر أكاديمية العلوم البافارية رقم ٧ لعام ١٩٣٠م.

١٦. Results of contemporary research on the Quran,the question of a historiocritical text, WOCMES, OIB 2007,Ed. Manfred Kropp.

نتائج البحث المعاصر في القرآن:أسئلة النقد التاريخي للنص، أعمال مؤتمر

٢٠٠٢م، إصدارات المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، ٢٠٠٧م، سلسلة منشورات مانفريد كروب.

١٧. Splendeur et Majesté les Corans de la bibliothèque nationale, édition BNF, Paris 1987.

روعة وجلال: مصاحف المكتبة الوطنية، منشورات المكتبة الوطنية الفرنسية في باريس ١٩٨٧م.

مواقع رقمية:

١. **كرسي تاريخ القرآن**: النص وطرق نقله. موقعه: www.college-de-france.fr/site/histoire-coran-texte-transmission/index.htm

٢. **المكتبة الرقمية الفرنسية BNF خدمة غاليكا (Gallica)** تقدم مئات الرقع والمصاحف في نسخ مطابقة للمحفوظ في باريس. موقعها: gallica.bnf.fr/services/engine/search/sru?operation=searchRetrieve&version=1.2&query=%28gallica%20all%20"MANUSCRITS%20DU%20CORAN"%29&lang=fr&suggest=0

٣. **-المكتبة الرقمية الأوربية (*europeana*)** موقعها: www.europeana.eu/portal/fr

❊ ❊ ❊

نظرية نسخ الكتاب بالسنة
دراسة تطبيقية للآيات التي ذُكر أنها نُسخت بالسنة

إعداد

د. مرهف عبد الجبّار سقّا

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة

ملخص البحث

لقد أخذت قضية نسخ الكتاب بالسنة جدلاً واسعًا بين العلماء، وكثرت الدراسات النظرية في ذلك، إلا أننا بحاجة إلىٰ دراسة تطبيقية للآيات التي قيل بأنها نسخت بالسنة، ويقوم هذا البحث علىٰ جمع الآيات التي قيل أنها نسخت بالسنة عدا آية الوصية، ودراستها من خلال عرض الأقوال وحجة كل قول، ثم الترجيح.

ويهدف البحث إلىٰ تحقيق القول في قضية نسخ الكتاب بالسنة من الناحية العملية، وبعبارة أخرىٰ: معرفة إن كان وقع نسخ للقرآن بالسنة أم لا، وعرض أقوال الفريقين ودراستها بتجرد، ومعرفة الأسباب التي حملت القائلين بنسخ الآية موضع البحث .

وكان من أهم **نتائج البحث** أنه لا يثبت مثال تطبيقي لنسخ القرآن بالسنة، وأن أغلب الأقوال في نسخ القرآن بالسنة كانت اجتهادية ولا دليل صريح عليها، بل وأغلبها كان في القرن الرابع الهجري فما بعد.

الكلمات المفتاحية:

نسخ القرآن، الناسخ والمنسوخ، النسخ ، القرآن ، السنة، علوم القرآن.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن دراسة المسائل العلمية نظريـًا يفيد في تسليط الضوء علىٰ مذاهب العلماء وأدلتهم، ويوسع في مدارك طالب العلم في طرق الجدل العلمي المبني علىٰ الأسس المتينة، ولكن البحث العلمي التطبيقي يرقىٰ علىٰ البحث النظري بالتحرير والتدقيق والحكم المبني علىٰ ما هو أقرب إلىٰ اليقين؛ إن لم نقل إنه اليقين.

وإن مبحث نسخ الكتاب بالسنة من المباحث المهمة التي تناولتها كتب أصول الفقه وعلوم القرآن وأصول التفسير، إلا أن تناولها من الجانب النظري هو الغالب فيها، حيث اقتصرت علىٰ ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة مع بعض الأمثلة، ونحن نجد هذه الأمثلة نفسها تتكرر في مباحث النسخ في الأصول أو علوم القرآن.

ولما كان الإمام الشافعي أقدم من عرف عنه القول بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة؛ فإن أغلب الباحثين تناولوا كلام الإمام الشافعي بالدراسة والمقارنة مع مخالفيه نظريا مع نماذج مختارة مكررة كما سبق، إلا أنني لم أجد من تناول نسخ الكتاب بالسنة بالدراسة لكل الآيات التي قيل بأنها نسخت بالسنة؛ ليثبت وقوع ذلك أو ينفيه، إذ من خلال دراستها بإنصاف وتجرد سنخرج بنتيجة عملية ذات برهان؛ تجعل الباحث يقف علىٰ دليل واقعي دون أن يدور في رحىٰ الأقوال ومناقشتها.

وكنت قد كتبت بحثا في دراسة ناسخ آية الوصية، اتبعت في تحرير القول في ناسخها الاستقراء من عهد الصحابة ﷺ إلىٰ آخر ما كتب فيها في الناسخ والمنسوخ، وكان من أهم نتائج ما توصلت له: أن آية الوصية منسوخة بآيات المواريث، وأنّ هذا قول علماء السلف ﷺ، وهو مذهب جمهور العلماء بضميمة الإجماع علىٰ العمل بما اقتضته آيات المواريث في نسخ الوصيّة للوالدين والأقربين ذوي الفرائض، وأما

حديث «**لا وصية لوارث**»[١] فقد كان بياناً لذلك، وإعلاماً له في حجة الوداع على الناس تقريراً وتأكيداً.

ولم يظهر القول بنسخ آية الوصيّة بالحديث إلا في القرن الرابع الهجري، وكان اشتهار هذا القول متابعة للإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله دون تحقيق مذهبه في النسخ[٢]، فصار العلماء يتداولونه على أنه قول ثاني في الآية، ثم اشتهر هذا القول، حتى صار مذهبا ومثالاً مشهوراً لنسخ القرآن بالسنّة.

واعتماداً على ما تقدم فإن التمثيل على نسخ الكتاب بالسنة بآية الوصية لا يصح، ولكن يبقى السؤال: هل يصح مثال في نسخ الكتاب بالسنة؟، وجواب هذا يتطلب دراسة باقي الأمثلة التي ادعي فيها نسخ الكتاب بالسنة، فرأيت نفسي مندفعاً نحو كتابة هذا البحث، أجمع فيها الآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة، وأقوم بدراستها دون الاكتفاء بنقل الأقوال في نسخها؛ لتكون دراسة تطبيقية.

أسئلة البحث:

هذه الأسئلة تبين وجهة البحث ومشكلته، وتتلخص في سؤال رئيس وهو: إذا كان العلماء اختلفوا في جواز نسخ الآية القرآنية بالسنة؛ فهل ثبت بدليل واحد – على الأقل – لا خلاف فيه، أو يغلب على الظن فيه أن السنة نسخت آية قرآنية؟.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الوصايا باب الوصيّة للوارث (٤/ ٤٩٢) برقم (٢٨٧٠)، جامع الترمذي، أبواب الوصايا، باب: لا وصيّة لوارث، (٤/ ٤٣٤) رقم (٢١٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصيّة لوارث (٢/ ٩٠٦) رقم (٢٧١٣)، قال الإمام الترمذي: "وفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ خَارجةَ، وَأَنَس وَهو حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٢) وتوضيح ذلك باختصار: إن ظاهر عبارة الماتريدي في تفسير آية الوصية تفهم أنها نسخت بحديث: (لا وصية لوارث)، لتواتر الحديث تواتراً عملياً، وحقيقة مذهب الماتريدي في النسخ أنه لا يرى النسخ بمعنى الإبطال والإزالة ولكن يراه بمعنى بيان وقت انتهاء العمل بالحكم المنسوخ، فحديث: (لا وصية لوارث) يبين انتهاء العمل بآية الوصية بعد نزول آيات المواريث، لأن الله أعطى كل ذي حق حقه، وإذا كان كذلك لم تكن السنة ناسخة للآية في هذه المسألة.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث بالنقاط الآتية:

ـ تحقيق القول في قضية نسخ الكتاب بالسنة من الناحية العملية، وبعبارة أخرىٰ: معرفة إن كان قد وقع نسخ للقرآن بالسنة أم لا؟!.

ـ عرض أقوال الفريقين ودراستها بتجرد.

ـ معرفة الأسباب التي حملت القائلين بنسخ الآية موضع البحث .

حدود البحث:

من خلال أهداف البحث السابقة يمكننا بيان حدود البحث، فالدراسة متعلقة بقضية معينة وهي دراسة الآيات التي قيل بأنها نسخت بالسنة، وبيان الراجح في القول بنسخها، وهذا يعني:

_ أنني لن أتعرض للدراسة النظرية والاختلاف بين العلماء في قضية نسخ الكتاب بالسنة والترجيح؛ لأن نتيجة البحث الذي سأخلص إليها هي الترجيح عندي.

_ أنني لن أدخل في البحث في دلالات الآية وتفسيرها، وإنما سأقتصر في ذكر التفسير علىٰ ما يساعد لأجل الوصول إلىٰ تصور المسألة وإلىٰ هدف البحث دون التفصيل.

ولكن من باب تكميل البحث فإني سأعرض في التمهيد إلىٰ تعريف النسخ وشروطه، ذلك لأن الشروط سيتكرر ذكرها في أثناء البحث.

كما أنبه إلىٰ أنني سأدرس الآيات التي ذكر أنها نسخت بالسنة عدا آية الوصية؛ لأنني درستها تفصيلا في بحث مستقل.

الدراسات السابقة:

موضوع بحثنا في قضية معينة من مبحث النسخ في القرآن الكريم، بل في نوع من أنواعه، ولا ريب أن مبحث النسخ عموما لا يخلو منه كتاب في أصول الفقه وعلوم القرآن، أما نسخ الكتاب بالسنة فهو من المواضيع المطروقة عادة بشكل نظري كما

أسلفت سابقًا، وسأذكر هنا أهم الدراسات التي لها تعلق بموضوع بحثنا؛ للتنبيه إليها ،كونها تناولت قضية نسخ الكتاب بالسنة نظريًا، وبهذا الاعتبار يكون بحثنا مكملا لهذه الدراسات السابقة، ومتمما لها من الناحية التطبيقية.

_ "نسخ القرآن بالسنة: نظرية الوقوع ومنع الجواز: رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي"، بحث محكم كتبه الأستاذ الدكتور محمد سنان الجلال، نشرته مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، في عددها الثاني من المجلد السابع مارس ٢٠١٤م.

تناول فيه الباحث معنىٰ النسخ وشروطه وأنواعه وعرض لأقوال العلماء القائلين بنسخ القرآن بالسنة الآحاد والمتواترة، وناقش آراءهم غائصا في بيان مناط الاختلاف؛ إلىٰ أن خرج بنتيجة تتلخص بأن كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه هو الأصوب في هذه القضية، ثم اعتمد كلام ابن تيمية في أنه لم يثبت شيء من القرآن نسخته السنة بدون قرآن، ثم ذكر الدكتور الجلال أن محل الخلاف هو: في نسخ السنة للحكم الذي دلت عليه الآية، أما أن تنسخ السنة رسم القرآن فهو قول بعيد عن الصواب.

ومع أهمية النتائج التي توصل إليها الدكتور الجلال في هذا البحث؛ إلا أنه خلا من الدراسة التطبيقية، وذلك باستقراء الآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة، والتدليل من خلال التمثيل العملي علىٰ هذه النتيجة المهمة التي تحتاج إلىٰ برهان تطبيقي.

_ "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، تأليف: د. نَعْمان جَغيم، وهو بحث محكم، منشور في "مجلة البحوث والدراسات القرآنيّة"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠).

وقدْ تعرّض فيه لدراسة أقوال الإمام الشافعي حول نسخ القرآن بالسنَّة ونسخ السنَّة بالقرآن، وبين وجه استدلال الإمام الشافعي في منع نسخ الكتاب بالسنّة وبالعكس، وحجّته في ذلك.

وخلاصة ما انتهىٰ إليه د. نعمان في بحثه أن رأي الإمام الشافعي في قضية نسخ

القرآن بالسنَّة بني علىٰ أساس يختلف عن الأساس الذي بنىٰ جمهور الأصوليين الذين أتوا بعده، فالشافعي "اتّخذ المنطق الذي يحكم البيان أساساً لموضوع النسخ، في حين كان اعتمادهم [أي: الجمهور] علىٰ الإمكان العقلي والتكافؤ في قوّة الثبوت، والفرق بين موقف الشافعي وموقف من خالفه من الأصوليين؛ هو في الواقع فرق بين المنهجين المتّبعين في دراسة أصول الفقه، فالشافعي يتحدّث عن النسخ كما وقع في عصر التشريع، ولا يتعرّض للاحتمالات النظريّة في النسخ، أمّا المخالفون له من الأصوليين؛ فإنهم بحكم التوسُّع الكبير الذي أحدثوه في الدراسات الأصوليّة، تجد جزءاً كبيراً من حديثهم في النسخ قائم علىٰ الاحتمالات النظريّة التي قدْ لا يكون لها وجود في الواقع"[1].

وهذه النتيجة المهمة أيضا التي خلص إليها الدكتور نعمان تحتاج إلىٰ دراسة تطبيقية لما قيل بأنه نسخ بالسنة، وقد خلا بحثه منها أيضاً.

ومن خلال عرض نتائج البحثين نجد أنهما اتفقا علىٰ تصويب مذهب الإمام الشافعي في عدم نسخ الكتاب بالسنة، وأن محل الخلاف في الوقوع لا في الإمكان النظري، ولم يثبت أن السنة نسخت القرآن، ولكن كلا البحثين لم يأتيا بالأمثلة التطبيقية لهذه النتيجة ودراستها دراسة تقطع في النتيجة، إذ الترجيح النظري لا يرفع الاختلاف في الرأي؛ إلا أن يكون مدعوما بتطبيق عملي يقطع بالحجة.

ولا يفوتنا التنبيه إلىٰ كتاب:

_ " النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة، للدكتور مصطفىٰ زيد"، ومع أهمية هذا الكتاب وغزارة مادة العلمية، والجهد المبذول فيه؛ إلا أنه عرض للآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة والأقوال فيها في أثناء كتابه، ورجح بينها

(١) "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، تأليف: د. نَعْمان جَغيم، "مجلة البحوث والدراسات القرآنية"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠)، صـ٨٦،

بما رآه اعتمادا علىٰ عدم التعارض في غالب الأمر، دون دراسة تحليلية لذلك.

_ وكذلك كتاب "نسخ وتقييد وتخصيص السنة النبوية للقرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية"، للدكتور عوض بن عارف الركابي[1]، فقد درس موضوع نسخ الكتاب بالسنة دراسة نظرية، وأتىٰ بثلاثة أمثلة عرض فيها الأقوال عرضاً مبيناً الاختلاف بين العلماء في نسخها بالسنة، دون استقصاء لكل ما قيل بأنه منسوخ بالسنة والتعمق في مناقشة الأقوال.

منهج البحث:

والمنهج العام في البحث هو **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع الآيات التي قيل بأنها منسوخة بالسنة - باستثناء آية الوصية لوجود بحث مستقل بها -، وتتبع الأقوال في نسخها مع ذكر تاريخ وفاة القائل بذلك، ثم مناقشة الأقوال والترجيح، وقد اعتمدت في استخراج الآيات التي قيل بنسخها علىٰ تفسير القرطبي بالدرجة الأولىٰ كونه تفسيرا ذا اتجاه فقهي، والقرطبي معروف بأنه ممن يذهب إلىٰ نسخ الكتاب بالسنة وينتصر له بقوة، ويهتم بذكر المنسوخ في تفسيره، فجمعت منه كل الآيات التي قيلت بأنها منسوخة بالسنة، ثم في كتب علوم القرآن، ثم استعنت ببرنامج الشاملة للنظر في باقي كتب التفسير.

وأما تخريج الأحاديث فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به دون التوسع في التخريج؛ اكتفاء ببيان صحته، وأما ما كان في غيرهما من كتب السنة فأذكر تخريجه وأبين درجته من أقوال الأئمة المحدثين.

وبالنسبة للأعلام الواردة في البحث اقتصرت علىٰ ذكر تواريخ وفاتهم عدا الصحابة ﷺ لشهرتهم، وراعيت ترتيب أقوالهم حسب الوفيات لمعرفة تطور الأقوال واختلافها.

(١) طبع في مكتبة الرشد الرياض، الأولىٰ ١٤٢٧هـ

خطة البحث:

وقد جعلت خطة البحث بعد هذه المقدمة علىٰ النحو الآتي:

تمهيد: تعريف النسخ وشروطه .

المبحث الأول: دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]

المبحث الثاني: دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

المبحث الثالث: دراسة نسخ قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

المبحث الرابع: دراسة نسخ قوله تعالىٰ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

راجيًا من الله أن تكون هذه الدراسة محل اهتمام العلماء وأن تحظىٰ برضا الله تعالىٰ ثم قبول أهل العلم والفضل، والأخذ بنتائجها بالنقد والدراسة.

❊ ❊ ❊

تمهيد: تعريف النسخ وشروطه

النسخ لغةً:

يستخدم النسخ بمعنىٰ: "إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظلَّ، وبمعنىٰ: رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه، كالآية ينزل فيها أمرٌ ثم تُنسَخ بآيةٍ أخرىٰ، وبمعنىٰ: "تحويلُ شيءٍ إلىٰ شيءٍ"[(١)].

وبصرف النظر عن الاختلاف بين اللغويين والأصوليين حول دلالة النسخ علىٰ الإزالة إنْ كانت حقيقة أم مجازاً أو مشتركاً[(٢)]؛ فإنّ معنىٰ الإزالة والمحو هو أحد دلالات النسخ المعتبرة، وقدْ دلَّ علىٰ ذلك القرآن قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، فقد جعل الله النسخ مقابل الإحكام، ولا يقابل الإحكام – الذي هو بمعنىٰ الثابت – إلا الملغىٰ والمرفوع والمتروك والمزال، قال أبو السعود (ت: ٩٨٢هـ): "﴿فَيَنْسَخُ اللهُ﴾: فيُبطله ويذهبُ به بعصمتِه عن الرُّكونِ إليه وإرشادِه إلىٰ ما يُزيحه، ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ ﴾أي: يُثبت آياتِه الدَّاعية إلىٰ الاستغراق في شئون الحقِّ"[(٣)].

النسخ اصطلاحًا:

الناظر في كتب أصول الفقه يجد تعدداً في تعاريف النسخ اصطلاحًا، ولا يفوتهم التمييز بين التخصيص والنسخ، ولذلك فإنني سأعرض هنا تعريف الأصوليين والفقهاء، والمعتمد لدىٰ علماء القرآن:

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٢٤)، والمفردات للراغب الأصبهاني صـ٨٠١ مادة: "نسخ".

(٢) انظر للتوسع في ذلك: النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعيّة تاريخيّة نقديّة، د. مصطفىٰ زيد، من ١/ ٥٥ فما بعد، الآيات المنسوخة في القرآن، د. عبد الله بن محمد الأمين للشنقيطي من صـ١٨ فما بعد .

(٣) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي (٦/ ١١٣) .

أولاً: (تعريف الجمهور للنسخ): "هُوَ الْخطاب الدَّال علىٰ ارتفاع الحكم الثَّابِت بِالْخطَاب الْمُتقَدّم علىٰ وجه لولاه لكان ثَابتا مَعَ تراخيه عنه"[1]، وهذا التعريف اعتمده المتكلمون فيما بعد وجمع من العلماء.

ثانيًا: (تعريف الفقهاء للنسخ): ينسب لأغلب الفقهاء أنه "الْخطَاب الدَّالُّ عَلَىٰ انْتهاء الْحكم الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّأْخير عن مورده"[2]، فهو بذلك نوع من أنواع البيان، وإلىٰ هذا المعنىٰ ذهب جمع من الأئمة[3].

وبالمقارنة بين تعريف الفقهاء والجمهور؛ نجد أنّ الخلاف بينهم في كون النسخ: هل هو بيان انتهاء؛ أم رفع حكم؟، هذا مع اتفاقهم علىٰ انعدام الخطاب السابق بوجود الخطاب اللاحق[4].

وقد أخذ تحقيق الخلاف بين مذهب الفقهاء ومذهب الجمهور مساراً عقديًا وكلاميًا، تداخلت فيه المقارنات مع آراء المعتزلة واليهود، وهو عند التحقيق لا يعدو أن يكون الخلاف لفظيًا[5].

ولذلك سنعتمد في تعريف النسخ ما استقرَّ عليه الجمهور، وهو: **(رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)**[6]، وعلىٰ هذا المعنىٰ مشىٰ علماء القرآن[7].

إلا أنه لا بد من التنبيه لأمر في غاية الأهمية: إن مفهوم النسخ قبل استقرار

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٥٢)، والبحر المحيط (٥/ ١٩٩).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٢/ ٨٤٢، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٩)

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٩) إذ نقله عن كثير من العلماء من أئمة الأصول والفقه.

(٤)ينظر للتوسع في المسألة: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٥٩).

(٥)انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية علىٰ نهاية السول "للأسنوي" في شرح منهاج الأصول "للبيضاوي") العلامة محمد بخيت المطيعي رحمه الله: (٢/ ٥٤٩، ٥٥٠).

(٦) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٢/ ١٢٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي ٢/ ٢٢٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للمقري (ص:٢٠)، المصفىٰ بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص:١٢)

مصطلحه علىٰ ما سبق اعتماده كان يطلق عند السلف وخاصة الصحابة ﷺ علىٰ مفهومين، أحدهما: بيان الرفع مطلقاً سواء كان هذا الرفع كلياً للآية، ويدل لذلك حديث أبي موسىٰ الأشعري في رسالته لأهل البصرة وفيها: "وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغىٰ واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة، كنا نشبهها بإحدىٰ المسبحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة"[(١)].

وثانيهما: من مفهوم النسخ عند السلف ﷺ، وهو: التخصيص والتقييد، فإنّ أغلب آيات الصفح والعفو في القرآن الكريم التي ذكرها بعض المفسرين، ونقلوا فيها أقوالا عن بعض السلف ﷺ؛ لا تدخل في مفهوم النسخ السابق، وإنّما هو من باب التخصيص إمّا في الزمان وهو ما يسميه السيوطي بالمنسّأ، أو الأحوال أو الأشخاص[(٢)].

شروط النسخ:

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص شروط النسخ بالآتي[(٣)]:

١ـ أن يكون الناسخ متراخياً أي متأخراً في النزول عن المنسوخ، وذلك من خلال معرفة تاريخ النزول.

٢ـ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، وأن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، فلا يقع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب لو كان لابن آدم واديان، (٢/ ٧٢٦) برقم (١٠٥٠)،

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٦٩ فما بعد.

(٣) وأغلب هذه الشروط ذكرها ابن الحصار فيما نقله عنه السيوطي في الإتقان ٣/ ٨١، و انظر أيضاً هذه الشروط في: مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ١٨٠ مباحث في علوم القرآن مناع القطان صـ ٢٣٢، دراسات في علوم القرآن د. فهد الرومي صـ ٤٠٥.

النسخ إلا فيما هو تكليف بأمر أو نهي أو خبر بمعنىٰ الأمر والنهي كما ذكر الزركشي (ت٧٩٤هـ)[١] والسيوطي(ت٩١١هـ)، يقول السيوطي: "أما الخبر الذي ليس بمعنىٰ الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيرا من آيات الإخبار والوعد والوعيد"[٢].

إلا أننا نرىٰ كلام الإمام السيوطي جاريا علىٰ الغالب في تعريف النسخ الذي استقر عليه العلماء، ولكن بالنظر إلىٰ ما ذكرته سابقاً من أن مفهوم النسخ عند السلف كان يطلق علىٰ بيان الرفع مطلقاً، فإننا نجد هذا الشرط أغلبيا وليس احترازياً، وكذلك لا يتناول النسخ ما يتعلق بالعقائد والأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلول الأخبار[٣].

٣ـ أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو إعمالهما معاً، أما إذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلىٰ النسخ أبداً.

٤ـ أن يثبت النسخ بدليل منقول، وليس بالاجتهاد، نقل السيوطي عن ابن الحصار (ت ٦١١هـ): "ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيِّنة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد"[٤].

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٣).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٦٨).
(٣) انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢/ ٢١١).
(٤) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٨١).

المبحث الأول

دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١].

هذه الآية جاءت في قصة زكريا بعد قصة مريم بنت عمران، عندما طلب زكريا عليه السلام علامة علىٰ البشرىٰ بالغلام، فمنع عن الكلام ثلاثة أيام إلا إشارة أو إيماءً.

وهذه الآية مما ادعي نسخها بالسنة بحديث «لا صمت يوماً إلىٰ الليل»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب متىٰ ينقطع اليتم ٤/ ٤٩٦ رقم (٢٨٧٣) بلفظ "لا صمات يوم إلىٰ الليل"، من طريق خالدِ بن سعيدِ بن أبي مريمَ، عن أبيه، عن سعيدِ بن عبد الرحمن ابن رُقَيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوفٍ ومن خالِه عبدِ الله بن أبي أحمدَ، قال: قال عليٌّ بن أبي طالب، ومع وجود الجهالة في السند فقد حسن إسناده النووي في رياض الصالحين صـ ٥٠٠. يقول ابن حجر: "وقد أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده. وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده، وإسناده لا بأس به، وهو في الطبراني، وغيره. وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك. وعن أنس". التلخيص الحبير (٣/ ٢١٧)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤١٦ برقم (١١٤٥٠) بلفظ "لا صمت يوما إلىٰ الليل"، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ بن سعيد عن النزال بن سبرة، عَنِ الضَّحَّاكِ من حديث علي بن أبي طالب، قال ابن الجوزي: "قلت وجويبر ليس بِشَيْءٍ". العلل المتناهية ٢/ ١٥٣، وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٢٢٢ ،من طريق مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، قال الهيثمي: "وَفِيهِ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٦٢)، وروي الحديث أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه عبد الرزاق المصنف ٧/ ٤٦٤، برقم (١٣٨٩٩)، من طريق أبي سعد:سعيد بن المرزبان، قال ابن الجوزي(ت:٥٩٧ه): "وهذا حديث لا يصح وأبو سعد اسمه سَعِيد بْن المرزبان البقال: قَالَ يحْيىٰ ليس بشيءٍ وَلا يكتب حديثه، قال الفلاس: متروك الحديث" العلل المتناهية (٢/ ١٥٢).

فالحديث من طرقه لا يخلوا من كلام ولكن كلام ابن حجر الذي من طريق حنظلة بن حنيفة يوحي بقبول العمل به حيث قال: "إسناده لا بأس به" ، ومع ذلك فإن صوم الصمت منهي عنه في الإسلام، لحديث البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٩٣) برقم (٣٦٢٢): "دخل أبو بكر علىٰ امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم ؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا =

وبعد تتبع كتب التفسير والناسخ والمنسوخ؛ نجد أن أول من ذكر القول بنسخها أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨)، إذ نقل هذا القول في كتابه علىٰ سبيل الاستيعاب لما قيل أنه منسوخ، فقال في أول سورة آل عمران: "لم نجد في هذه السورة بعد تقص شديد مما ذكر في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات، ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا علىٰ كل ما ذكر منها؛ لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة"[(١)].

ثم أخرج أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨ه) الحديث الذي ادعي أنه الناسخ لحكم إباحة الصمت في الآية بسنده إلىٰ جابر بن عبد الله عن أبيهما قال، قال رسول الله ﷺ: «لا صمت يوماً إلىٰ الليل»، ثم قال: "فنسخ إباحة الصمت، وقد قال الله عز و جل إخباراً عن مريم: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ لأن الحديث عن النبي «لا صمت يوما» أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلىٰ الليل، ولا يذكر الله عز و جل ولا يسبح، وهذا محظور في كل شريعة، والدليل علىٰ هذا: أن بعد قوله عز و جل: ﴿ألا تُكلِّم النَّاسَ ثَلاثةَ أيامٍ إلَّا رمزًا﴾ [آل عمران:٤١]، الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا"[(٢)].

ثم نقل مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) القول بنسخ الآية بالحديث بصيغة التضعيف، قال: "وقيل: إنما منعه الكلام وهو يقدر علىٰ ذلك، وأباح له الإشارة باليد، أو بالرأس، **ثم نسخ الله ذلك بقول النبي: «لا صمت يوماً إلىٰ الليل»؛ وهذا علىٰ قول من أجاز النسخ القرآني بالسنة**"[(٣)].

=

من عمل الجاهلية فتكلمت"، يقول الخطابي: "وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير" معالم السنن للخطابي (٤/ ٨٧).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٩)

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٨٠)

(٣) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٢/ ١٠٠٨).

ثم ذكر ابن الفرس (ت: ٥٩٥هـ) القول بنسخها؛ مبينا سبب الاختلاف في أنها محكمة أم منسوخة[١]: فأما من ذهب إلىٰ أن الصمت لم يكن اختياراً من زكريا؛ فالآية عندهم محكمة، وأما من ذهب إلىٰ أن الصمت كان اختيارا من زكريا؛ فاختلفوا: منهم من قال بأنها محكمة، ومنهم من ذهب إلىٰ أنها منسوخة، وأن شرع من قبلنا شرع لنا إلا إن أتىٰ ما ينسخه، والذي نسخها حديث «لا صمت يوم إلىٰ الليل»، ثم قال: "إنما يجوز علىٰ قول الكوفيين ومن تابعهم"[٢]، ولعل الكوفيين اعتبروا أن الأمر بالسكوت كان شرعًا اختياراً من زكريا، وأن هذا الشرع مستمر في التكليف لنا، وبقي حتىٰ نسخه النبي ﷺ، فكان ذلك علىٰ طريقتهم في البحث عن العلة وبناء الحكم وإعمال الرأي.

ثم تابعهم أبو حيان (ت: ٥٤٧هـ) في البحر، ونقل القول بنسخ الآية بالسنة بصيغة التضعيف فقال: "قيل: وفي ذلك دلالة علىٰ نسخ القرآن بالسنة، وهذا علىٰ تقدير قدرة زكريا علىٰ الكلام في تلك الأيام الثلاثة، وأن شرعه مشرع لنا؛ وإن نسخه قوله ﷺ: «لا صمت يوم إلىٰ الليل»، وقد ذهب كثير من العلماء إلىٰ أن معناه: لا صمت يوم، أي عن ذكر الله، وأما الصمت عما لا منفعة فيه؛ فحسن"[٣]، ونقل القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسيره القول بنسخ الآية بالحديث، وعزاه لبعض من يجيز نسخ القرآن بالسنة[٤].

ومما تقدم نخلص إلىٰ ما يلي:

١ _ إن القول بالنسخ لهذه الآية ظهر في القرن الرابع الهجري، وكان علىٰ ما يبدو من قبيل الاجتهاد وإعمال الرأي كما هو معروف عن أهل الكوفة، إذ ابتدأ

(١) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (٢/ ١٢، ١٣).
(٢) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (٢/ ١٣).
(٣) تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٣)
(٤) تفسير القرطبي (٤/ ٨١)

القول بنسخها من عندهم، كما أشار لذلك ابن الفرس.

٢ _ لم يقل بنسخ الآية أحد من السلف ﷺ، ولا ممن بعدهم من الأئمة، وإنما قيل بالنظر في اعتبار قاعدة: هل شرع من قبلنا شرع لنا إلا أن يأتي ناسخ، أم ليس شرعا لنا مطلقاً؟[١]، ويظهر أن القائلين بالنسخ يذهبون إلىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا أن يأتي ناسخ، فلما وجدوا أن ما قام به زكريا اختياراً يتنافىٰ مع الوصال بالصوم أو النهي، لجأوا إلىٰ القول بالنسخ بالسنة علىٰ اعتبار جواز ذلك.

٣ _ لا اتفاق عند من يذهب هذا المذهب – أعني جواز نسخ الكتاب بالسنة – علىٰ القول بأن الآية منسوخة بالسنة، وقد ذكر القرطبي وأبو حيان القول بنسخ الآية بالحديث علىٰ اعتبار قدرة زكريا علىٰ الكلام؛ ولكنه مُنع منه اختياراً – كما ذكر ابن الفرس سابقاً أحد قولي من ذهب إلىٰ أنه امتنع اختياراً –، وأما باقي المفسرين؛ فلم يتطرقوا إلىٰ القول بنسخها، وهذا يؤكد ما قاله القرطبي أن أكثر العلماء علىٰ عدم النسخ[٢].

وعلىٰ كل حال؛ فإن القول بنسخ الآية بالحديث المذكور مردود لما يأتي:

أولاً: لا يمكن الاستدلال بالآية علىٰ جواز الصمت يوما وليلة، أو يوما كاملاً باعتبار أن هذا كان شرع من قبلنا حتىٰ يصار إلىٰ القول بنسخها بما ورد بالسنة لإسقاط الحكم؛ لأن هذه خاصة في زكريا عليه السلام؛ لأنها جاءت علامة علىٰ معجزة مخصوصة، وما كان خاصاً لنبي من الأحكام لا يكون تشريعاً لقومه، فكيف يصير تشريعاً لأمة أخرىٰ بعده؟!، فكيف إذا كان الأمر خاصاً بمعجزة متعلقة بنبي؛ ولا علاقة لها بالأحكام؟!؛ هذا دون أن ندخل في الكلام حول شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا.

ثانياً: هذه الآية تخبر عن حادثة عين لا يستنبط منها حكماً شرعياً حتىٰ يتطرق إليها النسخ.

(١) ينظر حول هذه المسألة الأصولية: البرهان في الأصول للجويني (١/ ١٨٩)
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٨١)

المبحث الثاني

دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

هذه الآية نزلت قبل أن تنزل الحدود، فكان ابتداء العقوبة في أول الإسلام للمرأة التي يشهد عليها أربعة من المسلمين أن تحبس في البيت حتىٰ يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلاً، ويشترك في هذا الحكم المرأة البكر والمتزوجة، أما المتزوجة التي ثبتت عليها الفاحشة، فإن ماتت فإن مهرها يعود لزوجها[(١)].

وفي الآية قضيتان:

القضية الأولىٰ: إثبات فعل الفاحشة بالبينة، فيجب أن يكون بأربعة شهود، وتفصيل هذا الأمر ليس محل بحثنا ويراجع في الفقه، وهذا لم ينسخ بالإجماع.

والقضية الثانية: في العقوبة، وهي محل البحث، فاختلفوا: هل هي عقوبة مغيَّاة، بمعنىٰ أنها عقوبةٌ مؤقتةٌ إلىٰ غاية محددة وفيها توعَّدٌ بالحد، أم أن الحبس كان حداً لها في أول الأمر ثم نسخ؟.

والسؤال الثاني – أعني هل الحكم منسوخ؟ – محل بحثنا، وإن القول بالنسخ هو اتفاق المفسرين، كما ذكر ذلك ابن كثير (٧٧٤هـ)، فقال: "فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك... وكذا رُوي عن عِكْرِمة، وسَعيد بن جُبَيْر، والحسن، وعَطاء الخُراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه"[(٢)].

(١) انظر تفسير الثعلبي (٣/ ٢٧١)، تفسير البغوي (٢/ ١٨١).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

وإذا كانت منسوخة؛ فهل الناسخ – أي السبيل الذي جعله الله – هو: آية الجلد للزاني؟، أم الجلد والرجم المذكوران في حديث «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم»[1]؟، أم أن آخر الآية نسخ أولها؛ ثم بينت النصوص الحكم الجديد ؟!، سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالىٰ.

أقوال العلماء في نسخ الآية:

ذهب ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ)[2]، وابن العربي (ت ٥٤٣هـ)[3]، وتابعه القرطبي(٦٧١هـ)[4] إلىٰ أن الآية ليست منسوخة، وأن عقوبة الحبس كانت حداً مؤجلاً لزمن معين، وهذا التحديد بالأجل ينتهي ببيان الحد، إذن فهذا ليس نسخًا علىٰ المعنىٰ المصطلح عليه؛ وإنما بيان انتهاء الغاية، ومعلوم أن المؤجل بأجل لا نسخ فيه[5].

وأما حجتهم علىٰ عدم النسخ كما قال ابن العربي: "لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلىٰ غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه"[6].

والعجيب أن ابن العربي نسب عدم النسخ إلىٰ اجتماع الأمة[7]، وهذا مبالغة منه رحمه الله وخلاف الواقع.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب الحدود باب حد الزنىٰ (٣/ ١٣١٦) برقم (١٦٩٠).
(٢) تفسير ابن عطية ٢/ ٢١ .
(٣) أحكام القرآن (١/ ٤٥٧)
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٨٥)، وانظر الأقوال في الطبري ٨/ ٧٤.
(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٦٩)
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٧)، وانظر القرطبي (٥/ ٨٥)
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٤٥٧)

وقد رد الشيخ ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في تفسيره التحرير علىٰ ابن العربي فقال: "واتفق العلماء علىٰ أن هذا حكم منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور، وبما ثبت في السنة من رجم المحصنين، وليس تحديد هذا الحكم بغاية قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]بصارف معنىٰ النسخ عن هذا الحكم كما توهم ابن العربي، لأن الغاية جعلت مبهمة، فالمسلمون يترقبون ورود حكم آخر بعد هذا، لا غنىٰ لهم عن إعلامهم به."[١].

وبعد عرض القول بعدم نسخها والرد عليه، نبدأ بمحل بحثنا وتفصيل الأقوال لمن قال بالنسخ:

المذهب الأول: أن الآية منسوخة والذي نسخها قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وهذا مذهب ابن عباس قال: "فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، فَهَذِهِ سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُمَا"[٢]، وهو الذي رجحه أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨ه) فقال: "والقول الذي اخترناه هو قول ابن عباس.." ثم ذكر قوله بسنده[٣].

وهو ما ذكره قتادة (ت: ١١٧ هـ) فقال: "ثم أن الله ﷻ: نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور:٢]، وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة هذا سبيل الزانية

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٧٣)

(٢) تفسير ابن جرير (٦/ ٤٩٤)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ١٣٢)

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣١٠)

والزاني"[1]، وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه[2].

قال أحمد بن محمد الثعلبي (٤٢٧هـ): "وإنما كان هذا قبل نزول الحدود، كانت المرأة في أول الإسلام لو أذنبت حبست في البيت حتىٰ تموت وإن كان لها زوج كان مهرها له، حتىٰ نزلت قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ [النور:٢]، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، فنسخت تلك الآية بعض هذه الآية، وهو الإمساك في البيوت، وبقي بعضها محكماً وهو الاستشهاد"[3].

فكلام الثعلبي يعني أن حديث: «خذوا عني خذوا عني...» كان بعد نزول آية الجلد، فأكد الحديث عقوبة الزاني البكر بأنه جلد مئة وزاد عليه تغريب عام، وبيَّن عقوبة الزاني المحصن: الرجم، وكان هذا في القرآن المنسوخ تلاوة كما هو متفق عليه[4].

وممن ذهب إلىٰ هذا النحاس (٣٣٨هـ) وانتصر له[5]، ومكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ)، قال: "وكان هذا قبل نزول الحدود، فلما نزل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، نسخ ذلك"[6].

---

(١) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٣٩)

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢١٥).

(٣) تفسير الثعلبي (٣/ ٢٧١)

(٤) عن ابْنِ عبَّاس، قَالَ: خطَبنا عمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ قال: "كنا نقرأ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِنْ زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ"، أ قَالَ أَبُو جَعْفَر النحاس: "وَإِسْناد الْحَدِيثِ صحِيح، إِلَّا أَنَّهُ لَيْس حُكْمهُ حكْمَ الْقُرْآنِ الَّذِي نَقَلَهُ الجماعة عَنِ الجماعة وَلَكِنَّهُ سنة ثابتة" الناسخ والمنسوخ للنحاس للنحاس (ص: ٦١)، والحديث أصله في صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧) برقم (١٦٩١)، وقد أسند النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص: ٣١٢) قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ". وانظر للاستزادة الإتقان للسيوطي ٣/ ٨٦، وسيأتي في تعليق قادم بإذن الله مزيد بيان.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ٣٠٦، وقد سبق الإشارة لذلك.

(٦) الهداية الىٰ بلوغ النهاية (٢/ ١٢٤٩)

المذهب الثاني: أن حكم الحبس في الآية منسوخ بالسنة، بحديث عبادة بن الصامت، قال النحاس: "فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتىٰ يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرىٰ وهي ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]؛ فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير، ثم نسخ ذلك؛ فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنيا: أن يجلدا مائة جلدة وينفىٰ عاما، وحكم الثيب من الرجال والنساء: أن يجلد مائة ويرجم حتىٰ يموت...وهذا القول مذهب عكرمة، وهو مروي عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت"[(١)].

وروىٰ ابن جرير بسنده نحوه عَنْ قَتَادَةَ قال: "ثُمَّ جعلَ اللهُ لَهُنَّ سبِيلًا، فكان سَبِيلُ من أُحْصِنَ جَلْدُ مائة ثُمَّ رَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وسبيل من لم يُحْصَنْ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ"[(٢)]، فظاهر كلامه هنا أن الناسخ هو الحديث، وهذا خلاف ما ذكره قتادة في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد سبق نقل كلامه.

وقد ذهب إلىٰ أن الآية منسوخة بالحديث أيضاً الطحاوي:(٣٢١هـ) فقال: "قال الله ﷻ في الزانيات: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء:١٥] ثم قال النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قِدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»... وكان السبيل الذي ذكر الله ﷻ في القرآن غير مذكور: مَا هو فيما أنزل بعد ذلك من القرآن؟، مذكورا علىٰ لسان النبي ﷺ بغير القرآن، وناسخا لما تقدم في حكم الزانيات"[(٣)].

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٠٦)
(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٩٤)
(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٦٢)

وتبعه علىٰ ذلك الجصاص (ت: ٣٧٠ه) فقال: "وهذا هو صحيح؛ وذلك لأن «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» يوجب أن يكون بيانا للسبيل المذكور في الآية، ومعلوم أنه لم يكن بين قول النبي ﷺ وبين الحبس والأذىٰ واسطة حكم، وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ؛ لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدما لقوله: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، وَلَما صح أن يقول ذلك؛ فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذىٰ وقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت وأن آية الجلد نزلت بعده، وفي ذلك دليل علىٰ نسخ القرآن بالسنة؛ إذ نسخ بقوله: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، ما أوجب الله من الحبس والأذىٰ بنص التنزيل"[(١)].

وكذلك ذهب البغوي (٥١٠هـ) فقال: "ثم نُسِخَ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب، وَفِي حق الثَّيِّبِ بالجلد والرجم"[(٢)]، وهو ما نص عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ثم إن الإمام الطحاوي لم يكتف بذكر رأيه في المسألة، بل رد علىٰ أصحاب القول الأول القائلين بأن ناسخها قوله تعالىٰ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، إذ اعتبر الحديث: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، سابقًا لنزول الآية، فقال: "فأخبر السبيل ما هو؛ ولم يكن قبل ذلك لله ﷻ سبيل أنزلها في ذلك قرآنا؛ ولم يخل ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون قبل نزول قوله ﷻ في سورة النور : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، أو بعد نزوله، وإن كان ذلك قبل نزوله فقد نزل، وقد تقدَّمه جَعْلُ الله ﷻ السبيل في الزانيات علىٰ لسان رسوله ﷺ ما قد ذكرناه عنه، ثم نزل قوله في سورة النور في الأبكار من الزواني والزناة، وإن كان بعد نزول ذلك؛

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٤)

(٢) تفسير البغوي (٢/ ١٨١)

فإنه نزل بحكم الله ﷻ أراد به الأبكار من الزواني والزناة دون من سواهم من الثيب، أو يكون أراد به كل الزواني والزناة، ثم نسخ ذلك علىٰ لسان رسوله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في تفصيله بين حكم الأبكار من الثيب من الزواني والزناة، فأحطنا بذلك علما: أن في قول النبي ﷺ بما قد ذكرناه عنه حكما حادا الله ﷻ في الزواني والزناة علىٰ لسان رسوله ﷺ، نسخ به ما كان قد تقدمه مما يخالفه في القرآن"[1].

أقول: يظهر لي أن الإمام الطحاوي اعتمد علىٰ ظاهر الحديث في مناقشته للقائلين بأن الناسخ هو آية الرجم، فظاهر قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً»، علىٰ ما يبدو باتساق ختام الآية مع بداية الحديث؛ أنه كان بعد نزول آية النساء، وقبل نزول سورة النور، وسنناقش كلامه بإذن الله تعالىٰ مع مزيد بيان وجواب علىٰ تأويله عند الترجيح.

المذهب الثالث: أن آخر الآية وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، نسخ أولها، ثم جاءت النصوص من القرآن والسنة لتبين الحد، فيكون بعضها منسوخاً بالكتاب، وبعضها منسوخاً بالسنة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم (٤٥٦هـ) فقال: "قوله تعالىٰ: ﴿واللَّاتي يأتين الفاحشةَ من نِسائكم ... ﴾الآية [النساء:١٥]: كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة؛ حبست في بيت فلا تخرج منه حتىٰ تموت، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل لهن السبيل الثيب بالثيب الرجم، والبكر جلد مائة، وتغريب عام»، فهذه الآية منسوخة بعضها بالكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿أَو يَجْعَل الله لَهُنَّ سَبِيلا﴾[النساء:١٥]، وبعضها بالسنة"[2]، ونقله الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ) عن بعض العلماء فقال: "قَال بعض الْعلمَاء هَذِه الْآيَة نسخ الله أَولهَا بآخرها وَهُوَ قَوْله: ﴿أَو يَجْعَل الله لَهُنَّ سَبِيلا﴾[النساء:١٥] وَبَين

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٦٢، ٦٣)

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٣٢)

السَّبِيل مَا هو بآيَة الْجلد"[1].

الترجيح:

إن معرفة تاريخ نزول الآيات يقودنا إلىٰ ما تطمئن له النفس بإذن الله تعالىٰ، فقد اتفق العلماء أن آية النساء في الحبس والإيذاء نزلت أولا في حكم الزاني بكرا كان أم ثيبًا، "فإن سورة النساء مما نزل في المدينة بعد الهجرة وبعد سورة الممتحنة"[2]، ثم نزلت آيات سورة النور تبين حكم الزاني البكر، وأنه يجلد مئة جلدة، وسورة النور نزلت بعد غزوة بني المصطلق في شعبان سنة خمس للهجرة علىٰ الأرجح[3]، ثم نزل حكم الثيب الزاني بالرجم؛ "لأنها مما نزل مع سورة الأحزاب أي بعد غزوة الأحزاب"[4]، وغزوة الأحزاب (الخندق) "حصلت في شوال في السنة الخامسة للهجرة علىٰ الأصح"[5]، أي كان ابتداء نزول الأحزاب بعد شهرين تقريبا من نزول

(١) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٣٠)

(٢) انظر التسهيل لابن جزي ١/ ١٧٦.

(٣) وهذا ما انتصر له ابن حجر في الفتح وله فيه تحقيق إذ قال: "وقال الحاكم في الإكليل قول عروة وغيره إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول بن إسحاق قلت ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك كما سيأتي فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس علىٰ الصحيح كما تقدم تقريره وإن كانت كما قيل سنة أربع فهي أشد فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضا فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجودا في المريسيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة وسأذكر ما وقع لعياض من ذلك في أثناء الكلام علىٰ حديث الإفك إن شاء الله تعالىٰ ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة فيكون المريسيع بعد ذلك فيرجح أنها سنة خمس أما قول الواقدي إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث فحصلنا في الحجاب علىٰ ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع والله أعلم" فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٣٠)، والقول الثاني انها سنة ست للهجرة.

(٤) نظم الدرر ١٥/ ٢٧٤.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٢٤٠).

سورة النور، ثم نسخت آية الرجم التي كانت في سورة الأحزاب تلاوة وبقيت حكمًا، ثم جاء حديث عبادة بن الصامت يبين أحكام الزاني بالتفصيل «البكر جلد مئة والنفي، والثيب جلد مئة والرجم»، والذي يدل علىٰ أن حديث عبادة قاله ﷺ بعد سورة النور والأحزاب؛ هو لفظ الحديث نفسه: إذ ذكر الجلد مئة للبكر؛ وهذا ما نصت عليه الآية في أول النور، ثم ذكر الرجم؛ وهو مذكور في القرآن المنسوخ تلاوة، فكان الحديث:

أولاً: بيانًا أن اللواتي يأتين الفاحشة من النساء حكمهن حكم الزانية الذي بينه الله في الآيات المنزلة عليكم قبل في النور والأحزاب، وأن هذا هو سبيلهن.

ثانيًا: تأكيداً علىٰ حد الجلد والرجم وتفصيلاً لمن يجلد ويرجم، فالجلد للبكر والرجم للثيب، والبيان إنما يكون بعد المبيَّن، ثم ذكر مع الجلد النفي، ومع الرجم الجلدَ، وكأنه كان تشديدا أو تعزيراً؛ ردعا للناس عن هذه الجريمة الاجتماعية، ثم نسخ حكم الجلد مع الرجم للثيب، وبقي الرجم له فقط، أي: إنّ ما شُرع بالسنة مع الحد الثابت بالقرآن؛ نسخ بالسنة العملية للنبي ﷺ، بدليل رجم ماعز[1] وكان أول من طُبق عليه حد الرجم بإقراره علىٰ نفسه، وكان محصنًا، ثم المرأة الغامدية[2] وكانت محصنة، رجمهما النبي ﷺ ولم يجلدهما.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله (٨٥٢ه): "وقد قام الدليل علىٰ أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست....، والرجم كان بعد ذلك؛ فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦/ ٢٥٠٢) رقم (٦٤٤٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ (٣/ ١٣٢٤)، رقم (١٦٩٧).

(٢) الحديث في صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ (٣/ ١٣٢١) رقم (١٦٩٥).

سبع، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلىٰ المدينة سنة تسع"[1].

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "ولا شك في أن القضاء بالرجم وقع بعد نزول سورة النور، وقد سئل عبد الله بن أبي أوفىٰ عن الرجم: أكان قبل سورة النور أو بعدها؟، يريد السائل بذلك أن تكون آية سورة النور منسوخة بحديث الرجم أو العكس، أي أن الرجم منسوخ بالجلد، فقال ابن أبي أوفىٰ: لا أدري. وفي رواية أبي هريرة أنه شهد الرجم، وهذا يقتضي أنه كان معمولا به بعد سورة النور؛ لأن أبا هريرة أسلم سنة سبع، وسورة النور نزلت سنة أربع أو خمس كما علمت، وأجمع العلماء علىٰ أن حد الزنىٰ المحصن الرجم"[2].

وبهذا التحقيق التاريخي يتبين لنا أن آية النساء لم تُنسخ بالسنة وإنما نُسخت بالقرآن، وما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه إلا بيان السبيل بما أنزل من القرآن الثابتِ حكمه وتلاوته؛ والثابتِ حكمه المنسوخِ تلاوته، فكان قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، حكمًا مقيدًا بوقت، وتقديره: أمسكوهن إلىٰ أن يتبين لكم حكمهن، ثم نزل حكم الأبكار في سورة النور، ثم أنزل حكم المحصنين في الأحزاب مما نسخ تلاوته بعدُ، فصار ذلك بالكتاب معلومًا، وإنما حظ السنة فيه بيان قدر الزمان الذي وقَّته الكتاب مجملاً والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٠)

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٩)، ينظر للتوسع ما ذكره الراغب الأصفهاني في تفسيره (٣/ ١١٤١، ١١٤٢)، وحديث ابن أبي أوفىٰ الذي ذكره ابن عاشور أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين باب رجم المحصن (٦/ ٢٤٩٨) برقم (٦٤٢٨).

المبحث الثالث

دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

دلت الآية علىٰ جواز قصر الصلاة في السفر، وظاهر النَّص أن هذا القصر لا يجوز إلا بأمرين: السفر مع الخوف[١]، ومفهوم الشرط: عدم جواز القصر عند الأمن في السفر، وإلىٰ هذا الحكم ذهب ابن حزم والظاهرية.

ومذهب جماهير أهل العلم جواز القصر في السفر سواء كان في حالة الخوف أم الأمن، واستدلوا علىٰ ذلك بالآية وبحديث يعلىٰ بن أمية، قال: "قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»"[٢].

ولن ندخل في مسألة: هل يكون القصر في عدد الركعات من أربع إلىٰ ركعتين في كل حال؟، أم أن الأصل في صلاة السفر ركعتان عزيمة وتقصر إلىٰ ركعة حال الخوف وتبقىٰ ركعتان حال الأمن؟، و: هل هذا القصر واجب أم علىٰ التخيير؟؛ أم أن القصر يكون في حدودها أي في الطمأنينة وإتمام ركوعها وسجودها، وذلك عند المسايفة والقتال والخوف، فإذا اطمأن الناس أتموا حدودها؟؛ لأن بحثنا حول الشرط هل هو منسوخ بالسنة أم أن الآية محكمة[٣].

وقد نص الإمام أبو جعفر النحاس رحمه الله (٣٣٨هـ) علىٰ أنه لم ير قولا للمتقدمين في هذه الآية إن كانت ناسخة أو منسوخة، بل هي محكمة، ثم قال:

(١) تفسير السعدي صـ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين (١/ ٤٧٨) برقم (٦٨٦)

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير ٩/ ١٢٩ فما بعد، والمحلىٰ بالآثار لابن حزم ٣/ ١٨٥ فما بعد.

"ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوىٰ هذه العشر وهي قوله ﷻ ﴿وإذا ضربتم في الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] قال أبو جعفر: وإنما لم أفرد لها بابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك فنذكر قوله وليس يخلو أمرها من إحدىٰ ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ؛ وذلك أن الذي قال: هي منسوخة يحتج بأن الله جل وعز قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، قال: فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف"[(١)].

وهذا يعني: أن القول بنسخ الشرط في الآية ظهر في القرن الرابع الهجري، ثم صار هذا القول متواردا بعد ذلك، فذهب إلىٰ نسخها بالحديث: الخزرجي أبو جعفر (٥٨٢هـ) قال: "نسخها ما فعله الرسول ﷺ من التقصير في السفر من غير خوف"[(٢)]، وكذلك نقل القول بنسخها بالسنة أبو بكر الهمداني (ت ٥٨٤ه)[(٣)]، والقرطبي (٦٧١هـ) وذكر أن الناسخة لها حديث عمر رضي الله عنه السابق.

وحجة القائلين بالنسخ بالسنة: التعارض الظاهر بين الشرط الملازم لحكم القصر – وهو الخوف–؛ مع ما فعله النبي ﷺ من القصر في السفر حال الأمن، وهذا ما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه، إذ أقر النبي صلىٰ الله عليه وسم عمرَ علىٰ فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف، وأن هذا لدفع المشقة، فما الحكم إذن بعدما ذهب الخوف؟!.

وقد أجاب القائلون بأن الآية محكمة ولا نسخ فيها بعدة أجوبة:

أحدها: إن الآية جاءت مبينة حكم القصر حال الخوف، وأما في غير الخوف

(١) "الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٥٢)

(٢) نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه ١/ ٢٩١.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٢٦

فمسكوت عنه، قال النحاس: "من جعل قصر النبي ﷺ في غير خوف وفعله في ذلك ناسخا للآية فقد غلط، لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط"[(١)].

وهذا يعني أن حكم القصر في حال الأمن مسكوت عنه؛ فجاءت السنة وبينته، وأكد هذا المعنىٰ العلامة ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ورد القول بالنسخ، ورفع توهم التعارض بين الآية وحديث عمر رضي الله عنه وما ورد في السنة من فعل النبي ﷺ من قصر الصلاة في السفر حال الأمن، فقال: "...فكان القصر لأجل الخوف رخصة لدفع المشقة، وقوله له: «صدقة..» إلخ، معناه أن القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله، أي تخفيف، وهو دون الرخصة فلا تردوا رخصته، فلا حاجة إلىٰ ما تمحلوا به في تأويل القيد الذي في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وتقتصر الآية علىٰ صلاة الخوف"[(٢)].

ثانيًا: وهو الجواب عن دلالة عموم الاستمرار عند الشرط؛ فقد أجاب عنه الرازي بنفي عموم الاستمرار عند الاشتراط بـ(إن) وبـ(إذا)، يقول الرازي: "لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقبًا للجزاء فأما كونه مستعقبًا لذلك الجزاء في جميع الأوقات فهذا غير لازم، بدليل أنه إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، أو إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وقع الطلاق، وإذا دخلت الدار ثانيا؛ لا يقع وهذا يدل علىٰ أن كلمة: (إذا)، وكلمة: (إن)؛ لا يفيدان العموم البتة، وإذا ثبت هذا؛ سقط استدلال أهل الظاهر بالآية"[(٣)].

ثالثًا: أن ذكر الخوف في الآية ليس قيداً احترازيـًا؛ وإنما هو قيد أغلبي، قال

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٦٣)

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ١٨٤)

(٣) تفسير الزاري ١١/ ٢٠٣، و انظر تفصيل مذهب الظاهرية في المحلىٰ لابن حزم ٣/ ١٨٦، الخازن في تفسيره ١/ ٤١٨

البغوي: "فظاهر الآية يوجب أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف وليس الأمر علىٰ ذلك، إنما نزلت الآية علىٰ غالب أسفار النبي ﷺ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو، والقصر جائز في السفر في حال الأمن عند عامة أهل العلم"[1].

وأكد هذا المعنىٰ ابن كثير فقال: "فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلىٰ غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو علىٰ حادثة فلا مفهوم له، كقوله: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ﴾ الآية [النساء: ٢٣]"[2].

ولما كان الشرط لا يفيد الاستمرار، والقيد بالخوف في حكم القصر ليس احترازيا وإنما أغلبيًا، إذن: فإن ما ورد من الأحاديث الكثيرة في قصر النبي ﷺ في السفر وهو آمن؛ جاء بيانا لذلك، وقد ساق ابن كثير في تفسيره عددا من الروايات تثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ قصر في سفر وهو آمن[3].

والخلاصة: إن الآية محكمة ولا يصح القول بنسخها بالسنة؛ لعدم توافر شروط النسخ فيها، ولعدم ورود أثر توقيفي يؤيد ذلك، وإن القول بنسخها جاء اجتهاداً من بعض من يرىٰ جواز نسخ القرآن بالسنة.

❊ ❊ ❊

(١) تفسير البغوي (٢/ ٢٧٥) وانظر زاد المسير ١/ ٤٥٩.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٤)
(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٥)

المبحث الرابع

دراسة نسخ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

بعدما بين الله تعالىٰ لنبيه الرؤوف ﷺ ما أحل له من النساء، وفصل في وصفهن، ثم ذكر الله تعالىٰ ما خص به نبيه ﷺ من التخيير بين نسائه؛ وكل ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ()تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٠، ٥١]؛ بين الله تعالىٰ في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ..﴾[الأحزاب: ٥٢] أنه لا يحل له ﷺ أن يتزوج فوق نسائه اللاتي عنده وخيرهن فاخترن الله ورسوله، ولا يحل له ﷺ أيضاً أن يطلق إحداهن ليتزوج بدلا عنها أخرىٰ، فقصره عليهن وقصرهن عليه ﷺ، فكانت كالمكافأة لزوجات النبي ﷺ علىٰ اختيارهن البقاء مع رسول الله ﷺ، فأمنهن من الضرة والطلاق[1].

واختلف المفسرون في قوله تعالىٰ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ..﴾[الأحزاب: ٥٢]، هل هي منسوخة أم محكمة؟، وإذا كانت منسوخة فما هو الناسخ لها[2]؟.

ويعود القول بنسخها وإحكامها إلىٰ تأويل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٢٥ فما بعد، تفسير السعدي صـ ٦٧٠.

(٢) انظر:تفسير الثعلبي ٨/ ٥٥، ٥٦، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢١٩)،

بَعْدُ﴾[الأحزاب: ٥٢]، فما هو المضاف المقدر في قوله "من بعد"؟!.

ذكر المفسرون فيها ثلاثة أقوال(١):

أحدها: لا يحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن، فاخترن الله ورسوله ﷺ والدار الآخرة، فقصره الله عليهن مجازاة لأزواج النبي ﷺ، ورضاً عنهن علىٰ حسن صنيعهن واختيارهن الله ورسوله، قاله ابن عباس، ومجاهد، والحسن وقتادة في آخرين(٢).

والثاني: لا يحل لك النساء بعد التي أحللنا لك بقولنا ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].، وهو قول أبي بن كعب، وأبي صالح وعكرمة والضحاك(٣)، وهو الذي رجحه ابن جرير(٤) فيكون المعنىٰ: لا يحل لك من النساء إلا اللاتي أحللنا لك.

الثالث: معنىٰ ذلك: لا يحل لك النساء من غير المسلمات، فأما اليهوديات والنصرانيات والمشركات: فحرام عليك، وهو مروي عن مجاهد، ولم يذكر أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) غيره، وكأنه يراه(٥)، وقد استبعده

(١) انظر الأقوال الثلاثة ومن رويت عنهم في: تفسير الطبري ٢٠/ ٢٩٧ ، ٢٩٩، زاد المسير لابن الجوزي(٣/ ٤٧٧)، تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٩).

(٢) تفسير الطبري ٢٠/ ٢٩٩، زاد المسير (٣/ ٤٧٧)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٧).

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٠/ ٢٩٨)، تفسير الثعلبي (٨/ ٥٥).

(٤) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٩٩)

(٥) تفسير أبي الليث السمرقندي (٣/ ٦٩)

القرطبي لأنه يحتاج لتقدير: "من بعد المسلمات، ولم يجر للمسلمات ذكر"[١].

قلت: واستبعاد القرطبي وجيه لظهور التكلف بالتقدير والله أعلم.

فإذا كان الله قد حرم علىٰ نبيه غير نسائه وقصره عليهن – كما ذهب أصحاب القول الأول –، أو أحل له نساء بأوصافٍ نص عليها في الآية التي قبلها، فهل نُسخ تحريم ما عداهنَّ بعد ذلك؟، وإذا نسخ فما الناسخ للتحريم في قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب: ٥٢]؟.

والجواب علىٰ هذا في الآتي:

المذهب الأول: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها إلىٰ ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أن الناسخ هو قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ..﴾[الأحزاب:٥٠].

وإلىٰ ذلك ذهب هبة الله بن سلامة المقري (٤١٠هـ)[٣]، وابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)[٤]، ومرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، يقول الكرمي: "وهو مذهب الحنابلة لكن الآية مقيدة بقوله تعالىٰ: ﴿اللَّاتِي هَاجَرن مَعك﴾[الأحزاب:٥٠]، قالوا: ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل بقوله ﴿وامرأةً مؤمنةً﴾[الأحزاب:٥٠]، فأما غير المؤمنة فلا تحل له عليه الصلاة والسلام"[٥].

القول الثاني: أن الناسخ لها قوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١]، روىٰ عن أم سلمة قالت: "لم يمت رسول الله ﷺ حتىٰ

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٠)

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ٦٢٨)، المصفىٰ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (صـ ٤٨). ونواسخ القرآن لابن الجوي أيضاً (صـ١٨٣)

(٣) الناسخ والمنسوخ للمقري صـ(١٤٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن صـ(٣٠، و صـ٥١)

(٥) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ (صـ١٦٨).

أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء، إلا ذات محرم، وذلك قوله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١]"[(١)].

قال النحاس: "وهذا – والله أعلم – أولىٰ ما قيل في الآية، وهو وقول عائشة واحد في النسخ، وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن. وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك"[(٢)].

وهو ما رجحه النووي (ت: ٦٧٦) ثم نقله عن الشافعية فقال: "قال أصحابنا الأصح أنه ﷺ ما توفي حتىٰ أبيح له النساء مع أزواجه"[(٣)].

وإنك تجد أنه جعل قول أمنا عائشة وأم سلمة واحدا من حيث النتيجة: وهو النسخ، ولكنهما قولان مختلفان من حيث الناسخ، فأمنا أم سلمة ﵂ جعلت الناسخ لها الآية قبلها، وأمنا عائشة ﵂ لم تبين الناسخ، ولذلك أدرج العلماء قولها في نسخ القرآن بالسنة كما سيأتي.

وإلىٰ نحو هذا القول ذهب ابن كثير (ت:٧٧٤) إذ قال: "ثُمَّ إِنَّه تعالىٰ رفع عنه الْحَجْرَ في ذلك ونسخ حكم هذه الْآيَةَ، وأباح له التَّزَوُّجَ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تَزَوّج لتكون الْمِنَّةُ لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِنَّ"[(٤)].

القول الثالث: أن الناسخ السنة، واستدلوا بأثر أمنَّا عائشة ﵂، قالت: "ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أُحِلَّ له النساء"[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٧٧٤٨) ١٠/ ٣١٤٧، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٧)، ثم قال ابن كثير: (فَجُعِلَتْ هَذِهِ نَاسِخَةً لِلَّتِي بَعْدَهَا فِي التِّلَاوَةِ، كَآيَتِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي الْبَقَرَةِ، الْأُولَىٰ نَاسِخَةٌ لِلَّتِي بَعْدَهَا، والله أعلم).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٩)

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٥٠)

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٧)

(٥) جامع الترمذي في التفسير باب سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٦)رقم (٣٢١٦) وقال الترمذي (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبىٰ كتاب النكاح باب ما افترض الله علىٰ رسوله وحرمه علىٰ خلفه (٦/ ٥٦) رقم (٣٢٠٤)، والإمام أحمد في المسند (١٠/ ١٦٥) رقم (٢٤١٣٧).

وإلىٰ ذلك ذهب ابن حبان (٣٥٤هـ) فقال: "يشبه أن يكون المصطفىٰ ﷺ حرم عليه النساء مدة، ثم أحل له من النساء قبل موته تفضلا تفضل عليه؛ حتىٰ لا يكون بين الخبر والكتاب تضاد، ولا تهاتر، والذي يدل علىٰ هذا قول عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ حل له من النساء، أرادت بذلك: إباحة بعد حظر متقدم علىٰ ما ذكرنا"[(١)]، وهو أقدم قول منقول رأيته لهذا المذهب.

ورجح هذا القول الفقهاء الكوفيون؛ لأن مذهبهم جواز نسخ الكتاب بالسنة[(٢)]، وقالوا في الرد علىٰ من قال بنسخها بالآية التي قبلها: "محال أن تَنْسخَ هذه الآيةُ - يعني ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١]-؛ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢]؛ وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليه المسلمون"[(٣)].

قال النحاس رداً عليهم: "وهذه المعاوضة لا تلزم، وقائلها غالط؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة"[(٤)].

وإلىٰ القول بنسخ الآية بالسنة ذهب محمد صديق خان القنوجي (ت١٣٠٧)، ونقله عن "علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين"[(٥)]، والنقل عنهما غريب، فقد نقل ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) عنهما القول بنسخ الآية بقوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ..﴾[الأحزاب:٥٠][(٦)].

المذهب الثاني: أنها محكمة ولا نسخ فيها: وإلىٰ هذا ذهب: ابن عباس وأنس والزهري، قال ابن عباس: "نهي رسول الله ﷺ أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئا"[(٧)]،

(١) صحيح ابن حبان (١٤/ ٢٨٢).
(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ٦٢٩).
(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ٦٢٩)، وتابعه القرطبي في التفسير (١٤/ ٢١٩)
(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ٦٢٩).
(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (١١/ ١٢١)
(٦) ناسخ القرآن ومنسوخه (نواسخ القرآن) (صـ٥٤٥).
(٧) تفسير ابن جرير (٢٠/ ٢٩٧)

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "مات علىٰ التحريم"[1].

قال الزُّهْرِيُّ (ت: ١٢٤): "قُبِضَ النبي ﷺ، وَمَا نعلمه تزوج النِّساء"[2].

وهو مذهب الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)[3]، والماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، ومكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ)[4]، أما الماتريدي فقد ذكر الأقول في الآية إلا القول بالنسخ، فلم يذكره، بل اعتمد قول التحريم فقال: "وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ﴾[الأحزاب:٥٠] أن تتزوج عليهن بعد اختيارهن لك والدار الآخرة علىٰ الدنيا وما فيها من الزينة."[5]، ثم اعتبر الدخول في كيفية التحريم وتفاصيله اشتغال بالفضول؛ لأن مرد ذلك للنبي ﷺ لأن هذا الحكم من خصوصياته.

وقد أول الإمام الشافعي كلام أمنا عائشة ﵂ بأنها أرادت أنه أحل له النساء اللواتي خيرهنّ فاخترنه فأحلهن الله له، قال الشَّافِعِي رحمه الله: "وأحسب قول عائشة: أُحل له النساء؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلىٰ قوله ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المؤمِنين﴾[الأحزاب:٥٠]، فذكر الله ﷻ ما أحل له؛ فذكر أزواجه اللاتي آتىٰ أجورهن، وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات

(١) نقله البغوي (٦/ ٣٦٧).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣/ ٤٨)

(٣) تفسير ابن جرير (٢٠/ ٢٩٩)

(٤) الناسخ والمنسوخ لمكي(صـ٣٨٦)

(٥) تفسير الماتريدي (٨/ ٤٠٥)، إلا أنه في موضع آخر من تفسيره حكىٰ احتمالا في نسخ الآية ولكن بقوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [الطلاق: ٥] وذلك علىٰ اعتبار التعارض بين الآيتين فقال (١٠/ ٨٥): "فجائز أن يكون قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾، مقدما، وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ متأخرًا؛ فيصير ما تقدم منسوخا بهذه الآية، والذي يدل علىٰ صحة هذا ما روي عن عائشة – ﵂ – أنها قالت: "ما خرج رسول الله ﷺ من الدنيا حتىٰ أحلت له النساء "، فثبت أن الحظر كان متقدما ثم وردت الإباحة من بعد، فتحمل الآيتان علىٰ التناسخ؛ ليرتفع التناقض من بينهما.

خالاته، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، فدل ذلك علىٰ معنيين:

أحدهما: أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له، وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه ولا بنات عماته، ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة.

و: علىٰ أنه أباح له من العدد ما حظر علىٰ غيره، ومن لم يأتهب بغير مهر ما حظره علىٰ غيره."(١).

وقد اتجه الثعلبي في تفسيره اتجاها آخر فقال: "لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْد التي أحللنا لك بالصفة التي تقدّم ذكرها"(٢) ثم لما فسر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾[الأحزاب:٥٢]، قال: "فحرّم علىٰ رسول الله ﷺ طلاق النساء اللّواتي كنّ عنده، إذ جعلهنّ أمّهات المؤمنين، وحرّمهن علىٰ غيره حين اخترنه، فأمّا نكاح غيرهنّ فلم يمنع منه، بل أحلّ له ذلك إن شاء. يدلّ عليه - [وذكر إسناده إلىٰ أمنا] عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أحلّ له النساء"(٣).

إذن: هو لا يعتبر أثر أمنا عائشة نسخا للآية؛ بل بيان جواز الزيادة عليهن من النساء إن أراد ذلك من النساء اللواتي تقدم وصفهن ممن أحل الله له، وهو قول أبيّ ابن كعب والضحاك (٤).

وهو بذلك يتفق مع القول بأنها محكمة لا منسوخة.

الترجيح:

بعدما تقدم من عرض الأقوال ومرجعها من حيث التأويل، لا بد أن نبين أمراً

(١) الأم (٥/ ١٥٠، ١٥١)

(٢) تفسير الثعلبي (٨/ ٥٥)

(٣) تفسير الثعلبي (٨/ ٥٦)

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٠/ ٢٠١)، و تفسير الثعلبي (٨/ ٥٦)

معلومـاً نستذكره عند الترجيح:

إن القول بالنسخ في هذه الآية اجتهاد مرده إلىٰ تأويل الآيـة ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢] مع قوله تعالىٰ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ.. ﴾[الأحزاب:٥١]، وكـذلك إلىٰ فهم كلام أمنا عائشة ﵂، وإن ثبوت النسخ وترجيحه لا يكون إلا عند التعارض الحقيقي الذي لا يمكن الجمع به بين الدليلين، ثـم بالـدليل الثابت علىٰ تراخي الناسخ وبيان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما سبق في شروط النسخ.

وإن الـذين ذهبـوا إلىٰ القـول بالنسخ؛ لـم يـذهبوا إليـه استناداً إلىٰ دليـل نقلي صريح، بل اجتهادا منهم في تأويل الآيات، فأمنا أم سلمة ﵂ فهمت من قوله تعـالىٰ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١] أنهـا عامـة في النسـاء اللواتي يريد الزواج منهن، وجعلتهـا ناسـخة للآيـة التي بعـدها لوجـود التعـارض في المعنىٰ.

وأمنـا عائشـة ﵂ ذكـرت إباحـة الـزواج للنبـي ﷺ، ولـم ينقـل عنهـا دليـل هـذه الإباحة، ولذلك حمل الإمـام الشـافعي كلامهـا علىٰ قولـه تعـالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ..﴾[الأحزاب:٥٠] الآيـة، وهـو مـا ذهـب إليـه الإمـام حمـد بـن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) في شرحه علىٰ البخاري عندما وجه كـلام أمنـا عائشـة ﵂ فقال: "قالت عائشة: ما مـات رسـول الله ﷺ حتىٰ أُحِلَّ لـه النسـاء، يعني اللائـي حُظـرن عليـه، وقـال ﷻ: ﴿وَامْـرَأَةً مُّؤْمِنَـةً إِن وَهَبَـتْ نَفْسَـهَا لِلنَّبِـيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِـيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]"[1].

فإن كان هذا مرادها فالآية غير منسـوخة بالسنة، ويكـون كـلام أمنـا عائشـة ﵂ حُمل علىٰ النسخ اجتهاداً؛ وهذا يعني: أننا إذا دققنا في كلام أبيّ بن كعب، وفي توجيه كلام الإمام الشافعي، ثم الخطابي والثعلبي لكلام أمنا عائشة ﵂؛ لوجدنا أنه متسـق

(١) أعلام الحديث (٣/ ٢٠١٧)

مع ترتيب الآيات وتناسبها وحال النبي ﷺ، ويصير المعنىٰ علىٰ قولهم جميعًا: أنه لما خيرهن النبي ﷺ فاخترن الله ورسوله، كانت مكافأتهن أن قصره الله عليهن، ثم أباح له أن يتزوج من النساء ما يشاء ممن وصفهن الله له في الآيات، ثم وسع عليه في الإباحة من حيث الاختيار والترك، ومن حيث القسمة وتركها، فالمعنيان المنقولان المذكوران في تفسير ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾[الأحزاب:٥١] كلاهما صحيحان في الآية، أي: تؤجل من أردت زواجها وتترك من لا تريد زواجها ممن وصفت لك في الآية التي قبلها، وتؤوي إليك من تشاء ممن وصفت لك في الآية التي قبلها، وهذا أيضا فيما يتعلق بالقسمة بين نسائه اللاتي أحلهن الله له واخترنه، فله أن يؤجل يوم إحداهن ويقدم أخرىٰ، ومن أخَّر يومَها وأراد إعادته فله ذلك، ولا حرج عليه، ولا يحل له النساء بعد ما أحلَّه له ووصف له وشرع له.

ويؤيد هذا الذي رجحته:

أولا: السياق وفواصل الآيات، فإن الأحكام التي خصها الله تعالىٰ بنبيه ﷺ قد بين الله في ختامها أنها خصائص لرسول الله ﷺ، ففي آية ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[الأحزاب:٥٠]، قال تعالىٰ في ختامها: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي: إن التخيير في الأزواج وملك اليمين مما اختصه الله لنبيه، وليس لأحد منكم أن يخير زوجته أو أمته، توسيعًا له، ثم قال في الآية بعدها: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

فقوله (ذلك) في قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾[الأحزاب:٥١] عائد علىٰ إباحة التقديم والتأخير والترك والإعادة،

تخصيصاً وتوسيعاً من الله علىٰ نبيه ﷺ[1].

ثانيًا: مما يؤيد عدم نسخ الآية: وجود الآثار التي تثبت أن هذه الآيات نزلت في أواخر عهد النبي ﷺ بعد فتح مكة، وأنه بقي يعمل بها: ومن ذلك:

– حديث أم هانئ ﵂ قالت: "خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآيَةَ قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ"[2].

– وحديث أمنا عائشة ﵂ قالت: "كُنْتُ أَغَارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب:٥١]، قُلْتُ: مَا أُرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ"[3]

فحديث أم هانئ هذا دليل علىٰ أن الآية نزلت بعد فتح مكة، وحديث أمنا عائشة ﵂ تضمن ذكر الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ، وهذا من الصنف الذي أحله الله له ﷺ في الآية التي نزلت بعد حادثة أم هانئ، فنزلت الآية ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١] بعد الآية قبلها، وهذا يعني أن حكم الآية السابقة قد شاع وعرف حكمه، وكانت بعض النساء تعرض نفسها علىٰ رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يردهنّ، ثم نزل قوله تعالىٰ ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ من

(١) نظم تفسيرها في الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١٥/ ٣٨٤)

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في التفسير باب ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٥) برقم (٣٢١٤) وحسنه، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٢ وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالىٰ (ترجي من تشاء..) الآية، (٦/ ١١٧)، رقم (٤٧٨٨).

بعدُ﴾[الأحزاب:٥٢]، فصار المعنىٰ: لا يحل لك النساء من بعد ما وصفت لك وذكرت لك، وبالأحكام التي سبقت في الآيتين السابقتين.

يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "موقع هذه الآية في المصحف عقب التي قبلها يدل علىٰ أنها كذلك نزلت، وأن الكلام متصل بعضه ببعض ومنتظم هذا النظم البديع، علىٰ أن حذف ما أضيفت إليه بعد ينادي علىٰ أنه حذف معلوم؛ دل عليه الكلام السابق، فتأخرها في النزول عن الآيات التي قبلها، وكونها متصلة بها وتتمة لها؛ مما لا ينبغي أن يتردد فيه، فتقدير المضاف إليه المحذوف لا يخلو: إما أن يؤخذ من ذكر الأصناف قبله، أي من بعد الأصناف المذكورة بقوله: ﴿إِنَّا أَحلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠] الخ. وإما أن يكون مما يقتضيه الكلام من الزمان، أي: من بعد هذا الوقت، والأول الراجح.

و(بعد) يجوز أن يكون بمعنىٰ (غير)، كقوله تعالىٰ: ﴿فمَن يَهْديه من بَعدِ الله﴾ [الجاثية: ٢٣]، وهو استعمال كثير في اللغة، وعليه: فلا ناسخ لهذه الآية من القرآن ولا هي ناسخة لغيرها، ومما يؤيد هذا المعنىٰ التعبير بلفظ الأزواج في قوله: ولا أن تبدل"[1].

ثالثًا: عدم وجود تعارض حقيقي بين الآيات مهما كان التقدير المحذوف بعد قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢]، ولا يلزم القول بالنسخ علىٰ أي تقدير من التقديرات التي سبق شرحها؛ لأن السياق متصل كما تبين إذ لا تعارض، وإن القول بالنسخ كان اجتهاداً في تفسير الآية علىٰ اعتبار أن ثمة تعارض بينها فيما يظهر، ثم اجتهاداً من المتأخرين في توجيه كلام أم سلمة وعائشة ﵄، ولكن الأولىٰ أن يحمل كلام أم سلمة علىٰ التخصيص، بمعنىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢] أي: إلا ما سبق ذكره في الآيتين السابقتين،

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٧٧)

وذلك لأن قول أم سلمة ﵂ يبين أن الناسخ هو الآية التي قبلها ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[الأحزاب:٥١]، فيكون تمام المعنىٰ: لا يحل لك النساء إلا اللاتي ترجي من تشاء منهن، وهن اللائي أحلهن الله لك في قوله: ﴿إِنَّا أَحلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [الأحزاب:٥٠]، وأما غيرهن فيجري عليهن التحريم في قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٢]، وبذلك تجتمع الآيات في عقد واحد من الاتساق في ضوء كلام أمنا أم سلمة ﵂، وكذلك يؤول كلام أمنا عائشة ﵂، فقد ذكرت أنه أبيح له النساء، ولكن لم تذكر أين أبيح له ذلك ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، إذ كان لا بد أن يكون البيان موجوداً؛ ولا بيان إلا في الآيات السابقة، فالأولىٰ أن يحمل كلامها علىٰ ذلك، وليس كما فهم بعض المفسرين كلامها علىٰ أنه نسخ للآية؛ لأن الآية تقول: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾[الأحزاب:٥٢]، وكلامها "أحل له النساء"، ولأنه لم يثبت أنه ﷺ تزوج حتىٰ يثبت لنا أن الآية نسخت بالسنة، ولم يأت دليل شرعي يثبت أن حكم التحريم قد نسخ.

وربما قد يحتج بعضهم بما ورد عن زيد بن أرقم قال: "تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية"[(١)]، ولكن هذا ليس صحيحاً كما يقول ابن حجر (٨٥٢هـ) : "الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة، لكن ذلك لا يرفع الخلاف"[(٢)].

أقول: إن عدم ثبوت زواج النبي ﷺ بعد نزول الآيات يدل علىٰ أمرين:

أحدهما: أنه لا يوجد خطاب شرعي ينسخ الآيات، والثاني: أن العمل كان جاريا بالآية التي أحلت له نساء موصوفات، وكان هذا من آخر ما نزل عليه ﷺ بشأن

(١) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٥٠)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٢٦)

زواجه؛ كما دل عليه حديث أم هانئ، ومع ذلك لم يتزوج بعدها النبي ﷺ أيضًا، ولعله لم يفعل ذلك إكراما لزوجاته اللواتي اخترن الله ورسوله مع ان الأمر مباح له.

قال ابن جرير: "ولا دلالة ولا برهان علىٰ نسخ حكم إحدىٰ الآيتين حكم الأخرىٰ، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما علىٰ الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرىٰ"[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٩٩)

الخاتمة

الحمد لله في الختام كما له الحمد في الابتداء، وبعدما تقدم من الدراسة للآيات التي قيل بأنها نسخت بالسنة نخلص إلىٰ الآتي:

أولاً- النتائج:

١ – لا يثبت فيما ترجح لي أن ثمة حديث نسخ آية قرآنية.

٢_ القول بالنسخ والتوسع فيه ظهر في أغلبه في القرن الرابع والخامس الهجري وكان اجتهاداً.

٣_ بعض الآيات التي ادعي فيها النسخ لا يتطرق إليها النسخ أصلاً كما في آية آل عمران في قصة زكريا عليه السلام.

٤_ لا نجد اتفاقاً علىٰ القول بنسخ الآيات بالسنة حتىٰ عند القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة، وهذا يقوي كون القول بنسخها بالسنة اجتهاداً.

ثانياً-التوصيات:

أوصي بدراسة مذاهب المفسرين بالنسخ في القرن الرابع والخامس الهجري لمعرفة تطور مفهوم النسخ في هذه المرحلة.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٣٩٤هـ.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ .

٣. أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، ت : محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤. أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١)، ت: الدكتور سعد الدين أونال، ط: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، ط: الأولىٰ، ١٩٩٨ م.

٥. أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي (ت: ٥٩٩)، تحقيق : د. طه بوسريح، د. منجية السوايحي، صلاح بوعفيف، ط: دار ابن حزم بيروت، الأولىٰ ١٤٢٧.

٦. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠)، ت محمد الصادق قمحاوىٰ الناشر ، ط: دار احياء التراث العربىٰ ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ

٧. أحكام القرآن، علي بن محمد إلكيا الهراسي (ت: ٥٠٤)، تحقيق : موسىٰ محمد علىٰ ـ عزت عبده عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٨. إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي (٩٨٢هـ) ط. دار إحياء التراث بيروت . د.ت

٩. أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨)، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط: جامعة أم القرىٰ (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولىٰ،١٤٠٩هـ.

١٠. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

١١. الآيات المنسوخة في القرآن، د. عبد الله بن محمد الأمين للشنقيطي.ط مكتبة ابن تيمية القاهرة د. ت.

١٢. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، مكي ابن أبي طالب (٤٣٧هـ)، ت: أحمد حسين فرحات، ط: دار المنارة جدة، أولىٰ: ١٤٠٦هـ.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي (٤٧٨ه)، ت: د. عبد العظيم الديب، ط: الوفاء، مصر، الرابعة ١٤١٨

١٥. البرهان في علوم القرآن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية مصر، الأولىٰ ١٣٧٦هـ.

١٦. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)، تحقيق د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧. تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية، تونس،

١٩٨٤ هـ.

١٨. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١)، ت: د. عبد الله الخالدي، ط : دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الأولىٰ - ١٤١٦ هـ.

١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٩٤هـ)، ت: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولىٰ، ١٤١٨ هـ

٢٠. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز – السعودية، الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٢١. تفسير بحر العلوم نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي(ت:٣٧٣)، ت: علي معوض مع آخرين ،ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٣م.

٢٢. تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١) ، ت: د. محمود محمد عبده الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولىٰ، سنة ١٤١٩هـ.

٢٣. تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي (١٥٠هـ)، ت: عبد الله شحاته دار إحياء التراث الإسلامي، ط: أولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة – مصر، الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي (٤٧٨هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت:١٣٦٧) ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، الأولىٰ ١٤٢٠هـ .

٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) ، ت أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٨. جامع الترمذي، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٩. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية القاهرة،ط: الثانية، ١٣٨٤ه-.

٣٠. الجامع المسند المختصر الصحيح (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: د. مصطفىٰ ديب البغا، ط: دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،

٣١. دراسات في علوم القرآن الكريم، د. فهد عبد الرحمن الرومي، ط: الرياض، ٢٠١٧م.

٣٢. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت الأولىٰ - ١٤٢٢هـ.

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٤. سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية علىٰ نهاية السول "للأسنوي" في شرح منهاج الأصول "للبيضاوي") ، محمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب دون تاريخ.

٣٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الفكر - بيروت
٣٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٣٧. سنن النسائي الكبرىٰ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولىٰ ١٤١١.
٣٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، صححه محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٤٠. فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٩٢م.
٤١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الأولىٰ - ١٤١٤ هـ.
٤٢. قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن، جمال الدين بن عبد الرحمن البذوري رواية ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٤.
٤٣. قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، ت: الدكتور محمد الرحيل غرايبة،

الدكتور محمد علي الزغول، ط: دار الفرقان، عمان الأولىٰ : ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

٤٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزمخشري(٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة – ١٤٠٧

٤٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد أبو إسحاق الثعلبي (٤٢٧هـ) ، ت: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولىٰ ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م

٤٦. لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٤٧. مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، ط: مكتبة المعارف ، ط: الثالثة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٤٨. المجتبىٰ من السنن (السنن الصغرىٰ للنسائي)، أحمد بن شعيب ، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ

٥٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد المالكي(٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولىٰ – ١٤٢٢ هـ

٥١. المحلىٰ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د. ت

٥٢. المستدرك علىٰ الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ومعه التلخيص للذهبي

ت: مصطفىٰ عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولىٰ ١٩٩٠هـ

٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (٢٤١هـ)، ت:شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ.

٥٤. المصفىٰ بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥٥. المصنف، عبد الرزاق بن همام، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣.

٥٦. معالم التنزيل الحسين بن محمد البغوي (٥١٠هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط: دار طيبة للنشر، الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٥٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي البستي، ط: المطبعة العلمية – حلب، الأولىٰ ١٣٥١ هـ -١٩٣٢

٥٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس أبو زكريا (٣٩٥هـ) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ.

٥٩. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الثالثة ١٤٢٠هـ

٦٠. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهانىٰ أبو القاسم (٥٠٢هـ)، ت: صفوان الداوودي، ط دار القلم دمشق، أولىٰ ١٤١٢ هـ.

٦١. المكفىٰ بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولىٰ : ١٤٠٥ هـ.

٦٢. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ط: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي ، ط: الطبعة الثالثة.
٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيىٰ بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢.
٦٤. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبة الله بن عبد الرحيم شرف الدين ابن البارزي (٧٣٨هـ)، ت: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت الثالثة : ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
٦٥. ناسخ القرآن ومنسوخه (نواسخ القرآن)، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: أبو عبد الله العاملي، ط: شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، الأولىٰ ٢٠٠١م.
٦٦. الناسخ والمنسوخ (ويليه: تنزيل القرآن بمكة والمدينة)، محمد بن مسلم بن شِهَاب الزهري (١٢٤هـ)، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢ هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٦٧. الناسخ والمنسوخ أحمد بن محمد أبو جعفر النَّحَّاس (٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح – الكويت، الأولىٰ، ١٤٠٨
٦٨. الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، ت: محمد صالح المديفر، ط مكتبة الرشد الرياض الثانية ١٤١٨هـ
٦٩. الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي (١١٧هـ)، ت: حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ.
٧٠. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة أبو القاسم المقري (٤١٠هـ)، ت:زهير الشاويش، محمد كنعان، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ

٧١. النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفىٰ زيد، ط. دار الوفاء مصر، الثالثة ١٤٠٨هـ

٧٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٥.

٧٣. نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه حمد بن عبد الصمد أبو جعفر الخزرجي (٥٨٢هـ)، ت: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ١٩٩٤ م، ١٤١٤هـ.

٧٤. الهداية الىٰ بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب أبو محمد المالكي (٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٧٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي ط. دار الخير دمشق الثانية ٢٠٠٦.

٧٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ)، ت: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.

البحوث المحكمة:

١. "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنَّة"، د. نَعْمان جَغيم، منشور في "مجلة البحوث والدراسات القرآنية"، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد (١٥)، السنة (١٠).

٢. نسخ القرآن بالسنة: نظرية الوقوع ومنع الجواز: رؤية أصولية في ضوء وجهة

الإمام الشافعي"، أ. د. محمد سنان الجلال، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، الثاني من المجلد السابع مارس ٢٠١٤م.

❊ ❊ ❊

المستثنيات من القواعد التجويدية
(دراسة استقرائية تحليلية)

إعداد

ماجد بن زقم بن شخيِّر الفديد الشمري

محاضر في قسم الدراسات الإسلامية جامعة القصيم

ملخص البحث

يُعنىٰ هذا البحث: بجمع ودراسة الكلمات والأحرف والأوجه التي اسْتُثْنِيَتْ من القواعد التجويدية برواية حفصٍ عن عاصمٍ من الشاطبية، دراسةً استقرائيةً تحليليةً، وعددها اثنان وأربعون استثناءً، مقسَّمةً علىٰ سبعة مباحث، **ويهدف إلىٰ**: بيان معاني مصطلحات البحث، والتعريف بالقاعدة التجويدية، وبيان أمثلتها، وأسباب الاستثناء من القاعدة، وذكر القراءات القرآنية – إنْ وُجِدَتْ.

وقد خلصتُ إلىٰ عِدَّةِ فوائد: أنَّ هذه المستثنيات من القواعد التجويدية ثابتةٌ بالتواتر، وإنَّما يُبْحَثُ فيها من جهة الدراية لا من جهة الرواية، وأنَّ عدد المستثنيات في هذا البحث اثنان وأربعون مستثنىً من القواعد، وهي مقسَّمةٌ علىٰ مباحث البحث، وأنَّ بعض القواعد التجويدية وإن كانت مطردةً في الغالب، إلا أنَّ بعض المستثنيات قد استثنيت من تلك القواعد لأسبابٍ مختلفة : إما أدائيةٍ، أو نحويةٍ، أو صرفيةٍ، أو معنويةٍ، أو غير ذلك من أسباب، وأنَّ بعض المستثنيات وافق حفصٌ فيها سائر القراء، وبعضها انفرد فيها عنهم، وبعضها وافق فيها بعضهم.

وقد خلصتُ إلىٰ عِدَّةِ توصيات : أوصي بدراسة المستثنيات في بعض القراءات الأخرىٰ، ولتكن في رواية ورشٍ عن نافعٍ . وأوصي بجمع ودراسة المستثنيات التي استثنيت من قواعد الرسم، برواية حفصٍ عن عاصمٍ ، كما في كلمة: ﴿ رَحْمَتِ ﴾ و﴿نِعْمَتَ﴾ و ﴿ سُنَّتَ﴾ وغيرها، كما أوصي بجمع ودراسة الكلمات التي خالف مرسومُها أصلَها اللغوي، كما في كلمة: ﴿ تَأْمَنَّا﴾، كما أوصي بجمع ودراسة الأبيات المطلقة التي تم تقييدها بأبياتٍ أخرىٰ في منظومات التجويد والقراءات، وأقترح أن يكون العنوان: (تقييد المطلق في منظومات التجويد والقراءات).

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين، أمَّا بعد:

فإنَّ شرف العلم بشرف المعلوم، ومن أشرف العلوم المتعلِّقة بكتاب الله تعالىٰ: ضبط حروفه، وتلقِّي أدائه وتجويده، فالتَّلقِّي هو مصدر نقل القرآن الكريم، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمل: ٦].

وقد تكفَّل الله ﷻ بحفظ كتابه الكريم، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فهو محفوظٌ من الزيادة والنقصان، علىٰ مرِّ العصور والأزمان.

وقد وَضَعَ علماءُ التجويد قواعدَ بَنَوْا عليها هذا العلم، وأصَّلُوا له تأصيلاً علميًّاً رصيناً، وقَعَّدُوا له تقعيداً متيناً، وهذه القواعد كانت مطَّرِدةً في الغالب، إلا أنَّ بعض المستثنيات قد اسْتُثْنِيَتْ منها لأسبابٍ مختلفة.

ولذا رأيتُ جمع تلك المستثنيات، ودراستها، ومعرفة أسباب استثنائها، معتمداً في ذلك علىٰ الدراية والنَّظر، بعد ثبوتها بالرواية والأثر، والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلىٰ عِدَّةِ أمورٍ منها:

١- أنَّ هذا البحث يتعلق بذكر القواعد التجويدية، والمستثنىٰ منها، وأسباب الاستثناء.

٢- أنَّ هذا البحث يُعنىٰ بجانب الدراية؛ لأنَّ جانب الرواية ثابتٌ مقطوعٌ به عن طريق التواتر، وبهذا يكون البحث قد انتظم عِقْدُهُ؛ لجمعه بين الجانب: الروائيِّ والدرائيِّ.

٣- أنَّ هذا البحث يُحتاج إليه في تدريس علم التجويد، إِذْ بمعرفة القواعد ومستثنياتها تتمُّ الفائدة وتكمل المنفعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلىٰ عِدَّةِ أمورٍ منها:

١- جمع ودراسة المستثنيات من القواعد التجويدية في بحثٍ مستقلٍّ.

٢- معرفة الأسباب التفصيلية التي من أجلها اسْتُثنيتْ هذه المستثنيات من القواعد.

٣- المساهمة في خدمة المكتبة القرآنية والمتخصصين في تعليم القرآن بهذا البحث الذي يُحتاج إليه في التدريس والإقراء، سواءً في: الجامعات، أو المعاهد القرآنية، أو حلقات التحفيظ، أو الدور النسائية، أو غيرها.

الدراسات السابقة:

بعد الكشف عبر محرِّكات البحث، وقواعد المعلومات، والمجلات العلمية في القرآن الكريم وعلومه، لم يظهر وجود دراسةٍ حول هذا الموضوع، فعقدتُ العزم علىٰ الكتابة فيه، مستعيناً بالله ﷻ مُسْتَمِدًّا العون منه ﷻ.

حدود البحث:

يقوم هذا البحث علىٰ: جمع ودراسة الكلمات والأحرف والأوجه التجويدية، التي استثنيتْ من القواعد العامة في بابها، دون ما يتعلق بمرسوم المصحف، وذلك برواية حفصٍ عن عاصمٍ من طريق الشاطبية، ولا يعني بالضرورة انفراد حفصٍ عن غيره من القراء العشرة بتلك المستثنيات، بل قد يوافقه كل القراء في بعض ما استثنيَ من القواعد.

منهج البحث:

يقتضي هذا البحث اتباع منهجين من مناهج البحث العلمي، هما: (المنهج الاستقرائيُّ، والمنهج التحليليُّ).

- المنهج الاستقرائيُّ: لاستقراء المستثنيات التي اسْتُثنيتْ من القواعد التجويدية.
- المنهج التحليليُّ: لبيان أسباب استثنائها من القواعد التجويدية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي علىٰ النحو التالي:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث، إجراءات البحث.

التمهيد: وفيه: التعريف بمعاني مصطلحات البحث.

المبحث الأول: المستثنيات من قاعدة البسملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستثنىٰ من البسملة بين السورتين.

المطلب الثاني: المستثنىٰ من البسملة بين الآيات.

المبحث الثاني: المستثنيات من قاعدة الإدغام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإظهار في: ﴿صِنْوَانٌ – قِنْوَانٌ – بُنْيَانٌ – ٱلدُّنْيَا﴾.

المطلب الثاني: الإظهار في: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ و﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾.

المطلب الثالث: الإظهار في: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾.

المطلب الرابع: الإظهار في: ﴿بَلْ رَانَ﴾.

المبحث الثالث: المستثنيات من قاعدة المد اللازم الحرفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جواز الإشباع في: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾.

المطلب الثاني: جواز التوسط في حرف العين في: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ و﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾.

المبحث الرابع: المستثنيات من قاعدة الراءات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفخيم في: ﴿ قِرْطَاسٍ – فِرْقَةٍ – وَإِرْصَادًا – مِرْصَادًا – لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾.

المطلب الثاني: وجه التفخيم في: ﴿ مِصْرَ – ٱلْقِطْرِ ﴾.

المطلب الثالث: وجه الترقيق في: ﴿ وَنُذُرِ – يَسْرِ – فَأَسْرِ – أَنْ أَسْرِ ﴾.

المبحث الخامس: المستثنيات من قاعدة المتماثلين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المتماثلين الصغير.

المطلب الثاني: المتماثلين الكبير.

المبحث السادس: المستثنيات من قاعدة هاء الكناية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضم في: ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ – بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ ﴾.

المطلب الثاني: الإسكان في: ﴿ أَرْجِهْ – فَأَلْقِهْ ﴾.

المطلب الثالث: القصر في: ﴿ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾.

المطلب الرابع: الصلة في: ﴿ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾.

المبحث السابع: المستثنيات من قاعدة الهمزات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستثنيات من قاعدة همزة الوصل.

المطلب الثاني: المستثنيات من قاعدة همزة القطع.

الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

إجراءات البحث:

١ – كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثمانيِّ، الموافق لرواية حفصٍ عن عاصمٍ من طريق الشاطبية، معتمداً على مصحف المدينة النبوية، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين في الأصل.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة، مع الحكم عليها، إلا إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما.

٣- جمع ودراسة المستثنيات التي استثنيت من القواعد التجويدية في كل مبحثٍ، مع بيان أمثلتها، والكلمات المستثناة منها، وأسباب استثنائها، وذلك برواية حفصٍ عن عاصمٍ من طريق الشاطبية.

٤- عزو القراءات المتواترة إلىٰ أصحابها، مع التوثيق من الكتب المعتبرة عند أهل الاختصاص.

٥- توجيه القراءات المتواترة التي تحتاج إلىٰ توجيهٍ، مع التوثيق من كتب التوجيه المعتبرة عند أهل الاختصاص.

٦- ضبط الكلمات التي تحتاج إلىٰ ضبطٍ بالشكل، مع التقيُّد بعلامات الترقيم وقواعد الإملاء.

٧- عزو الأبيات الشعرية إلىٰ قائليها في الأصل، مع ذكر أرقام الأبيات في الحاشية.

❊ ❊ ❊

التمهيد

إنَّ كل علمٍ من العلوم يُبنىٰ علىٰ قواعدَ يسير عليها، وقد سطَّر العلماء - في مختلف العلوم - القواعد التي تنهض عليها تلك العلوم، فتجدُ الفقهاء مثلاً وضعوا قواعد يستدلون بها في تقرير الأحكام الفقهية، وتجدُ الأصوليون وضعوا قواعد أصولية قعَّدوا بها لهذا العلم، وكذلك المفسِّرون، فقد وضعوا قواعد لتفسير كلام الله تعالىٰ.

ومن بين هذه العلوم: علم التجويد، فقد وضع العلماءُ فيه قواعدَ تجويدية تضبط الأحكام وتعيد الفروع إلىٰ أصولها، وهذه القواعد - في شتىٰ العلوم - بعضها مجموعٌ في مؤلَّفٍ مستقلٍّ، والبعض الآخر مبثوثٌ في ثناياها الكتب.

وهذه القواعد كانت مطَّردةً في غالب أحوالها، إلا أنَّ بعض الفروع لم تندرج تحتها، وهي المقصود بالمستثنيات، وقد يعبَّر عنها بالمخالِفة للأصل، أو المخالِفة للقاعدة، أو غير ذلك من العبارات، وفيما يلي تعريفٌ بمعاني مصطلحات البحث.

المصطلح الأول: المستثنىٰ:

الاستثناء: مأخوذٌ من: استثنىٰ الشَّيءَ: أي: أَخْرَجَهُ من قاعدةٍ عامةٍ، أو حكمٍ عامٍ[1].

المصطلح الثاني: القواعد:

القواعد: جمع قاعدة، وهي في اللغة: أُسُسُ الشيءِ وأصوله.

والقاعدة في الاصطلاح: قاعدةٌ كليةٌ منطبقةٌ علىٰ جميع جزئياتها[2].

المصطلح الثالث: التجويد:

التجويد في اللغة: التحسين والإتقان، يقال: جوَّدتُ الشيءَ تجويداً أي: حسَّنْتُهُ تحسيناً، وأتقنتُهُ إتقاناً.

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ٢٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ١٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢١٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات ص: ٢٧.

والتجويد في الاصطلاح: إخراج كل حرفٍ من مخرجه، وإعطاؤه حقَّه ومستحقَّه من الصفات اللازمة والعارضة[1].

المصطلح الرابع: القواعد التجويدية:

القواعد التجويدية: مركبة من كلمتين (قواعد، وتجويد) وهي: القواعد العامَّة المُطَّرِدة في علم التجويد، التي تندرج تحتها المسائل.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: التحديد في الإتقان والتجويد ص: ٧٠، الكليات ص: ٣١١، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٨٦-٣٨٧، المعجم التجويدي ص: ٧٣-٧٣.

المبحث الأول
المستثنيات من قاعدة البسملة

المطلب الأول: المستثنى من البسملة بين السورتين

القاعدة التجويدية في البسملة بين السورتين:

القاعدة: أنَّ البسملة ثابتةٌ بين كل سورتين، وذلك في بعض القراءات والروايات، ومنها رواية حفصٍ(ت: ١٨٠هـ) عن عاصمٍ(ت: ١٢٧هـ) من طريق الشاطبية[١]، إلا بين الأنفال وبراءة، فليس بينهما بسملةٌ لكل القراء، ولهم ثلاثة أوجهٍ: هي: الوقف، والسكت، والوصل[٢].

والبسملة مكتوبةٌ في أول كل سورةٍ إلا في سورة براءة، فإنَّها لم تُكتب في أولها، وقد اختلف العلماء فيها علىٰ أقوالٍ متعدِّدةٍ من جوانب مختلفة ، منها:

- اختلافهم في قراءتها في الصلاة، وهل يُجهر بقراءتها ؟
- اختلافهم في هل هي آيةٌ من القرآن ؟ أم أنَّها للتبرُّك والفصل بين السور ؟
- اختلافهم في هل هي آيةٌ مستقلة في أول كل سورةٍ ؟ أو هي آيةٌ من الفاتحة دون غيرها ؟
- اختلافهم في عدد آياتها، وموضع الوقف في آخرها، إلىٰ غير ذلك من الأقوال التي ليس هذا محلَّ بسطها[٣].

والذي يعنينا هنا هو عدم ذكرها وقراءتها في أول سورة براءة، علماً أنَّه لا خلاف بين العلماء في أنَّها بعض آيةٍ من سورة النمل، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ مِن

(١) الشاطبية: هي: منظومةٌ ألفيَّةٌ في القراءات السبع، مكونة من (١١٧٣) بيتاً، وسبب تسميتها بالشاطبية؛ نسبة للإمام الشاطبي، وتسمَّىٰ أيضاً: "حرز الأماني ووجه التهاني".

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٢٦٤.

(٣) تنظر هذه الأقوال في: البيان في عدِّ آي القرآن ص: ١١١-١١٢، المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦-٣٤٨، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٤٩-٣٥٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١١٦-١١٨.

سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النمل: ٣٠][1].

سبب استثناء البسملة بين السورتين:

اختلف العلماء في سبب استثناء سورة براءة من البسملة علىٰ عِدَّةِ أقوالٍ :

القول الأول: أنَّ قصة الأنفال وبراءة مقصدهما واحدٌ.

القول الثاني: أنَّها نزلت علىٰ معهود العرب، في أنَّهم إذا كان بينهم وبين قومٍ عهدٌ وأرادوا نقضه، كتبوا كتاباً من دون بسملةٍ .

القول الثالث: أنَّها كانت كالبقرة في الطُول، فَنُسِخَ منها أولها، ومن ذلك البسملة.

القول الرابع: أنَّ الصحابة ﷺ اختلفوا في الأنفال وبراءة علىٰ قولين، هل هما سورتان أم سورةٌ واحدةٌ؟ فَتُرِكَتْ بينهما فرجةٌ بلا بسملةٍ ؛ جمعاً بين القولين.

القول الخامس: أنَّ البسملة أمانٌ، وبراءة نزلت بالسيف، وليس فيه أمانٌ[2].

وأقرب الأقوال: القول الأول والأخير.

أمَّا دليل القول الأول: فعن ابن عباسٍ (ت: ٦٨هـ)ﷺ قال: قلتُ لعثمان بن عفان (ت: ٣٥هـ) ﷺ: "ما حملكم أن عمدتم إلىٰ الأنفال وهي من المثاني، وإلىٰ براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم علىٰ ذلك؟ قال عثمان: "إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: "ضعوا هذه في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآيات" فيقول: "ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا"، وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل، وبراءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهةً بقصتها، وَقُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يُبَيِّن لنا أنَّها منها،

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٢٧١.

(٢) تنظر هذه الأقوال في: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٦١-٦٢.

فظننتُ أنَّها منها، فمن ثَمَّ قرنتُ بينهما، ولم أكتب بينهما بسطرٍ (بسم الله الرحمن الرحيم)"[١].

وأمَّا دليل القول الأخير: فعن ابن عباسٍ ﷺ قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالبٍ (ت: ٤٠هـ)ﷺ لِمَ لَمْ تكتب في براءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ قال: "لأنَّ (بسم الله الرحمن الرحيم) أمانٌ، وبراءة نزلت بالسيف، وليس فيها أمانٌ"[٢].

وسورة براءة نزلت بالسيف، وَذِكْرِ أحكام الجهاد، وقتال الكافرين، وفضح المنافقين، وهتك أستارهم، وكشف مخططاتهم، وفائدة السيف: القتال، وإراقة الدماء، والبسملة يُؤتىٰ بها للرحمة؛ ولذلك امتُنعت البسملة في أولها.

قال الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]:

وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً ❊❊ لِتَنْزِيْلِهاَ بالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من حديث عثمان ابن عفان ﷺ ٢/ ٩٠ برقم: (٧٨٦).
والترمذي في سننه، في كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، من حديث عثمان بن عفان ﷺ ٢/ ٢٧٢ برقم: (٣٠٨٦).
والنسائي في الكبرىٰ، في كتاب: فضائل القرآن، باب: السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، من حديث عثمان بن عفان ﷺ ٧/ ٢٥٣ برقم: (٧٩٥٣).
وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٣٠٦

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة التوبة، من حديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ ٢/ ٣٦٠ برقم: (٣٢٧٣).
وابن الأعرابي في معجمه، في باب: الباء، من حديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ ١/ ٢٩٨ برقم: (٥٦٧).
قال ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/ ٥١٠: "قلتُ: وهو إسنادٌ ضعيفٌ جداً".

(٣) الشاطبية، البيت رقم: (١٠٥).

المطلب الثاني: المستثنى من البسملة بين الآيات

القاعدة التجويدية في البسملة بين الآيات:

القاعدة: أنَّ القارئ مخيَّرٌ بين الإتيان بالبسملة وعدمها، وذلك إذا ابتدأ في أثناء السورة[1].

المواضع المستثناة من البسملة بين الآيات:

تقرَّر أنَّ القارئ مخيرٌ بين الإتيان بالبسملة وعدمها إذا ابتدأ في أثناء السورة، لكنَّ بعض المواضع يتعيَّن فيها الإتيان بالبسملة، وبعض المواضع يَمتنع فيها الإتيان البسملة، وهي على النحو التالي:

أولاً: المواضع التي تتعيَّن فيها البسملة لمن لا يبسمل:

وهي: كل آيةٍ تبدأ باسمٍ من أسماء الله تعالىٰ، أو بصفةٍ من صفاته، أو بضميرٍ يعود إليه، أو باسمٍ للرسول ﷺ، أو بضميرٍ يعود إليه، ففي هذه المواضع يتعيَّن الإتيان بالبسملة، وإن كان القارئُ لا يُبسمل في غيرها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأنعام: ٩٨]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

فلو استعاذ القارئُ من دون أن يُبسمل، وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ لا سيما إذا وَصَلَ الاستعاذة بالآية، فإنَّ المعنىٰ سيفسد حينئذٍ، ويتحوَّل إلىٰ معنىً غير مرادٍ، بل إلىٰ معنىً قبيحٍ وباطلٍ؛ لِمَا فيه من البشاعة، وإيهام رجوع الضمير إلىٰ الشيطان.

ثانياً: المواضع التي تَمتنع فيها البسملة لمن يبسمل:

وهي: كل آيةٍ تبدأ بذكر الشيطان، أو بضميرٍ يعود إليه، ففي هذه المواضع تَمتنع البسملة، وإن كان القارئُ يُبسمل في غيرها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ

(١) ينظر: الشاطبية، البيت رقم: (١٠٦) وسيأتي قريباً.

ٱلْفَقْرَ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، ومثل قوله: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ [النساء: ١٢٠][١].

سبب استثناء البسملة بين الآيات:

لأنَّ إبقاءها في المواضع التي تتعيَّن فيها، وحذفها من المواضع التي تَمتنع فيها؛ فيه إظهارٌ للمعنىٰ وتوضيحٌ له، وأمانٌ من الالتباس علىٰ السامع، أمَّا في غير ذلك فتبقىٰ القاعدة علىٰ أصلها[٢].

وأمَّا عند البدء بالتلاوة من أثناء سورة براءة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الإتيان بالبسملة: وممن قال بهذا القول: جمهور العراقيِّين، وأبو الحسن السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ونحن إنَّما نسمِّي للتبرك، ألا ترىٰ أنَّه يجوز بغير خلافٍ أن يقول مبتدئًا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وفي نظائرها من الآي، وإن كان إسقاطها؛ لأنَّها لم يُقطع بأنَّها سورةٌ وحدها، فالتسمية في أوائل الأجزاء جائزة، وقد عُلِمَ الغرض بإسقاطها، فلا مانع من التسمية"[٣].

وقد استدل القائلون بجواز الإتيان بالبسملة: بأنَّ البسملة في أثناء السور جائزة، وأنَّ المنع من البسملة إنَّما كان في أوائلها، وأمَّا أواسط السورة فإنَّها تبعٌ لأوائلها، بما في ذلك سورة براءة، ولعموم قول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]:

وَلاَ بُدَّ مِنْهاَ فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً ** سِوَاهاَ وَفِي الأَجْزَاءِ خَيَّرَ مَنْ تَلَا

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٢٦٦.
(٢) ينظر: المرجع السابق ١/ ٢٦٦.
(٣) جمال القراء وكمال الإقراء ٢/ ٤٨٤، وينظر: كنز المعاني في شرح حرز الأماني ١/ ٣٤٨.
(٤) الشاطبية، البيت رقم: (١٠٦).

القول الثاني: عدم الإتيان بالبسملة: وممن قال بهذا القول: جمهور المغاربة، وأبو إسحاق الجعبري (ت: ٧٣٢هـ) وغيره، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ووجه الترك: فلأنَّ موضعها أوائل السور، ولذلك لم تُكتب في المصاحف"[(١)].

وقد استدل القائلون بعدم الإتيان بها: بأنَّه لما مُنِعَ من الإتيان بها في أول السورة، فمن باب أولىٰ المنع في أثنائها[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) كنز المعاني في شرح حرز الأماني ١/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٢٦٦، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص: ١٦٢، غيث النفع في القراءات السبع ص: ٣٦-٣٧.

المبحث الثاني
المستثنيات من قاعدة الإدغام

المطلب الأول: الإظهار في: ﴿ صِنْوَانٌ - قِنْوَانٌ - بُنْيَـٰنٌ - ٱلدُّنْيَا ﴾

القاعدة التجويدية في الإدغام:

القاعدة: أنَّ النون الساكنة تُدْغَمُ في ما بعدها إذا كان من أحد حروف (يرملون) السِّتَّة[1].

الأمثلة على قاعدة الإدغام:

من الأمثلة عليها قول الله تعالىٰ: ﴿ مِن وَاقٍ ﴾ [الرعد: ٣٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ ﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٥]، ففي هذه الأمثلة وما شابهها يتعيَّن الإدغام علىٰ القاعدة المذكورة[2].

الكلمات المستثناة من قاعدة الإدغام:

الكلمات المستثناة من القاعدة هي أربع كلماتٍ : ﴿ صِنْوَانٌ - قِنْوَانٌ - بُنْيَـٰنٌ - ٱلدُّنْيَا ﴾.

أمَّا كلمة: ﴿ صِنْوَانٌ ﴾ فقد وردت مرتين في آيةٍ واحدةٍ ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ ﴾ [الرعد: ٤][3].

وأمَّا كلمة: ﴿ قِنْوَانٌ ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً ، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾ [الأنعام: ٩٩][4].

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٣.
(٢) ينظر: الإقناع في القراءات السبع ص: ١٠٢.
(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص: ٥٢٧.
(٤) ينظر: المرجع السابق ص: ٧٠٣.

وأمَّا كلمة: ﴿ بُنْيَٰنٌ ﴾ ومشتقاتها فقد وردت سبع مراتٍ [1]، مرةً بلفظ: ﴿بُنْيَٰنٌ ﴾[2]، ومرتين بلفظ: ﴿بُنْيَٰنَا﴾[3]، ومرتين بلفظ: ﴿ بُنْيَٰنَهُۥ﴾[4]، ومرتين بلفظ: ﴿ بُنْيَٰنُهُمُ ﴾[5].

وينبغي التنبيه علىٰ أنَّ المقصود بكلمة: ﴿ بُنْيَٰنٌ ﴾ ومشتقاتها: هي ما كانت النون فيها ساكنةً، فخرج بذلك النون المتحركة مثل: ﴿ أَتَبْنُونَ ﴾ [الشعراء: ١٢٨]، و ﴿ بَنَيْنَٰهَا﴾ [سورة ق: ٣٤][الذاريات: ٤٧]، و ﴿ وَبَنَيْنَا ﴾ [النبأ: ١٢] وغيرها.

وأمَّا كلمة: ﴿ ٱلدُّنْيَا ﴾ فقد وردت مائة وخمس عشرة مرة[6].

وينبغي التنبيه علىٰ أنَّ كلمة: ﴿ ٱلدُّنْيَا ﴾ لم تَرِدْ في القرآن الكريم إلا معرَّفةً بـ: (ال).

أسباب الاستثناء من قاعدة الإدغام:

بالنظر إلىٰ هذه الكلمات الأربع يمكن تقسيم أسباب الاستثناء من قاعدة الإدغام إلىٰ سببين هما:

السبب الأول: سببٌ لفظيٌّ:

وهو أنَّ النون الساكنة والحرف الذي بعدها قد وقعا في كلمةٍ واحدةٍ، ولذلك

(١) ينظر: المرجع السابق ص: ١٧٣.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الصف: ٤].

(٣) الأولىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ﴾ [الكهف: ٢١]، والثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ قَالُواْ ٱبْنُواْ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ ﴾ [الصافات: ٩٧].

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ ﴾ [التوبة: ١٠٩].

(٥) الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ١١٠]، والثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦].

(٦) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص: ٣٣٢-٣٣٥.

انتفىٰ الإدغام؛ لأنَّ الإدغام في باب النون الساكنة يُشترط فيه أن يكون الحرف المدغَمُ - النون الساكنة - في آخر الكلمة الأولىٰ، ويكون الحرف المدغَم فيهُ - أحد حروف (يرملون) - في أول الكلمة الثانية، وبهذا ينتفي الأصل - الإدغام - ويتعيَّن الإظهار، خلافاً للقاعدة[١].

السبب الثاني: سببٌ معنويٌّ:

وهو أن المعنىٰ لا يَظهرُ للسامع في حال الإدغام، بل ربما يَلْتَبِسُ عليه ويؤدِّي معنىً آخر غير المعنىٰ المراد، فتعيَّن الإظهار حينئذٍ ؛ مراعاةً لظهور المعنىٰ وعدم الْتباسه بغيره، وإليك معاني هذه الكلمات في القرآن الكريم:

﴿ صِنْوَانٌ ﴾: قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصِّنْوُ: الغصن الخارج عن أصل الشجرة، والتثنية: صِنْوَانِ، وجمعه: صِنْوَانٌ"[٢].

﴿ قِنْوَانٌ ﴾: قال السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "القِنْوَان: جمع قِنْو، وهو: العذق الذي فيه الشماريخ، وتثنيته: قِنْوانِ، وجمعه: قِنْوانٌ، ففي الوقف يستوي لفظ تثنيته وجمعه"[٣].

﴿ بُنْيَنٌ ﴾: قال السمين الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "البُنْيَان: وَضْعُ شيءٍ بترتيبٍ خاصٍّ، وهو جمعٌ لا واحد له"[٤].

﴿ ٱلدُّنْيَا ﴾: الدنيا: مأخوذةٌ من الدُّنوِّ، ولها عِدَّةُ معانٍ ، أشهرها: أنَّها ما يقابل الآخرة، وقد تُستعمل للقرب الزمانيِّ أو المكانيِّ أو المنزلة، وقد تُستعمل للشيء الحقير، وغير ذلك، فاستعمالاتها واسعةٌ[٥].

(١) ينظر: تيسير علم التجويد ص: ٦٠.
(٢) المفردات في غريب القرآن ص: ٤٩٤.
(٣) عمدة الحفاظ ٣/ ٣٤٣.
(٤) المرجع السابق ١/ ٢٣٥.
(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٣١٨.

فلو أُدْغِمَتِ النون الساكنة في حرف الواو في كلمتي: ﴿ صِنْوَانٌ ﴾ و ﴿قِنْوَانٌ﴾ لأصبحت: صِوَّان وقِوَّان.

ولو أُدْغِمَتِ النون الساكنة في حرف الياء في كلمتي: ﴿ بُنْيَنٌ ﴾ و ﴿ ٱلدُّنْيَا ﴾ لأصبحت: بُيَّان والدُّيَّا.

وبهذا يخفىٰ المعنىٰ علىٰ السامع، ولا يُفَرَّقُ بين ما أصله التضعيف كـ: صَوَّان، وحَيَّان، ورُمَّان، وبين ما أصله النون ثم أُدْغِمَتْ في ما بعدها[1].

وكلمة: (صِوَّان) إذا كانت مفتوحة الصاد فإنَّه يتغيَّر معناها، فتكون من الصيانة والحماية.

فكلمة: (صَوَّان) مأخوذةٌ من: الحفظ والصَّوْن، كما تقول: "صَانَ ماله" و"صَانَ عِرْضَه" و "صَانَ لسانه" أي: حفظه وحماه ووقاه.

وكذلك إذا كانت مضمومة الصاد: (صُوَّان) فإنَّه يُراد بها الجمع، أي: صائنون وحافظون[2].

وقد أشار إلىٰ ذلك السبب ابن بَرِّي (ت: ٧٣١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[3] في قوله:

وَتُظْهَرُ النُونُ لِوَاوٍ أَوْ يَا ** فِي نَحْوِ: (قِنْوَانٍ) وَنَحْوِ: (الدُّنْيَا)

خِيفَةَ أَنْ يُشْبِهَ فِي ادِّغَامِهِ ** مَا أَصْلُهُ التَّضْعِيفُ فِي الْتِزَامِهِ

ويسمىٰ هذا النوع المستثنىٰ من الإدغام: بالإظهار المطلق، وسبب تسميته بالإظهار؛ لظهور النون الساكنة وعدم إدغامها أو إخفائها، وسبب تسميته بالمطلق؛ لأنَّه لم يُقَيَّدْ بكونه إظهاراً حلقياً ولا شفوياً؛ لعدم التقييد[4].

(١) ينظر: الرعاية ص: ٢٠٧، التمهيد في علم التجويد ص: ١٥٧، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين ص: ١٠١.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية ٢/ ١٣٣٨.

(٣) الدرر اللوامع ص: ٦٠، الأبيات رقم: (١٤٤-١٤٥).

(٤) ينظر: العميد في علم التجويد ص: ٢٣.

المطلب الثاني: الإظهار في: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ و ﴿ نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ ﴾

الأصل في: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [يس: ١] و ﴿ نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ ﴾ [القلم: ١] الإدغام؛ وذلك تبعاً لقاعدة الإدغام المتقرِّرَة، لكنَّ هاتين الكلمتين استثنيتا من القاعدة، في رواية حفصٍ عن عاصمٍ من طريق الشاطبية.

وقد وافقه علىٰ الإظهار: قالون (ت: ٢٢٠هـ) وابن كثيرٍ (ت:١٢٠هـ) وأبو عمروٍ (ت: ١٥٤هـ) وحمزة (ت:١٥٦هـ) وأبو جعفر (ت:١٣٠هـ) مع السكت للأخير[١].

أمَّا لو قُرِئَ لحفصٍ من غير طريق الشاطبية: فيجوز أن يُقْرَأَ بالإدغام والإظهار، بحسب الطريق الذي يُقْرَأَ به[٢]، وليس هذا محل تفصيل الطرق[٣].

أسباب الاستثناء من قاعدة الإدغام:

وبالنظر إلىٰ هاتين الكلمتين يمكن تقسيم أسباب الاستثناء من قاعدة الإدغام إلىٰ سببين هما:

السبب الأول: أنَّ حرف النون في: ﴿ يسٓ ﴾ و ﴿ نٓ ﴾ ليس من بُنْيَةِ الكلمة، وإنَّما هو حرف هجاءٍ مستقلٍ يدل علىٰ اسم السورة، فالحرف حينئذٍ حرف هجاءٍ وليس حرف بناءٍ.

السبب الثاني: أنَّ حرف النون فيهما منفصلٌ حكماً، وإن كان قد اتصل في ما بعده لفظاً في حالة الوصل، فهو منفصلٌ في الحكم، وما كان كذلك فحقُّه الفصل عما بعده، فَيَظْهَرُ في الوصل كظهوره في الوقف[٤].

لكنَّ حفصاً أَدْغَمَ النون بالميم في: ﴿ طسٓمٓ ۝١ ﴾ [الشعراء: ١]

(١) ينظر: المبسوط في القراءات العشر ص: ٣٦٨-٣٦٩، النشر في القراءات العشر ٢/ ١٨.

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ١٨.

(٣) للتوسع في هذه الطرق ينظر: صريح النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص ص: ٤٠-٤١.

(٤) ينظر: غاية المريد ص: ٥٦.

[القصص: ١][1] في الموضعين لأمرين:

الأمر الأول: مراعاةً للاتصال اللفظي؛ ليتأتَّىٰ معه التخفيفُ بالإدغام.

الأمر الثاني: لعدم صحة الوقف عليها؛ لأنَّها جزءُ كلمةٍ، والوقف لا يكون إلا علىٰ تمام الكلمة[2].

(١) الأصل في: ﴿ طسٓمٓ ۝١ ﴾: الإدغام، لكن حينما وقع حرف النون – في هجاء سين – وحرف الميم في كلمةٍ واحدةٍ عُدِلَ عن الأصل إلىٰ الإظهار؛ لكون الحرفين – المدغَمُ والمدغَمُ فيه – في كلمةٍ واحدةٍ، وهذا في قراءة حمزة وأبي جعفر وليس في رواية حفصٍ.

(٢) ينظر: غاية المريد ص: ٥٦.

المطلب الثالث: الإظهار في: ﴿مَنۜ رَاقٖ﴾

أسباب الاستثناء من قاعدة الإدغام:

بالنظر إلىٰ هذه الكلمة يمكن تقسيم أسباب الاستثناء من قاعدة الإدغام إلىٰ سببين هما:

السبب الأول: سببٌ لفظيٌّ: وهو: (السكت):

والسكت: هو قطع الصوت زمناً دون زمن الوقف من غير تَنَفُّسٍ، بِنِيَّةِ العودة إلىٰ القراءة[١].

والسكت لا يتأتَّىٰ معه الإدغام، وقد ورد السكت في هذه الكلمة – قولاً واحداً – لحفصٍ عن عاصمٍ من طريق الشاطبية[٢].

أمَّا لو قُرِئَ لحفصٍ من غير الشاطبية، فيجوز أن يُقْرَأَ بالإدغام وبالإظهار، بحسب الطريق الذي يُقْرَأ به[٣].

السبب الثاني: سببٌ معنويٌّ:

وهو أنَّ المعنىٰ قد يلتبِس علىٰ بعض السامعين، فيظنون أنَّه مأخوذٌ من المروق: وهو الخروج من الشيء بسرعة[٤].

وقد يظن البعض أنَّه مأخوذٌ من مهنة طبخ المرق وبيعه[٥].

وقد يشتهر بعض العلماء أو آباءه بالصنعة فتغلب عليه، كـ: الحدَّاد، والنَّحَّاس، والنَّجَّار، و القفَّال، والبَنَّاء، والخيَّاط، وغير ذلك من الصناعات.

---

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص: ٨٥، سكتات حفص في القرآن الكريم ص: ٧.

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: صريح النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص ص: ٤٤.

(٤) مرق السهم من الرمية: أي: خرج طرفه من الجانب الآخر، ومنه سُمِّيَتِ الخوارج مارقة، ومنه قوله ﷺ: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة". ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٥٤ مادة: (م ر ق)، المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٥ مادة: (م ر ق).

(٥) ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٩٣ مادة: (م ر ق)، الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١١٢، تكملة المعاجم العربية ١٠/ ٤٦ مادة: (م ر ق).

المطلب الرابع: الإظهار في: ﴿ بَلۡۜ رَانَ ﴾

القاعدة التجويدية في الإدغام:

القاعدة: هي أنَّ لام: (هلْ) و (بلْ) تُدْغَمان فيما بعدهما عند حرفين: هما: (اللام، والراء)، وتظهر عند باقي الحروف، هذا في رواية حفصٍ عن عاصمٍ [1].

الأمثلة علىٰ قاعدة الإدغام:

مثل قول الله تعالىٰ: ﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [الروم:٢٨]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ ﴾ [النساء:١٥٨] [2].

أسباب الاستثناء من قاعدة الإدغام:

بالنظر إلىٰ هذه الكلمة يمكن تقسيم أسباب الاستثناء من قاعدة الإدغام إلىٰ سببين هما:

السبب الأول: سببٌ لفظيٌّ: وهو: (السكت):

وقد سبق الكلام عليه في المطلب السابق.

السبب الثاني: سببٌ معنويٌّ:

من المعلوم أنَّ كلمة: (بل) تأتي للاضراب، أي: ليس الأمر كذلك.

قال ابن كثيرٍ (ت: ٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المطففين: ١٤]، قال رحمه الله: "أي: ليس الأمر كما زعموا ولا كما قالوا: إنَّ هذا القرآن أساطير الأولين، بل هو كلام الله، ووحيه، وتنزيله علىٰ رسوله

(١) ينظر اختلاف القراء في: النشر في القراءات العشر ٢/ ٦-١٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص: ٤٢.

(٢) ينظر: الإقناع في القراءات السبع ص: ١٠٠-١٠١.

ﷺ، وإنَّما حَجَبَ قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الرين الذي قد لبس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾"[1].

لكن حينما تُقرأ الآية من غير سكتٍ فإنَّ المعنىٰ قد يلتبس علىٰ بعض السامعين – لا سيَّما العامِّيِّ منهم – فيظنون أنَّه مأخوذٌ من البَرِّيَّة: وهو المكان الذي في الصحراء؛ لأنَّ مثنَّىٰ كلمة: بَرٌّ: برَّان[2].

فينتقل المعنىٰ من الرين الذي يغطي القلب، إلىٰ المكان الذي في الصحراء.

❊ ❊ ❊

(١) تفسير القرآن العظيم ٨/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ١/ ٣٢ مادة: (ب ر ر)، الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١١٢.

المبحث الثالث
المستثنيات من قاعدة المد اللازم الحرفي

ورد ذكر الحروف المقطَّعة التي في أوائل السور في تسعةٍ وعشرين سورةً من سور القرآن الكريم، وعدد هذه الحروف: أربعة عشر حرفاً، مجموعةٌ في قولك: (صله سحيراً من قطعك)، وهذه الحروف تنقسم إلىٰ خمسة أقسامٍ :

القسم الأول: ما يتكون من حرفٍ واحدٍ : وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ صٓ ﴾ [سورة ص:١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ قٓ ﴾ [سورة ق: ١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ نٓ ﴾ [القلم: ١] ولا رابع لها.

القسم الثاني: ما يتكون من حرفين: وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ طه ۝١ ﴾ [طه: ١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ طسٓ ﴾ [النمل:١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ يسٓ ۝١ ﴾ [يس: ١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ حمٓ ۝١ ﴾ [الزمر: ١] وأخواتها[1].

القسم الثالث: ما يتكون من ثلاثة حروفٍ : وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ الٓمٓ ۝١ ﴾ [البقرة: ١] وأخواتها[2]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ الٓر ﴾ [يونس: ١] وأخواتها[3]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ طسٓمٓ ۝١ ﴾ [الشعراء: ١] [القصص: ١].

القسم الرابع: ما يتكون من أربعة حروفٍ : وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ الٓمٓصٓ ۝١ ﴾ [الأعراف:١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓر﴾ [الرعد: ١] ولا ثالث لهما.

القسم الخامس: ما يتكون من خمسة حروفٍ : وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم: ١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ [الشورىٰ: ١-٢] ولا ثالث لهما[4].

(١) وهنَّ أول غافر، وفصلت، والشورىٰ، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.
(٢) وهنَّ أول آل عمران، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة.
(٣) وهنَّ أول هود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر.
(٤) ينظر: غاية المريد ص: ١١١.

وتنقسم هذه الأحرف إلىٰ ثلاثة أقسامٍ باعتبار مقدار المدِّ:

القسم الأول: ما يُمد بمقدار ستِّ حركاتٍ : وهي ثمانية حروفٍ ، مجموعةٌ في قولك: (نقص عسلكم).

القسم الثاني: ما يُمد بمقدار حركتين: وهي خمسة حروفٍ ، مجموعةٌ في قولك: (حي طهر).

القسم الثالث: ما لا يُمد أصلاً: وهو: حرف الألف[1].

(١) ينظر: هداية القاري ١/ ٣٤٨.

المطلب الأول: جواز الإشباع في: ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ ﴾

القاعدة التجويدية في المد اللازم الحرفي:

القاعدة: أنَّ الحروف الثمانية المجموعة في قولك: (نقص عسلكم)، تُمَدُّ بمقدار ستِّ حركاتٍ[1].

ورد في هاتين الكلمتين عند وصلهما ببعضهما وجهان هما:

الوجه الأول: تحريك الميم بالفتح مع الإشباع بمقدار ستِّ حركاتٍ ، وهذا هو الذي سيتم توضيحه.

الوجه الثاني: تحريك الميم بالفتح مع قصرها بمقدار حركتين، وهذا هو الأصل بعد تحريك الميم بالفتح.

بالنظر إلىٰ حرف الميم نجد أنَّه حرفٌ ساكنٌ في الوقف، والوقف عليه من السنة؛ لأنَّه رأس آية، وهذه الآية رأس آية عند الكوفيين[2]، لكن حينما تُوصل الآيتان ببعضهما فإنَّه يلتقي ساكنان، هما: (الميم، واللام من لفظ الجلالة)، ولا بد من تحريك الأول من الساكنين أو حذفه، وإليك قاعدة الْتقاء الساكنين:

أولاً: أن يكون الساكن الأول حرف مدٍّ: فإنَّه يُحذف، إلا إن كان واو لينٍ أو ياء لينٍ فإنَّه يُكسر، فمثال المحذوف قوله تعالىٰ: ﴿ بِئۡسَمَا ٱشۡتَرَوۡاْ ﴾ [البقرة: ٩٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ ﴾ [البقرة: ٧١]، ففي هذه الأمثلة وما شابهها يُحذف حرف المدِّ في حالة الوصل، وأمَّا مثال المكسور فهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ ﴾ [الجن: ١٦]، وقوله: ﴿ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤]، ففي هذين المثالين وما شابههما يُكسر

(١) ينظر: غاية المريد ص: ١١٠.

(٢) وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر. ينظر: البيان في عدِّ آي القرآن ص: ١٧٥، الفرائد الحسان في عدِّ آي القرآن، البيت رقم: (٢).

حرف المدِّ.

ثانياً: أن يكون الساكن الأول ليس حرف مدٍّ: فإنَّه يُحرَّك بالحركات الثلاث: (الكسرة، والضمة، والفتحة).

أمَّا **الكسرة** فإنَّها الأصل في التحريك: مثل قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ﴾ [الملك:٣]، وقوله: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾ [الملك:٢٤].

وأمَّا **الضمة** فتكون مع ميم الجمع وواو الجماعة: مثل قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ [البقرة:٩٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وأمَّا **الفتحة** فتكون مع كلمة: (مِن) الجارَّة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وفي حرف: الميم في أول آل عمران: ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾، فبناءً علىٰ القاعدة: فإنَّ الميم في: ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ ﴾ تكون مفتوحةً مع القصر، وهذا هو الوجه الثاني من أحد الوجهين في هذا الموضع، وأمَّا وجه الإشباع فإنَّه قد استثنيَ من القاعدة[1].

سبب الاستثناء من قاعدة المد اللازم الحرفي:

إنَّ تحريك حرف: الميم كان من أجل التخلص من الْتقاء الساكنين، فلمَّا تحرك حرف: الميم بالفتحة، زال سبب المد الذي هو الْتقاء الساكنين، فأصبح الحرف الأول متحرِّكاً.

فمن نظر إلىٰ أصل الكلمة: فإنَّه يرىٰ الإشباع في حرف: الميم؛ نظراً لأصل الحرف قبل تحريكه، فعلىٰ هذا يكون التحريك عارضاً وليس أصليّاً.

ومن نظر إلىٰ ما بعد تحريك حرف الميم: فإنَّه قد الْتقىٰ في هذه الحالة ساكنان، فحُرِّك أحدهما بناءً علىٰ قاعدة الْتقاء الساكنين التي سبق تقريرها، فلما انتفىٰ السبب

(١) ينظر: تيسير علم التجويد ص: ٢٧٨-٢٧٩.

انتفىٰ المدُّ تبعاً له، وهذا هو المقصود في هذا المطلب[1].

ولا يعني بالضرورة أن يكون الوجه المقدَّم في الأداء هو الأصل.

وأمَّا اختيار الفتحة دون غيرها من الحركات فلأسبابٍ ثلاثةٍ :

السبب الأول: أنَّ الفتحة هي أخفُّ الحركات.

قال الفراء (ت:٢٠٧هـ) رحمه الله: "وإنَّما قَرَأَتِ القراء ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ ﴾ في: آل عمران ففتحوا الميم؛ لأنَّ الميم كانت مجزومة لِنِيَّة الوقفة عليها، وإذا كان الحرف يُنوىٰ به الوقوف نُوِيَ بما بعده الاستئناف، فكانت القراءة: (ال م الله) فَتَرَكَتِ العرب همزة الألف من: ﴿ ٱللَّهُ ﴾، فصارت فتحتها في الميم؛ لسكونها، ولو كانت الميم جزماً مستحقاً للجزم لَكُسِرَتْ كما في: ﴿ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [يس:٢٦]"[2].

السبب الثاني: لكراهة توالي الكسرات.

قال أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨هـ) رحمه الله: "القراءة الأُولىٰ قراءة العامَّة، وقد تكلَّم فيها النحويون القدماء، فمذهب سيبويه (ت:١٨٠هـ) أنَّ الميم فُتِحَتْ؛ لالتقاء الساكنين، واختاروا لها الفتح؛ لئلا يجمعوا بين كسرة وياءٍ وكسرةٍ قبلها"[3].

السبب الثالث: مراعاةً لتفخيم حرف: اللام من لفظ الجلالة.

لأنَّ حرف: اللام يتبع ما قبله تفخيماً وترقيقاً[4].

(١) ينظر: الإقناع في القراءات السبع ص: ٢٣٦، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين ص: ١٠٩، تيسير علم التجويد ص: ١١١-١١٢.

(٢) معاني القرآن ص: ٩.

(٣) إعراب القرآن ص: ١٤٢.

(٤) ينظر: غاية المريد ص: ١٠٠.

المطلب الثاني

جواز التوسط في حرف العين في: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ و ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾

سبب الاستثناء من قاعدة المد اللازم الحرفي:

بالنظر إلىٰ هذه الحروف نجد أنَّها جمعتْ ثلاثة شروطٍ :

الشرط الأول: أنَّ هجاءها مكوَّنٌ من ثلاثة أحرفٍ .

الشرط الثاني: أنَّ يكون الحرف الأوسط حرفَ مدٍّ.

الشرط الثالث: أنَّ الحرف الذي قبل حرف المدِّ يكون من جنسه[1].

فلو أخذنا حرف: (**الصَاد**) لوجدناه ثلاثيـًّا ، والحرف الأوسط حرف مدٍّ – وهو: الألف – ، وما قبل حرف الألف حرفٌ مفتوحٌ من جنس حركة الألف – وهي: الفتحة – ، إذاً فحرف الصاد مكتمل الشروط، فيُمدُّ ستَّ حركاتٍ .

ولو أخذنا حرف: (**النُّون**) لوجدناه ثلاثيـًّا ، والحرف الأوسط حرف مدٍّ – وهو: الواو – ، وما قبل حرف الواو حرفٌ مضمومٌ من جنس حركة الواو – وهي: الضمة – ، إذاً فحرف النون مكتمل الشروط، فيُمدُّ ستَّ حركاتٍ .

ولو أخذنا حرف: (**المِيم**) لوجدناه ثلاثيـًّا ، والحرف الأوسط حرف مدٍّ – وهو: الياء – ، وما قبل حرف الياء حرفٌ مكسورٌ من جنس حركة الياء – وهي: الكسرة – ، إذاً فحرف الميم مكتمل الشروط، فيُمدُّ ستَّ حركاتٍ .

لكن حينما نأخذ حرف: (العين) في هاتين الكلمتين، نجد أنَّ أحد هذه الشروط لم ينطبق علىٰ حرف: (العين).

فحرف (**العَين**): ثلاثيـًّا ، والحرف الأوسط حرف مدٍّ، لكنَّ الحرف الذي قبل الياء يُشترط فيه أن يكون مكسوراً ، من جنس حركة الياء، وهذا الشرط الأخير لم ينطبق علىٰ حرف: (العين)؛ لأنَّ ما قبل الياء حرفٌ مفتوحٌ ، وبهذا يكون المدُّ مدَّ

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٥٧، العميد في علم التجويد ص: ١١١-١١٢.

لينٍ؛ لأنَّ المدَّ الطبيعيَّ يُشترط فيه أن يكون ما قبله من جنس حركته، أمَّا مدُّ اللِّين فإنَّه يكون ما قبله مفتوحاً، ولهذا السبب كان في (العين) وجهان:

الوجه الأول: الاشباع: (ستُّ حركاتٍ): وهذا علىٰ الأصل، وهو المقدَّم في الأداء.

الوجه الثاني: التوسط: (أربع حركاتٍ): لأنَّ حرف (العين) حرف لينٍ وليس حرف مدٍّ كباقي الحروف السبعة[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: هداية القاري ١/ ٣٤٧-٣٤٨.

المبحث الرابع
المستثنيات من قاعدة الراءات

المطلب الأول: التفخيم في: ﴿ قِرْطَاسٍ – فِرْقَةٍ – وَإِرْصَادًا – مِرْصَادًا – لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾

القاعدة التجويدية في الراءات:

القاعدة: أنَّ حرف الراء إن كان مفتوحاً أو مضموماً فإنَّه يُفخَّم، وإن كان مكسوراً فإنَّه يُرقَّق، وإن كان ساكناً فإنَّه يتبع حركة ما قبله تفخيماً وترقيقاً، هذا هو الأصل في قاعدة الراءات[1].

الأمثلة على قاعدة الراءات:

مثال الراء المفتوح قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ ﴾ [الأنبياء: ٤]، ومثال الراء المضموم قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا ﴾ [البقرة: ٢٥]، ومثال الراء الساكن المفتوح ما قبله قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات: ١١]، ومثال الراء الساكن المضموم ما قبله قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومثال الراء الساكن المسبوق بساكنٍ وقبل هذا الساكن حرفٌ مفتوحٌ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ ﴾ [العصر: ١] في حالة الوقف، ومثال الراء الساكن المسبوق بساكنٍ وقبل هذا الساكن حرفٌ مضمومٌ قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] في حالة الوقف، ففي هذه الأمثلة وما شابهها يتعيَّن تفخيم الراء على القاعدة.

ومثال الراء المكسور قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ ﴾ [النور: ٣٧]، ومثال الراء الساكن المكسور ما قبله قوله تعالى: ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [التحريم: ١١]، ومثال الراء الساكن المسبوق بساكنٍ وقبل هذا الساكن

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص: ١٢٩-١٣٠، هداية القاري ١/ ١٣٠-١٣١.

حرفٌ مكسورٌ قوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكۡرَ ﴾ [الفرقان: ١٨] في حالة الوقف، ففي هذه الأمثلة وما شابهها يتعيَّن ترقيق الراء علىٰ القاعدة(١).

الكلمات المستثناة من قاعدة الراءات:

الكلمات المستثناة من القاعدة هي خمس كلماتٍ : ﴿ قِرَطَاسٍ – فِرۡقَةٍ – وَإِرۡصَادًا – مِرۡصَادًا – لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴾.

أمَّا كلمة: ﴿ قِرۡطَاسٍ ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ ﴾ [الأنعام: ٧](٢).

وأمَّا كلمة: ﴿ فِرۡقَةٍ ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ ﴾ [التوبة: ١٢٢](٣).

وأمَّا كلمة: ﴿ وَإِرۡصَادًا ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [التوبة: ١٠٧](٤).

وأمَّا كلمة: ﴿ مِرۡصَادًا ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتۡ مِرۡصَادٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [النبأ: ٢١](٥).

وأمَّا كلمة: ﴿ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾ [الفجر: ١٤](٦).

فبناءً علىٰ القاعدة: فإنَّ الأصل في هذه الكلمات: الترقيق؛ لأنَّ ما قبل حرف الراء الساكن حرفٌ مكسورٌ، لكنَّ هذه الكلمات اسْتُثْنِيَتْ من هذا الأصل.

(١) ينظر: المنح الفكرية ص: ٦٦.
(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص: ٦٨٩.
(٣) ينظر: المرجع السابق ص: ٦٨٩.
(٤) ينظر: المرجع السابق ص: ٤٠٧.
(٥) ينظر: المرجع السابق ص: ٤٠٧.
(٦) ينظر: المرجع السابق ص: ٤٠٧.

وينبغي التنبيه علىٰ أنَّ المقصود في هذا المبحث هي هذه الكلمات الخمس فقط، فخرج من ذلك كلمة: ﴿قَرَاطِيسَ﴾ [الأنعام: ٩١]؛ لأنَّ حرف: الراء مفتوحٌ، وكلمة: ﴿مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]؛ لأنَّ ما قبل حرفِ: الراءِ الساكنِ مفتوحٌ.

سبب الاستثناء من قاعدة الراءات:

هو: أنَّ حرف الراء الساكن المسبوق بكسرٍ أتىٰ بعده حرف استعلاءٍ مفتوحٍ في كلمةٍ واحدةٍ، وحرف الاستعلاء في أعلىٰ مراتب التفخيم إلا في كلمة: ﴿فِرْقَةٍ﴾ فإنَّه في المرتبة الثانية.

واشتُرِطَ لاستثناء هذه الكلمات من القاعدة ثلاثة شروطٍ:

الشرط الأول: أن يكون بعد حرف الراء الساكن حرفُ استعلاءٍ.

فإن كان ما بعد الراء حرفُ استفالٍ فإنَّه يتعيَّن الترقيق علىٰ الأصل، مثل كلمة: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [النازعات: ١٧].

الشرط الثاني: أن يكون حرف الاستعلاء مفتوحاً.

فإن كان حرف الاستعلاء غير مفتوحٍ مثل كلمة: ﴿فِرْقٍ﴾ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ [الشعراء: ٦٣]، فيكون في حرف الراء وجهان:

الوجه الأول: التفخيم: واختاره أبو عمرٍو الداني (ت: ٤٤٤هـ)؛ لأنَّ ما بعد الراء حرف استعلاءٍ، بغضِّ النظر عن حركته، فالعبرة بالحرف لا بحركته.

الوجه الثاني: الترقيق: واختاره مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)؛ لأنَّ ما بعد الراء حرفُ استعلاءٍ مكسورٍ، فهو وإن كان حرف استعلاء إلا أنَّه في أضعف مراتب التفخيم؛ ولأنَّه وقع بين مكسورين، فهو أقرب إلىٰ الترقيق، فالمعوَّل عليه:

حركة الحرف[1].

قال ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) رحمه الله[2] ذاكراً الوجهين:

وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ ** وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ

وقال إبراهيم السمنودي (ت: ١٤٢٩هـ) رحمه الله[3] مرجِّحاً الترقيق:

وَلَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ اسْتِعْلا ** مُتَّصِلٍ وَرِقُّ (فِرْقٍ) أَعْلَىٰ

الشرط الثالث: أن يكون حرف الراء الساكن وحرف الاستعلاء الذي بعده في كلمةٍ واحدةٍ.

فإن كان حرف الراء في كلمةٍ وحرف الاستعلاء في كلمةٍ أخرىٰ فإنَّه يتعيَّن الترقيق، وقد وقع هذا في ثلاثة مواضع، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾ [لقمان: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ۝٥﴾ [المعارج: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ﴾ [نوح: ١]، فإنَّ هذه الكلمات يكون حرف الراء فيها مرقَّقاً وإن كان بعده حرف استعلاءٍ؛ لانفصاله عنه[4].

(١) ينظر: المنح الفكرية ص: ٦٧، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين ص: ٦١.

(٢) المقدمة الجزرية، البيت رقم: (٤٣).

(٣) التحفة السمنودية، البيت رقم: (٧٨).

(٤) ينظر: تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين ص: ٦١.

المطلب الثاني: وجه التفخيم في: ﴿ مِصۡرَ – ٱلۡقِطۡرِ ﴾

الكلمات المستثناة من قاعدة الراءات:

الكلمات المستثناة من القاعدة هي كلمتان: ﴿ مِصۡرَ – ٱلۡقِطۡرِ ﴾.

أمَّا كلمة: ﴿ مِصۡرَ ﴾ غير المنوَّنة فقد وردت أربع مراتٍ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّـَٔا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا ﴾ [يونس: ٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ٩٩ ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ ﴾ [الزخرف: ٥١]، فخرج من ذلك كلمة: ﴿مِصۡرَا﴾ المنوَّنة في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا ﴾ [البقرة: ٦١][1].

وأمَّا كلمة: ﴿ ٱلۡقِطۡرِ ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَسَلۡنَا لَهُۥ عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِ ﴾ [سبأ: ١٢]، فخرج من ذلك كلمة: ﴿ قِطۡرًا ﴾ المنوَّنة في قوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ٩٦ ﴾ [الكهف: ٩٦][2].

بالنظر إلىٰ هاتين الكلمتين: فإنَّه لا إشكال في أنَّ حرف الراء في كلمة: ﴿ مِصۡرَ﴾ حرفٌ مُفخَّمٌ في الوصل؛ لأنَّه مفتوحٌ، وكذلك لا إشكال في أنَّ حرف الراء في كلمة: ﴿ ٱلۡقِطۡرِ ﴾ حرفٌ مرقَّقٌ في الوصل؛ لأنَّه مكسورٌ، وإنَّما الإشكال في حالة الوقف.

فالأصل في هاتين الكلمتين عند الوقف عليهما: الترقيق؛ لأنَّ ما قبل الراء الساكن حرفٌ ساكنٌ أيضاً، وما قبل الحرف الساكن حرفٌ مكسورٌ، فيجب الترقيق

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص: ٨٢٤.
(٢) ينظر: المرجع السابق ص: ٦٩٥.

علىٰ الأصل، وهذا علىٰ أحد الوجهين[1].

لكن يوجد وجهٌ آخر – وهو الذي يعنينا في هذا المطلب – وهو: التفخيم، وهذا هو الذي استثنيَ من القاعدة.

سبب الاستثناء من قاعدة الراءات:

هو: أنَّ الحرف المكسور وهو الميم في: ﴿ مِصۡرَ ﴾ والقاف في: ﴿ ٱلۡقِطۡرِ ﴾، حال بينهما وبين حرفِ الراءِ حرفُ استعلاءٍ ساكنٍ ، وهذان الحرفان وهما: الصاد في: ﴿ مِصۡرَ ﴾ والطاء في: ﴿ ٱلۡقِطۡرِ ﴾ لما فيهما من صفات القوة أصبحا حاجزَين مانعيَن من اعتبار الكسرة التي قبلهما، وهذا علىٰ وجه التفخيم، والتفخيم أولىٰ في: كلمة: ﴿ مِصۡرَ ﴾، والترقيق أولىٰ في كلمة: ﴿ ٱلۡقِطۡرِ ﴾[2].

قال السمنودي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]:

وَرِقُّ نَحْوِ يَسْرِ وَأَسْرِ أَحَرَىٰ ** كَـ (القِطْرِ) مَعْ نُذُرِ عَكْسُ (مِصرَ)

فمن رَقَّقَ الراء: فإنَّه سار علىٰ الأصل، وهو: أنَّ الراء إذا سُبِقَ بكسرٍ فإنَّه يرقَّقُ.

ومن فخَّمَ الراء: فإنَّه اعتبر حرف الاستعلاء حاجزاً عن الترقيق[4].

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ١٠٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٢/ ١٠٦، غيث النفع في القراءات السبع ص ٤٨١.

(٣) التحفة السمنودية، البيت رقم: (٨١).

(٤) ينظر: المنح الفكرية ص: ٦٨.

المطلب الثالث: وجه الترقيق في: ﴿ وَنُذُرِ – يَسَرِ – فَأَسْرِ – أَنْ أَسْرِ ﴾

الكلمات المستثناة من قاعدة الراءات:

الكلمات المستثناة من القاعدة هي أربع كلماتٍ : ﴿وَنُذُرِ – يَسَرِ – فَأَسْرِ – أَنْ أَسْرِ﴾.

أمَّا كلمة: ﴿ وَنُذُرِ ﴾ فقد وردت ستَّ مراتٍ في سورة القمر، أربعٌ منها: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٦﴾ ﴾ [القمر:١٦-١٨-٢١-٣٠]، واثنتان: ﴿ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾ ﴾ [القمر:٣٧-٣٩][1].

وأمَّا كلمة: ﴿ يَسَرِ ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴿٤﴾ ﴾ [الفجر: ٤][2].

وأمَّا كلمة: ﴿ فَأَسْرِ ﴾ فقد وردت ثلاث مراتٍ ، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود: ٨١] [الحجر:٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الدخان: ٢٣][3].

وأمَّا كلمة: ﴿ أَنْ أَسْرِ ﴾ فقد وردت مرتين، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ [طه: ٧٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِىٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشعراء: ٥٢][4].

أسباب الاستثناء من قاعدة الراءات:

مما سبق في قاعدة الراءات: تبيَّن أنَّ الأصل في هذه الكلمات: التفخيم، وهذا أحد الوجهين في حال الوقف علىٰ حرف الراء.

أمَّا الوجه الثاني وهو: الترقيق، فإنَّه قد استثنيَ من القاعدة، ويمكن تقسيم هذه

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص: ٨٦٥.
(٢) ينظر: المرجع السابق ص: ٤٤٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق ص: ٤٤٤.
(٤) ينظر: المرجع السابق ص: ٤٤٤.

الكلمات الأربع إلىٰ قسمين:

القسم الأول: (ما حذف منه الياء؛ للتخفيف): وفيه كلمتان: ﴿وَنُذُرِ﴾ و﴿يَسۡرِ﴾.

فمن فخَّم الراء: فإنَّه بنىٰ علىٰ الأصل، وهذا واضحٌ.

ومن رقَّقَ الراء: فلأنَّ الياء المحذوفة؛ للتخفيف، وأصلها: (نذري) و (يسري) بالياء؛ ولأنَّ حرف الراء مكسورٌ عند الوصل، فَأُجْرِيَ الوقفُ مجرىٰ الوصلِ، ولم يُعْتَدَّ بالعارض وهو: الوقف بالسكون مع حذف الياء.

علىٰ أنَّ وجه الترقيق في كلمة: ﴿وَنُذُرِ﴾ – حال الوقف عليها – لم يَرِدْ عند المتقدمين، وهو قولٌ مبنيٌّ علىٰ القياس، وقد قال به بعض العلماء المعاصرين كالمتولي (ت: ١٣١٣هـ)[١] والضباع (ت: ١٣٨٠هـ)[٢] والسمنودي[٣] رحمة الله عليهم أجمعين.

ولكنَّ الراجح: أنَّه لا يُقرأ لحفصٍ إلا بوجه التفخيم، وقد أفاض الشيخ عبدالرازق موسىٰ (ت: ١٤٢٩هـ)[٤] في هذه المسألة، ورجَّح أنَّه لا يجوز في كلمة: ﴿وَنُذُرِ﴾ إلا التفخيم.

القسم الثاني: (ما حذف منه الياء؛ للبناء): وفيه كلمتان: ﴿فَأَسۡرِ﴾ و ﴿أَنۡ أَسۡرِ﴾.

فمن فخَّم الراء: فإنَّه بنىٰ علىٰ الأصل.

ومن رقَّقَ الراء: فلأنَّ الياء المحذوفة؛ للبناء، وأصلها: (فأسري) و (أن أسري) بالياء؛ ولأنَّ حرف الراء مكسور عند الوصل، فَأُجْرِيَ الوقفُ مجرىٰ الوصلِ، ولم يُعْتَدَّ بالعارض وهو: الوقف بالسكون مع حذف الياء[٥].

(١) ينظر: فتح المعطي وغنية المقرئ ص: ٤٨.

(٢) ينظر: إرشاد المريد إلىٰ مقصود القصيد ص: ١٤٢.

(٣) ينظر: التحفة السمنودية البيت رقم: (٨١)، وقد سبق ذكره في صفحة (٢٣).

(٤) ينظر: تحقيق الفتح الرحماني شرح كنز المعاني بتحرير حرز الأماني ص: ١٦٨-١٧١.

(٥) ينظر: العميد في علم التجويد ص: ١٢٥-١٢٦، غاية المريد ص: ١٥٢-١٥٣.

المبحث الخامس
المستثنيات من قاعدة المتماثلين

المطلب الأول: المتماثلين الصغير:

المتماثلان: هما الحرفان اللذان اتحدا في المخرج والصفات، أو هما: الحرفان اللذان اتحدا في الاسم والرسم، سواءً في كلمةٍ واحدةٍ مثل: ﴿ مَّنَسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أو في كلمتين مثل: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ ﴾ [الفاتحة: ٣-٤]، وينقسمان إلىٰ ثلاثة أقسامٍ :

القسم الأول: (الصغير): وهو أن يكون الحرف الأول ساكناً والثاني متحرِّكاً مثل: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى ﴾ [النمل: ٢٨].

القسم الثاني: (الكبير): وهو أن يكون الحرفان متحركان مثل: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ ﴾ [الفاتحة: ٣-٤].

القسم الثالث: (المطلق): وهو أن يكون الحرف الأول متحرِّكاً والثاني ساكناً مثل: ﴿ مَا نَنسَخْ ﴾ [البقرة:١٠٦]، وهذا القسم لا يوجد له استثناءٌ من القاعدة، وقد ذكرتُه تتميماً للأقسام[١].

القاعدة التجويدية في المتماثلين الصغير:

القاعدة: أنَّ الحرف الأول منهما يُدْغَمُ في الثاني، مثل: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى ﴾[٢].

حكم المتماثلين الصغير:

حكمهما: الإدغام، إلا في الواو والياء المدِّيَّتين، والهاء في: ﴿ مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩] علىٰ أحد الوجهين[٣].

(١) ينظر: غاية المريد ص: ١٦٠.

(٢) ينظر: السبعة في القراءات ص: ١٢٥.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٠-٢١.

الكلمات المستثناة من قاعدة المتماثلين الصغير:

يمكن تقسيم الكلمات المستثناة من قاعدة المتماثلين الصغير إلىٰ قسمين:

القسم الأول: الواو والياء المدِّيَّتان:

أولاً: (الواو المدِّيَّة): وهي بأن تكون الواو الأولىٰ ساكنةً، وما قبلها حرفٌ مضمومٌ من جنسها، فالواوُ واوَ مدٍّ؛ لأنَّها ساكنة وما قبلها حرفٌ مضمومٌ، والواو الثانية متحركةٌ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فالأصل في ذلك الإدغام علىٰ قاعدة المتماثلين الصغير؛ لسكون الأول منهما.

لكن حينما كان هذان المتماثلان حرفا مدٍّ كان الحكم هو: الإظهار، فَتَظْهَرُ الواو الأولىٰ مع المدِّ الطبيعيِّ، والثانية مع حركتها.

أمَّا إذا انفتح ما قبل الواو الأولىٰ – الساكنة – فإنَّ الواو تكون واوَ لينٍ وليستْ واوَ مدٍّ، فتبقىٰ علىٰ الأصل الذي هو: الإدغام، ولا تُستثنىٰ من القاعدة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾ [المائدة: ٩٣].

ولذلك تعيَّن تقييد الواو بالواو المدِّيَّة؛ للتفرقة بينها وبين الواو اللَّيِّنة.

فالأُولىٰ: حكمها الإظهار، وهي المستثناة من القاعدة.

والثانية: حكمها الإدغام، وهي الموافقة للقاعدة.

ثانياً: (الياء المدِّيَّة): وهي بأن تكون الياء الأولىٰ ساكنةً، وما قبلها حرفٌ مكسورٌ من جنسها، فالياءُ ياءَ مدٍّ، والياء الثانية متحركةٌ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦﴾ [يس: ٢٦]، فالأصل في ذلك الإدغام علىٰ قاعدة المتماثلين الصغير؛ لسكون الأول منهما.

لكن حينما كان هذان المتماثلان حرفا مدٍّ كان الحكم هو: الإظهار، فَتَظْهَرُ الياء الأولىٰ مع المدِّ الطبيعيِّ، والثانية مع حركتها.

ولم تقع الياء اللَّيِّنة التي بعدها ياءٌ متحركةٌ في القرآن الكريم، ولو وقعتْ كان حكمها حكم الواو اللَّيِّنة وهو: الإدغام[١].

سبب الاستثناء من قاعدة المتماثلين الصغير:

السبب هو: المحافظة على الحرف الأول من الزوال إِثْرَ الإدغام؛ إِذْ لو أُدْغِمَ في الثاني لزال الأول؛ لأنَّ حرف المدِّ يختلف عن حرف اللِّين في حالة الوصل، فحرف المدَّ ثابتٌ مع مدِّهِ، وحرف اللِّين ثابتٌ من دون مدٍّ، شأنه شأنُ أيُّ حرفٍ مُدْغَمٌ في مثله، فوجب المحافظة على بقاء المدَّ مع حروفه الثلاثة.

وقد تكلم بعض العلماء حول استثناء حروف المدِّ من قاعدة المتماثلين، ويمكن تلخيص القول فيما يلي:

مذهب جمهور العلماء: أنَّ حروف المد الثلاثة تخرج من الجوف، بخلاف الواو غير المدِّيَّة – المتحركة – فإنَّها تخرج من الشفتين، والياء غير المدِّيَّة – المتحركة – فإنَّها تخرج من وسط اللسان.

وعليه: فإنَّ الواو المدِّيَّة لها مخرجها، والواو الشفويَّة لها مخرجها، والياء المدِّيَّة لها مخرجها، والياء المتحركة لها مخرجها، وبهذا لا ينطبق التعريف على الواوَين والياءيَن المتماثلين؛ لأنَّ تعريفهما هما: الحرفان اللذان اتحدا في المخرج والصفات[٢]، فهذان لم يتحدا في المخرج ولا في الصفات، مع أنَّ من ذَكَرَ هذا التعريف فإنَّه يرى رأيَّ الجمهور في مخرج حروف المدِّ.

ويرى بعض العلماء أنَّ هناك فرقاً بين الواو والياء، فهو يجعل الاستثناء من القاعدة خاصاً بالياء دون الواو؛ لأنَّ الواو حَالَ بينها وبين الواو الأخرى حائلٌ – ألف الجماعة – وهذا الحائل ثُابتٌ رسماً لا نطقاً، لكنَّه يخالف تعريف المتماثلين – عند بعض من عرَّفه – بأنَّهما: الحرفان اللذان اتحدا في الاسم

(١) ينظر: الرعاية ص: ٢٠٦، التمهيد في علم التجويد ص: ١٤٨، هداية القاري ١/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: العميد في علم التجويد ص: ٦٧، غاية المريد ص: ١٦٠.

والرسم[1]، والواوان المتماثلان لم يتحدا في الرسم؛ لوجود الحائل الذي يُكتب ولا يُنطق[2].

وأمَّا القائلون بأنَّ الواو المدِّيَّة والشفوية مخرجهما واحد، والياء المدِّيَّة والمتحركة مخرجهما واحد، فإنَّه يوافق القاعدة من حيث اتحاد المتماثلين في المخرج والصفات، لكنَّ هذا القول مرجوحٌ، وغير معمولٍ به في الأداء.

وخلاصة القول: أنَّ هذا الخلاف خلافٌ اصطلاحيٌّ في التعريف، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

فبعضهم يعرِّفه بأنَّه: الحرفان اللذان اتحدا في المخرج والصفات.

وبعضهم يعرِّفه بأنَّه: الحرفان اللذان اتحدا في الاسم والرسم.

فالجميع متَّفِقُون على إظهار الواو والياء المدِّيَّتين، وكذلك متَّفقون على إدغام الواو اللَّيِّنة في الأمثلة المذكورة وغيرها، فخلافهم إمَّا لاختلاف المخرج – على التعريف الأول – أو لوجود الحائل – على التعريف الثاني – والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: كلمة: ﴿مَالِيَهۡۜ ۝٢٨ هَلَكَ﴾:

في قوله تعالى: ﴿مَالِيَهۡۜ ۝٢٨ هَلَكَ﴾ عند وصل هاتين الكلمتين ببعضهما يكون فيهما وجهان:

الوجه الأول: (الإدغام): وهذا موافقٌ للقاعدة، ولا إشكال فيه.

الوجه الثاني: (الإظهار): وهذا هو المستثنى من القاعدة، وهو الذي سيتم توضيحه، وهو المقدم في الأداء[3].

وحينما نمعن النظر في حرف: الهاء، نجد أنَّه حرفٌ ضعيفٌ جداً، ولذلك فإنَّ السمنودي جعله من أضعف الحروف، حيث قسَّم الحروف من حيث القوة

(١) ينظر: هداية القاري ١/ ٢١٧، تيسير علم التجويد ص: ٦٩.

(٢) ينظر: العميد في علم التجويد ص: ٧١.

(٣) ينظر: التمهيد في علم التجويد ص: ١٤٧، تيسير علم التجويد ص: ٧٠.

والضعف إلىٰ: قويٍّ، وأقوىٰ، ووسطٍ، وضعيفٍ، وأضعف، قال رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

كَـذَاكَ حَـرْفَا اللِّينِ خَـاءٌ كَافُـهَـا ** وَالمـدُّ مَعْ (فَـحَثَّـهُ أَضْعَفُهَا)

فالهاء من أضعف الحروف؛ لاتصافها بست صفاتٍ كلها صفاتٌ ضعيفةٌ، وهي: (الهمس، والرخاوة، والاستفال، والانفتاح، والإصمات، والخفاء).

ولذلك فإنَّ هاء الكناية التي للمفرد الغائب تلحق بواوٍ مدِّيَّةٍ إذا كانت مضمومةً، وبياءٍ مدِّيَّةٍ إذا كانت مكسورةً، كل هذا لتعويض الضعف الحاصل لحرف الهاء بالمدِّ، وكذا الحال في حروف المدِّ الثلاثة، فإنَّها تُمَدُّ – باختلاف مقاديرها– لتعويض الضعف الذي فيها بالمدِّ.

سبب الاستثناء من قاعدة المتماثلين الصغير:

هو: السكت الموجب للإظهار.

قال ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأمَّا ﴿مَالِيَهْۜ ۝٢٨ هَلَكَ﴾ في سورة الحاقة، فقد حُكِيَ فيه الإظهار؛ من أجل كونه هاء سكتٍ كما حُكِيَ عدم النقل في ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّي﴾.

وقال مَكِّيٌّ (ت: ٤٣٧هـ) في تبصرته: "يَلْزَمُ من ألقىٰ الحركة في: ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّي﴾ أن يُدْغِمَ ﴿مَالِيَهْۜ ۝٢٨ هَلَكَ﴾؛ لأنَّه قد أجراها مجرىٰ الأصل حين ألقىٰ الحركة، وقدَّر ثبوتها في الوصل، قال: وبالإظهار قرأتُ، وعليه العمل وهو الصواب – إن شاء الله"[٢].

قال أبو شامة (ت: ٦٦٥هـ): "يعني بالإظهار: أن يقف علىٰ ﴿مَالِيَهْۜ ۝٢٨ هَلَكَ﴾ وقفةً لطيفةً، وأمَّا إنْ وصل فلا يمكن غير الإدغام أو التحريك، قال: وإن خلا اللفظ من أحدهما كان القارئ واقفاً وهو لا يدري؛ لسرعة الوصل"[٣].

(١) التحفة السمنودية، الأبيات رقم: (٦٨).

(٢) لم أقف عليه في التبصرة، وهو موجودٌ في: الإقناع في القراءات السبع ص: ١٨٦، والنشر في القراءات العشر ٢/ ٢٠.

(٣) إبراز المعاني ١/ ٣٣٠-٣٣١.

وقال أبو الحسن السخاوي: "وفي قوله: ﴿مَالِيَهۡۜ ۝٢٨ هَلَكَ﴾ خُلْفٌ، والمختار فيه: أن يُوقَفَ عليه؛ لأنَّ الهاء إنَّما اجتُلبتْ للوقف، فلا يجوز أن تُوصل، فإن وُصِلَتْ فالاختيار: الإظهار؛ لأنَّ الهاء موقوفٌ عليها في النية؛ لأنَّها سيقت للوقف، والثانية منفصلة منها، فلا إدغام"[1].

قلتُ – ما زال الكلام لابن الجزري– : وما قاله أبو شامة أقرب إلىٰ التحقيق، وأحرىٰ بالدراية والتدقيق.

وقد سبق إلىٰ النص عليه أستاذ هذه الصناعة: أبو عمرٍو الداني رحمه الله تعالىٰ.

قال في جامعه: "فمن روىٰ التحقيق: يعني: التحقيق في: ﴿كِتَٰبِيَهۡ ۝١٩ إِنِّي﴾ لزمه أن يقف علىٰ الهاء في قوله: ﴿مَالِيَهۡۜ ۝٢٨ هَلَكَ﴾ وقفةً لطيفةً في حال الوصل من غير قطعٍ ؛ لأنَّه واصلٌ بنيَّة الواقف، فيمتنع بذلك مِنْ أَنْ يُدْغِمَ في الهاء التي بعدها، قال ومن روىٰ الإلقاء: لزمه أن يصلها ويدغمها في الهاء التي بعدها؛ لأنَّها عنده كالحرف اللازم الأصليِّ"[2].

انتهىٰ وهو الصواب – والله أعلم"[3] انتهىٰ كلام ابن الجزري رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد ذكر السمنوديُّ هذين القسمين وهما: الواو والياء المدِّيَّتان، وكلمة: ﴿مَالِيَهۡۜ ۝٢٨ هَلَكَ﴾، قال رَحِمَهُ اللَّهُ[4]:

أَوَّلَ مِثْلَيِ الصَّغِيرِ (غَيرَ مَدّ) ** أَدْغِمْ وَلَكِنْ سَكْتُ (مَالِيَهْ) أَسَدّ

(١) فتح الوصيد ٢/ ٣٩٠.

(٢) جامع البيان في القراءات السبع ٢/ ٦١٢.

(٣) النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٠-٢١.

(٤) التحفة السمنودية، البيت رقم: (١٠٩).

المطلب الثاني: المتماثلين الكبير

القاعدة التجويدية في المتماثلين الكبير:

القاعدة: هي ظهور الحرفان المتماثلان، مثل: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ ﴾[١].

حكم المتماثلين الكبير:

حكمهما الإظهار إلا في كلمتي: ﴿ تَأۡمَنَّا ﴾ وفيها وجهان، و ﴿ مَكَّنِّي ﴾ وفيها الإدغام[٢].

الكلمات المستثناة من قاعدة المتماثلين الكبير:

يمكن تقسيم الكلمات المستثناة من قاعدة المتماثلين الكبير إلىٰ كلمتين:

الكلمة الأولىٰ: ﴿ تَأۡمَنَّا ﴾:

وردت هذه الكلمة في قوله تعالىٰ: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ۝١١ ﴾ [يوسف: ٩]، وهذه الكلمة فيها وجهان:

الوجه الأول: (الاختلاس أو الإخفاء): وعليه يَمتنع الإدغام؛ لأنَّ من شرط الإدغام تسكين الحرف المدغَم، وهذا الوجه لا إشكال فيه، وإن كان فيه تبعيضٌ للحركة، إلا أنَّ الحرف الأول يعتبر متحركاً وليس ساكناً.

الوجه الثاني: (الإشمام مع الإدغام): وهذا هو المستثنىٰ من القاعدة، وهو الذي سيتم توضيحه[٣].

القراءات في كلمة: ﴿ تَأۡمَنَّا ﴾:

القراءة الأولىٰ: قراءة القراء العشرة ما عدا أبا جعفر: بالوجهين السابقين – الروم والإشمام.

---

(١) ينظر: غاية المريد ص: ١٦١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص: ١٦١.

(٣) ينظر: الرعاية ص: ٢٠٦، التمهيد في علم التجويد ص: ١٤٥.

القراءة الثانية: قراءة أبي جعفر: بالإدغام المحض من غير رومٍ ولا إشمامٍ [1].

الأصل في كلمة: ﴿تَأْمَنَّا﴾: (تَأْمَنُنَا) على وزن: (تَضْمَنُنَا) بنونين مظهرتين، الأولى: مرفوعةٌ، وهي لام الفعل، والثانية: مفتوحةٌ، وهي نون المتكلِّم، وقد أجمعت المصاحف على كتابتها بنونٍ واحدةٍ على خلاف الأصل [2].

فالوجه الذي استثني من القاعدة هو الوجه الثاني؛ لأنَّ القاعدة فيهما أنَّهما من قبيل المتماثلين الكبير الذي حكمه الإظهار، كالباءين في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾﴾ [النور: ٤٣].

سبب الاستثناء من قاعدة المتماثلين الكبير:

هو: لبيان أنَّ الوجه المستثنى لحفصٍ ومن وافقه من القراء: الأصلُ فيه الضمة الخالصة أو الكاملة، فلمَّا وقع الإدغام الذي يَلزَمُ منه تسكينُ الحرف المدغَم، امتُنِعَ عليه من الاتيان بالضمة كاملةً، فَعُوِّضَ عنها بالإشمام الذي هو: ضم الشفتين بعد إسكان الحرف، من غير أن يظهر أثرٌ في الصوت [3].

فكانت النتيجة: إسكان النون الأولى، ثم إدغامها في النون الثانية، ثم الإتيان بالإشمام بعد إدغامهما.

والسبب في الإشمام: لبيان أنَّ حركة النون الأولى هي: الضمة؛ لأنَّ الإشمام يُرَى ولا يُسمع، فيراه المبصر دون الأعمى [4].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [5]:

(وَالإِشْمَامُ) إِطْبَاقُ الشِّفَاهِ بُعَيْدَ مَا ** يُسَكَّنُ لاَ صَوْتٌ هُنَاكَ فَيَصْحَلَا

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار ص: ١٠٨، مختصر التبيين لهجاء التنزيل ٣/ ٨٢١.

(٣) ينظر: التمهيد في علم التجويد ص: ٥٨، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات ص: ٢٥.

(٤) ينظر: هداية القاري ١/ ٢٦٠، غاية المريد ص: ١٧٣.

(٥) الشاطبية، البيت رقم: (٣٦٩).

الكلمة الثانية: ﴿ مَكَّنِّي ﴾:

وردت هذه الكلمة في قول الله تعالىٰ حكايةً عن ذي القرنين: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [الكهف: ٩٥]، وهي تُقرأُ لحفصٍ بإدغام النون الأولىٰ المفتوحة في النون الثانية المكسورة، فأصلها: (مَكَّنَنِي).

القراءات في كلمة: ﴿ مَكَّنِّي ﴾:

القراءة الأولىٰ: قراءة القراء العشرة ما عدا ابن كثيرٍ : بالإدغام ﴿ مَكَّنِّي ﴾.

القراءة الثانية: قراءة ابن كثيرٍ : بإظهار النُونَين (مَكَّنَنِي)[١].

الأصل في كلمة: ﴿ مَكَّنِّي ﴾: (مَكَّنَنِي) بنونين مظهرتين، الأولىٰ: أصليةٌ مفتوحةٌ، وهي لام الفعل، والثانية: مكسورةٌ تدخل علىٰ الاسم، وقد كُتِبَتْ في سائر المصاحف بنونٍ واحدةٍ ، إلا في المصاحف المكِّيَّة فإنَّها كُتِبَتْ بنونين[٢].

سبب الاستثناء من قاعدة المتماثلين الكبير:

لاجتماع حرفين من جنسٍ واحدٍ في كلمةٍ واحدةٍ . [٣]

قال أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَكُنَ فعلٌ غير متعدٍّ، كَشَرُفَ وَعَظُمَ، فإذا ضَعَّفْتَ العين عَدَّيتَهُ بذلك، كقولك: شرَّفْتُهُ وعظَّمْتُهُ، فقول ابن كثيرٍ : (مكَّنَنِي) يكون منقولاً من: مَكُنَ، وكذلك قول الباقين.

فأمَّا إظهار المثلين في: (مكَّنَنِي)؛ فلأنَّ الثاني منهما غير لازمٍ ، لأنَّك قد تقول: مَكَّنَكَ ومَكَّنَهُ، فلا تلزم النون، فلمَّا لم تلزم لم يُعتدَّ بها، ومن أَدْغَمَ: لم يُنزِّله منزلة ما لا يلزم، فَأَدْغَمَ"[٤].

(١) ينظر: التيسير في القراءات السبع ص: ١٤٦، النشر في القراءات العشر ١/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار ص: ١٠٨، مختصر التبيين لهجاء التنزيل ٣/ ٨٢١.

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٠٧، حجة القراءات لابن زنجلة ص: ٤٣٤.

(٤) الحجة للقراء السبعة ٥/ ١٧٧، بتصرفٍ يسير.

المبحث السادس
المستثنيات من قاعدة هاء الكناية

المطلب الأول: الضم في: ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ – بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ ﴾

القاعدة التجويدية في هاء الكناية[1]:

الأصل في هاء الكناية هو البناء علىٰ الضم، مثل كلمة: ﴿ لَهُۥ ﴾ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١٠٧]، إلا إذا كُسِرَ ما قبلها مثل كلمة: ﴿ بِهِۦ ﴾ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢]، أو وقع قبلها ياءٌ ساكنٌ مثل كلمة: ﴿عَلَيْهِ﴾ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٣٧] فإنَّها تُكْسَر[2].

القراءات في هاتين الكلمتين: ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ ﴾ و ﴿ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ ﴾ وفيهما قراءتان:

القراءة الأولىٰ: قراءة القراء العشرة ما عدا حفصاً: بكسر الهاء فيهما.

القراءة الثانية: قراءة حفصٍ: بضم الهاء فيهما، وهي مما انفرد به عن باقي القراء العشرة[3].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]:

---

(١) هاء الكناية: هي الهاء الزائدة عن بُنْيَةِ الكلمة، الدالَّة علىٰ المفرد المذكَّر الغائب، وتسمَّىٰ هاء الضمير، وهاء الصلة، وتأتي في: الأسماء، والأفعال، والحروف، فتأتي في الأسماء كما في قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وتأتي في الأفعال كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [آل عمران: ٤٨]، وتأتي في الحروف كما في قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨]. ينظر: هداية القاري ١/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: السبعة في القراءات ص: ١٣١.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٣٠٥.

(٤) الشاطبية، البيت رقم: (٨٤٤).

وَهَا كَسْرِ (أَنْسَانِيهِ) ضُمَّ لِحَفْصِهِمْ ** وَمَعْهُ (عَلَيْهِ اللهَ) فِي الْفَتْحِ وَصَّلَا

سبب الاستثناء من قاعدة هاء الكناية:

حينما ننظر لهاتين الكلمتين نجد أنَّهما قد استثنيتا من القاعدة، فالقاعدة فيهما بكسر الهاء؛ لأنَّها مسبوقةٌ بياءٍ ساكنةٍ ، وقبل الياء حرفٌ مكسورٌ، فالقاعدة فيهما بالكسر، وسيتم معرفة سبب الاستثناء من خلال توجيه القراءتين نحوياً وبلاغياً .

أولاً: التوجيه النحوي للقراءتين:

- **توجيه قراءة (الضم)**: قال ابن زنجلة (ت: ٤٠٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "قرأ حفصٌ عن عاصمٍ ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ ﴾ بضم الهاء على أصل الكلمة، وأصلها الضمُّ، وإنَّما عَدَلَ عن كسر الهاء إلى الضم؛ لِمَا رأى الكسرات من: ﴿إِلاَّ أَنسَىٰنِيهِ﴾، وكانت الهاء أصلها الضمُّ، رأى العدول إلى الضمِّ؛ ليكونَ أخف على اللسان من الاستمرار على الكسرات"[1].

- **توجيه قراءة (الكسر)**: قال أبو شامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ووجهُ الكسر فيهما: مجاورة الهاء لِلياء الساكنة والكسرة: نحو ﴿ فِيهِ ﴾ و ﴿ بِهِۦ ﴾"[2].

ثانياً: التوجيه البلاغي للكلمتين:

- **عرض سياق الآيات في كلمة: ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ ﴾:**

من المعلوم أنَّ الضمة هي أثقل الحركات، وكلما كانت الحركة أثقل كلما كان المعنى أثقل وأبلغ.

والمقصود بـ: ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ ﴾ أي: الحوت، وهذا الحوت المشوي أو المُمَلَّح هو الذي تزود منه موسى عليه السلام وفتاه وهما يبحثان عن الرجل الصالح،

(١) حجة القراءات ص: ٤٢٢.

(٢) إبراز المعاني ٢/ ٨٥٤، وينظر: الحجة في القراءات السبع ص: ٢٢٦.

فحيث يَفْقِدُ الحوتَ فإنَّه يجد الرجل الذي يبحث عنه، وهذا الحوت سَرَتْ فيه الحياة بعد ذلك، واتخذ سبيله في البحر، والفتىٰ ينظر إليه.

وقد صحَّ عند البخاريِّ (ت: ٢٥٦هـ) ومسلمٍ (ت: ٢٦١هـ): أنَّ الله أمسك عن الحوت جَرْيَةَ الماء، فصار عليه مثل الطاق[١]، وهذا المشهد من أعجب المشاهد، وفيه أمران كلٌ منهما يدعو إلىٰ العجب:

الأمر الأول: أن يحيا حوتٌ مشويٌّ مأكولٌ منه.

الأمر الثاني: أن يجريَ في البحر، فينعقد الماءُ فوقَه كأنَّه الطاق حيثما جرىٰ، فيكون له كالنفق.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "وموضع التعجب: أنْ يحيا حوتٌ قد مات وَأُكِلَ شِقُّهُ، ثمَّ يَثِبُ إلىٰ البحر، ويبقىٰ أَثَرُ جريته في الماء، لا يمحو أثرها جريان ماء البحر"[٢].

وهذا المشهد لا يُنسىٰ علىٰ مرِّ الأزمان، فكيف يُنسىٰ بعد لحظاتٍ ، فإنَّ هذا من أقوىٰ مواطن النسيان وأغربها وأعجبها، فَعُدِلَ في التعبير من الكسرة إلىٰ الضمة؛ للإشارة إلىٰ ندرة مثل هذا النسيان وَقُوَّتِهِ[٣].

- **عرض سياق الآيات في كلمة: ﴿عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾**

جاءت هذه الكلمة في سياق آيات بيعة الرضوان، والتي بايع الصحابةُ فيها رسولَ الله ﷺ بالحديبية، وقد أُشِيعَ أنَّ عثمان رضي الله عنه – وهو الذي أوفده رسول الله ﷺ –

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسىٰ عليه السلام من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ٤/ ١٥٤ برقم: (٣٤٠١).
ومسلم في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: من فضائل الخضر عليه السلام من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ٤/ ١٨٤٧ برقم: (٢٣٨٠).
(٢) فتح القدير ٣/ ٣٥٣.
(٣) ينظر: بلاغة الكلمة ص: ١٢٢-١٢٤.

قد قتله أهل مكة، فطلب رسول الله ﷺ من الصحابة ﷺ أن يبايعوه تحت الشجرة، كما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث جابرٍ ﷺ [١].

فسُمِّيتِ البيعة: بـ: بيعة الرضوان، وسُمِّيتِ الشجرة: بـ: شجرة الرضون، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

ولو تأملنا سياق الآيات لوجدنا أنَّ هذه المبايعة من أثقل المبايعات، فهي مبايعة علىٰ الموت، ولا يوجد أثقل من هذه البيعة، فهي شاقةٌ جداً، فلمَّا كانت البيعة علىٰ الموت أثقل البيعات جِيء معها بأثقل الحركات.

وكذلك مراعاةً لتفخيم لفظ الجلالة؛ لأنَّ لفظ الجلالة يُرَقَّقُ بعد الكسر، ويُفَخَّمُ بعد الضم والفتح، فَجِيء بالضمة؛ لكي تتناسب مع التفخيم؛ لأنَّ التفخيم في النطق يناسب التفخيم في حقيقة الأمر - الذي هو البيعة - والوفاء به وعدم نكثه ونقضه.

وسُمِّيتْ هذه الهاء - هاء كلمة: ﴿عَلَيْهُ﴾ - بهاء الرفعة؛ لرفعة شأن هؤلاء المؤمنين الذين التزموا بهذه البيعة ولم ينكثوها ولم ينقضوها، والله تعالىٰ أعلم[٢].

(١) أخرجه مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، ٣/ ١٤٨٣، برقم: (١٨٥٦).

(٢) ينظر: لطائف قرآنية ص: ٤٧-٤٩.

المطلب الثاني: الإسكان في: ﴿ أَرْجِهْ – فَأَلْقِهْ ﴾

القراءات في هاتين الكلمتين: ﴿ أَرْجِهْ ﴾ و ﴿ فَأَلْقِهْ ﴾:

أولاً: كلمة ﴿ أَرْجِهْ ﴾ وفيها ست قراءات:

القراءة الأولىٰ: قراءة قالون وابن وردان (توفي في حدود سنة: ١٦٠هـ): بترك الهمز وبكسر الهاء من غير صلةٍ (أرجهِ).

القراءة الثانية: قراءة ورشٍ (ت: ١٩٧هـ) والكسائي (ت: ١٨٩هـ) وابن جمازٍ (توفي بعد سنة: ١٧٠هـ) وخلف العاشر (ت: ٢٢٩هـ): بترك الهمز وبكسر الهاء مع صلتها (أرجهِي).

القراءة الثالثة: قراءة ابن كثيرٍ وهشامٍ (ت: ٢٤٥هـ): بهمزةٍ ساكنةٍ وبضم الهاء مع الصلة (أرجئْهُو).

القراءة الرابعة: قراءة أبي عمروٍ ويعقوب (ت: ٢٠٥هـ): بهمزةٍ ساكنةٍ وبضم الهاء من غير صلةٍ (أرجئْهُ).

القراءة الخامسة: قراءة ابن ذكوانٍ (ت: ٢٤٢هـ): بهمزةٍ ساكنةٍ وبكسر الهاء من غير صلةٍ (أرجئْهِ).

القراءة السادسة: قراءة عاصمٍ وحمزة: بترك الهمز وبإسكان الهاء (أرجهْ)[1].

ثانياً: كلمة: ﴿ فَأَلْقِهْ ﴾ وفيها ثلاث قراءات:

القراءة الأولىٰ: قراءة قالون ويعقوب وهشامٍ – بخُلفٍ عنه – : بكسر الهاء من غير صلةٍ (فألقِهِ).

القراءة الثانية: قراءة أبي عمروٍ وعاصمٍ وحمزة وأبي جعفرٍ : بإسكان الهاء (فألقِهْ).

(١) ينظر: المبسوط في القراءات العشر ص: ٢١٢.

القراءة الثالثة: قراءة ورشٍ وابن كثيرٍ وهشامٍ والكسائي وخلفٍ: بكسر الهاء مع الصلة (فألقِهِي)[١].

فمن أشبع: فإنَّه نظر إلىٰ اللفظ، وأنَّ الهاء متصلةٌ بحركةٍ.

ومن اختلس: فإنَّه استصحب ما كان للهاء قبل أن تُحذف الألف؛ لأنَّ حذفها عارضٌ، والعارض لا يُعْتَدُّ به غالباً.

ومن سكَّن: فإنَّه نظر إلىٰ أنَّ الهاء قد وقعت موقع المحذوف، الذي كان حقه – لو لم يكن حرف علةٍ – أن يسكن؛ فأُعطيت الهاء ما يستحقه المحل من السكون[٢].

وهاتان الكلمتان قد استثنيتا من قاعدة هاء الكناية من ناحيتين:

الناحية الأولىٰ: (سكون الهاء): وذلك أنَّ القاعدة فيهما: أن تكون الهاء مكسورةً؛ لأنَّها سُبِقَتْ بحرفٍ مكسورٍ.

الناحية الثانية: (عدم صلة الهاء): وذلك أنَّ القاعدة فيهما: أن تُمدَّ الهاء؛ لوقوعها بين متحركين هما: الجيم والهاء في: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١] [الشعراء: ٣٦]، والقاف والهمزة في: ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٢٨].

سبب الاستثناء من قاعدة هاء الكناية:

أنَّ أصل الكلمة: (فألقيه) بالياء، فبناءً علىٰ أصل الكلمة: (فألقيه) بالياء، أصبحت هاء الكناية مسبوقةً بحرفٍ ساكنٍ – وهو الياء – فتكون الهاء مضمومةً من غير صلةٍ؛ لسكون ما قبلها.

قال النويري (ت: ٨٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجه الإسكان في الكل: ما نَقَلَ الفراء: أنَّ من العرب من يُسَكِّنُ هاء الضمير إذا تحرك ما قبلها، فيقول: ضربته ضرباً، حملاً علىٰ ميم الجمع، وقال الفارسي: حُمِلَتْ علىٰ ياء الضمير"[٣].

(١) ينظر: التيسير في القراءات السبع ص: ١٦٨، النشر في القراءات العشر ١/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ١/ ٤٨٠.

(٣) شرح طيبة النشر ١/ ٣٦٤.

المطلب الثالث: القصر في: ﴿ يَرۡضَهُ لَكُمۡ ﴾

القراءات في كلمة: ﴿ يَرۡضَهُ لَكُمۡ ﴾ وفيها ثلاث قراءات:

القراءة الأولىٰ: قراءة نافعٍ (ت: ١٦٩هـ) وهشامٍ وعاصمٍ وحمزة ويعقوب: بضم الهاء من غير صلةٍ ﴿ يَرۡضَهُ ﴾.

القراءة الثانية: قراءة ابن كثيرٍ ودوري أبي عمروٍ (ت: ٢٤٦هـ) – بخُلفٍ عنه – وابن ذكوان والكسائي وابن وردان وخلف: بالضم مع الصلة (يرضهُو).

القراءة الثالثة: قراءة السوسي (ت: ٢٦١هـ) وابن جمازٍ ودوري أبي عمروٍ: بإسكان الهاء (يرضهْ)[1].

وهذه الكلمة استثنيت من قاعدة هاء الكناية؛ وذلك لأنَّ هاء الكناية إذا وقعت بين متحركين فإنَّها تُمدُّ مدَّ صلةٍ صغرىٰ؛ لوقوعها بين متحركين هما: الضاد واللام في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ ﴾ [الزمر: ٧].

سبب الاستثناء من قاعدة هاء الكناية:

لبيان أصل الكلمة، فأصلها: (يرضاه) بالألف، فَصِلة الضمير كانت محذوفة في الفعل: (يرضاه) قبل الجزم، فلمَّا جُزِمَ لم يُعتد بهذا الحذف، وبقيت الصلة؛ استصحاباً للأصل[2].

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٣٠٧. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص: ٥٢.
(٢) ينظر: الحجة في القراءات السبع ص: ٣٠٨.

المطلب الرابع: الصلة في: ﴿ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾

القراءات في كلمة: ﴿ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ وفيها قراءتان:

القراءة الأولىٰ: قراءة حفصٍ وابن كثيرٍ : بكسر الهاء مع الصلة ﴿ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٩].

القراءة الثانية: قراءة الباقون: بكسر الهاء من دون الصلة (وَيَخْلُدْ فيهِ مُهَانًا)[١].

هذه الكلمة استثنيت من قاعدة هاء الكناية؛ وذلك لأنَّ هاء الكناية إذا كان قبلها حرفٌ ساكنٌ وبعدها حرفٌ متحركٌ فإنَّها لا تُمدُّ مدَّ صلةٍ ؛ لوقوع الحرف الساكن قبلها وهو: الياء، والحرف المتحرك قبلها وهو: الميم.

وتسمىٰ الهاء في كلمة: ﴿ فِيهِۦ ﴾ بهاء الخفض، فهي بضدِّ هاء الرِّفعة التي في كلمة: ﴿ عَلَيۡهُ ﴾ في سورة الفتح.

سبب الاستثناء من قاعدة هاء الكناية:

أنَّه سبق ذكر مجموعة من المعاصي والفواحش التي لا يفعلها عباد الرحمن، ثمَّ ذَكَرَتِ الآيات ما يترتب علىٰ هذه الكبائر من عقوبةٍ ، وهي العذاب الشديد المضاعف لصاحبه، مع الخلود في النار، ويصاحبه الذل والمهانة، فكأنَّ في صلة الهاء زيادةٌ في العذاب وتنكيلٌ بصاحبه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: التيسير في القراءات السبع ص: ١٦٤، النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٣٤،

(٢) ينظر: إبراز المعاني ١/ ١٩٩، لطائف قرآنية ص: ٥٠-٥١.

المبحث السابع
المستثنيات من قاعدة الهمزات

المطلب الأول: المستثنيات من قاعدة همزة الوصل

القاعدة التجويدية في همزة الوصل المبدوء بها في الأفعال[1]:

القاعدة: أنَّ همزة الوصل التي في الأفعال تُحرَّك – حال البدء بها – بأحد حركتين:

١ – **الكسر**: وذلك إذا كان ثالث الفعل مفتوحاً، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا ﴾ [النمل: ٢٨]، فالثالث هو: حرف الهاء، وهو مفتوحٌ، أو إذا كان ثالث الفعل مكسوراً، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠]، فالثالث هو: حرف الراء، وهو مكسورٌ.

٢ – **الضم**: وذلك إذا كان ثالث الفعل مضموماً، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالثالث هو: حرف العين، وهو مضمومٌ.

قد يقول قائلٌ: إنَّ همزة الوصل تُكْسَرُ إذا كان ثالث الفعل مكسوراً، وتُضَمُّ إذا كان ثالث الفعل مضموماً، فلم لم تُفْتَحْ إذا كان ثالث الفعل مفتوحاً؟

فالجواب: أنَّه لو فُتِحَتْ همزة الوصل لالْتبس الأمر بالمضارع، ومن أجل هذا السبب كُسِرَتْ[2].

الكلمات المستثناة من قاعدة همزة الوصل المبدوء بها في الأفعال:

الكلمات المستثناة من القاعدة هي خمس كلماتٍ: ﴿ ٱقۡضُوٓاْ – وَٱمۡضُواْ – ٱبۡنُواْ – ٱئۡتُواْ – ٱمۡشُواْ ﴾.

---

(١) تأتي همزة الوصل في: الأسماء، والأفعال، والحروف، فتأتي في الأسماء: ويُبْدَأُ بها بكسر الهمزة، وتأتي في الأفعال: ويُبْدَأُ بها بضمِّ الهمزة وبكسرها، وتأتي في الحروف: ويُبْدَأُ بها بفتح الهمزة. ينظر: غاية المريد ص: ٢٥٢.

(٢) ينظر: هداية القاري ٢/ ٤٧٨-٤٨٨.

أمَّا كلمة: ﴿ ٱقۡضُوٓاْ ﴾ فقد وردت مرةً واحدةً، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١ ﴾ [يونس: ٧١][1].

وأمَّا كلمة: ﴿ وَٱمۡضُواْ ﴾ فقد وردت مرةً واحدة، قال الله تعالىٰ حكايةً عن نبيه لوطٍ عليه السلام: ﴿ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَٱتَّبِعۡ أَدۡبَرَهُمۡ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٞ وَٱمۡضُواْ حَيۡثُ تُؤۡمَرُونَ ٦٥ ﴾ [الحجر: ٦٥]، وهذه الكلمة لا يُبْتَدَأُ بها في القرآن الكريم إلا مع حرف الواو؛ لاتصالها به، لكنَّها تأخذ حكم باقي الكلمات الأربع؛ لأنَّ ثالث هذه الكلمة مضموماً ضماً عارضاً وليس لازماً[2].

وأمَّا كلمة: ﴿ ٱبۡنُواْ ﴾ فقد وردت مرتين، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗا رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡ ﴾ [الكهف:٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿ قَالُواْ ٱبۡنُواْ لَهُۥ بُنۡيَٰنٗا فَأَلۡقُوهُ فِي ٱلۡجَحِيمِ ٩٧ ﴾ [الصافات: ٩٧][3].

وأمَّا كلمة: ﴿ ٱئۡتُواْ ﴾ فقد وردت مرتين، قال الله تعالىٰ: ﴿ فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗا ﴾ [طه: ٦٤]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٖ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٥ ﴾ [الجاثية: ٢٥][4].

وأمَّا كلمة: ﴿ ٱمۡشُواْ ﴾ فقد وردت مرةً واحدة، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ ٦ ﴾ [سورة ص: ٦][5].

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص: ٦٩٥.
(٢) ينظر: المرجع السابق ص: ٨٤٢.
(٣) ينظر: المرجع السابق ص: ١٧٣.
(٤) ينظر: المرجع السابق ص: ١٠
(٥) ينظر: المرجع السابق ص: ٨٤٢.

وينبغي التنبيه علىٰ أنَّ كلمة: ﴿ ٱغۡدُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿ أَنِ ٱغۡدُواْ عَلَىٰ حَرۡثِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [القلم:٢٢] غير داخلةٍ مع الكلمات المستثناة؛ لأنَّ ضمة الحرف الثالث لازمةً وليست عارضةً[1].

وكذلك كلمة ﴿ ٱتَّقُواْ ﴾ – بضم القاف – حيثما وردت في القرآن الكريم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء:١] غير داخلةٍ مع الكلمات المستثناة؛ لأنَّ أصل الكلمة: (اِوْتَقُوا) ثم أُبدلت الواوُ تاءً، وأُدْغِمَتِ التاءُ في التاءِ، فأصبحت: (اِتَّقُوا)، فالثالث هو حرف: التاء وليس حرف: القاف[2].

سبب الاستثناء من قاعدة همزة الوصل:

الأصل في هذه الكلمات: ﴿ ٱقۡضُوَاْ – وَٱمۡضُواْ – ٱبۡنُواْ – ٱئۡتُواْ – ٱمۡشُواْ ﴾ أن يُبْدَأَ بها بهمزة وصلٍ مضمومةٍ علىٰ القاعدة؛ لأنها أفعالٌ مضمومٌ ثالثها، لكن حينما نُرْجِعُ هذه الكلمات إلىٰ أصلها، نجد أنَّ الضمة فيها ليست أصليةً وإنَّما هي عارضةٌ، فالحرف الثالث مكسورٌ في الأصل، وذلك أنَّ أصل هذه الكلمات: (اقضِيُوا – امضِيُوا – ابنِيُوا – ائتِيُوا – امشِيُوا)، فهي مكسورة الثالث إذاً، فإذا أردنا التثنية قلنا: (اقضِيا – امضِيا – ابنِيا – ائتِيا – امشِيا)، وإذا أردنا مخاطبة الواحد قلنا: (اقضِ – امضِ – ابنِ – ائتِ – امشِ)، بخلاف الكلمة التي ثالثها مضموماً ضماً لازماً فإنَّه لا يتغيَّر ثالثها، مثل كلمة: ﴿ ٱنظُرۡ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [الإسراء: ٢١]، فإنَّ ضمَّة حرف الظاء ضمَّةٌ أصليةٌ لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، فإذا أردنا التثنية قلنا: (انظُرا) وإذا أردنا مخاطبة الجمع قلنا: (انظُروا) وهكذا[3].

قال ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]:

(١) ينظر: هداية القاري ٢/ ٤٨٣.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٠٠ مادة: (تقي)، الصحاح ٦/ ٢٥٢٦ مادة: (وقىٰ).

(٣) ينظر: تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين ص: ١٢٦.

(٤) المقدمة الجزرية، البيت رقم: (١٠١).

وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمّ ** إنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمّ

وقد أطلق ابن الجزري الضمَّ ولم يقيِّده بلازمٍ أو عارضٍ ، ولا شك أنَّه يقصد الضمَّ اللازمَ، وهذا ما أطبق عليه شُرَّاح الجزريَّة، ولذا قيَّد السمنودي الضمَّ بأنَّه الضمُّ الأصليُّ اللازمُ، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وَهَمْزَةُ الوَصْلِ مِنَ الفِعْلِ تُضَمْ ** بَدْءًا إذا أُصِّلَ فِي الثَّالِثِ ضَمّ

(١) التحفة السمنودية، البيت رقم: (٢٢٢).

المطلب الثاني: المستثنيات من قاعدة همزة القطع

القاعدة التجويدية في دخول همزة الاستفهام علىٰ همزة القطع:

القاعدة: أنَّ همزة القطع إذا دخلت عليها همزة الاستفهام في كلمةٍ واحدةٍ، فإنَّه يلزم تحقيق الهمزتين[1].

الأمثلة علىٰ دخول همزة الاستفهام علىٰ همزة القطع:

من الأمثلة علىٰ دخول همزة الاستفهام علىٰ همزة القطع المفتوحة في كلمةٍ واحدةٍ كلمة: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [البقرة: ٦]، ومن الأمثلة علىٰ همزة القطع المكسورة كلمة: ﴿أَئِنَّا﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ ۝٦٧﴾ [النمل: ٦٧]، ومن الأمثلة علىٰ همزة القطع المضمومة كلمة: ﴿أَءُنزِلَ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾ [سورة ص: ٨]، ففي هذه الأمثلة وما شابهها يتعيَّن تحقيق الهمزتين علىٰ القاعدة المذكورة[2].

القراءات في كلمة: ﴿ءَأَعْجَمِىٌّ﴾ وفيها خمس قراءات:

القراءة الأولىٰ: قراءة قالون وأبي عمروٍ وأبي جعفر: بتحقيق الأولىٰ وتسهيل الثانية مع الإدخال.

القراءة الثانية: قراءة ابن كثيرٍ وابن ذكوان وحفصٍ ورويسٍ: بتحقيق الأولىٰ وتسهيل الثانية من غير إدخال.

القراءة الثالثة: قراءة ورشٍ: وله وجهان: أحدهما: كحفصٍ، والثاني: إبدالها

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص: ٣٦٦.

حرف مدٍّ مع الإشباع.

القراءة الرابعة: قراءة شعبة وحمزة والكسائي وروح وخلف العاشر: بتحقيق الأولىٰ والثانية من غير إدخال.

القراءة الخامسة: قراءة هشامٍ: بإسقاط الأولىٰ وتحقيق الثانية[1].

وهذه الكلمة: ﴿ ءَاْعْجَمِيٌّ ﴾ وردت في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [فصلت: ٤٤]، وهي مما استثنيَ من القاعدة، فأصلها: (أعجمي) بهمزةٍ واحدةٍ ، ثم دخلت عليها همزة الاستفهام المفتوحة، فالْتقىٰ في النطق همزتان مفتوحتان: همزة الاستفهام وهمزة القطع: (أَأَعجمي) فالأصل هو إظهار الهمزتين مثل: ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ وغيرها.

سبب الاستثناء من دخول همزة الاستفهام علىٰ همزة القطع:

والسبب في استثنائها وجعلها مسهَّلةً لا محقَّقةً: هو أنَّ في إبقائهما ثقلاً علىٰ اللسان، فيجتمع همزتان تخرجان من أقصىٰ الحلق، ثم يليهما حرفٌ ساكنٌ يخرج من وسط الحلق وهو: العين، فتبقىٰ الكلمة ثقيلةً علىٰ اللسان؛ لخروج ثلاثة أحرفٍ متتاليةٍ من الحلق؛ ولذلك تعيَّن التسهيل، والله تعالىٰ أعلم[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المبسوط في القراءات العشر ص: ١٢٣-١٢٤، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص: ٤٨٩.

(٢) ينظر: التبصرة في القراءات السبع ص: ٦٦٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله علىٰ إتمام هذا البحث، فاللهم لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، وفيما يلي عرضٌ لأهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١ – أنَّ هذه المستثنيات من القواعد التجويدية ثابتةٌ بالتواتر، وإنَّما يُبْحَثُ فيها من جهة الدراية لا من جهة الرواية.

٢ – أنَّ عدد المستثنيات في هذا البحث اثنان وأربعون مستثنىً من القواعد، وهي مقسَّمةٌ علىٰ مباحث البحث.

٣– أنَّ بعض القواعد التجويدية وإن كانت مطردةً في الغالب، إلا أنَّ بعض المستثنيات قد استثنيت من تلك القواعد لأسبابٍ مختلفةٍ : إمَّا أدائيةٍ ، أو نحويةٍ ، أو صرفيةٍ ، أو معنويةٍ ، أو غير ذلك من أسباب.

٤ – أنَّ بعض المستثنيات وافق حفصٌ فيها سائر القراء، وبعضها انفرد فيها عنهم، وبعضها وافق فيها بعضهم.

أهم التوصيات:

١ – أوصي بدراسة المستثنيات في بعض القراءات الأخرىٰ، ولتكن في رواية ورشٍ عن نافعٍ .

٢ – أوصي بجمع ودراسة المستثنيات التي استثنيت من قواعد الرسم، برواية حفصٍ عن عاصمٍ ، كما في كلمة: ﴿ رَحْمَتِ ﴾ و ﴿ نِعْمَتَ ﴾ و ﴿ سُنَّتَ ﴾ وغيرها.

٣– أوصي بجمع ودراسة الكلمات التي خالف مرسومُها أصلَها اللغوي، كما مرَّ في كلمة: ﴿ تَأْمَنَّا ﴾.

٤ – أوصي بجمع ودراسة الأبيات المطلقة التي تم تقييدها بأبياتٍ أخرىٰ في

منظومات التجويد والقراءات، وأقترح أن يكون العنوان: (تقييد المطلق في منظومات التجويد والقراءات).

هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وأعان الله علىٰ دراسته، فأسأل الله تبارك وتعالىٰ أن يعصمني من الزلل، وأن يوفقني لصالح القول والعمل، فما كان فيه من صوابٍ فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

المصادر المراجع

١- **إبراز المعاني من حرز الأماني**، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الغني الدمياطي المتوفى سنة (١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ.

٣- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف الدكتور: زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤- **إرشاد المريد إلىٰ مقصود القصيد في القراءات السبع**، علي بن محمد الضبَّاع المتوفى سنة (١٣٨٠هـ)، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، وعبدالله علوان، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤٢٧هـ.

٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٦- **إعراب القرآن**، أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة (٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧- **الإقناع في القراءات السبع**، أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن البَاذِش المتوفى سنة (٥٤٠هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، د. ط، د.ت.

٨- **إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري**، الدكتور: إلياس بن أحمد حسين بن سليمان البرماوي، الناشر: مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٩- **بلاغة الكلمة في التعبير القرآني**، الدكتور: فاضل السامرائي، الناشر: دار عمار، عمَّان، ط٥، ١٤٣٠هـ.

١٠- **البيان في عدِّ آي القرآن**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، تحقيق: فرغلي سيد عرباوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢- **التبصرة في القراءات السبع**، مكِّي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد غوث الندوي، الناشر: الدار السلفية، مصر، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٣- **التحديد في الإتقان والتجويد**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور: غانم قدوري، الناشر: مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤- **التحفة السمنودية في تجويد الكلمات القرآنية**، إبراهيم بن علي بن علي بن شحاته السمنودي المتوفى سنة: (١٤٢٩هـ)، ضبطها قراءة على مصنفها: الدكتور: حامد بن خير الله سعيد، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦- **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧- **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيترآن دُوزِي المتوفى سنة: (١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلَّق عليه: (محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط)، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨- **التمهيد في علم التجويد**، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور: علي حسين البواب، الناشر: دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩- **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، محمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش المتوفى سنة (٧٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور: علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٠- **تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين**، علي بن محمد بن سالم الصفاقسي المتوفى سنة (١١١٨هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، د.ط، د.ت.

٢١- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٢- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣- **تيسير علم التجويد**، أحمد بن أحمد محمد الطويل، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٤- **التيسير في القراءات السبع**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، تحقيق: أوتو برتسل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٥- **جامع البيان في القراءات السبع**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، الناشر: جامعة الشارقة، الإمارات، وأصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٦- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٧- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد ابن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨- **جمال القراء وكمال الإقراء**، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور: علي حسين البواب، الناشر: مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٩- **الحجة في القراءات السبع**، الحسين بن أحمد ابن خالويه المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالعال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.

٣٠- **حجة القراءات**، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة المتوفى في حدود سنة (٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

٣١- **الحجة للقراء السبعة**، الحسن بن أحمد بن عبد الغفَّار الفارسي المتوفى سنة

(٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، الناشر: دار المأمون، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٢- **الدرر اللوامع في أصل مقرإ الإمام نافع**، علي بن محمد المعروف بابن برِّي المتوفى سنة: (٧٣١هـ)، تحقيق: سليم بن محمد بن يوسف الجزائري، د.ط، د.ت.

٣٣- **الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة**، مكِّي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، د.ت.

٣٤- **السبعة في القراءات**، أحمد بن موسىٰ بن العباس بن مجاهد البغدادي المتوفى سنة (٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣٥- **سكتات حفص في القرآن الكريم من طريق الشاطبية وتوجيهها**، الدكتور: عبد العزيز بن علي الحربي، الناشر: دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٦- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٧- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٣٨- **السنن الكبرىٰ للنسائي**، أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٩- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٤٠- **الشاطبية في القراءات السبع**، القاسم بن فيره بن خلف الرعيني الشاطبي المتوفى سنة (٥٩٠هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مؤسسة ألف لام ميم للتقنية، ط١١، ١٤٣٨هـ.

٤١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٢- **شرح طيبة النشر**، محمد بن محمد بن محمد النويري المتوفى سنة (٨٥٧هـ)، تحقيق: الدكتور: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٣- **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٤- **صريح النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص**، علي بن محمد الضبَّاع المتوفى سنة (١٣٨٠هـ)، تحقيق: جمال السيد رفاعي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مطر، د.ط، د.ت.

٤٥- **ضعيف أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٦- **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٧- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد باسل

عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٨- **العميد في علم التجويد**، محمود علي بسة المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: مكتبة الجامعة الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٩- **غاية المريد في علم التجويد**، عطية قابل نصر، الناشر: دار التقوى، القاهرة، ط٤، ١٤١٢هـ.

٥٠- **غاية النهاية في طبقات القراء**، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط، د.ت.

٥١- **غيث النفع في القراءات السبع**، علي بن محمد بن سالم الصفاقسي المتوفى سنة (١١١٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٢- **الفتح الرحماني شرح كنز المعاني بتحرير حرز الأماني**، سليمان بن حسين الجمزوري المتوفى سنة (١٢٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرازق بن علي بن إبراهيم موسى، الناشر: دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٣- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٤- **فتح الوصيد في شرح القصيد**، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور: مولاي محمد الإدريسي الطاهري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٥٥- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي التهانوي المتوفى بعد سنة (١١٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان،

بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ.

٥٦- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي المتوفىٰ سنة (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٧- **كنز المعاني في شرح حرز الأماني**، محمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة المتوفىٰ سنة (٧٣٢هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد بن إبراهيم المشهداني، الناشر: دار الغوثاني، دمشق، عام ١٤٣٣هـ.

٥٨- **لطائف قرآنية**، الدكتور: صلاح بن عبد الفتاح الخالدي، الناشر: دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٣٠هـ.

٥٩- **المبسوط في القراءات العشر**، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوري المتوفىٰ سنة (٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، عام ١٤٠١هـ.

٦٠- **مجموع الفتاوىٰ**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفىٰ سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام ١٤١٦هـ.

٦١- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفىٰ سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٦٢- **مختصر التبيين لهجاء التنزيل**، سليمان بن نجاح الأندلسي المتوفىٰ سنة (٤٩٦هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينةالمنورة، د.ط، ١٤٢٣هـ.

٦٣- **مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات**، الدكتور: إبراهيم بن سعيد الدوسري، الناشر: دار الحضارة، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٤- **المستدرك علىٰ الصحيحين**، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري

المعروف بالحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم ابن الحجاج القشيري المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٦- **معاني القرآن**، يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١، د.ت.

٦٧- **المعجم التجويدي**، الدكتور: عمر خليفة الشايجي، الناشر: دار الصدِّيق، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٨- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار وآخرون، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٩- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.

٧٠- **المعجم الوسيط**، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.

٧١- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٢- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ.

٧٣- **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤- **المقدمة الجزرية**، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور: أيمن رشدي سويد، الناشر: دار المنهاج، الرياض، ط٥، ١٤٣٦هـ.

٧٥- **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، د.ت.

٧٦- **المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية**، ملا علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، تحقيق: راشد الخليلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٧- **النشر في القراءات العشر**، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت.

٧٨- **نفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عدِّ آي القرآن**، عبد الفتاح عبد الغني القاضي المتوفى سنة (١٤٠٣هـ)، أعده: الدكتور: عبد الله بن علي المطيري، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٧٩- **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**، عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي المتوفى سنة (١٤٠٩هـ)، الناشر: دار الفجر الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٨٠- **الوافي بالوفيات**، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ.

٨١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

رفع الارتياب بتحقيق الجواب
عن إسقاط ومدافعة آي الكتاب للرجم

إعداد

د. خلود محمد أمين محمود الحواري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك

جامعة طيبة- المدينة المنورة

ملخص البحث

قصد هذا البحث إلىٰ الانتصار للقرآن بتحقيق الجواب عن الشبهة الكبرىٰ في إنكار حد الرّجم عقوبة للزاني المحصن كشريعة من شرائع الإسلام، وهي إسقاط ذكره في القرآن الكريم، وبيان افترائها وخبث قائليها وسوء طويتهم في الطعن في القرآن والسنة معًا، وليس اعتصامًا بما في الكتاب كما يزعمون، وما زيفوه من أدلة وأهمها مدافعة نص الكتاب للرجم كادعاء كون حد الجلد في آية النور ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢، عامًا لجميع الزناة أو ناسخًا للرجم، وكون حد الإماء في آية النساء ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥، يبطل حد الرّجم لأن الرّجم لا ينتصف، وكان لابد لتحقيق هذا الهدف من الوقوف علىٰ أصل هذا الباطل وتسلسله إلىٰ عصرنا الحاضر، فقام هذا البحث علىٰ المنهج الاستقرائي في تتبع ذلك، ثم التحليليّ النّقدي لبيان الخلفية الفكرية التي صدر عنها هذا القول، والشبهات المنبثقة وردها.

وقد أسفر البحث عن نتائج أهمها: ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ تلاوة بالدليل وبانتفاء مدافعة آيتي النساء والنور، وبالسنة المتواترة، وبالإجماع المنعقد علىٰ ثبوته من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا، خلا من نشز عن ذلك تصديقًا لنبوءته ﷺ، وهو نافع بن الأزرق من الخوارج مبتدع هذا القول، وتبعه النظام وبعض المعاصرين في أواخر القرن العشرين كالشيخ أبو زهرة والقرضاوي، فرأىٰ الأول أنه منسوخ بآية النور، والثاني بأنه عقوبة تعزيرية توكل إلىٰ تقدير الحاكم. ثم أبواق ناعقة هنا وهناك صنعها الإعلام.

وأوصىٰ بتعهد مثل هذه الشبهات القديمة المتجددة بالرد انتصارا لهذا الدين وكتابه العظيم.

الكلمات المفتاحيّة: الانتصار للقرآن، دفع الشبهات، الرجم، القرآنيون.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ ﴾ الكهف:١، ذكراً متكفلاً بحفظه، عصيّاً على التحريف والتشويه ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ ﴾ الأنبياء:١٨، يعلو بتمام نوره فوق تهافت أقوال المشككين، و ضعف حجج المفترين، والصلاة والسلام الأتمان الطّيبان على المعصوم إمام الأمة وقدوتها محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلمّا علم أعداء الإسلام الطاعنون في ثوابته، قداسة الوحي في أفئدة المسلمين، وحيا متلوا قرآناً عظيماً، ووحياً غير متلو سنة وضيئة؛ افتئوا قولاً كذباً، تصديقا لنبوءة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وعلما من أعلام نبوته وهو: الاكتفاء بما في القرآن عن السنة ونسبوا أنفسهم للقرآن ادعاء فعرفوا بـ(القرآنيون)، ليس تقديرا وتعظيما للقرآن، بل طعنا في القرآن والسنة معاً. تلوّنت أباطيلهم ومطاعنهم فأنتجت: شبهات باطلة، وحججاً واهية، تناسلت من قول قديم. وما الجديد في قولهم إلا بقدر ما استجدّ عندهم من جهل سبقوا في ظلماته أسلافهم، ومن ذلك شبهتهم الكبرى في عدم ذكر القرآن بين أيدينا للرجم، دليلا على إنكاره بدعوى الاكتفاء تلك، بل وزعم مدافعة الكتاب لذلك الحكم بالتأويل المتهافت أو النسخ، فبرزت أهمية هذه الدراسة مستشفعة بتوفيق المولى لكشف اللثام عن هذه الشبهات أصلها وتناسلها والجواب عنها.

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الانتصار للقرآن بتحقيق الجواب عن الشبهة الكبرى في إنكار حد الرّجم عقوبة للزاني المحصن كشريعة من شرائع الإسلام، وهي إسقاط ذكره في القرآن الكريم وبيان افترائها وخبث قائليها وسوء طويتهم في الطعن في

القرآن والسنة معًا، وليس اعتصامًا بما في الكتاب كما يزعمون، وما زيفوه من أدلة وأهمها مدافعة نص الكتاب للرجم كادعاء كون حد الجلد في آية النور ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور:٢، عامًا لجميع الزناة أو ناسخا للرجم، و كون حد الإماء في آية النساء ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ يبطل حد الرّجم لأن الرّجم لا ينتصف.

مشكلة الدّراسة وأسئلتها:

ادعاء عدم ذكر القرآن للرجم، ومدافعة آياته لوجوده مما يؤدي إلىٰ إنكار الرجم عقوبة للزاني المحصن وشريعة من شرائع الإسلام، ويمكن صياغة المشكلة بالأسئلة الآتية: ما أدلة ثبوت الرجم؟ ما الشبهة الكبرىٰ في إنكاره؟ وهل يصح الادعاء بأن حد الرّجم لم يذكر في كتاب الله؟ ما صلة هذه الشبهة بإثبات نبوته ﷺ؟ وهل ثبتت مدافعة آيات الكتاب للرجم؟ ما تأريخ القول بإنكار الرجم؟ ما أدلة المنكرين ومزاعمهم قديمًا وحديثًا اعتماداً علىٰ هذه الشبهة؟ ما تحقيق الجواب علىٰ تلك الادعاءات؟

حدود الدّراسة:

تتناول هذه الدراسة تأصيل القول بإسقاط القرآن لحد الرجم عقوبة للزاني المحصن، ومدافعة آياته لهدا الحكم، وأدلة هذا القول وردها.

الدّراسات السّابقة:

بعد بحث مطوّل علىٰ الشّبكة العالميّة، والمواقع العلميّة، وسؤال أهل الاختصاص من مشايخي الكرام وزملائي الفضلاء؛ لم أقف علىٰ من ناقش هذه الشبهة بدراسة تأصيلية نقدية جامعة لتأريخ القول فيها، وبيان تهافتها بالدليل.

منهج البحث:

قام هذا البحث علىٰ المنهج الاستقرائي في تتبع أصل هذه الشبهة وتسلسلها إلىٰ

عصرنا الحاضر، ثم التحليليّ النّقدي لبيان الخلفية الفكرية التي صدر عنها هذا القول، وأدلته وردها، مراعيًا منهج التوثيق في نقل الأقوال وعزو الآيات وتخريج الأحاديث، مع الاقتصار في التعريف بالأعلام في المتن علىٰ متولي كبر هذه الشبهة كمدخل لأقوالهم، والاكتفاء بإثبات سني الوفاة لغيرهم حتىٰ لا يطول البحث.

المخطط:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقع في مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدّمة: وفيها: أهمية الدّراسة، ومشكلة الدّراسة وأسئلتها، وحدودها، وأهدافها، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، والمخطّط.

المبحث الأول: الرّجم: فريضة الله، والتنبؤ بإنكاره عَلَم علىٰ صدق نبوته عليه الصلاة والسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد الرّجم فريضة الله تعالىٰ.

المطلب الثاني: التنبؤ بإنكار الرّجم عَلَم علىٰ نبوة رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: موقف العلماء ممن ينكر حد الرّجم.

المبحث الثاني: منكرو حد الرّجم في القرون الأولىٰ، وشبههم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنكار اليهود حد الرّجم وسببه.

المطلب الثاني: إنكار نافع بن الأزرق حد الرّجم وشبهته.

المطلب الثالث: إنكار النظام حد الرّجم ودليله.

المبحث الثالث: منكرو حد الرّجم في العصر الحديث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الشيخين أبي زهرة والقرضاوي من حد الرّجم.

المطلب الثاني: إنكار حد الرّجم من مجهولي النسب العلمي الشرعي من العصرانيين.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

المبحث الأول
الرّجم: فريضة الله، والتنبؤ بإنكاره عَلَم على صدق نبوته ﷺ

المطلب الأول: حد الرّجم فريضة الله تعالى.

تعدّ الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة وإجماع العلماء مصادر التّشريع الرئيسة في الإسلام، وقد ثبتت عقوبة الرّجم للزّاني المحصن بنصّ القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة والإجماع.

أولاً: ثبوت حدّ الرّجم في القرآن الكريم.

يدلّ كتاب الله تعالىٰ علىٰ ثبوت حدّ الرّجم علىٰ الزّاني المحصن من أوجه ثلاث: صراحة، ودلالة خاصة، ودلالة عامة.

أما ثبوته صراحة ونصّاً في كتاب الله تعالىٰ فيستفاد من القرآن المنسوخ لفظاً لا حكماً؛ ودليله ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرّجم، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ..."[1].

فبان بهذا، أنّ الرّجم كان في القرآن لفظاً وحكماً، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه[2]، وقول عمر ﷺ وسكوت باقي الصحابة رضوان الله عليهم إجماع عند الشافعي

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري. "الجامع الصحيح". كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت، ٨/ ١٦٨ح٦٨٣٠. وهو عند غيره. وله شاهد من حديث أبي بن كعب، أخرجه أحمد: "المسند". ٩/ ٤٩٣٦ح٢١٥٩٧. ومن حديث زيد بن ثابت الأنصاري، أخرجه أحمد في "مسنده" ٩/ ٥٠٥٢خ٢١٩٩٧. ومن حديث خالة أسعد بن سهل بن حنيف، أخرجه النسائي. "السنن الكبرىٰ". ٦/ ٤٠٦ح٧١٠٨وغيره. ومن حديث عائشة أخرجه الدارقطني. "السنن". كتاب المكاتب، باب: الرضاع، ٥/ ٣١٦ح٤٣٧٦. ومن حديث جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصاري، أخرجه البزار. "المسند". ١/ ٤٠٧ح ٢٨٦

(٢) ينظر: ابن جزي. "التسهيل لعلوم التنزيل". ١/ ١٨٣.

وغيره علىٰ ثبوت الرّجم بنصِّ آية رفعت تلاوتها من القرآن [1].

ولا تتعين الآية المنسوخة بأنها (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) وقد زيدت في بعض الروايات كما عند النسائي في سننه عن (عُمَر يَقُولُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) وعقب عليها بقوله:"لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ غَيْرَ سُفْيَانَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ) [2]. ومالك في الموطأ وفيه: (لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا) [3].

وهي زيادة أعرض عن ذكرها الصحيحان قال ابن حجر :"فسقط من رواية البخاري من قوله وقرأ إلىٰ قوله البتة، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر، ثم قال لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك، قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح ابن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها [4]"فلا رواية معتمدة في هذه الزيادة، وكذلك ترد هذه الزيادة متنا لعدم التئامها مع أسلوب القرآن في انتقاء ألفاظه قال فضل عباس في بيان أدلة ذلك،"أولاً: حينما تحدث القرآن الكريم عن حكم السرقة قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ المائدة:٣٨، وحينما تحدث

(١) ينظر: القرطبي. " المفهم ".٥/ ٨٦. والشوكاني. "نيل الأوطار ". ٧/ ١٤٦.
(٢) ينظر: النسائي. "السنن الكبرىٰ". ٦/ ٤١٠ح٧١٣٥.
(٣) مالك. "الموطأ". ص١٢٠٣ح ٣٠٤٤.
(٤) "فتح الباري" ١٣/ ٤٣

عن حكم الزنىٰ قال ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ النور:٢، فبدأ بالرجال في أمر السرقة، وبالنساء في أمر الزنىٰ، وفي الشيخ والشيخة غير هذا..ثانيا:إن القرآن الكريم لم تستعمل فيه كلمة الشيخة ألبتة، والمستعمل فيه كلمة عجوز قال تعالىٰ ﴿ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ٧٢ ﴾ هود:٧٢ ثالثًا: إن القرآن الكريم وهو كتاب الدقة والإحكام لم تستعمل كلمة (إذا) في الأمور النادرة الوقوع، بل تستعمل كلمة (إن) ألا ترىٰ قوله ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩ ﴾ البقرة:٢٣٩، فلقد ذكر(إذا) مع الأمن، وهذا ما يجب أن يكون عليه المؤمنون، وذكر (إن) مع الخوف، وهذا لا ينبغي لهم... وهذا كله من حيث الألفاظ.

أما من حيث صحة المعنىٰ ودقته فلقد سمعت ما قيل فيه من قبل فقد حكم علىٰ الشيخ والشيخة بالرجم، وقد يكونان غير محصنين فلم يرجمان؟ وقد يكون الشاب والشابة محصنين. الأمر إذن لا يتصل بالسن وبالكبر وبالصغر وهذا هو التعبير القرآني﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾ النساء:٢٥...بل السنة المطهرة كذلك ألا ترىٰ إلىٰ قوله عليه الصلاة والسلام:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: إحداهما: زنىٰ بعد إحصان...) "[1][2].

وإن كانت هذه الأدلة بابها الاجتهاد، فيحسن الاستئناس بها خاصة فيما اتصل بصحة المعنىٰ وتقرير حكم الرجم في المكلفين المحصنين عامة بقطع النظر عن السن، مما يقضي برد هذه الزيادة التي لا يمكن قبولها رواية كما تقدم.

- **وأما الدلالة الخاصة** في ثبوت الرجم فقد تستفاد من مواضع في كتاب الله تعالىٰ تؤيد أن حكم الرجم فريضة من الله شرعت في التوراة، وقد أقرها الإسلام كما

(١) مسلم، "الصحيح" كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، ٥/ ١٠٦ح١٦٧٦.

(٢) إتقان البرهان في علوم القرآن " (ط٢، عمان: دار النفائس ٢٠١٠) ٢/ ٤٥-٤٦.

سيأتي فمن شرع من قبلنا ما هو شرع لنا.

منها: قوله تعالىٰ:﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ آل عمران: ٩٣، ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ ؟ قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: ﴿ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾. فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرّجم، وَضَعَ الْفَتَىٰ الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرّجم، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرّجم، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ"[1].

وفي بيان سبب نزول قوله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾ المائدة: ٤١.

روىٰ مسلم في صحيح من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزّاني فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزّاني فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ

(١) مسلم . " الصحيح". كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة فِي الزنىٰ، ٥/ ١٢١ح١٦٩٩ واللفظ له، والبخاري. "الصحيح " كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية، ٩/ ١٥٨ح٧٥٤٣.

أُخْبِرُكَ: نَجِدُهُ الرّجم، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرّجم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرّجم فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴿ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا[1].

وما فهمه ابن عباس ﷺ من قوله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ ﴾ المائدة:١٥، فعن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالرّجم فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوُا: الرّجم[2].

وقد أجمع كلُّ من ذكر بعض الأمور التي أخفاها أهل الكتاب علىٰ أن الرّجم مما أخفاه اليهود[3].

(١) مسلم. "الصحيح" كتاب الحدود. باب رجم اليهود أهل الذمة فِي الزنىٰ ٥/ ١٢٢ح١٧٠٠. وينظر: الواحدي. "أسباب نزول القرآن"/ ١٩٥.

(٢) رواه الطبري في تفسيره وهو صحيح الإسناد كما قال الشيخ شاكر، ينظر: الطبري. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. ١٠/ ١٤١، وابن حبان. "الصحيح " كتاب الحدود، باب الزنىٰ وحده ذكر إخفاء أهل الكتاب آية الرّجم حين أنزل الله فيه ما أنزل،١٠/ ٢٧٦ ح٤٤٣٥ واللفظ له، وغيرهما.

(٣) منهم: مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق عبد الله محمود شحاته. ١/ ٤٦٣، و١/ ٤٧٧. الطبري، "جامع البيان"،١٠/ ١٤١، النَّحَّاس." معاني القرآن الكريم". ٢/ ٢٨٤، والسمرقندي. "بحر العلوم". ١/ ٣٧٨. والثعلبي. "الكشف والبيان". ٤/ ٣٩، والواحدي. "التَّفْسِيرُ =

وأما الدلالة العامة فهي دلالة الآيات الكثيرة -وهي نحو الأربعين [1]- التي توجب طاعة الرسول ﷺ، واتباعه، والتسليم له، وتطبيق شرعه، وتصديق ما أخبر به. ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ النجم: ٣-٤، ومن ذلك طاعته في أمر الرجم الذي ثبت عنه قولاً وفعلاً كما سيأتي.

ثانيًا: ثبوت حدّ الرّجم في السّنّة النّبويّة.

ثبت حدّ الرّجم للزاني المحصن في السّنّة النّبويّة من قوله رسول الله ﷺ لفظًا ومن أمره به فعلاً، ورويت في ذلك عدّة أحاديث، من طرق كثيرة، ولكثرتها أفرد الإمام النّسائي لها كتابًا مستقلاً في سننه، أسماه كتاب الرّجم، تتبع فيه من روىٰ ذلك من الصحابة، وهم (٢٢ صحابيًا): عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبوهريرة، وزيد بن خالد، عبادة بن الصّامت، وزيد بن ثابت، وخالة أسعد بن سهل ابن حنيف، وأبيّ بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، وبريدة بن الحصيب، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة، وعمران بن حصين، ونفيع بن الحارث، وأبو سعيد الخدري، ولجلاج أبو خالد، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر بن الأخرم، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، والنّعمان بن بشير [2] رضي الله عنهم جميعًا. وهذا يدل علىٰ أن الرّجم سنة متواترة كما قال غير واحد منهم: الجصاص (٣٧٠هـ) [3]، وابن رشد (٥٢٠هـ) [4]

=

البَسِيْط". ٧/ ٣١٠، والكرماني. "أسرار التكرار في القرآن":١٠١، والزمخشري. "الكشاف". ١/ ٦١٧. وغيرهم الكثير.

(١) كما قال الإمام أحمد. ينظر: ابن بطة العكبري. "الإبانة الكبرىٰ" ١/ ٢٦٠. والآجُرِّيُّ. "الشريعة". ١/ ٤١١. وابن تيمية. "مجموع الفتاوىٰ". ١٩/ ٢٦١.

(٢) ينظر: النسائي، "السنن الكبرىٰ"، كتاب الرّجم: عقوبة الزّاني الثيب،٦/ ٤٠٤ ح٧١٠٢ إلىٰ كتاب الرّجم: حد الزّاني البكر،٦/ ٤٤٨ح٧١٩٦.

(٣) الجصاص. "الفصول في الأصول". ٢/ ٣٦٠ وعبارته: "أَنَّ رَجْمَ الْمُحْصَنِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ مُنْتَشِرَةٍ مُوجِبَةِ عِلْمٍ بِمُخْبَرَاتِهَا".

(٤) ابن رشد. "المقدمات الممهدات" ٣/ ٢٤٢. وعبارته: "بالرّجم المتواتر فعلُه الباقي حكمه المنسوخ خطه".

وابن تيمية (٧٢٨هـ)[١].

أو لـه حكـم المتـواترة كمـا رأىٰ غيـر واحـد مـنهم: الشاشـي(٣٤٤هــ)[٢]. والدّبّوسي (٤٣٠هـ)[٣]، والماوردي (٤٥٠هـ)[٤].

ولذا سأقتصر علىٰ ذكر حديثين أحدهما من قول النبي ﷺ، والآخر من فعله ﷺ، خشية الإطالة، واستغناءً بما استوعبه الإمام النسائي رحمه الله تعالىٰ أما من السّنّة القولية فحديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[٥].

(١) "مجموع الفتاوىٰ" ٢/ ٣٩٩. وعبارته: "ثبت الرّجم بالسّنّة المتواترة، وإجماع الصحابة ﷺ".

(٢) الشاشي. "أصول الشاشي". ص: ٢٧٢. " وَالْمَشْهُور مَا كَانَ أَوله كالآحاد ثمَّ اشْتهر فِي الْعَصْر الثَّانِي وَالثَّالِث وتَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ فَصَارَ كالمتواتر حَتَّىٰ اتَّصل بك وَذَلِكَ مثل حَدِيث الْمسْح علىٰ الْخُف وَالرّجم فِي بَاب الزِّنَا" قلت: ولا يسلم له رحمه الله أنه كان آحاد وقد رواه أكثر من عشرين صحابيًا، والله أعلم.

(٣) الدّبوسيّ. "تقويم الأدلة في أصول الفقه". ص: ٢١٢. وعبارته: "جعلنا المشتهر حجة شرعية يجوز بمثلها الزيادة علىٰ كتاب الله تعالىٰ، ونسخ الآيات أيضًا لأن السلف كانوا أئمة الدين وكان إجماعهم حجة، وما كان فيهم تهمة فلما تواتر النقل فيهم ولم يظهر رد منهم صار حجة من حجج الله تعالىٰ حتىٰ زدنا علىٰ كتاب الله تعالىٰ الرّجم".

(٤) الماوردي. "الحاوي في فقه الشافعي". ١٣/ ١٩١ وعبارته: "وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الرّجم بِخِلَافِ مَا قَالَهُ الْخَوَارِجُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأخبار عن الرسول الله، ﷺ، قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا وَعَمَلًا وَاسْتِفَاضَتُهُ فِي النَّاسِ وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَارَ حُكْمُهُ مُتَوَاتِرًا، وَإِنْ كَانَ أَعْيَانُ الْمَرْجُومِينَ فِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ خِلَافِ حدث بعده".

(٥) مسلم، "الصحيح" كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، ٥/ ١٠٦ح١٦٧٦. وله شواهد منها: حديث أنس بن مالك ﷺ، البخاري، "الصحيح" كتاب تفسير القرآن: سورة المائدة، باب: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله٦ : ٥٢ح٤٦١٠. وكتاب الديات، باب القسامة،٩/ ٩ح٦٨٩٩. ومن حديث عائشة ﷺ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، ٥/ ١٠٦ح. ١٦٧٦.ومن حديث عثمان بن عفان ﷺ عند الترمذي. "الجامع". أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث، ٤/ ٣٢-٣٣ح٢١٥٨.وقال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وبينت روايتا عثمان بن عفان وعائشة ﷺ أن دم الثيب الزّاني يراق بالرّجم، أمّا رواية عثمان فعند أحمد منْ طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: عَلَىٰ مَا تَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، فَعَلَيْهِ الرّجم،..."[1].

وأما رواية عائشة ففي سنن أبي داود عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا فِي إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ..."[2].

وأما من السّنّة الفعلية فما أخرجه البخاري من رواية أَبُي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ[3].

ثالثًا: ثبوت حدّ الرّجم بالإجماع :

مع ما سبق تقريره من أدلة الكتاب والسّنّة علىٰ وجوب الرّجم عقوبة للزّاني

(١) أحمد، "المسند"،١/ ١٥١ح٤٥٩. وهو صحيح كما قال الشيخ شاكر، المسند أحمد ت شاكر١/ ٣٥٨

(٢) أبو داود السجستاني." السنن". كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ٤/ ٢٢٣ح٤٣٤٤. وهو صحيح كما قال الألباني. "صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب". ٢/ ٣٠٤ح ٢٣٨٩.

(٣) البخاري، "الصحيح"، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم المحصن، ٨/ ١٦٥ح٦٨١٤. وباب الرّجم بالمصلىٰ، ٨/ ١٦٦ح٦٨٢٠. وفي كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ٧/ ٤٦ح٥٢٧٠. ومسلم، "الصحيح" كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة فِي الزنىٰ، ٥/ ١٢٣ح١٧٠١. وله شواهد منها: ومن حديث أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ. البخاري، "الصحيح"، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ٧/ ٤٦ح٥٢٧١. ومن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند مسلم، "الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، ٥/ ١١٨ح١٦٩٤. ومن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. البخاري، "الصحيح"، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ٨/ ١٦٧ح٦٨٢٤، ومن حديث جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ. مسلم، "الصحيح"، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، ٥/ ١١٧ح١٦٩٢.

المحصن إذا توافرت في جريمة الزنا أركانها الشّرعية، فلا غرو أن يُجْمِع فقهاء المسلمين، وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر، من لدن الصحابة ﷺ إلىٰ يومنا هذا أن المحصن إذا زنىٰ فحده الرّجم [١].

وقد تتبعت المصرحين بالإجماع [٢]، فوقفت علىٰ عدد كبير منهم، وسأسرد أسماء ثلاثة من كل قرن، مع مراعاة تنوع المذاهب والفنون- ليبين لطالب الحق أن الأمر معلوم من الدين بالضرورة عند هؤلاء العلماء، فقد تتابعوا علىٰ نقل القول بالإجماع علىٰ اختلاف مذاهبهم الفقهية، وفي مختلف مصنفاتهم: في الفقه، وأصوله، والتفسير، وشروح الحديث، والسيرة، وغيرها

أما أول من نقل الإجماع علىٰ ذلك: فالشافعي (٢٠٤هـ) [٣].

ثم الطبري(٣١٠هـ)[٤]، وابن المنذر(٣١٨ هـ) [٥]، وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) [٦].

والإسفراييني(٤٢٩هـ) [٧]، وابن بطال (٤٤٩ هـ) [٨]، والسرخسي(٤٨٣هـ) [٩].

(١) ينظر: ابن عبد البر. "التمهيد". ٩/ ٧٩، قلت: واستمر بحمد الله تعالىٰ الإجماع علىٰ ذلك حتىٰ يومنا هذا، إلا أصواتاً ناشزة شاذة، لولا انتشارها في مواقع الإنترنت، وتأثيرها في شريحة واسعة من الشباب، لما قمت ببحثي هذا.

(٢) قام" أسامة القحطاني وآخرون. "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". بتتبع من نقل عنه الإجماع من عصر ابن المنذر وما بعد، أفدت منه، وزدت عليه. ينظر: ٩/ ٣٨٠.

(٣) كما يفهم من كلام الشافعي. "الرسالة". ص ١٣٥، "الأم". ٧/ ٨٧. قال المظهري(٧٢٧هـ):" فقول عمر، ﷺ، وسكوت باقي الصحابة رضوان الله عليهم إجماع عند الشافعي علىٰ ثبوت الرّجم بنصِّ آية رفعت تلاوتها من القرآن". المُظْهِري. "المفاتيح في شرح المصابيح". ٤/ ٢٤٨.

(٤) الطبري، "جامع البيان"، ٨/ ٨٠

(٥) ابن المنذر. "الإجماع". ص١١٢.

(٦) الجصاص. "أحكام القرآن". ٣/ ٣٨٨. و"الفصول في الأصول". ٣/ ٤٩.

(٧) البغدادي. "الفَرق بين الفِرق". ص: ٣٣٧

(٨) ابن بطال. "شرح صحيح البخاري". ٨/ ٤٣١.

(٩) السرخسي. "أصول السرخسي". ١/ ٢٩٣

وبعدهم الكرماني (٥٠٥هـ) [١]،والقاضي عياض(٥٤٤ هـ) [٢]، وابن الجوزي(٥٩٧هـ) [٣].

وابن قدامة (٦٢٠ هـ) [٤]، وأبو العباس القرطبي (٦٥٦ هـ) [٥]، والنووي (٦٧٦هـ) [٦].

ثم ابن تيمية (٧٢٨ هـ) [٧]، والزيلعي(٧٤٣هـ) [٨]، والزركشي (٧٩٤هـ) [٩].

فابن حجر (٨٥٢هـ) [١٠]، والعيني (٨٥٥ هـ) [١١]، وابن مفلح (٨٨٤هـ) [١٢].

ثم أمير بادشاه الحنفي(٩٧٢هـ) [١٣]، وابن النجار الحنبلي(٩٧٤هـ) [١٤]، وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) [١٥].

وابن نجيم (١٠٠٥هـ) [١٦]، والملا علي القاري (١٠١٤ هـ) [١٧]، والمناوي

(١) الكرماني. "غرائب التفسير وعجائب التأويل". ٢/ ٧٨٨.
(٢) عياض. "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". ٥/ ٢٧٠.
(٣) ابن الجوزي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". ١/ ٦٤. و"نواسخ القرآن" ص: ١١١
(٤) ابن قدامة. "المغني. ٩/ ٣٩.
(٥) "المفهم"، ٧/ ٢١٦.
(٦) النووي. "المنهاج". ١١/ ١٨٩.
(٧) "مجموع الفتاوى"، ٢٠/ ٣٩٩.
(٨) الزيلعي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ٣/ ١٦٧، والزيلعي. "نصب الراية لأحاديث الهداية"٣/ ٣١٨
(٩) الزركشي. "البحر المحيط في أصول الفقه". ٥/ ٢٥٥
(١٠) ابن حجر. "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". ٢/ ٩٦
(١١) العيني. "عمدة القاري ". ٢٤/ ٤١. و"البناية شرح الهداية" ٦/ ٢٦٩
(١٢) ابن مفلح. "المبدع في شرح المقنع". ٧/ ٣٨١.
(١٣) أمير بادشاه الحنفي. "تيسير التحرير". ١/ ٢٥٣ و٣/ ٢٠٠ و٣/ ٢٠٥.
(١٤) "مختصر التحرير"،٣/ ٥٥٥.
(١٥) الهيتمي. "الإعلام بقواطع الإسلام". ص ١٧٣. و "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". ٩/ ١٠٣
(١٦) ابن نجيم. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". ٣/ ١٣٠
(١٧) القاري. " شرح مسند أبي حنيفة". ص٣٥٨

(١٠٣١ هـ) [١].

وثم المغربي(١١١٩هـ) [٢] والسفاريني (١١١٨هـ) [٣]، والزرقاني (١١٢٢هـ)[٤].

والشوكاني(١٢٥٠هـ) [٥] والطهطاوي(١٢٩٠هـ) [٦].

وأخيراً وليس آخراً: القنوجي (١٣٠٧هـ) [٧] والعظيم آبادي(١٣٢٩هـ) [٨]، وابن ضويان(١٣٥٣هـ) [٩].

ومن اللافت للنظر أن كثيراً من العلماء الذين نقلوا الإجماع أهملوا ذكر من نسب إليه القول بإنكاره من بعض الخوارج أو بعض المعتزلة؛ ويبدو ذلك لأحد أمرين: إما للحكم بكفره عند من يكفرهم، وإما لأنه لا يعتد بقولهم [١٠].

وسيأتي تحقيق القول بمن أنكره وتعيينه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالىٰ.

وأما هذا الموضع فأختمه بقول الشوكاني:"ثبوت الرّجم للزّاني المحصن في هذه الشريعة ثابت بكتاب الله سبحانه، وبمتواتر سنة رسوله، وبإجماع المسلمين أجمعين سابقهم ولا حقهم، ولم يسمع بمخالف خالف في ذلك من طوائف المسلمين إلا ما يروىٰ عن الخوارج وهم كلاب النار، وليسوا ممن يعتد بخلافهم

(١) المناوي. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (٣/ ٤٣٤).
(٢) المغربي. "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام". ٩/ ٢٢.
(٣) السفاريني. "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام". ٦/ ٢٤٦.
(٤) الزرقاني. "شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك". ٤/ ٢٢٢.
(٥) الشوكاني. "السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار". ٨٤٦-٨٤٧، وينظر: "فتح القدير" ٤/ ٦.
(٦) الطهطاوي. "نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز". ١/ ٢٧٠.
(٧) القِنَّوجي. "فتحُ البيان في مقاصد القرآن". ٩/ ١٦٥.
(٨) العظيم آبادي. " عون المعبود شرح سنن أبي داود" ١٢/ ٦٤.
(٩) ابن ضويان. "منار السبيل في شرح الدليل". ٢/ ٣٦٦.
(١٠) ينظر: "المفهم" ١٦/ ٨، وابن الملقن. "التوضيح ". ٣١/ ١٥٣. وابن الفرس. "أحكام القرآن" ٣/ ٣٢٢.

ولا يلتفت إلىٰ أقوالهم... وهب أنه لم يثبت الرّجم في الكتاب، فكان ماذا؟! فقد ثبت بالسّنّة المتواترة التي لا يشك فيها من له أدنىٰ اطلاع، وفعله رسول الله صلىٰ الله غير مرة، وفعله الخلفاء الراشدون.

فيا لله العجب من الانتصار للمبتدعين علىٰ كتاب الله سبحانه، وعلىٰ سنة رسوله، وعلىٰ جميع الأمة المحمدية، ودفع الأدلة الثابتة بالضرورة الشرعية؛ لقول قاله مخذول من مخذولي كلاب النار الذين يمرقون من الدين ولا يجاوز إيمانهم ولا عبادتهم تراقيهم، والأمر لله العلي الكبير"[1].

(١) "السيل الجرار": ٨٤٦-٨٤٧، وينظر: الشوكاني، "فتح القدير" ٤/ ٦.

المطلب الثاني: التنبؤ بإنكار الرّجم عَلَم على نبوة رسول الله ﷺ

يعدّ التنبؤ بإنكار حد الرّجم عَلَمًا من أعلام النبوة، ودليلاً من أدلة صدق النبي ﷺ، وذلك حينما حذرنا النبي ﷺ من ظهور أقوام يَدْعُون إلىٰ الاكتفاء بالقرآن وطرح السّنّة وما جاء فيها، فهو من أنباء المستقبل التي أخبر بوقوعها فوقعت كما أخبر؛ روىٰ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَيُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ هُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ"[(١)].

قال الخطابي(٣٨٨هـ): "وقوله يوشك شبعان علىٰ أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ، مما ليس له في القرآن ذكر علىٰ ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا،... وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله"[(٢)].

وقال البيهقي(٤٥٨هـ) في دلائل النبوة: "وهذا خبر من رسول الله عما يكون بعده من رد المبتدعة حديثه، فوجد تصديقه فيما بعده"[(٣)].

وأما ظهور تلك النبوءة فكان بعد زمن يسير من وفاته ﷺ كما دلّ علىٰ ذلك لفظ "يوشك"[(٤)] فبدت بوادره أواخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ[(١)] كما يظهر مما

---

(١) رواه الدارمي "المسند"، مقدمة المؤلف، باب السّنّة قاضية علىٰ كتاب الله تَعَالَىٰ، ١/ ٤٧٣. وهو صحيح. ينظر: الألباني. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". ٢/ ١٣٦٠.

(٢) الخطابي. "معالم السنن". ٤/ ٢٩٨.

(٣) البيهقي. "دلائل النبوة". ١/ ٢٥.

(٤) قال ابن يعيش: "معنَىٰ "يوشك": يُقارِبُ، يُقال: "أوشك فلان أن يفعل كذا" إذا قارَبَه. وهو من =

أخرجه البخاري بسنده من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًىٰ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا،...، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَىٰ رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،...، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرّجم، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرّجم فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرّجم فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ..."[٢].

وفي رواية عبد الرحمن بن عوف عن عمر أنه قال:"وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ

=

السرعة من قولهم: "خرج وَشِيكًا"، أي: سريعًا، ومنه: "وُشْكُ البين"، أي: سرعة الفراق. فقولهم: "يوشك أن يفعل"، أي: يُسْرع. ". يعيش بن علي. "شرح المفصل للزمخشري". ٤/ ٣٨٦.

(١) وكان تحديداً في آخر حجة حجها عمر ﷺ في عقب ذي الحجة سنة ٢٣هـ. ابن حجر العسقلاني. "فتح الباري ". ١٣/ ٣٠٦.

(٢) البخاري، "الصحيح"، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت، ٨/ ١٦٨ح:٦٥٨٧. وقد أخرجه في عدة مواضع من صحيحه، ومسلم "الصحيح" كتاب الحدود، باب رجم الثيب فِي الزنىٰ.٥/ ١١٦ ح: (١٦٩١). وهو من الأحاديث التي اتفق علىٰ تخريجها أمهات كتب المتون من الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات وغيرها. وهو حديث في غاية الصحة اتفق عليه الشيخان وسائر أصحاب المتون، إلا أننا نجد اليوم من يرده بحجج واهية كما سيظهر في معرض الرد علىٰ المنكرين

الرّجم، وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ الْجَلْدُ..."[١].

وفي هذا إشارة إلىٰ قوم قد قالوا ذلك، فردّ عليهم [٢]، وهم أهل الفتنة والغوغاء كما يدل سياق الحديث؛ لذا أكد ﷺ علىٰ ضرورة إدراك مقالته قبل نشرها، والله أعلم.

وهذا الحديث عَلَم آخر علىٰ النبوة ؛فقد أخبرنا النبي صلىٰ الله بأن عمر ﷺ من المُحَدَّثين [٣]، أي: يُحدَّثون في ضمائرهم بأحاديث صحيحة، هي من نوع الغيب، فيظهر علىٰ نحو ما وقع لهم [٤]. وقد وقع أمران مما أخبر بهما عمر ﷺ في هذا الحديث:

الأول: في قوله "لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي" وقد كان كذلك؛ فقد استشهد ﷺ بعدها بقليل [٥].

الثاني: في قوله: "فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرّجم فِي كِتَابِ اللهِ". وقد كان ما قال، ولا زال يكون.

وجاء في بعض الروايات ضمن أمور أخرىٰ تنبأ عمر ﷺ بإنكارها: "وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرّجم، وَبِالدَّجَّالِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا [٦]"[٧].

---

(١) أحمد، "المسند"، ١/ ١١٧ح٣٥٨.وصححه الشيخ شاكر ينظر هامش تحقيقه، المسند، ١/ ٣١٣.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"،١٢/ ١٤٨.

(٣) مسلم، "الصحيح"، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، ٧/ ١١٥ح٢٣٩٨ .

(٤) "المفهم"، ٦/ ٢٥٩.

(٥) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: "فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ". ابن عبد البر "التمهيد" ٢٣/ ٩٢.

(٦) امتحشوا :" أَيِ احْتَرقوا. والمَحْش: احْتِراق الجِلْد وظُهور العَظْم". ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"٤/ ٣٠٢.

(٧) أحمد، "المسند"، ١/ ٥٨ ح١٥٨ وغيره. وصححه الشيخ شاكر ينظر هامش تحقيقه المسند ١/ ٢٣٢، وحسنه الألباني، "قصة المسيح الدجال": ٣٠. و"موسوعة الألباني في العقيدة "٩/ ٢٢٧.قلت: ولا يبعد قبوله فإنه؛ وإن كان من رواية علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم بعض النقاد في حفظه، إلا أنه من =

قال القاضي عياض:"وقد كان ما خشي منه عمر - رضىٰ الله عنه - من تكذيب من كذب بالرّجم، وأسقط فرضه من الخوارج والمبتدعة. فيحتمل أنه قال ذلك لعلم عنده من قبل النبي ﷺ، أو بصدق ظنه وفراسته، كما وافق كثيراً من الأمور والأقضية بغير ذلك، وصادف فيها الحق"(١).

وقال القرطبي:"هذا الذي توقعه عمر قد وقع بعده للخوارج، والنّظّام؛ فإنَّهم أنكَرُوا الرّجم... وهذا من الحق الذي جعل الله تعالىٰ علىٰ لسان عمر وقلبه ﷺ، ومما يدلُّ علىٰ أنَّه كان محدِّثًا بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسول الله ﷺ"(٢).

=

رواية ثقات أصحابه عنه خاصة حماد بن سلمة قال ابن عبد البر: رواه " حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُشَيْمٌ وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَأَشْعَثُ كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ". ينظر : ابن عبد البر. "الاستذكار". ٧/ ٤٨٠. وقد نص بعض النقاد أنه أوثق الناس في علي بن زيد. ينظر: الحوري، الضعفاء الموثقون نسبياً ومنهج الرواية عنهم في الكتب الستة، رسالة دكتوراه، مخطوطة، ص٢٨٧. منشورة بصيغة (pdf) علىٰ موقع طريق الإسلام الرابط: https:::ar.islamway.net:book:17053 تاريخ الزيارة ١٦-١٢-٢٠١٨م.

(١) "إكمال المعلم" ٥/ ٥٠٧.

(٢) "المفهم"، ٥/ ٨٥-٨٦.

المطلب الثالث: موقف العلماء ممن ينكر حد الرّجم

لم يخالف أحد من أهل القبلة في حكم الزنىٰ؛ وأنه جلد الزّاني البكر مئة ورجم الزّاني المحصن، إلا ما ذهب إليه نافع بن الأزرق من الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة [(١)]، كما سيأتي تحقيقه.

وكلّ من جاء بعدهم، فإنما بقولهم قال، وشبههم اعتمد؛ صرّح بذلك أم أخفىٰ.

لذا انحصر كلام العلماء علىٰ من ينكر حدّ الرّجم بكونه حدّاً ثابتاً مجمعاً عليه بين القول بتضليلهم، أو التصريح بتكفيرهم.

وكان عمر ﷺ أول من صرح بحكم منكر الرّجم بقوله"فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله".

قال القرطبي(٦٥٦هـ):"هذا الذي توقعه عمر قد وقع بعده للخوارج، والنّظَّام؛ فإنَّهم أَنْكَرُوا الرّجم، فهم ضالون بشهادة عمر ﷺ"[(٢)].

وقال عيسىٰ بن أبان(٢٢١هـ) [(٣)]:"الأخبار ثلاثة أقسام: قسم يضلل جاحده، كخبر الرّجم."[(٤)].

أما التصريح بكفرهم بسبب إنكارهم الرّجم فحكاه غير واحد من العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع عليه، منهم: القاضي عياض (٥٥٤هـ)، قال:"وكذلك وقَع الإجْماع عَلَىٰ تَكْفِير كُلّ مِن دافع نصّ الكتاب أو خصّ حديثاً مجمعاً عَلَىٰ نَقْلِه

(١) ينظر تقرير هذا في كتب العلماء مع التنبيه أن بعضهم عمّم حين ذكر الخوارج، من ذلك: عياض، "إكمال المعلم" ٥/ ٥٠٤، النووي، "المنهاج" ١١/ ١٨٩، العيني، "عمدة القاري" ٨/ ١٣٤

(٢) "المفهم"، ٥/ ٨٦.

(٣) عيسىٰ بن أبان بن صدقة أبو موسىٰ صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به، ثم تولىٰ عيسىٰ القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتىٰ مات سنة إحدىٰ وعشرين ومئتين. ينظر: الخطيب البغدادي. "تاريخ بغداد". ١٢/ ٤٧٩.

(٤) تقويم الأدلة"، ص: ٢١٢.

مَقْطُوعًا بِه مُجمَعًا عَلَىٰ حَمْلِه عَلَىٰ ظَاهِرِه كَتَكْفِير الخَوَارِج بإبْطال الرّجم"[1].

وقال القرافي(٦٨٤هـ):"وَلَا خِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ نَفَىٰ الرُّبُوبِيَّةَ أَوِ الْوَحْدَانِيَّةَ أَوْ عَبَدَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ...أَوْ قَالَ بِتَخْصِيصِ الرِّسَالَةِ لِلْعَرَبِ أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ أَوْ يَصْعَدُ السَّمَاءَ أَوْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا أَوْ قَالَ بِإِبْطَالِ الرّجم وَغَيْرِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ أَوْ كَفَّرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ بُطْلَانِ الدِّينِ"[2].

قال السبكي (٧٥٦هـ):"وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ خَطَّأَ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَىٰ نَقْلِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرّجم،..."[3].

قال البقاعي (٨٨٥هـ):"وكذلك وقع الإجماع علىٰ تكفير كل من دافع نص الكتاب، أو خص حديثا مجمعا علىٰ نقله، مقطوعا به، مجمعا علىٰ حمله علىٰ ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرّجم.."[4].

* * *

(١) عياض. "الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ". ٢/ ٢٨٦.

(٢) القرافي. "الذخيرة". ١٢/ ٢٧-٢٨.

(٣) السبكي. "فتاوىٰ السبكي". ٢/ ٥٧٧.

(٤) البقاعي. "مصرع التصوف". ١/ ٢٨.

المبحث الثاني
منكرو حد الرّجم في القرون الأولى، وشبههم

تبين مما سبق ذكره أن النبي ﷺ أخبر بظهور فرقة بعده يَدْعُون إلىٰ الاكتفاء بالقرآن، وأن عمر ﷺ كان قد استشرف أن الرّجم من أوّل ما ينكر من أحكام الله تعالىٰ لأنه لا يوجد في القرآن، فتتبعت كتب التراث المختلفة خاصة كتب التراجم والتاريخ، وكتب الفقه، والتفسير، والسير، للوقوف علىٰ أوّل من أظهر القول بإنكار حد الرّجم، ومن تابعه علىٰ ذلك، ولم أظفر إلا باثنين فقط، هما: نافع بن الأزرق(ت٦٥هـ) من الخوارج، وإبراهيم بن سيار النظام(ت٢٢١هـ) من المعتزلة، سلفهم في ذلك اليهود الذين أنكروا حد الرجم مع أنه مذكور في التوراة كما سبق بيانه.

ولم يذكر في الكتب أحد غيرهما؛ إلا أنّ تساهلاً وقع من بعض المصنفين؛ فخلط بين القائلين وبين مذاهبهم؛ فأدىٰ إلىٰ تعميم القول ونسبته إلىٰ المذهب الذي يتبناه صاحبه؛ فاشتهر نسبة القول للخوارج والمعتزلة، وهذا التعميم لا يثبت عند التحقيق كما سيظهر بإذن الله تعالىٰ.

وبقي الأمر علىٰ ذلك إلىٰ أن ظهر في هذا العصر قوم تبنوا مقالة المبتدعة الأوليين، وأشاعوا القول بها.

ورحم الله ابن قتيبة القائل: "وَالنَّاسُ أَسْرَابُ طَيْرٍ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُمْ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ -مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ مَنْ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ- لَوَجَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَتْبَاعًا وَأَشْيَاعًا"[1].

(١) ابن قتيبة. "تأويل مختلف الحديث". ص ٦٢.

المطلب الأول: إنكار اليهود حد الرّجم وسببه

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩ ﴾ آل عمران: ١٩، فالله تعالىٰ أنزل الشرائع علىٰ أنبيائه ورسله، أنزلها بحكمته وعلمه، منها ما تختص به بعض الأمم دون بعض وهو معنىٰ قوله تَعَالَىٰ:﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ المائدة: ٤٨. وبعضها عامة في كل شريعة.

ولمّا كان من التشريع ما هو مقاصد ضرورية للبشرية جمعاء كالشرائع التي شرعت لحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، كان لا بد أن تتفق أصول نظام العقوبات المتعلقة بها كالقصاص والحدود؛ لأن الضرر الواقع بالاعتداء علىٰ هذه الضرورات لا يختلف باختلاف الزمان والمكان فاختلاط الأنساب المترتب علىٰ جريمة الزنا واحد في كل عصر ومصر.

قال السعدي:"الشرائع التي تختلف باختلاف الأمم، هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلىٰ العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف، فتشرع في جميع الشرائع"[1].

ولما كان في التشريع ما تستثقله بعض النفوس، جاء التسلية بالتذكير أن بعض ما شرع لنا كان شرعًا لمن قبلنا كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة: ١٨٣.

فإذا كان القرآن الكريم آخر كتب الله تعالىٰ أنزل، وكان محمد ﷺ آخر الرسل، كان شرعه حاكمًا علىٰ شرع من قبله. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا

(١) السعدي. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ص ٢٣٤.

جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴿٤٨﴾ ﴾ المائدة: ٤٨.

وقد كان الرّجم من العقوبات التي شرعت لهذه الأمة كما شرعت من قبل في التوراة، وتقدمت الإشارة -سريعًا- إلىٰ أن اليهود كانوا ممن أنكر الرّجم وأخفوه[١]، لكنهم مع إنكاره أبوا إلا أن يتحايلوا علىٰ شرع الله كما هي عادتهم في تحريف الكلم، وتغيير الشرائع، وقد بينت الأحاديث الشريفة ذلك صراحة، وكشف لنا سبب إنكارهم لهذا الحد.

ويصور لنا هذا المكر من يهود ما رواه البخاري عن "نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرّجم فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرّجم فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرّجم فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرّجم فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرّجم فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ"[٢].

وفي رواية أخرىٰ: "فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرّجم تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرّجم، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا"[٣]. هكذا أقرّ هذا اليهودي أن القوم كلهم تواطؤا علىٰ كتمان الحق.

سبب إنكارهم للرجم:

وتظهر رواية أبي داود سبب إنكار اليهود لحد الرّجم؛ فـ"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) سبق في الدلالة الخاصة ص ٨/ ٩.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب قول الله تعالىٰ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ٤/ ٢٠٦، ح٣٦٣٥.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية، ٩/ ١٥٨ح٧٥٤٣.

زَنَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرّجم قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ أَتَىٰ بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ [1]فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ؟ قَالُوا: يُحَمَّمُ [2]وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ -وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزّانيانِ عَلَىٰ حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا- وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرّجم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ ؟ قَالَ: زَنَىٰ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرّجم، ثُمَّ زَنَىٰ رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّىٰ تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْلَحُوا عَلَىٰ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ"[3].

وهذا التصرف موافق لطبائع اليهود الذين يتحيزون لذي الجاه دون الضعيف كما أخبر النبي ﷺ:"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[4]؛ والتي سببت لهم اللعنة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ المائدة: ٧٨ – ٧٩.

(١) "هو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب، ودرستُ الكتاب: قرأته " ينظر: السفاريني." كشف اللثام". ٦/ ٢٦٩.

(٢) "أي: يُسَوَّد وجهُه؛ من الحمم، وهو الفحم" ينظر المرجع نفسه: ٦/ ٢٦٩.

(٣) أبو داود، "السنن"، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، ٤/ ٢٦٥ح٤٤٥٠

(٤) البخاري "الصحيح" كتاب أحاديث الأنبياء، باب ـــــ، ٤/ ١٧٥ح٣٤٧٥.

المطلب الثاني: إنكار نافع بن الأزرق حد الرّجم وشبهته

يعدّ نافع بن الأزرق أول من أظهر القول بإنكار حد الرجم، وقبل الحديث عن إنكاره الرجم يحسن التعريف به لبيان الخلفية الفكرية التي صدر عنها.

أولاً: التعريف بنافع بن الأزرق.

هو: نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار بن إنسان بن أسد بن صبرة بن ذهل بن الدول بن حنيفة، أبو راشد، الذي تنسب إليه الأزارقة من الخوارج [١].

الخارج بالبصرة في أيام عبد الله بن الزبير [٢] وقتله المهلب بن أبي صفرة بعد، ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عدداً وأشد منهم شوكة [٣].

"كان في أوّل أمره من أصحاب ابن عباس ﷺثم غلب عليه الشقاء، فاستعرض المسلمين بسيفه، وقتل النساء والأطفال، وعطّل الرّجم، وفارق الإسلام."[٤] كما قال ابن حزم.

وكان أول ما ظهر من شأنه ما ذكره البلاذري (٢٧٩هـ) أنه لما مات والده الأزرق أَبُو نافع، وَكَانَ رجلاً سنيّاً صالحاً، وقدم نافع من سفر لَهُ فلم يصل عَلَيْهِ وَقَالَ: دونكم صاحبكم؛ فحبس لذلك [٥].

ثم عدّ نفسه وأصحابه الأزارقة بمنزلة المهاجرين بالمدينة، وقال لا يسع أحداً من المسلمين التخلف عنا كما لم يسع التخلف عنهم [٦].

(١) ابن حزم. "جمهرة أنساب العرب". ١/ ٣١١، وينظر: المقريزي. "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار".٤/ ١٨٥.

(٢) ينظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار،٤/ ١٨٥.

(٣) ينظر: الإسفراييني. "التبصير في الدين ". ص: ٤٩.

(٤) ابن حزم، "جمهرة أنساب العرب"،١/ ٣١١، وينظر: المقريزي، "المواعظ والاعتبار" ٤/ ١٨٥.

(٥) ينظر: البَلَاذُري. "جمل من أنساب الأشراف". ٧/ ١٥٤.

(٦) الأشعري. "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". ١/ ٨٦.

ثم ظهر انحرافهم فأحدثوا أشياء، تميزوا بها عن سائر الخوارج الذين ظهروا قبلهم، وهي ثمانية ذكرها الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) وغيره:"**إحداها**: أنه أكفر علياً ﷺ،... وزادوا عليه تكفير عثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وعبد الله بن عباس ﷺ، وسائر المسلمين معهم، وتخليدهم في النار جميعاً. **والثانية**: أنه أكفر القعدة، وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال وإن كان موافقا له علىٰ دينه، وأكفر من لم يهاجر إليه. **والثالثة**: إباحته قتل أطفال المخالفين والنسوان معهم. **والرابعة**: إسقاط الرّجم عن الزّاني، إذ ليس في القرآن ذكره. وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال؛ مع وجوب الحد علىٰ قاذف المحصنات من النساء. **والخامسة**: حكمه بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم. **والسادسة**: أن التقية غير جائزة في قول ولا عمل. **والسابعة**: تجويزه أن يبعث الله تعالىٰ نبيا يعلم أنه يكفر بعد نبوته، أو كان كافرا قبل البعثة. والكبائر والصغائر إذا كانت بمثابة عنده وهي كفر، وفي الأمة من جوز الكبائر والصغائر علىٰ الأنبياء عليهم السلام، فهي كفر. **والثامنة**: اجتمعت الأزارقة علىٰ أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر ملة، خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلدا في النار مع سائر الكفار. واستدلوا بكفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمره بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع، وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالىٰ"[(١)].

فكانت هذه الأمور سبباً لتكفيرهم والحكم بخروجهم من الإسلام كما ذكر غير واحد من العلماء، أول من نقل عنه ذلك عمر بن عبد الْعَزِيز ﷺ، قال المَلَطي (٣٧٧هـ):"وَقَالَ حسان بن فروخ سَأَلَني عمر بن عبد الْعَزِيز ﷺ عَمَّا تَقول الْأَزَارِقَة فَأَخْبَرته. فَقَالَ: مَا يَقُولُونَ فِي الرّجم؟ فَقلت: يكفرون بِهِ. فَقَالَ: الله أكبر كفرُوا بِالله

(١) الشهرستاني. "الملل والنحل". ١/ ١٢١-١٢٢. وينظر: الأشعري، "مقالات الإسلاميين": ص٨٩، المقريزي، "المواعظ والاعتبار" ٤/ ١٨٥، الهيتمي، "الإعلام بقواطع الإسلام" ص ٩٨، البغدادي، "الفرق بين الفرق" ص ٦٤.

وَرَسُوله"[١].

وقال ابن أبي يعلىٰ (٥٢٦هـ):"والأزارقة وهم أصحاب نافع بن الأزرق وقولهم أخبث الأقاويل وأبعده من الإسلام والسّنّة... خوارج فساق مخالفون للسنة خارجون من الملة أهل بدعة وضلالة"[٢].

وممن نقل كفرهم: الإسفراييني(٤١٧هـ) [٣]، والبغدادي (٤٢٩هـ) [٤]، وابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ) [٥].

ثانيًا إنكارهم الرجم وشبهته.

كان إنكار الرّجم مما أحدثه الأزارقة دون سائر الخوارج، بل أصبح أحد الفروق التي ميزت بين الأزارقة وسائر طوائف الخوارج، قال الأشعري(٣٢٤هـ):"وأحدثوا أشياء: من ذلك أنهم حرموا الرّجم"[٦].

وعندما ذكر الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) [٧] والإيجي(٧٥٦هـ) [٨]فرق الخوارج وذكرا الأصفرية أصحاب زياد بن الأصفر، بيّنا أنهم يخالفون الأزارقة في إسقاط الرّجم فإنهم لم يسقطوه.

بل هو الخصلة التي انفردوا بها كما صرح به الماتريدي(٣٣٣هـ):"ومن الآراء الفقهية التي انفرد بها الأزارقة: أنهم ينكرون حد الرّجم علىٰ الزّاني المحصن،

(١) المَلَطي. "التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع". ص ١٨٥.

(٢) ابن أبي يعلىٰ. "طبقات الحنابلة". ١/ ٣٣.

(٣) "التبصير في الدين": ص ٥٠. وعبارته:" وَهَذِه بدع زادوا بهَا علىٰ جَمِيع الْخَوَارِج فباءوا بغضب علىٰ غضب وللكافرين عَذَاب مهين".

(٤) "الفرق بين الفرق": ص ٦٤. وعبارته: "وأكفرتهم الْأمة فِي هَذِه الْبدع الَّتِي أحدثوها بعد كفرهم الذي شاركوا فِيهِ المحكمة الأولىٰ".

(٥) "الإعلام بقواطع الإسلام" : ٩٨.

(٦) "مقالات الإسلاميين" ١/ ٨٦.

(٧) "الملل والنحل"١/ ١٣٩.

(٨) الإيجي. "المواقف". ٣/ ٦٩٩.

وحجتهم في ذلك أن القرآن لم ينص علىٰ ذلك، فيهملون بذلك السّنّة الصحيحة في رجم الزّاني المحصن..."[1].

ويعد إنكار الرّجم أحد الأسباب التي ضلل بها العلماءُ أهل البدع والأهواء. قال البغدادي (ت ٤٢٩ هـ):"والأخبار في الْمسْح علىٰ الْخُفَّيْنِ وفىٰ الرّجم وَمَا أشبه ذَلِك مِمَّا اجْمَعْ الْفُقَهَاء علىٰ قبُول الأخبار فِيهَا وعَلىٰ الْعَمَل بمضمونها وضللوا من خَالف فِيهَا من أهل الأهواء كتضليل الْخَوَارِج فِي إنكارها الرّجم"[2].

وقال:"وأكفروا من أسقط حد الْخمر وَالرّجم من الْخَوَارِج، وَقَالُوا: أصول أحكام الشَّرِيعَة الْكتاب وَالسّنّة وإجماع السّلف وأكفروا من لم ير إجماع الصَّحَابَة حجَّة، وأكفروا الْخَوَارِج في ردهم حجج الإجماع وَالسّنَن"[3].

أمّا شبهتهم الرئيسية في ذلك فهي أن الرّجم لم يذكر في كتاب الله تعالىٰ كما سبق عن الماتريدي [4]، واحتجوا لشبهتهم هذه بثلاث حجج، وهي:

الأولىٰ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]، والمحصنات: ذوات الأزواج والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض، فكيف يكون علىٰ الإماء نصفه؟ [5].

"وَثَانِيهَا: أَنَّ الله سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنْوَاعَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، وَلَمْ يَسْتَقْصِ فِي أَحْكَامِهَا كَمَا اسْتَقْصَىٰ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الزِّنَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ نهىٰ عن الزنا بقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ الْإِسْرَاءِ: ٣٢، ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ ثَانِيًا بِالنَّارِ كَمَا فِي كُلِّ الْمَعَاصِي، ثُمَّ ذَكَرَ الْجَلْدَ ثَالِثًا ثُمَّ خَصَّ الْجَلْدَ بِوُجُوبِ إِحْضَارِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الماتريدي. "تأويلات أهل السنة". ١/ ١٠٩. وأخطأ السمعاني. "الأنساب". ٣/ ٥٤٨، وتابعه ابن الأثير. "اللباب في تهذيب الأنساب". ٢/ ٣٧١. في قولهم بأن الصفرية وافقوا الأزارقة في إنكار الرّجم.
(٢) "الفرق بين الفرق"/ ٣١٤.
(٣) "الفرق بين الفرق": ٣٣٧.
(٤) الماتريدي، "تأويلات أهل السّنّة" ١/ ١٠٩. وينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب.٢٣/ ٣٠٥.
(٥) "تأويل مختلف الحديث": ٢٧٧. وينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب" ٢٣/ ٣٠٥.

رَابِعًا، ثُمَّ خَصَّهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الرَّأْفَةِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ خَامِسًا، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَىٰ مَنْ رَمَىٰ مُسْلِمًا بِالزِّنَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَسَادِسًا، لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ رَمَاهُ بِالْقَتْلِ وَالْكُفْرِ وَهُمَا أَعْظَمُ مِنْهُ، ثم قال سَابِعًا: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ ثَامِنًا مَنْ رَمَىٰ زَوْجَتَهُ بِمَا يُوجِبُ التَّلَاعُنَ وَاسْتِحْقَاقَ غَضَبِ الله تَعَالَىٰ ثُمَّ ذكر تاسعا أن ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النُّورِ: ٣]، ثُمَّ ذَكَرَ عَاشِرًا أَنَّ ثُبُوتَ الزِّنَا مَخْصُوصٌ بِالشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فَمَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِقْصَاءِ أَحْكَامِ الزِّنَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا لَا يَجُوزُ إِهْمَالُ مَا هُوَ أَجَلُّ أَحْكَامِهَا وَأَعْظَمُ آثَارِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ أَعْظَمَ الْآثَارِ فَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ الله تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْجَلْدِ عَلَىٰ كُلِّ الزُّنَاةِ، وَإِيجَابُ الرّجم عَلَىٰ الْبَعْضِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَاطِعٌ فِي مَتْنِهِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرُ قَاطِعٍ فِي مَتْنِهِ، وَالْمَقْطُوعُ رَاجِحٌ عَلَىٰ الْمَظْنُونِ"[1].

وعند التحقيق نجد أن القوم قد اتخذوا من القول بحجية ما في القرآن وحده وسيلة لقبول الناس كلامهم وتزيينا له يدسون السم في العسل، والحقيقة أنهم أرادوا بهذا إبطال السّنّة، ليسهل عليهم تكفير مخالفيهم من الصحابة الكرام وسائر الأمة، واستحلال دماءهم وأموالهم وأعراضهم كما سبق من عرض مذهبهم، فلا عجب من ردّهم حد الرّجم، ولا عبرة بقولهم.

والنظر الشرعي يقضي علىٰ من يزعم أنه يأخذ بكتاب الله تعالىٰ أن يلتزم ما جاء في سنة الرسول ﷺ، قال ابن الملقن: "فالرّجم ثابت كما قررناه، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرّجم معللين بأنه ليس في كتاب الله، وما يلزمهم

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب" ٢٣/ ٣٠٥.

من اتباع الكتاب مثله يلزمهم من اتباع السّنّة، قال تعالىٰ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] فلا معنىٰ لقول من خالف السّنّة وإجماع الصحابة واتفاق (أئمة) الأمة، ولا يعدون خلافًا، ولا يلتفت إليهم، بل إليه"[(١)].

ومن بديع ما رُدّ به علىٰ ما يقوله هؤلاء وأمثالهم ما قاله الإمام الشافعي:"فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه: قَبِلَ عن رسول الله سننه بفرْض الله طاعةَ رسوله علىٰ خلقه، وأن ينتهوا إلىٰ حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فمن الله قَبِلَ لِمَا افترض الله من طاعته. فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله: القبولَ لكل واحد منهما عن الله"[(٢)].

وقول ابن حزم (٤٥٦هـ):"ولأنه ﷺ لا يخالف ربه عز وجل لكنه يبين مراده تعالىٰ، ولأنه لولا رسول الله ﷺ لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالىٰ، ولا درينا دين الله تعالىٰ، ولا عرفنا مراد ربنا تعالىٰ، ولا أوامره ولا نواهيه.ولا خلاف بين أحد المسلمين في وجوب المصير إلىٰ قوله ﷺ، وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن، فمن ذلك أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرّجم علىٰ الزّاني المحصن، ،وليس ذلك في القرآن ولا في عدد الصلوات، وكيفية أخذ الزكوات، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها إلا من شذ عن الحق في ذلك، وليس في القرآن شيء من ذلك أصلا، وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها وبالله تعالىٰ التوفيق"[(٣)].

وأما حججهم التي ذكروا فهي -عند التحقيق- أوهىٰ من بيت العنكبوت:

-فأما قولهم بأن الرجم لا نصف له فهو من بديهيات الأمور، وقد كان قرينة قوية لبيان المقصود بالمحصنات في الآية، فالإحصان من الألفاظ متعددة الدلالة

(١) "التوضيح" ٣١/ ١٥٣.

(٢) الشافعي "الرسالة" ١/ ٣٣.

(٣) ابن حزم. "الإحكام في أصول الأحكام". ٦/ ١٦٨.

كما بين أهل اللغة، جمعها السيوطي فقال: "الإحصان يَرِد علىٰ أوجه: العفَّة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ النور: ٤، والتزوج: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ النساء: ٢٥، والحرية: ﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ النساء: ٢٥" [(١)]. وتمام الآية يبين المعنىٰ: قَالَتَعَالَىٰ:﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ النساء: ٢٥.

فيظهر من السياق أن المقصود ب المحصنات في قوله (نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ) الحرائر، وعلىٰ هذا اتفقت كلمة المفسرين[(٢)].

وقد عصم الله بكلام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في اعتصامه كلَّ ذي لب أن يغتر بهذه الشبهة حين قال:"قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ فِي الْإِمَاءِ: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} لَا يُعْقَلُ مَعَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمَتِ (الْأَئِمَّةُ) بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الرَّجْمَ يَنْتَصِفُ وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ نِصْفُهُ عَلَىٰ الْإِمَاءِ؟ ذَهَابًا مِنْهُمْ إِلَىٰ أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ (هنا) ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُحْصَنَاتُ هُنَا الْمُرَادُ بِهِنَّ الْحَرَائِرُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوَّلَ الْآيَةِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا إِلَّا الْحَرَائِرَ، لِأَنَّ ذَوَاتِ

(١) السيوطي. "معترك الأقران في إعجاز القرآن". ٢/ ٤٧٧، وينظر: ابن منظور. "لسان العرب". ١٣/ ١١٩ مادة حصن.

(٢) ينظر مثلاً: الطبري، "جامع البيان" ٨/ ٢٠٣، والماتريدي، "تأويلات أهل السنة" ٣/ ١٣٢، الواحدي، "البسيط" ٦/ ٤٥٧، الجرجاني. "دَرْجُ الدُّرر". ص ٥٨٦، ابن عطية. "المحرر الوجيز " ٢/ ٣٩، البيضاوي. "أنوار التنزيل". ٤/ ١٧٤.

الْأَزْوَاجِ لَا تُنْكَحُ "[1].

وأما سبب التنصيص علىٰ حد الإماء بالنصف من الحرة فمن باب الرحمة بالأمة لمكان الرّق عند حصول ما يُوجبُ التَّغليظَ وهو الزنىٰ بعد الإحصان؛ فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه [2]، فلا تعامل معاملة الحرة، قال القاضي أبو يعلىٰ (ت٤٥٨هـ) [3]:"وليس الإسلام والتزويج شرطًا في إيجاب الحدّ علىٰ الأمة، بل يجب وإن عُدِما، وإنما شرط الإحصان في الحدّ، لئلا يتوهم متوهّم أن عليها نصف ما علىٰ الحرة إذا لم تكن محصنة، وعليها مثل ما علىٰ الحرّة إذا كانت محصنة"[4].

وقولهم: بأن الْمُبَالَغَة فِي اسْتِقْصَاءِ أَحْكَامِ الزِّنَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا لَا يَجُوزُ معها إِهْمَالُ مَا هُوَ أَجَلُّ أَحْكَامِهَا وَأَعْظَمُ آثَارِهَا. فباطل غير صحيح، ونتيجة لمقدمة فاسدة، فمن قال أن القرآن لم يذكره بل جاء حده صريحًا بالقرآن المنسوخ ولم يهمل كما زعموا، ولكنّ الله جل جلاله لحكمة يريدها ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ الرعد: ٣٩، ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ البقرة: ٢٥٥، فإن لم يسلم لنا ذلك، قلنا: ثبت بالسنة المتواترة الصحيحة كما سبق بيانه، وكلاهما وحي وجب اتباعه.

-وقولهم: (الزّانيةُ وَالزّاني فَاجْلِدُوا) يَقْتَضِي وُجُوبَ الْجَلْدِ عَلَىٰ كُلِّ الزُّنَاةِ، وَإِيجَابُ الرّجم عَلَىٰ الْبَعْضِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، بناء علىٰ مقدمات باطلة أيضا؛ فهو غير مسلم من جهات ثلاث: الأولىٰ

(١) الشاطبي. "الاعْتِصَام". ٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"١٠/ ٥٢.

(٣) هو: "الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلىٰ ؛ محمد بن الحسين البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرىٰ، والتصانيف المفيدة في المذهب". كما الذهبي. " سير أعلام النبلاء". ١٨/ ٨٩.

(٤) ابن الجوزي. "زاد المسير " ١/ ٣٩٤.

بانتقاض مقدمة العموم فلا تخصيص، والثانية والثالثة باعتبار التخصيص فأما المسلك الأول: وهو نقض العموم في المعرف الزانية والزاني فقد أشار إليه ونبه عليه صاحب الكشاف قال"فإن قلت: أهذا حكم جميع الزناة والزواني، أم حكم بعضهم؟ قلت: بل هو حكم من ليس بمحصن منهم، فإن المحصن حكمه الرجم... فإن قلت: اللفظ يقتضىٰ تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني، لأن قوله الزانية والزاني عام في الجميع، يتناول المحصن وغير المحصن. قلت: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي يدلان علىٰ الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلالة مطلقة والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعا، فأيهما قصد المتكلم فلا عليه، كما يفعل بالاسم المشترك."[١]

وبين الطيبي توجيه جواب الزمخشري قائلا:"أنا لا نسلم أنه عامٌ، بل مطلق، فإن لام الجنس إذا دخلت علىٰ مفهوم دل دلالةً مطلقةً شائعةً في جنسه، فيصح حمله علىٰ البعض وعلىٰ الكل، فإذا انتهضت قرينةٌ تعين المراد منها كاللفظ المشترك، فإن إرادة أخد مفهوميه إنما تتعين عند قيام القرينة، وقرينة تقييد هذا المطلق آية الرجم."[٢].

وإليه نحا الإيجي حيث قال:"وهذا مطلق محمول علىٰ بعض هو حر بالغ عاقل ما جامع في نكاح شرعي، فإن حكم من جامع فيه الرجم للأحاديث الصحاح، ولآية الرجم المنسوخ لفظها دون معناها"[٣].

وأما اعتبار التخصيص وأنه تخصيص لعموم الكتاب بخبر الواحد فيرد من جهتين:

الأولىٰ: انتقاض المقدمة فإيجاب الرجم ثبت بالخبر المتواتر كما تبين آنفـًا. قال الرازي:"فإن قيل فيلزم تخصيص القرآن بخبر الواحد قلنا بل بالخبر المتواتر لما بينا أن الرجم منقول بالتواتر"[٤].

(١) الزمخشري، "الكشاف". ٣/ ٢٠٩-٢١٠.
(٢) الطيبي." فتوح الغيب ".١١/ ٨-٩.
(٣) الإيجي ."جامع البيان في تفسير القرآن " ٣/ ١٠٦.
(٤) "مفاتيح الغيب"٢٣/ ٣٠٦.

والثانية: أن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز عند جمهور العلماء، ولشهرته حكىٰ الجصاص (٣٧٠هـ) اتفاق الجميع عليه [١]. وأمثلته كثيرة وليس هذا موضع ذكرها.

(١) ينظر: " الفصول في الأصول" (: ٣٤٧، وأبو الحسين البَصْري. "المعتمد في أصول الفقه". ٢/ ١٥٤، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٦٦.

المطلب الثالث: إنكار النظام حد الرّجم ودليله

ثم تلقف قولَ نافع بن الأزرق النَّظامُ من المعتزلة، وعدّه حجة له؛ وشنّع به علىٰ العلماء من أهل السّنّة، وأنكر عليهم إجماعهم علىٰ القول برجم الزّاني المحصن.

وقبل البدء ببيان مذهبه أقدم تعريفـًا موجزاً بسيرته تظهر سبب جرأته علىٰ ما قال. **فهو:** "إِبْرَاهِيْمُ بنُ سَيَّارٍ مَوْلَىٰ آلِ الحَارِثِ بنِ عَبَّادٍ الضُّبَعِيُّ البَصْرِيُّ المُتَكَلِّمُ، أَبُو إِسْحَاقَ"[١]. "المشهور بالنَّظام"[٢].

"شَيْخُ المُعْتَزِلَةِ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ وَانْفَرَدَ بِمَسَائِلَ، وَهُوَ شَيْخُ الجَاحِظِ"[٣]،"ذو الضّلال والإجرام"[٤].

له مقالات خبيثة كفره غير واحد بسببها [٥]، منها: تصريُحه "بِأَنَّ اللهَ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِخْرَاجِ أَحَدٍ مِنْ جَهَنَّمَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَصْلَحَ مِمَّا خَلَقَ"[٦] تعالىٰ الله عما يقول علواً كبيراً.

وَمِنْهَا أَنه قَالَ الْإِجْمَاع لَيْسَ بِحجَّة فِي الشَّرْع، وَكَذَلِكَ الْقيَاس لَيْسَ بِحجَّة، وَإِنَّمَا الْحجَّة قَول الإِمَام الْمَعْصُوم، وَمِنْهَا ميله إِلَىٰ الرَّفْض، ووقوعه فِي أكَابِر الصَّحَابَة ﷺ كأبي بكر وعمر ﷺ، بل في جميعهم فِيمَا حكمُوا فِيهِ بِالِاجْتِهَادِ، وقال: هم إما جهال أو منافقون، وَكِلَاهُمَا يُوجب الخلود فِي النَّار [٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨/ ٥٢٩)، ولمعرفة المزيد عن حياته، ينظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام" ٥/ ٧٣٥، والخطيب، "تاريخ بغداد "٦/ ٩٧-٩٨" وابن الأثير، "اللباب"٣/ ٣١٦"، والصفدي، "الوافي بالوفيات "٦/ ١٤"، وابن حجر العسقلاني. "لسان الميزان". "١/ ٦٧"، ويوسف بن تغري بردي. "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"."٢/ ٢٣٤".

(٢) قَالَت الْمُعْتَزلَة إِنَّمَا لقب بذلك لحسن كَلَامه نظمـًا ونثراً وَقَالَ غَيرهم إِنَّمَا سمي بذلك لِأَنَّهُ كَانَ ينظم الخرز بسوق الْبَصْرَة ويبيعها. خليل بن أيبك الصفدي. "الوافي بالوفيات"٦/ ١٢.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٥٢٩.

(٤) الذهبي. "تاريخ الإسلام". ٥/ ٧٣٥.

(٥) ينظر :الذهبي، "تاريخ الإسلام"٥/ ٧٣٥.

(٦) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٥٢٩.

(٧) الصفدي، "الوافي بالوفيات" ٦/ ١٤-١٥، وقد تتبع أكثر شنائعه ومقالاته الخبيثة، وقال: "وَأَكْثر ميل =

مذهبه العقدي: قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ النَّظَّامُ عَلَىٰ دِيْنِ البَرَاهِمَةِ المُنْكِرِيْنَ لِلنُّبُوَّةِ وَالبَعْثِ وَيُخْفِي ذَلِكَ[1]، وَأَنه لم يظْهر ذَلِك خوفًا من السَّيْف فكفره مُعظم الْعلمَاء، وكفره جمَاعَة من الْمُعْتَزلَة حَتَّىٰ أَبُو الْهُذيْل والإسكافي وجعفر بْن حَرْب كلٌّ مِنْهُم صنف كتابًا فِي تكفيره[2].

سلوكه: وَكَانَ مَعَ ذَلِك فَاسِقًا مدمنًا علىٰ الْخُمُور، قال ابن قتيبة:"مزاعم النظام وأكاذيبه: فَإِذَا نَحْنُ أَتَيْنَا أَصْحَابَ الْكَلَامِ...، وَجَدْنَا"النَّظَّامَ"شَاطِرًا مِنَ الشُّطَّارِ، يَغْدُو عَلَىٰ سُكْرٍ، وَيَرُوحُ عَلَىٰ سُكْرٍ"[3].

وفاته: ذكر غير واحد ممن ترجم له أنه مات وهو سكران فِي سنة ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ تَقْرِيبًا[4].

ثانيًا: إنكاره الرجم وشبهته.

كان الإمام ابن قتيبة أوّل من بيّن مذهب النظام، وقد تولىٰ ذكر شبهته وردّها، بعد أن بين حاله وأقواله.

وقد أطال في مقدمة كتابه ببيان حاله، فقال:"مزاعم النظام وأكاذيبه: فَإِذَا نَحْنُ أَتَيْنَا أَصْحَابَ الْكَلَامِ، لِمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ، وَحُسْنِ النَّظَرِ، وَكَمَالِ الْإِرَادَةِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَنَعْتَقِدَ شَيْئًا مِنْ نِحَلِهِمْ، وَجَدْنَا"النَّظَّامَ"شَاطِرًا مِنَ الشُّطَّارِ، يَغْدُو عَلَىٰ سُكْرٍ، وَيَرُوحُ عَلَىٰ سُكْرٍ،... وَحَكَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَىٰ الْخَطَأِ؛ قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ

=

النظام إِلَىٰ مَذَاهِب الطبيعيين دون الإلهيين.. نَعُوذ بِالله من هوىٰ مضل، وعقلٍ يُؤَدِّي إِلَىٰ التدين بِهَذِهِ العقائد الْفَاسِدَة".

(١) الصفدي، "الوافي بالوفيات" ٦/ ١٣.

(٢) الصفدي، "الوافي بالوفيات" ٦/ ١٤-١٥.

(٣) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث": ٦٦-٩٣.

(٤) ينظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات" ٦/ ١٥، الذهبي، "تاريخ الإسلام"٥/ ٧٣٥.

إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً دُونَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَكُلُّ نَبِيٍّ فِي الْأَرْضِ -بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-فَإِلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ بَعْثُهُ؛ لِأَنَّ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ -لِشُهْرَتِهَا- تَبْلُغُ آفَاقَ الْأَرْضِ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَتَّبِعَهُ"[1].

ثم عدد بعض المسائل التي خالف فيها النظام الإجماع، وذكر تجاوز النظام في حق الصحابة الكرام ﷺ، وأجاب عنها.

ثم قال:"وَلَهُ أَقَاوِيلُ فِي أَحَادِيثَ يدَّعي عَلَيْهَا، أَنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِلْكِتَابِ، وَأَحَادِيثَ يَسْتَبْشِعُهَا مِنْ جِهَة حجَّة الْعقل. وَذكر أَن حُجَّةِ الْعَقْلِ قَدْ تَنْسَخُ الْأَخْبَارَ، وَأَحَادِيثَ يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَسَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ"[2].

ثم جاء بالشبهة في إنكار الرجم -وهي ذاتها شبهة الخوارج وقد سبق بيانها وردها- فقال: قَالُوا:"أَحْكَامٌ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهَا، يُبْطِلُهَا الْقُرْآنُ، وَيَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ: حُكْمٌ فِي الرّجم، يَدْفَعُهُ الْكِتَابُ. قَالُوا: رَوَيْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَجَمَ وَرَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي الْإِمَاءِ: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥، وَالرّجم إِتْلَافٌ لِلنَّفْسِ لَا يَتَبَعَّضُ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَىٰ الْإِمَاءِ نِصْفُهُ؟ وَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالُوا: وَفِي هَذَا، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْصَنَةَ حَدُّهَا الْجَلْدُ"[3].

ثم ردها بقوله:"وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْمُحْصَنَاتِ لَوْ كُنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ذَوَاتَ الْأَزْوَاجِ، لَكَانَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ صَحِيحًا، وَلَزِمَتْ بِهِ هَذِهِ الْحجَّة -وَلَيْسَ الْمُحْصنَات- هَهُنَا إِلَّا الْحَرَائِرُ، وَسُمِّينَ مُحْصَنَاتٍ، وَإِنْ كُنَّ أَبْكَارًا، لِأَنَّ الْإِحْصَانَ يَكُونُ لَهُنَّ وَبِهِنَّ، وَلَا يَكُونُ بِالْإِمَاءِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ:"فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ الْحَرَائِرِ مِنَ الْعَذَابِ"يَعْنِي: الْأَبْكَارَ. وَقَدْ تُسَمِّي الْعَرَبُ الْبَقَرَةَ"الْمُثِيرَةَ"وَهِيَ لَمْ تُثِرْ مِنَ الأَرْض

(١) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث": ص ٦٦-٩٣.

(٢) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث": ص ٩٣.

(٣) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث": ص ٢٧٧.

شَيْئا... وَمِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلْنَاهُ فِي الْمُحْصَنَاتِ، وَأَنَّهُنَّ -فِي هَذَا الْمَوْضِعِ- الْحَرَائِرُ الْأَبْكَارُ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وَالْمُحصنَات -هَهُنَا- الْحَرَائِرُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُنَّ ذَوَاتَ الْأَزْوَاجِ لِأَنَّ ذَوَاتَ الْأَزْوَاجِ لَا ينكحن"[1].

ثم وفّىٰ ابن قتيبة بما وعد في بيان تلك الأحاديث التي استبشعها النظام لمناقضتها حجة العقل في باب الرجم، قال:"قَالُوا: حَدِيثٌ يَدْفَعُهُ الْكِتَابُ وَحُجَّةُ الْعَقْلِ- دَاجِنٌ تَأْكُلُ صَحِيفَةً مِنَ الْكِتَابِ:

قَالُوا: رُوِّيتُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ:"لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرّجم، وَرَضَاعِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَشُغِلْنَا بِهِ، دَخَلَتْ دَاجِنٌ لِلْحَيِّ، فَأَكَلَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةَ".... وَلِمَ أَنْزَلَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعَمَلَ بِهِ؟"[2].

والجواب قوله تعالىٰ:﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ الأنبياء: ٢٣.

وأما مناقشته فكما قال ابن قتيبة:"وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي عَجِبُوا مِنْهُ كُلِّهِ، لَيْسَ فِيهِ عَجَبٌ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِمَّا اسْتَفْظَعُوا مِنْهُ فَظَاعَةٌ. فَإِنْ كَانَ الْعَجَبُ مِنَ الصَّحِيفَةِ، فَإِنَّ الصُّحُفَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَىٰ مَا كُتِبَ بِهِ الْقُرْآنُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَهُ فِي الْجَرِيدِ، وَالْحِجَارَةِ، وَالْخَزَفِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ذَلِك...وَإِنْ كَانَ الْعَجَبُ مِنْ وَضْعِهِ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا مُلُوكًا، فَتَكُونَ لَهُمُ الْخَزَائِنُ وَالْأَقْفَالُ،..وَإِنْ كَانَ الْعَجَبُ مِنَ الشَّاةِ، فَإِنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ الْأَنْعَامِ...فَمَا يُعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الشَّاةِ تِلْكَ الصَّحِيفَةَ. وَهَذَا الْفَأْرُ شَرُّ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ، يَقْرِضُ الْمَصَاحِفَ، وَيَبُولُ عَلَيْهَا، وَهَذَا العث يأكلها.... وَأَمَّا إِبْطَالُهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَهُ قُرْآنًا، ثُمَّ أَبْطَلَ تِلَاوَتَهُ، وَأَبْقَىٰ الْعَمَلَ بِهِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ﵁ فِي آيَةِ الرّجم، وَكَمَا قَالَ غَيْرُهُ فِي

(١) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث": ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث": ص ٤٣٩.

أَشْيَاءَ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَذَهَبَتْ. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَبْطُلَ الْعَمَلُ بِهِ وَتَبْقَىٰ تِلَاوَتُهُ، جَازَ أَنْ تَبْطُلَ تِلَاوَتُهُ وَيَبْقَىٰ الْعَمَلُ بِهِ"[١].

قلت: وقد يحمل هذا طعنًا بمن نقله، ولذا قال عبد العزيز البخاري بعد أن بين مسألة نسخ التلاوة وبقاء الحكم "ثم لا يظن بهؤلاء أنهم اخترعوا ما رووا من أنفسهم فيحمل علىٰ أنه كان مما يتلىٰ ثم انتسخت تلاوته في حياة رسول الله ﷺ بصرف الله تعالىٰ القلوب عن حفظها إلا قلوب هؤلاء ليبقىٰ الحكم بنقلهم فإن خبر الواحد موجب للعمل به فكان بقاء الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق لا أن يكون نسخ التلاوة بعد وفاة رسول الله عليه السلام"[٢].

وقد اتفق الباقلاني (٤٠٣) مع ابن قتيبة في أثر هذا الخبر في الدلالة علىٰ النسخ وإن اختلفا في التحليل حيث عد النسخ مبرراً لعدم الاحتياط في الحفظ، قال: "وقولُها: "لقد كانت مكتوبة في ورقةٍ تحتَ سريري" يدلُّ أيضًا علىٰ ذلك، أي النسخ لأنّه دلالةٌ علىٰ قلّة الحفظِ له والاحترازِ والاعتناءِ بحِياطته، لأنّ عادتَهم في الثابتِ الباقي الرسم صيانتُه وجمعُه وحراستُه دونَ طرحِه في الظهورِ تحتَ الأسِرّة والرجْلِ وبحيثُ لا يُؤمَن عليه، فأما إذا نُسِخَ وسقطَ فرضُه جازَ تركُ حفظِه والاعتناءُ به، وجُعِلَ ما يُكتب فيه ظُهُورا يُنتفَعُ به ويثبِتُون فيها ما يُريدون.

وقولها: "فدخل داجِنُ الحي فأكله" لا يدلُّ علىٰ أنه لم يكن عند أحد غيرها لم يأكله مِن عنده شيء".

وقولُها: "ولقد كان يُقرأ إلىٰ أن مات رسولُ الله ﷺ، وكان ممّا يُقرأ" تعني به أنه كان مما يحفظه كثير من الناس أقربَ عهدٍ بنسخِه، ولم تقُل بالخبر: "إنه كان مما يُقرأ" علىٰ أنه ثابت باقي الرسم، ونحنُ اليومَ نقرأ ذلك ونقرأ ما رُوِيَ لنا من المنسوخ علىٰ سبيل الحفظ والمذاكرةِ به، وكما يَقرأ كثير منا التوراةَ والإنجيلَ والزَّبوُرَ لا علىٰ

(١) ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث": ص ٤٤٠-٤٤٣.
(٢) عبد العزيز البخاري. "كشف الأسرار". ٣/ ٢٨٣.

أنه واجب علينا حفظُه وتلاوتُه، وإذا كان ذلك سقطَ أيضا التعلقُ بهذه القصة."[1]

إلىٰ أن قال:"وليس علىٰ جديدِ الأرض أجهلُ ممن يظُنُ أن الرسولَ والصحابةَ كانوا جميعا يُهملون أمرَ القرآن ويعدِلون عن تحفُظه وإحرازِه، ويعوِّلون علىٰ إثباته في رقعةٍ تُجعَلُ تحتَ سريرِ عائشةَ وحدَها، وفي رقاعٍ ملقاةٍ ممتهَنةٍ حتىٰ دخلَ داجنُ الحىٰ فأكلَها أو الشاةُ ضاع منهم وتفقَت ودرسَ أثرُه وانقطعَ خبره! وما الذي كان تُرىٰ يبعثُ رسولَ الله ﷺ علىٰ هذا التفريطِ والعجز والتواني، وهو صاحبُ الشريعة والمأمورُ بحفظِه وصيانتِه ونصب الكَتَبةِ له، ويَحضُرُه خَلْقٌ كثيرٌ متبتلون لهذا الباب ومنصوبون لكتبِ القرآنَ الذي يَنزِل وكتبِ العهودِ والصلح والأمانات وغير ذلك مما نزل ويَحدُثُ بالرسول خاصةً وبه حاجةٌ إلىٰ إثباته."[2]

وأختم بالقول أنه لم يعتمد أحد علىٰ هذه الرواية من جهة الحكم الشرعي بل هي كما قال الإمام أحمد:"هَكَذَا بَلَغَنَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَمَرٌ وَقَعَ، فَأَخْبَرَتْ عَنِ الْوَاقِعَةِ دُونَ تَعَلُّقِ حُكْمٍ بِهَا، وَقَدْ كَانَتْ آيَةُ الرّجم مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَعَلِمُوا نَسْخَ تِلَاوَتِهَا وَإِثْبَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ دُونَ حُكْمِهَا، وَذَلِكَ حِينَ رَاجَعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ فِي كَتْبِهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهَا"[3].

ثم هي مردودة من جهة الرواية حتىٰ قال بعض العلماء هي من صنع الملاحدة [4]، وإن قلنا بقبولها كما ذهب إليه ابن حزم؛ وفرض ثبوتها فالجواب ما ذكره ابن قتيبة والباقلاني فكفيا وشفيا.

وكذلك أجاب ابن حزم:"وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ مَا ظَنُّوا، لِأَنَّ آيَةَ الرّجم إذْ نَزَلَتْ حُفِظَتْ، وَعُرِفَتْ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْهَا نُسَّاخُ

(١) الباقلاني. " الانتصار للقرآن ". (١/ ٤٠٩).

(٢) محمد بن الطيب الباقلاني. " الانتصار للقرآن ". (١/ ٤١٢).

(٣) البيهقي، "معرفة السنن والآثار" ١١/ ٢٦١ح١٥٤٦٩

(٤) ينظر: الزيلعي. "تخريج أحاديث الكشاف". تحقيق عبد الله السعد. ٣/ ٩٤.

الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَا أَثْبَتُوا لَفْظَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَلِكَ - كَمَا أَوْرَدْنَا - فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ. فَصَحَّ نَسْخُ لَفْظِهَا وَبَقِيَتْ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا - كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ فَأَكَلَهَا الدَّاجِنُ، وَلَا حَاجَةَ بِأَحَدٍ إِلَيْهَا. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي آيَةِ الرَّضَاعَةِ وَلَا فَرْقَ. وَبُرْهَانُ هَذَا: أَنَّهُمْ قَدْ حَفِظُوهَا كَمَا أَوْرَدْنَا، فَلَوْ كَانَتْ مُثْبَتَةً فِي الْقُرْآنِ لَمَا مَنَعَ أَكْلُ الدَّاجِنِ لِلصَّحِيفَةِ مِنْ إثْبَاتِهَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِهِمْ - وَبِاَللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ"[1].

* * *

(١) ابن حزم. "المحلىٰ بالآثار". ١٢/ ١٧٧.

المبحث الثالث: منكرو حد الرّجم في العصر الحديث

تقترن ظاهرة التنكب لأحكام الشريعة في العصر الحديث، والتطاول علىٰ الثوابت، ومحاولة إنكار ضروريات الدين، والتهوين من شأنها بحجة أنها لم تذكر في القرآن الكريم بحقبة الاستعمار -خاصة الإنجليزي-، حيث ظهرت أسماء مدعومة من المستعمر تتبنىٰ هذه الأطروحات وتروّج لها، ولعل بدايات الظهور كانت في نهاية القرن التاسع عشر في شبه القارة الهندية، علىٰ يد الفارسي الأصل أحمد خان(١٨٩٨)، الذي تبنىٰ عداء السّنّة النّبويّة وإنكار حجيتها، ومكن له المستعمر بدعمه لبناء جامعة (إسلامية عصرية) تولىٰ البريطانيون إدارتها، تم استلمها أحمد خان نفسه عام ١٨٨٠م، ثم أخذ أمره ينتشر وأصبح له أتباع ومنظرون لفكرته الهدامة من أشهرهم المدعوّ غلام أحمد برويز ولم يكن أحد منهم من أهل العلوم الشرعية [(١)].

ثم انتقلت هذه الدعوة الشاذة إلىٰ البلاد العربية -وتحديداً مصر- في بداية القرن العشرين لابسة ثوب غش وتدليس، تحت أسماء مختلفة من التجديد والتنوير والتطوير والإصلاح، فظهرت فرقة «أهل القرآن"أو «القرآنيون» من جديد علىٰ يد الدكتور الأزهريّ المصريّ أحمد صبحي منصور، ورشاد خليفة، اللذين تولت هذه المرة أمريكيا تبنيهما والإنفاق عليهما بسخاء، ووفرت لهما ما يحتاجون من مراكز بحث، وحالهما كسابقيهم فلم يكن أحد منهم من أهل العلوم الشرعية [(٢)].

ومثل هذه الشخصيات لا تعد خطراً حقيقياً كبيراً من جهة ظهور ارتباطها بالمستعمر من جهة، ولصريح دعوتهم القائمة علىٰ العداء الصارخ للسنة النّبويّة والصحابة الكرام.

(١) ينظر لمزيد من المعلومات عن هذه الشخصيات: علي محمد زينو. "القرآنيون، نشأتهم، عقائدهم: أدلتهم". ص٤١-٤٤.

(٢) ينظر لمزيد من المعلومات عن هذه الشخصيات: زينو، "القرآنيون": ص ٥٧-٦٤.

إلا أن الأمر أخذ طوراً جديداً في هذه الأيام مع فوضىٰ الفضاء الكوني، والانفتاح الإلكتروني، وشيوع مواقع التواصل الاجتماعي وعموم وصولها دون استئذان أو قدرة علىٰ الممانعة، فقد واكب الفوضىٰ صناعة شخصيات وفرضها علىٰ حياة الناس علىٰ أنهم مشاهير وعلماء، وكان من نتاج ذلك أن برزت ثلة من مجهولي النسب العلمي ممن صنعهم الإعلام، فاجتروا قول المبتدعة: الأزارقة والنظام في حد الرّجم، وأقوال غيرهم في مسائل أخرىٰ، وأعادوا طرحها، وكان من أسباب رواج قولهم تبني أحد العلماء المعاصرين وهو الشيخ أبو زهرة للقول بنسخ الرّجم، ونحوه للقرضاوي.

وإن جمع شتات الصورة التي يطرحها من هم صنعة الإعلام والإنترنت ليولد قناعة بأن المقصود الحقيقي لهؤلاء مجتمعين هو العودة بالأمة -خاصة العرب منهم- إلىٰ الجاهلية الأولىٰ، فبعضهم يبيح التبرج والسفور، وآخر يبيح الزنا إن كان بالتراضي، وثالث ينكر الرجم، ورابع يقول بأن الجنة للجميع ولا يجب علىٰ غير المسلمين الدخول في الإسلام لدخولها، وخامس يجيز الربا، وهلم جرا، والمشتكىٰ إلىٰ الله، والحالة التي وصل إليها المسلمون ﴿ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨ ﴾.

وفيما يأتي بيان لهذه المواقف التي تخص حد الرجم.

المطلب الأول
موقف الشيخين أبي زهرة والقرضاوي من حد الرّجم

أولاً: موقف الشيخ محمد أبي زهرة.

نقل الشيخ القرضاوي موقف الشيخ أبي زهرة (ت١٩٧٤م)، وهو من علماء الفقه الإسلامي الكبار [١] من حد الرّجم في مؤتمر عقد في ليبيا، فقال في مذكراته تحت عنوان (أبو زهرة يفجر قنبلة):"وفي هذه الندوة فجر الشيخ أبو زهرة قنبلة فقهية، هيجت عليه أعضاء المؤتمر، حينما فاجأهم برأيه الجديد. وقصة ذلك: أن الشيخ رحمه الله وقف في المؤتمر، وقال: إني كتمت رأيًا فقهيًّا في نفسي من عشرين سنة، وكنت قد بحت به للدكتور عبد العزيز عامر، واستشهد به قائلا: أليس كذلك يا دكتور عبد العزيز؟ قال: بلىٰ. وآن لي أن أبوح بما كتمته، قبل أن ألقىٰ الله تعالىٰ، ويسألني: لماذا كتمت ما لديك من علم، ولم تبينه للناس؟ هذا الرأي يتعلق بقضية"الرّجم"للمحصن في حد الزنىٰ، فرأىٰ أن الرّجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول في أول الأمر، ثم نسخت بحد الجلد في سورة النور.

قال الشيخ: ولي علىٰ ذلك أدلة ثلاثة:

الأول: أن الله تعالىٰ قال: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]، والرّجم عقوبة لا تتنصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور: ٢].

والثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله بن أوفىٰ أنه سئل عن الرّجم.. هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال: لا أدري [٢] ؛فمن المحتمل جدًّا أن تكون عقوبة الرّجم قبل نزول آية النور التي نسختها.

(١) ينظر ترجمته: الزركلي. "الأعلام". ٦/ ٢٥.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم المحصن، ٨/ ١٦٥ح٦٨١٣.

الثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: إنه كان قرآنًا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه أمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق؟ وما قيل: إنه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق.

وما إن انتهىٰ الشيخ من كلامه حتىٰ ثار عليه أغلب الحضور، وقام من قام منهم، ورد عليه بما هو مذكور في كتب الفقه حول هذه الأدلة. ولكن الشيخ ثبت علىٰ رأيه -ثم ذكر القرضاوي رأيه في المسألة- وقال: ولكن الشيخ لم يوافق علىٰ رأيي هذا، وقال لي: يا يوسف، هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة يرمي الناس بالحجارة حتىٰ الموت؟ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقساوة اليهود"[1].

وهذا الذي بثه الشيخ أبو زهرة بعد كتمان، سطره واضحًا مقرراً في تفسيره زهرة التفاسير فيما بعد،حيث قال في تفسير آية النور:"وألفاظ الآية الكريمة عامة، وأجمعوا علىٰ أنها تطبق علىٰ البكر، أي غير المتزوج، أي غير المحصن الذي أحصن بالزواج ودخل في هذا الزواج.

وإنه من المقررات الشرعية أنه لَا يخصص اللفظ إلا بمخصص في قوته، والحنفية يعدون العام قطعي الدلالة، وهو الذي عرضناه، فلا يخصصه إلا قطعي مثله قرآنًا أو سنة مشهورة تبلغ مبلغ القرآن في قطعيته، والآية - بلا ريب - قطعية السند؛ لأن القرآن كله متواتر، ومن أنكر ذلك فقد كفر؛ ولذا كان لابد أن يكون ما يخصصه من نصوص قطعي السند قطعي الدلالة، وقد ادعىٰ الحنفية أن حديث رجم الزاني، وإن كان حديث آحاد فهو مشهور، والشهرة ادعاء له.

ومن أجل أن نبين مقام هذه الآيات من الآيات الواردة في عقوبة الزنىٰ، نذكر أن قبلها ثلاث آيات في ترتيب المصحف، وننبه أننا لَا نرىٰ في القرآن منسوخًا قط؛ لأنه سجل الشريعة الذي سجلت الأحكام الدائمة الباقية في تكليفها إلىٰ يوم الدين.

(١) ينظر مذكرات القرضاوي، أرشيف موقع إسلام أون لاين علىٰ الرابط https:::archive.islamonline.net:?p=8964#11 تاريخ الزيارة ٣٠-١٢-٢٠١٨م.

الآيتان الأوليان: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ النساء ١٥-١٦. دلت هاتان الآيتان علىٰ ثلاثة أمور باقية: أولها: أن الشهادة علىٰ الزنىٰ تكون: بأربعة، ولذا قرر قبل هذا المنع الحاجز الصائن الاستشهاد بأربعة، والإمساك في البيوت لحماية الضعفاء من العبث حتىٰ الموت أو الزواج، وهو السبيل الذي جعله الله تعالىٰ لصيانتهن، وليس الحد سبيلا، ثانيها: العقوبة للزاني والزانية، ولكنه سبحانه وتعالىٰ ذكر العقوبة مجملة، بينتها آية سورة النور التي نتكلم في معانيها، فالإيذاء في سورة النساء مجمل بينته سورة النور، ثالثها: أن التوبة إذا كانت وجب الإعراض عن العقوبة، ولذا قال عز من قائل: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ وتكون العقوبة شرعا محكما إذا لم يتوبا، وتكون العقوبة في سورة النساء شرطها عدم التوبة في وقتها، وبذلك قال الحنابلة والظاهرية ورواية عن الشافعي ﷺ..... وقد قيل: إن ثمة آية تقول (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) ونسخت تلاوة، ولم تنسخ حكما، وهذه رواية بطريق الآحاد، وإن ادعيت شهرة الخبر.

وقد يقول قائل: إن الرجم أقسىٰ عقوبة في الأرض فكيف يثبت ما دونها بالقرآن القطعي بدلالته وسنده، ولا تثبت تلك العقوبة الغليظة إلا بحديث آحاد، وإن ادعيت شهرته، والاعتراض وارد، ولا سبيل لدفع إيراده.

ولقد سأل بعض التابعين الصحابة أكان رجم النبي ﷺ لماعز والغامدية قبل نزول آية النور أم بعدها؛ فقال: لَا أدري لعله قبلها، ونحن لَا نتهجم بالنسخ، ولو كان نسخ السنة، فلسنا ندَّعي نسخها بالآية الكريمة، ولم يبين أنها نسخته ولا نسمح بنسخ السنة بمجرد الاحتمال، ولا بمجرد التعارض، ولكن يبقىٰ بين أيدينا أن العقوبات كلها مذكورة في القرآن إلا هذه مع أنها أقسىٰ عقوبة، وإذا كان ثمة احتمال

النسخ، فهو احتمال ناشئ من دليل وليس احتمالاً مجرداً أقسىٰ من أشد عقوبات إلا الآية التي فيها محاربة الله ورسوله، وهو القتل والصلب، فإن الرجم: الرمي بالحجارة حتىٰ يموت فهو عذاب حتىٰ الموت، والصلب أهون لأنه بعد الموت حيث لَا يكون إحساس، ولا يضر الشاة سلخها بعد موتها،"[1].

ثم عرض لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ..﴿٢٥﴾ ﴾ النساء. وقال"إن ظاهر الآية من غير تأويل، ولا تحميل الألفاظ غير ما يحتمل أن الظاهر من قوله تعالىٰ: (فَإِذَآ أُحْصِنَّ)، أي فإذا تزوجن فعليهن نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب، وإن الرجم لَا ينصف، وإذن يكون ما علىٰ المحصنات المتزوجات جلدا قابلا للتنصيف، وإن هذا يدل بدلالة الإشارة أو الاقتضاء علىٰ أنه لَا رجم، ولذا قلنا: إن احتمال نسخ الرجم بآية من سورة النور احتمال ناشئ عن دليل، وما كان النسخ نسخ قرآن، إنما هو نسخ سنة، إذ الرجم لم يثبت إلا بالسنة."[2].

وقبل الجواب عما سطره الشيخ تجدر الإشارة إلىٰ موقفه من النسخ الموافق لأبي مسلم بن بحر الأصفهاني من المعتزلة، المخالف به جمهور العلماء فأبو زهرة منكر لنسخ القرآن بكل أنواعه قال"ولذا نحن نرىٰ ما رآه من قبل أبو مسلم الأصفهاني، وهو أنه لَا نسخ في القرآن قط؛ لأنه شريعة الله تعالىٰ الباقية إلىٰ يوم القيامة، ولأن النسخ لم يثبت بنص عن النبي ﷺ، وأنه لم يصرح النبي ﷺ بنسخ آية من القرآن، وما جاء من عبارات النسخ في القرآن إنما في نسخ المعجزات الحسية بالقرآن الكريم، وقد بينا ذلك في موضعه من معاني الذكر الحكيم."[3] وقد وجه التصريح بالنسخ في آية البقرة ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾

(١) أبو زهرة. "زهرة التفاسير". ١٠/ ٥١٣٩-٥١٤١.
(٢) أبو زهرة. "زهرة التفاسير"١٠/ ٥١٤٢- ٥١٤٣.
(٣) "زهرة التفاسير"،١/ ٤١ .

بأن المقصود بالآية معجزات الأنبياء لا الآية من القرآن [1]، وهو توجيه وإن شاركه به غيره من العلماء المعاصرين كابن عاشور في أحد الوجهين ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا ومحمد عبد الله دراز بقرائن اعتبروها [2] إلا أن هؤلاء ما كان لهم بد إلا القول أن المقصود بالآية في النحل في قوله ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آية القرآن مثبتين بذلك وقوع النسخ في القرآن.

أما أبو زهرة فقد ظل علىٰ موقفه في توجيهها بالمعجزات وتبديلها بما يتناسب مع عصر النبي مع علمه بشذوذ هذا الرأي ناسبا الخطأ لمجموع المفسرين قال:"ولكن أكثر المفسرين يفسرون الآية بالآية المتلوة حتىٰ الزمخشري، ويقولون إن معنىٰ الآية، وإذا بَدَّل الله آية فنسخها ورفعها وجاء بآية أخرىٰ لمصلحة في الأولىٰ في حكمها في زمانها، والإتيان بآية أخرىٰ لمصلحة حكمها في هذا الزمان الذي جاءت، وإن ذلك جرىٰ علىٰ أقلام أولئك المفسرين لرواج فكرة النسخ تلاوة وحكما، وحكما لَا تلاوة، وتلاوة لَا حكما كما ادعىٰ في الرجم، وإن ذلك أداهم إلىٰ التساهل في دعوىٰ الرجم، ولو كان الجمع بين الآيتين ممكنا لَا تخالف بينهما.

وإن الذي ذكرناه أولاً هو المقبول عندنا، فلا نسخ في هذا الموضع...."[3]إلىٰ أن يقول بعد سرد حججه"لهذا كله سمحنا لأنفسنا بأن نخالف كثرة المفسرين، وإن كان لهم أجر فيما اجتهدوا، وهو أجر واحد"[4].

وأبدأ بما انتهىٰ به الشيخ رحمه الله من ذكره للرجم وأن إقراره دعوىٰ لمن تأصلت

(١) ينظر "زهرة التفاسير ١"/ ٣٥٠.

(٢). ينظر عباس، فضل حسن " إتقان البرهان في علوم القرآن " ٢/ ٢٠-٢٤.

(٣)."زهرة التفاسير " ٨/ ٤٢٧٠

(٤)."زهرة التفاسير " ٨/ ٤٢٧١

عندهم فكرة النسخ غير الواقعة عنده، ومن تعجبه من توجيه الزمخشري علىٰ الرغم من كونه معتزليًا من أصول اعتزاله تقديم العقل - كما يفهم من كلامه-، وكأنه يريد لكل المعتزلة الانزلاق بما انزلق به هو من تقديم عقل غير صحيح علىٰ نقل صريح، وقد قدمت أن ليس كل الخوارج وليس كل المعتزلة قد قالوا بإنكار الرجم.

وأما ما طرحه من شبهات في المؤتمر وفي تفسيره فغالبها ليست له، فالشيخ غفر الله له تبنىٰ رأي الخوارج وشبهاتهم وقد نسبها إليهم وإلىٰ بعض الشيعة والمعتزلة في كتابه العقوبة [١]، وقد أجبت عنها جميعا في مكانها في الرد علىٰ قائليها، وألحق الشيخ في كتابه العقوبة وبالنسبة نفسها ذلك السؤال عن وقت الرجم وكونه شبهة، واتكأ عليه لما قرره من جديد وهو جعل الرّجم منسوخًا، فرأىٰ أنّ الرّجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول ﷺ في أوّل الأمر، ثم نسخت بحد الجلد في سورة النور.

فخالف بذلك ما ذهب إليه العلماء بأن حكم الرّجم يعدّ ناسخًا لآية النور عند من تحدث عن النسخ [٢]، ولم يذكر عن أحد منهم أن الرّجم منسوخ بآية النور.

بل مخالفا لمن أنكر الحد من الأزارقة الخوارج والذين اعتمد أبو زهرة شبهاتهم أدلة له، ولا حتىٰ من وافقهم وهو النظام، وقد أورد تلك الحجج في كتابه العقوبة بما يعمي علىٰ إنكاره للرجم وبعد تصريحه بالرجم للمحصن [٣] ومما يسجل هيبته من بث هذا الرأي الشاذ، قوله تذييلا لما سماه حجج القوم والجواب عنها:"هذه أوجه نظر المعارضين، وهم قلة لا يقفون أمام الجمهور الكثير الكاثر، بيناها إنصافا للحق وتكميلا للاستدلال، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، وهو الهادي إلىٰ الصواب، وهو العليم بمراده"[٤].

(١) أبو زهرة. "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)"، ص٩٣.
(٢) عياض، "إكمال المعلم" ٥/ ٥٣٦.
(٣) ينظر: أبو زهرة، "العقوبة": ص ٩٠.
(٤) أبو زهرة، "العقوبة": ص ٩٤.

وفي المقام نفسه نجده يجيب في كتاب العقوبة علىٰ نفسه باتخاذه سؤال التابعي الشيباني دليلا علىٰ نسخ الرجم بآية النور ويختم بما يكتمه فقال:"لكن المحدثين يزيلون ذلك الشك، ويقررون أن أحاديث الرّجم كانت بعد سورة النور، حتىٰ لا يتوهم أحد أنها نسختها، ويبنون ذلك علىٰ أن عمر ﷺ قرر دوام ذلك الحكم، وأن سورة النور نزلت سنة أربع وقيل خمس أو ست، ومن الرواة لأحاديث الرّجم، أبو هريرة وابن عباس، وأبو هريرة قد حضر إلىٰ المدينة في العام السابع، وابن عباس قد جاء إلىٰ المدينة مع أمه عام تسع، وقد يقال إن هؤلاء قد رووا عن غيرهم من الصحابة، فيبقىٰ التساؤل أيهما كان أولاً..."[1].

قلت: بل التساؤل لاغ غير باقٍ؛ وليته وقف عند توجيه المحدثين الذي يرد به علىٰ كل متخرص وقعت في نفسه شبهة النسخ تلك، ومال في رأيه ولهوىٰ في نفسه إلىٰ تفسير (لا أدري) بتلك القبلية المردودة للرجم عن الآية ووصفها بالاحتمال الناشئ عن دليل، ويعرض عن الوجه الصحيح الثابت وهو أن الرجم كان بعد نزول الآية، فما ذكره المحدثون أن أبا هريرة وابن عباس قد حضرا الرّجم [2] هو ظاهر صيغ الرواية، وقد تأكد لي ذلك إذ في بعض الروايات تصريح بحضورهما الرّجم كما في حديث العسيف ففيه: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ... [3]. ولأن قصة ماعز حدثت سنة تسع للهجرة كما نص أصحاب السير، وبعدها قصة الغامدية [4].

ويزيدنا يقينـًا أن الغامدية قالت لرسول الله ﷺ"لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا"وكان فيمن رجمها خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ [5]، وإنما أسلم خالد سنة سبع للهجرة

(١) أبو زهرة، "العقوبة" ص:٩١.

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"،١٢/ .١٢٢ والعيني، "عمدة القاري" ٢٣/ ٢٩١.

(٣) البخاري، "الصحيح"، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ٨/ ١٦٧ح،٦٨٢٨،٦٨٢٧.

(٤) ابن الجوزي. "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك".٣/ ٣٧٤، والحرضي. "بهجة المحافل وبغية الأماثل". ٢/ ٥٣.

(٥) مسلم، "الصحيح" كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، ٥/ ١٢٠ح١٦٩٥.

بعد الحديبية [١].

وأما قول أبي زهرة بأن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: إنه كان قرآنًا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه أمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق؟ وما قيل: إنه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق.

فهي شبهة المبتدعة من المعتزلة وغيرهم منذ القرون الأولىٰ وقد سبق بيانها، وكذلك يرد تعيينه المنسوخ المتلو ب (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فقد مر عدم صحة هذه الزيادة سنداً ومتنًا، ولم يدع أحد شهرة هذا الخبر كما زعم، ولم يبن عليه الحكم بكون الرجم كان قرآنا يتلىٰ فنسخ، بل إن الاعتماد علىٰ الروايات الثابتة المتواترة كما تأصل في ثبوت حد الرجم في القرآن الكريم.

وقد يتابع الشيخ علىٰ التحفظ عن القول بنسخ آية النور لآيتي النساء، ويخالف في سبب ذلك، وكذلك في تفسيره للسبيل في الآية نقرأ بيان ذلك في توضيح فضل عباس لقيود تعريف النسخ حيث قال"أن المنسوخ ينبغي أن يكون حكما غير مغيا بغاية فقوله تعالىٰ ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ النساء:١٥،فهذا الحكم في الآية الكريمة لم يأت حكما دائما بل كان مغيا، أي ينتهي إلىٰ غاية بدليل قوله تعالىٰ: (أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا) فهو يحمل نهايته في أثنائه.

ولذلك قال رسول الله ﷺ فيما بعد من حديث عبادة بن الصامت:"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [٢]"[٣].

(١) ابن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". ٢/ ٢١٥.

(٢) "صحيح مسلم" - كتاب الحدود - باب حد الزنىٰ، ٥/ ١١٥،ح ١٦٩٠.

(٣) "إتقان البرهان في علوم القرآن " ٢/ ١١-١٢.

وأما قول الشيخ:"هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة يرمي الناس بالحجارة حتىٰ الموت؟ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقساوة اليهود".

قلت، المقام حديث عن جريمة وعقوبة: جريمة تهدد أمن المجتمع وتكاد تفتك به، فهي ضرر بالأنساب، وانتهاك للحرمات، وضياع الحقوق في المواريث، إلىٰ غير ذلك من الأمور الجليلة.

وللأسف أن اليهود هم أول من وهم أن معنىٰ"نبي الرحمة"تضييع الحقوق، وإبطال الحدود فيما يخص رجم الزّاني المحصن كما سبق بيانه [1].

فالحق الذي لا مرية فيه أن الرحمة لا تعني أبداً التساهل المفضي إلىٰ الميوعة وذهاب الحقوق وإفساد المجتمعات والإخلال بأمنها؛ فإن الذي أنزل هذه الشريعة جل جلاله قد أخبر عن نفسه أنه غفور رحيم وفي الوقت ذاته فهو شديد العقاب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾ الحجر: ٤٩ – ٥٠.

وإن من أنزلت عليه الشريعة ﷺ والذي هو ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ التوبة: ١٢٨، إلا أن ذلك بشرط ألا تنتهك حرمات الله تعالىٰ، فإن تنهتك حرمات الله ينتقم لله كما صح بذلك الخبر[2]، وقد كان ما هو أشدّ وأبلغ وأزجر من الرّجم وهو ما نزل به القرآن الكريم من عقوبة المحاربين،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: ٣٣.

---

(١) ص ٧/ ٨

(٢) البخاري، "الصحيح" كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ٨/ ١٦٠ح ٦٧٨٦ – حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ".

وما ثبت من تطبيق ذلك من فعل سيد المرسلين، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا"[1].

وفي هذا أيضا رد علىٰ الشيخ في عده حد الحرابة دون الرجم، لأنه رمي بالحجارة حتىٰ الموت فهو عذاب حتىٰ الموت، والصلب أهون لأنه بعد الموت حيث لَا يكون إحساس. فالحرابة أقسىٰ كما تقدم. والصلب أحد صورها وفيها التقطيع وسمل العيون، وقد يصاب المرجوم بمقتل فيسلم للموت عاجلاً، هذا والله أعلم.

وأفضل ردّ علىٰ الشيخ في مخالفته عقوبة الرجم للرحمة هو كلام الشيخ نفسه في كتابه "العقوبة"، قال: "العقوبة رحمة: وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذىٰ لمن ينزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، بل نريد من الرحمة العامة بالناس أجمعين، التي لا تفرق بين قبيل وقبيل، ولا جنس وجنس.

وهي الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية،...إن الله تعالىٰ يقول لنبيه الكريم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وليس من الرحمة الرفق بالأشرار، فلا رفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم، والذين يسخرون قواهم البدنية والعقلية للاعتداء في علاقاتهم بين الناس، فينقضون عليهم إن وجدوا فرصة للانقضاض، ويختالونهم، ويكيدون لهم بالخديعة والغش، إن وجدوا غفلة استغلوها، وإن وجدوا طريقا للابتزاز سلكوه. إن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة في مؤداه، وإن كان ظاهره العطف في صورته، ولذلك قرر النبي ﷺ فيما

(١) البخاري، "الصحيح"، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ٨/ ١٦٢ح ٦٨٠٢

قرر من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع، فقال -عليه الصلاة والسلام-:(من لا يرحم لا يرحم) "[1]"[2].

وحيث يقول:"التلازم بين العقوبة والجريمة ثابت، ولا يمكن بيان العدالة في العقوبة إلا بالإشارة إلىٰ مقدار الجريمة، فيكون العقاب شديداً إذا كانت الجريمة شديدة في آثارها وفي الأذىٰ الذي ينزل بالمجني عيه، فإذا كان ما أحدثته الجريمة من ترويع شديداً، كانت العقوبة بمقداره، وإذا كان غير كبير كانت العقوبة بمقداره أيضا، وإذا كانت العقوبة علاجا لأدواء الجريمة، فلا بد من معرفة الداء، ليمكن تناسب الدواء"[3].

وقوله:"إن الإسلام قد اتجه كما اتجهت التوراة من قبله، إلىٰ وضع عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي حرمات الله، وذلك لتوجيه الناس إلىٰ العدالة الحقيقية، ما أمكنهم أن يقيموها، وما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلاً"[4].

وقوله:"وإن العقوبات التي تكون لحماية الفضيلة لا ينظر فيها إلىٰ مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، إنما ينظر فيها إلىٰ مقدار آثار الجريمة في المجتمع،...، والفضيلة التي عمل الإسلام علىٰ حمايتها هي الفضيلة الخلقية التي تنظم السلوك الإنساني العام من غير نظر إلىٰ إرضاء الناس، أو ملاءمتها لأغراضهم إذا كانت فاسدة، فلا تخضع للأوضاع، ولا لأعراف الناس، ولكن تحكم عليها بالخير والشر.

وهنا نجد علو الإسلام في نظره إلىٰ الجريمة والعقاب، عن الشرائع الوضعية، ذلك لأن العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الأدب- باب: رحمة الولد وتقبيله،٨/ ٧ح٥٩٩٧.
(٢) أبو زهرة، "العقوبة" ص ١١-١٢.
(٣) أبو زهرة، "العقوبة" ص:٣.
(٤) أبو زهرة، "العقوبة" ص:٩.

المجـردة، أو العدالـة الحقيقـة، بـل هـي مشـتقة مـن أوضـاع النـاس وأعـرافهم، والحكومات تضع القوانين لحماية نفسها أولاً، ثم لحماية الأوضاع الاجتماعية أيـاً كانت عادلة أو غير عادلة، فاضلة أو غير فاضلة"[١].

ثم إن الشيخ رحمه الله تعالىٰ من أكثر الناس إدراكـاً لخطورة جريمة الزنىٰ حين قال:"ومن هذه النصوص الكثيرة يتبين أن بين الزنىٰ وقتل النفس مناسبة، أو جهة جامعة، لأن في الزنىٰ قتلا للنسل، وفي جريمة القتل قتلا لنفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل اعتداء علىٰ شخص واحد، فجريمة الزنىٰ اعتداء علىٰ أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تنل الحياة، أو نالتها ذليلة مهينة. ومن أجل تلك النتائج البعيدة المدىٰ كانت عقوبة الزنىٰ من أغلظ العقوبات في الإسلام"[٢].

إلا أن مثل هذه العقوبات الشديدة لا تكون إلّا نادراً حسب مقتضىٰ الحال، قال ابن الوزير(ت٨٤٠هـ):"وَأما المشاق الْعَظِيمَة فقد يرد الشَّرْع بهَا نَادراً فِي هَذِه الشَّرِيعَة تَخْصِيصًا لعُمُوم الْمُسَامحَة فِيمَا شقّ حَيْثُ تَقْتَضِي ذَلِك الْحِكْمَة كَمَا فِي وجوب الصَّبْر للْقصَاص فِي الْقَتْل وَقطع الأعضاء وَالرّجم فِي عُقُوبَة الزّاني وَكَانَ هَذَا أَكثر فِي شرائع من قبلنَا لقَوْله تَعَالَىٰ ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف: ١٥٧. وَمِنْه وجوب الْقَتْل فِي تَوْبَة بني إِسْرَائِيل وَنَحْو ذَلِك فَثَبت أَن المشاق الْعَظِيمَة قد تحقق وُرُودهَا فِي الشَّرَائِع نَادرا حَيْثُ يَقْتَضِي ذَلِك الْمصلحَة"[٣].

وقال الشيخ أبو زهرة:"وعلىٰ الذين يعيبون عقوبة الرّجم في الفقه الإسلامي، أنها جاءت في التوراة، ونصوصها باقية إلىٰ الآن في أيديهم تقرأ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد القديم وهو التوراة

(١) أبو زهرة، "العقوبة" ص:١٦.
(٢) أبو زهرة، "العقوبة" ص:٧٨.
(٣) ابن الوزير. "إيثار الحق علىٰ الخلق". ص ٣٩٩.

حجة علىٰ النصارىٰ إذا لم يكن في العهد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها، وكون اليهود والنصارىٰ لا يطبقونها لا يعارض حجتها ووجوب الأخذ بها عندهم... والنصوص الخاصة بحكم الرّجم في التوراة التي بين أيدينا جاءت في سفر التثنية،...ومهما يكن فالرّجم موجود في أحكام الديانتين اليهودية والنصرانية، فليس لأحد من أهل هاتين الديانتين أن يعيب الفقه الإسلامي بوجود هذه العقوبة فيه، وعلىٰ الذين يستغلظونها منهم أن يرجعوا إلىٰ ديانتهم أولا، ليتعرفوها من نصوصها، والله أعلم"[1].

وأختم الجواب عن إنكار الشيخ للرجم بما وقفت عليه في تفسيره، وينبئ عن تردده في موقفه من الرجم حيث قال بعد أن ذكر الأحاديث النبوية في ذم ولعن المحلل والمحلل محتجا بما استقر عند السلف قال:"وبهذا الهدىٰ أخذ أصحابه ﷺ، ولم يعرف مخالف بينهم في أن هذا النوع من العقود حرام؛ ولذلك قال الفاروق ﷺ: (لَا أُوتَىٰ بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا) فاعتبر عمل الأول زنىٰ؛ كذلك الثاني إن عقد بناء عليه، ودخل بها يكون زانيا يستحق كلاهما عليه الرجم"[2]. ولم يعقب الشيخ بما يرد هذه العقوبة في حق المقيس فضلاً علىٰ المقيس عليه. ولا يخفىٰ أن تلك الجريمة دون الزنىٰ.

ثانيًا: رأي الشيخ يوسف القرضاوي:

وأما رأي القرضاوي في هذه المسألة فقد بينه في أثناء حديثه عن رأي الشيخ أبي زهرة، فقال:"وقد لقيته بعد انفضاض الجلسة، وقلت له: يا مولانا، عندي رأي قريب من رأيك، ولكنه أدنىٰ إلىٰ القبول منه. قال: وما هو؟ قلت: جاء في الحديث الصحيح:"البكر بالبكر: جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب: جلد مائة، ورجم

(١) أبو زهرة، "العقوبة" ص ٩٤-٩٥.
(٢) أبو زهرة، "زهرة التفاسير" ٢/ ٧٨٨.

بالحجارة". قال: وماذا تأخذ من هذا الحديث؟ قلت: تعلم فضيلتك أن الحنفية قالوا في الشطر الأول من الحديث: الحد هو الجلد، أما التغريب أو النفي، فهو سياسة وتعزير، موكول إلىٰ رأي الإمام، ولكنه ليس لازمًا في كل حال. وعلىٰ هذا فثبت ما جاءت به الروايات من الرّجم في العهد النبوي، فقد رجم يهوديين، ورجم ماعزا، ورجم الغامدية، وبعث أحد أصحابه في قضية امرأة العسيف، وقال له: اغدُ يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. وكذلك ما روي أن عمر رجم من بعده، وأن عليا رجم كذلك. ولكن الشيخ لم يوافق علىٰ رأيي هذا، وقال لي: يا يوسف، هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة يرمي الناس بالحجارة حتىٰ الموت؟ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقساوة اليهود.... ويبدو أن هذه الحملة الهائجة المائجة التي واجهها الشيخ أبو زهرة جعلته يصمت عن إبداء رأيه؛ فلم يسجله مكتوبًا بعد ذلك. وربما لأن الشيخ الكبير لم يعمر بعد ذلك طويلا؛ فقد وافته المنية بعد أشهر، عليه رحمه الله ورضوانه. وقد رأيت الشيخ نسب هذا الرأي في كتابه "العقوبة" إلىٰ الخوارج، واستدل لهم بما ذكره في ندوة ليبيا، وأعتقد أن ذلك كان أسبق من الندوة"[1].

وهذا القول من الشيخ القرضاوي غاية في الغرابة، لا يدل إلا علىٰ أن الشيخ يريد أن يبطل تطبيق هذا الحد في هذا الزمان مجاراة للواقع واستجابة لمتطلبات العصر، ومسايرة لمنظمات حقوق الإنسان التي تهاجم أحكام الإسلام خاصة الحدود، لكنه لم يوفق للاستدلال؛ فلو كان الأمر كما قال لصرح به الحنفية كما صرحوا بمسألة النفي، ثم هم قد جعلوا الجلد للبكر هو الحد الثابت الذي لا يجوز تجاوزه، فلو كان ما قاله حقًا فإن النبي ﷺ والصحب الكرام الخلفاء الراشدون من بعده جعلوا الرّجم للثيب هو الحد الثابت الذي طبقوه علىٰ كل ثيب زان -وهو ما

(١) ينظر مذكرات القرضاوي في حديثه عن ندوة ليبيا عام ١٩٧٢م، أرشيف موقع إسلام أون لاين علىٰ الرابط https:::archive.islamonline.net:?p=8964#11 تاريخ الزيارة ٣٠-١٢-٢٠١٨م.

تقتضيه عدالة الشريعة من التفريق بين البكر والثيب في الحد- ويكون جلد الثيب قبل رجمه هو التعزير كما فعل علي ﷺ.

فإذا نحن أخذنا بقول القرضاوي وجعلنا جلد الثيب هو الحد الثابت لأبطلنا الفرق بين حد الزّاني البكر وحد الزّاني الثيب، ولا قائل بذلك، بل هو مناقض للعدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وللعقوبة التي أجمعت عليها الأمة.

ثم إذا سلمنا للشيخ القرضاوي قوله تنزلاً في الخطاب نقول: أيعقل أنّ السياسة الشرعية للنبي ﷺ وللخلفاء الراشدين -وقرنهم خير القرون- من بعده اقتضت أن يكون حد الزّاني الثيب الذي جاء تائباً معترفاً بذنبه يريد أن يطهر منه الرّجم. وقد أجمع العلماء إلىٰ يومنا هذا علىٰ ذلك، ثم نأتي اليوم والفساد منتشر، والزنىٰ قد فشا -نعوذ بالله منه وأهله- لنقول: أنه من التعزير الذي يمكن العدول عنه فلا رجم!!

فهذا غير مقبول البتة؛ لذا رده الشيخ أبو زهرة ولم يقنع به، والله أعلم.

المطلب الثاني
إنكار حد الرّجم من مجهولي النسب العلمي الشرعي من العصرانيين

ليس الغرض تتبع هؤلاء الأشخاص جميعاً، فأقوالهم تصدر عن مصدر واحد، لكني أردت أن أبين ملامح ما يجري في الفضاء الإلكتروني والفضائيات، فاخترت اثنين ممن لهم شهرة على المواقع الإلكترونية المختلفة، أو على الفضائيات التلفزيونية أو عليهما معاً.

أولاً: محمد المختار الشنقيطي.

أحد الرموز المعاصرة ممن صنعتهم قناة الجزيرة، تقدمه على أنه مفكر إسلامي، وأستاذ الأخلاق السياسية في جامعة حمد بن خليفة [(١)]، مشهور على موقع التواصل الاجتماعي كتويتر، وعدد متابعيه نحو نصف مليون شخص [(٢)].

أفصح عن رأيه بسلسلة تغريدات على تويتر حملت عنوان (لا رجم في شريعة الرحمة الإسلامية)

(عشرون ملاحظة)

"١. الرّجم من المصائب الفقهية الكبرى في تاريخ الإسلام، وهو أبلغ مثال على التخلي عن المحكمات القرآنية واتباع الآثار المضطربة.. وإليكم البيان:

٢. تتراوح عقوبة الزنا في القرآن الكريم بين ثلاثة: جلد الزّانيين: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾، والإقامة الجبرية للنساء: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾ وأذية الرجال: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾

٣. تخلَّص الفقهاء من عقوبة الإقامة الجبرية للنساء، وعقوبة الأذى للرجال،

(١) ينظر: https:::blogs.aljazeera.net:mshinqiti تاريخ الزيارة ٧-١-٢٠١٩م. ولمزيد من المعلومات عنه: ينظر: https:::www.goodreads.com:author:show:1320390.

(٢) ينظر: https:::twitter.com:mshinqiti?lang=ar تاريخ الزيارة ٧-١-٢٠١٩م.

بحجة أن الآيتين اللتين وردت فيهما العقوبتان منسوختين..

٤. وجاء الفقهاء بعقوبة غريبة عن روح الإسلام، ومناقضة لنص القرآن، وهي الرّجم.. ففرضوها عقوبة للزاني المحصن والزّانية المحصنة.

٥. وهكذا أراد الله عقوبة الزّاني عذابا:﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ وجعلها فقهاءُ الرّجم تقتيلا وتمثيلا، فأيهما أحسن قيلا؟

٦. بنىٰ الفقهاء عقوبة الرّجم علىٰ أحاديث مضطربة المتون، معلولة الأسانيد، مثل حديث الغامدية، وحديث الداجن، وحديث المجنونة!!

٧.جل أحاديث الرّجم يتضمن طعنا في حفظ القرآن الكريم. فمن قال بالرّجم فهو قائل ضمنًا بتحريف القرآن -والعياذ بالله- لأن أغلب أحاديث الرّجم تفيد ذلك!

٨. مثال١: حديث الداجن:"لقد نزلت آية الرّجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سرير فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها"

٩.مثال٢:"قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرّجم بيدي"[متىٰ كان عمر مجاملاً للناس في القرآن؟]

١٠. مثال٣:"كم تقرؤون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثًا وسبعين آية. قال: قط! لقد رأيتُها وأنّها لتعادل سورة البقرة وفيها آية الرّجم".

١١.من غرائب أحاديث الرّجم الأثر الذي يقول: "أتيَ عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن ترجم"حتىٰ أقنعه علي بتركها!! - أبو داود وأحمد

١٢. هنالك خلاف في أسانيد هذه الأحاديث، لكن العلل في متونها أكبر، وأسوأ تلك العلل الطعن الضمني في حفظ القرآن، والمناقضة الصريحة لمضامينه.

١٣. من أمثلة اضطراب أحاديث الرّجم: أنها جعلت عقوبة المحصنة الرّجم حتىٰ الموت، والقرآن جعل عقوبة المحصنة تُنصَّف. فهل يوجد نصف موت؟!

١٤. قصة الغامدية محشوة بالتناقض والغموض، وأوله تضارب الروايات هل المرأة المرجومة غامدية أم جهنية، وهي هي قصة واحدة أم قصتان...الخ.

١٥. حديث الداجن المروي عن عائشة ﵂ قال عنه العلامة المحدّث الجوزقاني في كتابه (الأباطيل والمناكير) إنه حديث باطل..

١٦. أطبق علماء المعتزلة علىٰ إنكار الرّجم منذ القديم.. وقد أصابوا في ذلك وأحسنوا إذ تثبتوا بالقرآن واطّرحوا الآثار المناقضة له.

١٧. كل من له ذوق في العربية وقرأ قول تعالىٰ بعد فرض الجلد: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ عرف أن الجلد قاس بما يكفي ولا عقوبة للزنا أقسىٰ منه.

١٨. يستبشع المقلدون رد أحاديث الرّجم الواردة في البخاري ومسلم، ولا يعرفون أن الدارقطني رد ٢٠٠ من أحاديثهما، ورد ابن تيمية والألباني بعضها.

١٩. أنكر الشيخ محمد أبو زهرة -وهو أعلم الناس بالفقه ومدارسه في القرن العشرين عقوبة الرّجم، واعتبرها تشريعا يهوديا لا إسلاميا.

٢٠. الخلاصة: لا رجم في الإسلام، ولا عقوبة للزنا إلا ما نص عليه محكم الكتاب من جلد للزانيين، أو الإقامة الجبرية للمرأة الزّانية، والأذىٰ للرجل الزّاني"[(١)].

قلت: هذا ما سوّد به الشنقيطي صفحته علىٰ تويتر، وتلقفه كثير من الطاعنين من أصحاب المواقع المشبوهة وكأنه فتح لم يسبق صاحبه إليه [(٢)]، وليس للكاتب مؤلفات أتعرف خلفيته الشرعية من خلالها، وليس هو من أهل العلم الشرعي فنخاطب فيه علمه، وإنما هو باحث في التاريخ وإدارة الأعمال.

وكلامه هذا، قائم علىٰ سوء الأدب بحق الفقه والفقهاء، مليء بالافتراء

(١) ينظر: https:::twitter.com:mshinqiti?lang=ar تاريخ الزيارة ٧-١-٢٠١٩م.

(٢) ينظر مثلاً: وكالة كيفه للأنباء http:::kiffainfo.net:article3108.html وسودانيز أون لاين: https:::sudaneseonline.com:board:420:msg . تاريخ الزيارة ٧-١-٢٠١٩م.

والافتئات، دالّ دون أدنىٰ ملابسة علىٰ جهل مطبق بعلوم الحديث ومناهج العلماء، شعاره التدليس ودثاره الغرور.

ولن أرد تفصيلا علىٰ تلك الترهات العشرين فغالبها تم الرد عليها مع الإشارة إلىٰ خصوصية لحنه الناشز، وقد كفانيها غيري [1] أيضاً، لكن لي بعض الوقفات معه:

١ .بروز الافتراء ومجاوزة الأدب مع جناب العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا بقوله: الرّجم من المصائب الفقهية الكبرىٰ في تاريخ الإسلام، وهو أبلغ مثال علىٰ التخلي عن المحكمات القرآنية واتباع الآثار المضطربة. وقوله: وجعلها فقهاءُ الرّجم تقتيلا وتمثيلا. وقوله: كل من له ذوق في العربية... **بينما يثني علىٰ المعتزلة** بقوله: أطبق علماء المعتزلة علىٰ إنكار الرّجم منذ القديم.. وقد أصابوا في ذلك وأحسنوا إذ تثبتوا بالقرآن واطّرحوا الآثار المناقضة له. ولا أعلم لِمَ لَمْ يثن علىٰ الخوارج-وهو باحث في التاريخ- وهم أساتذة المعتزلة في هذه المسألة!

٢ .استمرار افترائه علىٰ العلماء وإجماعهم حينما يصور الحكم الشرعي ويشخصنه علىٰ أنه من صنع الفقهاء ملبياً رغبة عنهم، فتجده يهرف بكلام ممجوج تشمئز منه فطر المؤمنين حين يقول:"تخلَّص الفقهاء من عقوبة الإقامة الجبرية للنساء، وعقوبة الأذىٰ للرجال، بحجة أن الآيتين اللتين وردت فيهما العقوبتان منسوختين..، وجاء الفقهاء بعقوبة غريبة عن روح الإسلام، ومناقضة لنص القرآن، وهي الرّجم.. ففرضوها عقوبة للزاني المحصن والزّانية المحصنة، وهكذا أراد الله عقوبة الزّاني عذابا: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾...

(١) ينظر مثلا : السراج الإخباري، مقال لمحمد بن الرياني " الرد علىٰ الشنقيطي .عشرون علىٰ عشرين " http://essirage.net/archive/index.php/op تاريخ الزيارة ١٤-١-٢٠١٩م.و ينظر مدونة حمود الكثيري: مقال " الرد علىٰ مقالة الضال التائه محمد المختار الشنقيطي "لا رجم في شريعة الرحمة الإسلامية" http:::alktheri.blogspot.com:2014:07:blog-post_20.html. تاريخ الزيارة ٧-١-٢٠١٩م.

وجعلها فقهاءُ الرّجم تقتيلا وتمثيلا، فأيهما أحسن قيلا".

بل طعن بعامة العلماء بقوله: فمن قال بالرّجم فهو قائل ضمنًا بتحريف القرآن -والعياذ بالله- لأن أغلب أحاديث الرّجم تفيد ذلك!

وكذلك في قوله:"يستبشع المقلدون رد أحاديث الرّجم الواردة في البخاري ومسلم، ولا يعرفون أن الدارقطني رد ٢٠٠ من أحاديثهما، ورد ابن تيمية والألباني بعضها". وهذا من جهله بمناهج العلماء، وما نقدوه، وليته اعتمد علىٰ الإمام الدارقطني الذي احتج بكلامه، فقد صحح هذا الحديث لما سئل عن بعض طرقه.[(١)]، لكنها عادة من لا يَصدر عن علم بل عن هوىٰ أو عاطفة، أن يؤمن بما يوافق هواه ويكفر بما سواه، وليته قلّد أحداً من أهل العلم بل قلد المعتزلة كما صرح في مقاله، فإن كان طالبًا للحق -كما يزعم- ليته التزم توجيه الفاروق حينما قال:"فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ".

٣. جهله المطبق بالحديث الشريف وعلومه حيث لم يفرق بين ما صح من أحاديث الرّجم كحديث الغامدية وما ضعف كحديث الداجن[(٢)]، وما هو معلول كحديث المجنونة[(٣)]. وساقها جميعًا علىٰ أنها مقبولة.

ثم لم يقف عند هذا الحد فاستعار بعض عبارات المحدثين وهي"الاضطراب"وأسقطها علىٰ صحاح الآثار الواردة في الرّجم فحكم عليها بأنها مضطربة الأسانيد والمتون، ولم يسبق إلىٰ ذلك، ولم يراجع كتب العلماء ليعلم هل الغامدية هي الجهنية، وهل هما قصتان أم قصة واحدة.

(١) ينظر: الدارقطني. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". ٢/ ١٠.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تخريج أحاديث الكشاف" ٣/ ٩٤.

(٣) النسائي، "السنن الكبرىٰ"، كتاب الرّجم، أبواب التعزيرات والشهود المجنونة تصيب الحد، ٦/ ٤٨٨ح٧٣٠٧ وقَالَ النسائي: مَا فِيهِ شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، هَذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ.

٤. تدليسه وإيهامه الكثرة حينما قال"عشرون ملاحظة"فيظن القارئ حينها أن لديه هذا الكم الكثير من الاعتراضات علىٰ حد الرّجم وهي في الحقيقة كلام إنشائي مفقّر.

وأظهر منها في التدليس زعمه بأن المعتزلة أطبقوا علىٰ إنكار الرّجم وقد سبق التحقيق بأن هذا القول مما انفرد به النظام من المعتزلة!

وقوله وبلغة عاطفية مدعية"متىٰ كان عمر مجاملا للناس في القرآن؟ بناها علىٰ لفظ رواية من الروايات فيها، وهي:"لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرّجم بيدي"وتمامها"لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، مِنْ مِنًىٰ، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَىٰ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَىٰ الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا"[1].

وأي دلالة في هذه الرواية علىٰ إنكار الرجم، إنما إقرار لحكم خشي من إنكاره لنسخ تلاوته، ووقع كما تنبأ، أو كلامه ﷺ خاص بتلك الزيادة المردودة (الشيخ والشيخة....) مما يدلل أنها ليست آية من القرآن، لأن عمر لا يجامل أحدا ولا يخشىٰ في الله لومة لائم.

ومن شرّها قوله"جل أحاديث الرّجم يتضمن طعنا في حفظ القرآن الكريم".

ثم لم يبين لنا الأحاديث التي لا تتضمن طعنـًا في القرآن، ولماذا تركها ولم

(١) مالك. "الموطأ". ص١٢٠٣ح ٣٠٤٤.

يعمل بها!!.

٥. غروره الذي تبدىٰ من قوله "كل من له ذوق في العربية، وقرأ قول تعالىٰ بعد فرض الجلد: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ ﴾ عرف أن الجلد قاس بما يكفي ولا عقوبة للزنا أقسىٰ منه." وقوله في ختام كلامه: "لا رجم في الإسلام، ولا عقوبة للزنا إلا ما نص عليه محكم الكتاب من جلد للزانيين، أو الإقامة الجبرية للمرأة الزّانية، والأذىٰ للرجل الزّاني".

فهل نسي هذا القائل أنّ العلماء الذين قالوا بالرّجم وهم جميع علماء الأمّة يعد قول بعضهم حجة في اللغة كما هو حال الشافعي رحمه الله تعالىٰ.

ثم لا أعلم أي ذوق عربي للباحث حين يقول: "تخلَّص الفقهاء من عقوبة الإقامة الجبرية للنساء، وعقوبة الأذىٰ للرجال، بحجة أن الآيتين اللتين وردت فيهما العقوبتان منسوختين". ناصبًا خبر إنّ!!!

ثانيًا: عدنان إبراهيم.

ظهر أمره فجأة عام ٢٠١٠م، وقد بدأ خطيبا في مسجد صغير في النمسا، واشتهر بانتقاصه من مكانة الصحابة الكرام خاصة أم المؤمنين عائشة ومعاوية وأبي هريرة ﷺ، وبآرائه الشاذة كقوله إن الإسلام ليس شرطًا لدخول الجنة، وليس مطلوبا من اليهود والنصارىٰ الدخول فيه حتىٰ يدخلوا الجنة. عرف بتناقضه، وبذاءة لسانه مع خصومه، يزعم أنه حاصل علىٰ شهادة الدكتوراه من معهد الاستشراق في جامعة فينا في النمسا [1] عام ٢٠١٤م، مع أنه منذ ظهوره كان يعرف بأنه دكتور!.

(١) وقد شكك أبو يعرب المرزوقي في ذلك فكتب مقالاً بعنوان: دكتوراه عدنان إبراهيم – هل هي رسالة علمية أم رسالة ترشح للنجومية في الغرب؟ وبين أنها لا تعدو أن تكون مجموعة خطب منسوخة. ينظر: مدونته https:::abouyaarebmarzouki.wordpress.com . زيارة بتاريخ ٧-١-٢٠١٩م. ويؤيد قوله هذا مجموعة التناقضات فيها كما بين يوسف سمرين في كتابه: تناقضات منهجية ..نقد رسالة د-عدنان إبراهيم للدكتوراه: القتال، الذمة، الجزية، وقتل المرتد. وكذبه حين يقول في سيرته الذاتية أنه حصل علىٰ الدكتوراه عام ٢٠١٤م كما عرفه متابعوه في ويكيبيديا =

يزعم أنه متقن لكتاب الله حفظاً وتجويداً [١]، ومن يتابع قراءته يرىٰ لحونا جلية فضلاً عن الخفية.

وعلىٰ صعيد الفضائيات فهو من صناعة عدة قنوات، وهو أشهر من سابقه في هذا المجال حيث تبنىٰ إشهاره قنوات عدة: منها، قناة الجزيرة حين قدمته علىٰ أنه مفكر إسلامي في برنامج في العمق [٢]، وقناة روتانا خليجية في عدة برامج منها برنامج في الصميم والصحوة [٣] يقدم فيها علىٰ أنه مفكر إسلامي، وكذلك قناة mbc لمناقشة تصحيح الخطاب الإسلامي [٤] وغيرها من القنوات.

يتابعه علىٰ تويتر نحو (٤٤٦) ألف متابع [٥]، وعلىٰ فيس بوك نحو (٤٣٠) ألف متابع [٦].

وقد تخصصت قناتان:الأولىٰ علىٰ اليوتيوب، والثانية فضائية بفضح كذبه وتناقضاته وتطاوله وهما: قناة مكافح الشبهات [٧]، وقناة صفا في برنامج

=

https:::ar.wikipedia.org:wiki:%D8%B9%D8%AF%D9%86%D8% . ومنها أخذ تعريفه في سيرته الذاتية في صفحته الرسمية علىٰ الفيس بوك غير أنه حذف تاريخ حصوله علىٰ الدكتوراه. ويصرح عام ٢٠١٢ في برنامج في الصميم بأنه دكتور وأن رسالته ستطبع قريباً.

(١) ينظر سيرته الذاتية في موقعه الرسمي علىٰ فيس بوك.

(٢) ينظر الحلقة علىٰ الرابط: https:::www.youtube.com:watch?v=ytd7IwrDp7g تم البث في ٥_٦-٢٠١٢م. وقدم علىٰ أنه الدكتور وبناء علىٰ موقعه الرسمي لم يكن حصل علىٰ شهادة الدكتوراه المزعومة.

(٣) ينظر الحلقة علىٰ الرابط:https:::www.youtube.com:watch?v=ytd7IwrDp7g **بثت** في ٢٣_٧-٢٠١٣م. وقدم نفسه علىٰ أنه الدكتور وبناء علىٰ موقعه الرسمي لم يكن حصل علىٰ شهادة الدكتوراه المزعومة، وأن رسالته ستطبع قريباً مما يؤكد كذبه.

(٤) ينظر موقعه الرسمي علىٰ الرابط http:::www.adnanibrahim.net: الدكتور-عدنان-إبراهيم-ضيف-برنامج-بدري.

(٥) ينظر موقعه الرسمي علىٰ الرابط https:::twitter.com:DrAdnanIbrahim?lang=ar

(٦) ينظر موقعه الرسمي علىٰ الرابط https:::www.facebook.com:Dr.Ibrahimadnan:

(٧) ينظر الحلقات علىٰ الرابط: https:::www.youtube.com:user:AntiShubohat:search?query =%D8%B9%D8%AF

قرار إزالة[١].

أما موقفه من حد الرّجم فقد صرح به في خطب الجمعة في مسجده الصغير في فيينا، حيث كرر ما قيل قبله بلغة فيها تعالم وإيهام بأن ما يقوله قاطع ولم يسبق إليه، فاستدل على إنكاره بقوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥

وزعم أنه شريعة قاسية، وانتحل رأي الشيخ الشعراوي رحمه الله الذي يقول فيه إن الرّجم لا يكون عذاباً لأنه موت، إنما العذاب يقع بالجلد فحسب، وأن التنزيل جاء بهذا التفريق لكن الشيخ ساقه في معرض الرد على من ينكرون الرجم، قال الشيخ الشعراوي:" نقول: الرجم فقد للحياة فلا نصف معه، إذن فنصف ما على المحصنات من العذاب، والعذاب هو الذي يؤلم...، فالذي يحتج به البعض ممن يريدون إحداث ضجة بأنه لا يوجد رجم؛ لأن الأمة عليها نصف ما على المحصنات، والرجم ليس فيه تنصيف نقول له: إن ما تستشهد به باطل؛ لأن الله فرق بين العذاب وبين الذبح، فقال على لسان سليمان: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَأْذْبَحَنَّهُۥٓ ﴾ النمل: ٢١

فإذا كان العذاب غير إزهاق الروح بالذبح، والعذاب أيضاً غير إزهاق الروح بالرجم. إذن فلا يصح أن يحاول أحد الإفلات من النص وفهمه على غير حقيقته"[٢].

وجاء عدنان إبراهيم ليبني على هذا أن العذاب المقصود في آية المتلاعنين (عنها العذاب) هو الجلد دون الرّجم، مما يؤكد أن حالات الرّجم كانت قبل نزول آية النور [٣].

(١) ينظر الحلقات على الرابط:
https:::www.youtube.com:channel: UC3DGPyxkILrBWfJPyLM8r5A:search?query
(٢) الشعراوي. "تفسير الشعراوي – الخواطر". ٤: ٢٠٦١.
(٣) ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=hxUXmuct28k

ومع تناقضه الصريح حول حد الرّجم: فتارة يثبته وتارة ينكره -وهذا التناقض من متلازمات شخصيته كما يبدو- فالجديد هذه المرة استدلاله برأي الشيخ الشعراوي، بأن العذاب لا يكون قتلاً.

والجواب عن هذا بلسان أهل اللغة والتفسير: أما معنىٰ العذاب فبينه أهل اللغة، فأصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في كل شدة [1].

والضرب يقع بالحجر كما يقع بالسوط كما هو معلوم، وكلّ من الجلد والرّجم فيه شدة، والشدة في الرّجم أبلغ، وهذا مناسب لفرق الحال بين الجانيين: البكر والمحصن.

وأما الاستدلال بلسان أهل التفسير فلمّا كان للعذاب أسباب فقد فسره المفسرون في كل موطنٍ بما يليق به[2]، وقد جاء في غير موضع تفسير العذاب بما يشمل الموت قتلاً، فمن ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴿٧٥﴾ ﴾ مريم: ٧٥، يكاد يجمع المفسرون علىٰ أن العذاب قوله تعالىٰ (إِمَّا الْعَذابَ) في الدنيا وهو غلبة المسلمين عليهم وتعذيبهم إياهم قتلا وأسراً وإظهار الله دينه علىٰ الدين كله علىٰ أيديهم[3].

وقوله تعالىٰ ﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ ﴾ الدخان: ٣٠، ومن العذاب المهين قتل الأبناء كما قال المفسرون [4].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ السجدة: ٢١

(١) ابن فارس. "مقاييس اللغة". ٤/ ٢٦٠.

(٢) السمين الحلبي. "عمدة الحفاظ". ٣/ ٤٣.

(٣) ينظر مثلاً: الزمخشري، "الكشاف" : ٣٧. أبو حيان. "البحر المحيط". ٧/ ٢٩٢. ابن الهمام. "فتح القدير". ٣/ ٤١٠.

(٤) ينظر مثلاً: مقاتل ، "التفسير" ٣/ ٨٢٢. الواحدي، "التفسير البسيط" ٢٠/ ١١٢. والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٧/ ٦٦١. القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ١٦/ ١٤٢.

فالعذاب الأدنىٰ كما قال الطبري وغيره: هو ما كان في الدنيا من بلاء أصابهم، إما شدّة من مجاعة، أو قتل، أو مصائب يصابون بها، وقد عذّبهم بكل ذلك في الدنيا بالقتل والجوع والشدائد والمصائب في الأموال، فأوفىٰ لهم بما وعدهم [١].

وأظهر ما في هذا الباب قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ البقرة: ٤٩ [٢].

ونترك عدنان إبراهيم هنا لنلتفت إلىٰ غيره الذين ساروا علىٰ طريق إنكار الرّجم لأنه من شريعة التوراة ولم يذكر في القرآن، طالبي الشهرة بمخالفة الثوابت، وإنكار الضروريات، وتقديم إسلام بلا معنىٰ، يرضىٰ عنه غير المسلمين؛ من أمثال المهندس المدني الدكتور محمد شحرور أحد رموز ما يسمىٰ بالقراءة المعاصرة للقرآن، وقد أودعها كتبه، وأبرزها الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة [٣].

، والمهندس المعماري الدكتور علي منصور الكيالي، وقد اشتهر بإنكار الكثير من مسلمات الدين وغيبياته [٤].

وقد عرفا كما يعرف غيرهما علىٰ الفضائيات وشبكات الأنترنت بأنهما مفكران إسلاميان، وضعفهما اللغوي باد لكل من يلم بأساسيات النحو العربي، حتىٰ عدّ بعض الكتاب تفسيرهما لبعض الآيات تفسيراً بهلوانياً، ومن بديع وصفه

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان" ٢٠/ ١٩١، ومقاتل، "التفسير" ٣/ ٤٥٢. والواحدي، "التفسير البسيط "١٨/ ١٥٥.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان" ٢/ ٤١، والزمخشري، "الكشاف" ٢/ ٥٤٠، وابن الجوزي، "زاد المسير " ١/ ٦٣.

(٣) ينظر مثلا: https:::www.youtube.com:watch?v=OI65O92Mdl8. ولمعرفة المزيد من الآراء الشاذة التي يطرحها ينظر: برنامج قرار إزالة علىٰ قناة صفا: تاريخ الزيارة ٨-١-٢٠١٩م. https:::www.youtube.com:channel:UC3DGPyxkILrBWfJPyLM8r5A:search?query

(٤) ينظر ما كتبه علىٰ صفحته الرسمية في الفيس https:::www.facebook.com:Docteur.Ali.Mansour.Kayali:posts:%D9. تاريخ الزيارة ٨-١-٢٠١٩م. ولمعرفة المزيد من الآراء الشاذة التي يطرحها ينظر: برنامج قرار إزالة علىٰ قناة صفا.

قوله: يخرج علينا شخص غارق في الكوارث اللغوية مدعوما بآلة إعلامية [1].

ولم يخرجا في إنكارهما الرجم عما قرره متنكبو سبيل المؤمنين في الحجة ذاتها، وهي عدم ورودها في القرآن.

وهكذا يمضي أعداء الإسلام لما علموا قداسة القرآن في أفئدة المسلمين، ويقينهم أنّه مصدر عزّتهم، ودليل رفعتهم؛ افتتئوا قولاً كذباً، وتلوّنت أباطيلهم ومطاعنهم حول القرآن: شبهات باطلة، وحجج واهية، تناسلت من قول قديم، وما الجديد في قولهم إلا بقدر ما استجدّ عندهم من جهل سبقوا في ظلماته أسلافهم، وبما حشدوه من وسائل اقتضتها طبيعة العصر، والله متم لنوره ولو كره الكافرون.

* * *

(١) ينظر مقال شريف محمد جابر، التفسير البهلواني للقرآني، مدونات الجزيرة: http::blogs.aljazeera.net: % blogs:2018:6:19:%D8%A7%

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وتبلغ بعونه الغايات وأصلي وأسلم علىٰ النبي الأمين ومن اهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين، أما بعد: -

فبعد هذه الرحلة الماتعة النافعة في الانتصار للقرآن ورد شبهة إنكار الرجم يطيب أن أسجل أهم النتائج الآتية:

- بطلان الشبهة الكبرىٰ بإنكار الرجم لعدم ذكره في القرآن بثبوت الرجم صراحة ونصاً بالقرآن المنسوخ تلاوة بالدليل، ولا يتعين نص المنسوخ ب (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة) فهي زيادة أعرض عن ذكرها الصحيحان، وردت سنداً ومتناً، وبدلالة خاصة تستفاد من آيات تؤيد أن حكم الرجم فريضة من الله شرعت في التوراة، وأقرها الإسلام، وبأخرىٰ عامة في الآيات التي توجب طاعة الرسول ﷺ، ومن ذلك طاعته في أمر الرجم الذي ثبت بسنته المتواترة قولاً وفعلاً.
- الإجماع منعقد علىٰ ثبوته من لدن صحابة رسول الله ﷺ مصرح به في كتب العلماء علىٰ اختلاف قنونهم ومذاهبهم فمن خرج عنهم تنكب سبيل المؤمنين.
- يعدّ التنبؤ بإنكار حد الرّجم اكتفاء بالقرآن وطرحا السّنّة، عَلَماً من أعلام النبوة، ثم شاهدا لصدق فراسة المحدث عمر ﷺ.
- لم يشتهر إنكار حد الرّجم في القرون السالفة إلا عن شخصين من المبتدعة فقط، وهما نافع بن الأزرق رئيس الأزارقة وهي فرقة من الخوارج، وإبراهيم النظام من المعتزلة وأتباعهما، وبذلك لا يصح تعميم ذلك علىٰ الخوارج والمعتزلة جميعاً.
- كلّ من جاء بعدهم في عصرنا، فإنما بقولهم قال وشبههم اعتمد؛ صرّح بذلك أم أخفىٰ.
- تفرع عن الشبهة الكبرىٰ جملة من الشبه والأدلة المزعومة للمنكرين ثبت ردها: كبطلان أدلة الأزارقة بانتفاء مدافعة آية النساء ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ للـرجم لأن الـرّجم حـدا للإمـاء لا ينتصـف؛ إذ المقصود بالمحصنات الحرائر، وعليه فالحد هو الجلد مئة ونصفه للأمة رحمة بها لمكان الرّق عند حصول ما يُوجبُ التَّغليظَ، وهو الزنىٰ بعد الإحصان.

وبطلان القول أن الْمُبَالَغَة فِي اسْتِقْصَاءِ أَحْكَام الزِّنَا في القرآن لَا يَجُوزُ معها إِهْمَالُ مَا هُوَ أَجَلُّها. وهو الرجم كونه بني علىٰ مقدمة فاسدة، فمن قال أن القرآن لم يذكره بل جاء حده صريحًا بالقرآن المنسوخ ولم يهمل كما زعموا.

ونفي مدافعة آية ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور:٢إذ تقضي بالجلد لجميع الزناة -بانتفاء العموم بالمعرف إذ هو مطلق محمول علىٰ بعض هو الزاني غير المحصن، وعلىٰ اعتبار التخصيص يبطل من عد الرجم تخصيصا لعموم الآية بخبر الواحد إذ ثبت الرجم بالخبر المتواتر، وبذلك ترد أدلة من اعتمد قولهم من النظام وأتباعه. وما زادوه من استبشاع لرواية تثبيت الرجم لمناقضتها العقل وهي حديث الداجن وهي رواية باطلة حتىٰ قال بعض العلماء هي من صنع الملاحدة، وعلىٰ فرض ثبوتها أجاب العلماء كأمثال ابن قتيبة والباقلاني بما يرفع مناقضتها للعقل.

- رأىٰ الشيخ أبو زهرة موقف الأزارقة وأتباع النظام واعتمد أدلتهم -وإن اجتهد في إخفاء الصدح به في بداية الأمر كما ظهر في كتابه العقوبة- غير أنه زاد عليها قولاً مبتدعًا لم يسبق إليه، فرأىٰ أنّ الرّجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول ﷺ في أوّل الأمر، ثم نسخت بحد الجلد في آية النور، وقد بنىٰ ذلك علىٰ سؤال تابعي عن آية النور أهي بعد الرجم أم قبله. حيث مال تحكما بوقوع الرجم قبل نزول الآية ونسخها إياه، وعده احتمالاً ناشئًا عن دليل، فخالف بذلك الواقع والتاريخ الذي حرره أهل الحديث.

وكذلك بطل إنكاره للرجم وعده شريعة يهودية لكون قسوته تليق باليهود لا تنسجم مع سماحة الإسلام وكون نبيه رحمة مهداة؛ إذ العقوبة مظهر من مظاهر

الرحمة للمجتمعات بل حياة لهم عند انتفاء الجريمة، وهو ما أقره أبو زهرة في غير موضع من كتبه.

- بطلان رأي القرضاوي فهو مع إثباته روايات الرجم فرق بين الجلد والرجم، فجعل الأول حداً ثابتًا، والثاني وهو الرجم سياسة وتعزيراً، موكولاً إلىٰ رأي الإمام، وليس لازمًا في كل حال، وفي هذا مناقضة للعدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وللعقوبة التي أجمعت عليها الأمة.

ثم أيعقل أنّ السياسة الشرعية للنبي ﷺ وللخلفاء الراشدين -وقرنهم خير القرون- من بعده اقتضت أن يكون حد الزّاني الثيب الذي جاء تائبًا معترفًا بذنبه يريد أن يطهر منه الرّجم، ثم نأتي اليوم والفساد منتشر، والزنىٰ قد فشا -نعوذ بالله منه وأهله- لنقول: أنه من التعزير الذي يمكن العدول عنه فلا رجم!!

- ظهرت تأثرا بقولي أبو زهرة والقرضاوي غفر الله لهما نكرات مجهولة النسب العلمي صنعهم الإعلام تنكر الرجم كمحمد مختار الشنقيطي وعدنان إبراهيم، وقد اعتمدوا أدلة سابقيهم مع ضعف في اللغة، وخفة في الأسلوب وجهل بالحديث الشريف، وقلب للحقيقة وتدليس علىٰ المستخفين، ومثلهم كثر أبواق ناعقة هنا وهناك لا تعكر علىٰ ثبوت الرجم بالكتاب وانتفاء مدافعة آياته له.

ويوصي البحث بتعهد هذه الشبهات القديمة المتجددة بالرد انتصاراً للإسلام وكتابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم."اللباب في تهذيب الأنساب". (ط١، بيروت: دار صادر،١٩٨٠م).

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد."النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

٣. الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين."الشريعة". تحقيق د. عبد الله بن عمر. (ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩م).

٤. الإسفراييني، طاهر بن محمد."التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: عالم الكتب،١٩٨٣م).

٥. الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن."مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". تحقيق: نعيم زرزور. (ط١، القاهرة: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م).

٦. الأشعري، علي بن إسماعيل."مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". تحقيق نعيم زرزور. (ط١، القاهرة: المكتبة العصرية،٢٠٠٥م)

٧. الألباني، محمد ناصر الدين."صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب". (ط١، الرياض: مكتَبَة المَعارف،٢٠٠٠ م).

٨. الألباني، محمد ناصر الدين."صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بيروت: المكتب الإسلامي)

٩. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود."تيسير التحرير". (مصر: مصطفىٰ البابي الْحلَبِي،١٩٣٢ م).

١٠. الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد."المواقف". تحقيق عبد الرحمن عميرة. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م).
١١. الإيجي، محمد بن عبد الرحمن."جامع البيان في تفسير القرآن"(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢٤ه)
١٢. الباقلاني، محمد بن الطيب."الانتصار للقرآن". تحقيق محمد عصام القضاة (ط١، عمان: دار الفتح، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠١م).
١٣. البخاري، عبد العزيز بن أحمد."كشف الأسرار". تحقيق عبد الله محمود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٧م).
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل."الجامع الصحيح". (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)
١٥. البزار، أحمد بن عمرو."البحر الزخار المعروف بمسند البزار". (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨: ٢٠٠٩م).
١٦. ابن بطال، علي بن خلف."شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)
١٧. ابن بطة العكبري، عبيد الله بن محمد."الإبانة الكبرىٰ"تحقيق رضا معطي وآخرون. (ط١، الرياض: دار الراية، ٢٠٠٥ م).
١٨. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر."الفَرق بين الفِرق". (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة،١٩٧٧م).
١٩. البقاعي، إبراهيم بن عمر. ("مصرع التصوف". تحقيق عبدالرحمن الوكيل. (مكة المكرمة: عباس أحمد الباز).
٢٠. البَلَاذُري، أحمد بن يحيىٰ. جمل من أنساب الأشراف". تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م).
٢١. البيضاوي، عبد الله بن عمر."تفسير البيضاوي". (بيروت: دار الفكر)

٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين."دلائل النبوة". تحقيق عبد المعطىٰ قلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث،١٩٨٨م).
٢٣. الترمذي: محمد بن عيسىٰ."الجامع". (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
٢٤. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي."النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة".(مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب)
٢٥. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم."منهاج السنة النبوية". تحقيق محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م).
٢٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم."مجموع الفتاوىٰ". تحقيق أنور الباز وعامر الجزار. (ط١، بيروت: دار الوفاء، ٢٠٠٥ م).
٢٧. الثعلبي، أحمد بن محمد."الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق محمد بن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠٢م).
٢٨. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن."دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر". تحقيق وَليد الحُسَيْن وإياد القيسي. (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٨ م).
٢٩. ابن جرير، محمد بن جرير."جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م).
٣٠. ابن جزي، محمد بن أحمد."التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ).
٣١. الجصاص، أحمد بن علي."أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥هـ)
٣٢. الجصاص، أحمد بن علي."الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،١٩٩٤م).

٣٣. ابن الجوزي."كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي البواب. (ط١، الرياض: دار الوطن،١٩٩٧م).
٣٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي."المنتظم في تاريخ الأمم والملوك". تحقيق محمد ومصطفىٰ عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م).
٣٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي."زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٢٢ هـ).
٣٦. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي."نواسخ القرآن"تحقيق أبو عبد الله العاملي. (ط١، بيروت: شركه أبناء شريف الأنصارىٰ،٢٠٠١م).
٣٧. ابن حبان، محمد بن حبان."الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"ترتيب: ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨ م)
٣٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني."الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد وعلىٰ معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٣٩. ابن حجر، أحمد بن علي."الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني. (بيروت: دار المعرفة)
٤٠. ابن حجر، أحمد بن علي."فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة،١٣٧٩ هـ).
٤١. ابن حجر، أحمد بن علي."لسان الميزان". تحقيق دائرة المعارف النظامية – الهند. (ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٧١م).
٤٢. الحرضي، يحيىٰ بن أبىٰ بكر."بهجة المحافل وبغية الأماثل". (ط١، بيروت: دار صادر)
٤٣. ابن حزم، علي بن أحمد."الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)

٤٤. ابن حزم، علي بن أحمد."المحلىٰ بالآثار". (بيروت: دار الفكر)
٤٥. ابن حزم، علي بن أحمد."جمهرة أنساب العرب". تحقيق لجنة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٣م)
٤٦. أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
٤٧. ابن حنبل: أحمد بن محمد."المسند". (ط١، القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ٢٠١٠م).
٤٨. أبو حيان، محمد بن يوسف."البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر،١٤٢٠ هـ).
٤٩. الخطابي، حمد بن محمد."معالم السنن".(ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).
٥٠. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي."تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م).
٥١. الدارقطني، علي بن عمر."السنن". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).
٥٢. الدارقطني، علي بن عمر."العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن السلفي وآخرون. (ط١، الرياض: دار طيبة ١٩٨٥م).
٥٣. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث."السنن". (بيروت: دار الكتاب العربي).
٥٤. الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر."تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق خليل محيي الدين الميس. (ط١، دار الكتب العلمية،٢٠٠١م).
٥٥. الذهبي، محمد بن أحمد."سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦م).

٥٦. الذهبي، محمد بن أحمد."تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٣م).
٥٧. الرازي، محمد بن عمر."مفاتيح الغيب".(ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).
٥٨. ابن رشد، محمد بن أحمد."المقدمات الممهدات". تحقيق محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٨٨م).
٥٩. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي."شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك". تحقيق طه عبد الرؤوف. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،٢٠٠٣م).
٦٠. الزركشي، محمد بن عبد الله."البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق محمد تامر. (بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م).
٦١. الزركلي، خير الدين بن محمود."الأعلام". (ط٥، بيروت: دار العلم للملايين،٢٠٠٢م).
٦٢. الزمخشري، محمود بن عمرو."الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ).
٦٣. أبو زهرة، محمد بن أحمد."الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)"، (القاهرة: دار الفكر العربي).
٦٤. أبو زهرة، محمد بن أحمد."زهرة التفاسير"، (القاهرة: دار الفكر العربي).
٦٥. الزيلعي، عبد الله بن يوسف."تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري". تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد. (ط١، الرياض: دار ابن خزيمة،١٤١٤هـ).
٦٦. الزيلعي، عبد الله بن يوسف."نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان،١٩٩٧م).
٦٧. الزيلعي، عثمان بن علي."تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٣ هـ).

٦٨. زينو، علي محمد."القرآنيون، نشأهم – عقائدهم – أدلتهم". (ط١، دمشق: دار القبس، ٢٠١١ م).
٦٩. السبكي، علي بن عبد الكافي."فتاوىٰ السبكي".(بيروت: دار المعرفة)
٧٠. السرخسي، محمد بن أحمد."أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).
٧١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر."تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠ م).
٧٢. السفاريني، محمد بن أحمد."كشف اللثام شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب. (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧ م).
٧٣. السمرقندي، نصر بن محمد."بحر العلوم".(بيروت: دار الكتب العلمية).
٧٤. السمعاني، عبد الكريم بن محمد."الأنساب". (الرياض: دار الجنان).
٧٥. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف."عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ". تحقيق محمد عيون السود. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).
٧٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر."معترك الأقران في إعجاز القرآن". بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٨م.
٧٧. الشاشي، أحمد بن محمد."أصول الشاشي". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ).
٧٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ."الاعْتِصَام". تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي،٢٠٠٨م).
٧٩. الشافعي، محمد بن إدريس."الأم". (ط١، بيروت: دار المعرفة،١٩٩٠م).
٨٠. الشافعي، محمد بن إدريس."الرسالة". تحقيق أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبه الحلبي،١٩٤٠م).

٨١. الشعراوي، محمد متولي."تفسير الشعراوي – الخواطر". (القاهرة: مطابع أخبار اليوم،١٩٩٧ م)
٨٢. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم."الملل والنحل". تحقيق: محمد كيلاني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ)
٨٣. الشوكاني، محمد بن علي."السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار".(ط١، الرياض: دار ابن حزم)
٨٤. الشوكاني، محمد بن علي."نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار". (القاهر: إدارة الطباعة المنيرية)
٨٥. الصفدي، خليل بن أيبك."الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م).
٨٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد."منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي،١٩٨٩م).
٨٧. الطهطاوي، رفاعة رافع."نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز". (ط١، القاهرة: دار الذخائر، ١٤١٩ هـ).
٨٨. الطيبي، الحسين بن عبد الله."فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي علىٰ الكشاف)"تحقيق إياد محمد الغوج وآخرون.(ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم،١٤٣٤ه.
٨٩. عباس، فضل حسن "إتقان البرهان في علوم القرآن"(ط٢،عمان: دار النفائس ٢٠١٠م)
٩٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله."الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م).
٩١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله."التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفىٰ العلوي ومحمد البكري. (ط١، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧ هـ).

٩٢. ابن عطية، عبد الحق بن غالب."المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

٩٣. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير."عون المعبود شرح سنن أبي داود"(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٩٤. عياض، عياض بن موسىٰ."إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل). ط١، مصر: دار الوفاء، ١٩٩٨م).

٩٥. عياض، عياض بن موسىٰ."الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ". (بيروت: دار الفكر،١٩٨٨ م).

٩٦. العيني، محمود بن أحمد."البناية شرح الهداية".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٠ م).

٩٧. العيني، محمود بن أحمد."عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

٩٨. ابن فارس، أحمد بن فارس."معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

٩٩. ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم."أحكام القرآن"تحقيق: طه بن علي بو سريح وآخرون. (ط١، بيروت: دار ابن حزم،٢٠٠٦م).

١٠٠. القاري، علي بن (سلطان) محمد."شرح مسند أبي حنيفة". تحقيق خليل محيي الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م).

١٠١. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم."تأويل مختلف الحديث".(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،١٩٩٩م).

١٠٢. القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون."موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ٢٠١٢م).

١٠٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد."المغني". (مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
١٠٤. القرافي، أحمد بن إدريس."الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
١٠٥. القرطبي، أحمد بن عمر."المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم". تحقيق محي الدين مستو وآخرون. (ط١، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٩٩٦م).
١٠٦. القرطبي، محمد بن أحمد."الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط١، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
١٠٧. القِنَّوجي، محمد صديق خان."فتحُ البيان في مقاصد القرآن".(بَيروت: المَكتبة العصريَّة،١٩٩٢ م).
١٠٨. الكرماني، محمود بن حمزة."أسرار التكرار في القرآن". تحقيق عبد القادر أحمد عطا. (الرياض: دار الفضيلة).
١٠٩. الكرماني، محمود بن حمزة."غرائب التفسير وعجائب التأويل".(جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية)
١١٠. الماتريدي، محمد بن محمد."تأويلات أهل السنة". تحقيق د. مجدي باسلوم. (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).
١١١. الماوردي، علي بن محمد."الحاوي في فقه الشافعي".(ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)
١١٢. مسلم، مسلم بن الحجاج."الصحيح المسند". (بيروت: دار الجيل، صورة من ط التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
١١٣. المُظْهِري، الحسين بن محمود."المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق ودراسة: لجنة بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية،٢٠١٢ م).

١١٤. المغربي، الحسين بن محمد."البدرُ التمام شرح بلوغ المرام". تحقيق علي ابن عبد الله الزبن. (ط١، القاهرة: دار هجر،٢٠٠٧ م).

١١٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد."المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،- ١٩٩٧ م).

١١٦. مقاتل، مقاتل بن سليمان."تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق عبد الله محمود شحاته. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ ه).

١١٧. المقريزي، أحمد بن علي."المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ ه).

١١٨. المَلَطي، محمد بن أحمد."التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع". تحقيق محمد زاهد الكوثري. (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث).

١١٩. ابن الملقن، عمر بن علي."التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق: دار النوادر،٢٠٠٨م).

١٢٠. المناوي، محمد بن علي."فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٦هـ).

١٢١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم."الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، الرياض: دار المسلم، ٢٠٠٤م).

١٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم."لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر)

١٢٣. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. تحقيق أحمد عزو عناية."النهر الفائق شرح كنز الدقائق".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٢م)

١٢٤. النَّحَّاس، أحمد بن محمد."معاني القرآن الكريم". تحقيق محمد علي الصابوني. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٩هـ).

١٢٥. النسائي: أحمد بن شعيب."السنن الكبرىٰ". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

١٢٦. النووي، يحيىٰ بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

١٢٧. الواحدي، علي بن أحمد. "أسباب نزول القرآن". تحقيق: عصام الحميدان. (ط١٩٩٢،٢م).

١٢٨. الواحدي، علي بن أحمد. "التَّفْسِيرُ البَسِيْط". (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام، ١٤٣٠هـ).

١٢٩. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم. "إيثار الحق علىٰ الخلق". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

١٣٠. الهيتمي، أحمد بن محمد. "الإعلام بقواطع الإسلام". تحقيق محمد عواد العواد. (ط١، سوريا: دار التقوىٰ، ٢٠٠٨م).

١٣١. الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٩٨٣ م).

١٣٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).

١٣٣. ابن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد. "طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة).

١٣٤. ابن يعيش، يعيش بن علي. "شرح المفصل للزمخشري". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

مواقع الانترنت والشبكة العنكبوتية:

- -صفحة عدنان إبراهيم علىٰ الفيس بوك. https: www.facebook.com:Dr. Ibrahimadnan:
- -صفحة علي الكيالي علىٰ الفيس https: www.facebook.com:Docteur. Ali. Mansour..
- -قناة صفا علىٰ اليوتيوب: https: www.youtube.com:channel:

- -قناة مكافح الشبهات: https: www.youtube.com:user:AntiShubohat
- -مدونات الجزيرة: http: blogs.aljazeera.net: blogs
- -مدونة أبي اليعرب https: abouyaarebmarzouki.wordpress.com.
- -مدونـة حمـود الكثيـري: http: alktheri.blogspot.com:2014:07: blog-post_20.html.
- -موقع إسلام أون لاين https: archive.islamonline.net:
- -موقع سودانيز أون لاين:https: sudaneseonline.com: board:420:msg .
- -موقع طريق الإسلام: https: ar.islamway.net: book:17053
- -موقع عدنان إبراهيم http: www.adnanibrahim.net:
- -موقع وكالة كيفه للأنباء http: kiffainfo.net: article3108.html

* * *

ملخصات البحوث
باللغة الإنجليزية

Eliminating uncertainty by reaching the answer for refutation and defense of any book for stoning

DR. Khlood Mohammed Amin Mahmoud Al Hawari

Abstract

The aim of this study is defend the right of the Noble Quran with respect to achieving the correct response concerning the major suspicion in denying the punishment of stoning for the married committing adultery as one of the Islamic rules which is that this punishment was not mentioned in the Noble Quran. In doing so, the study attempted to refute such claims as being incorrect and that those claimers are not sincere when questioning the Noble Quran and Hadith. They claim that the Noble Quran is not totally correct. they falsified evidences and the most important is the defense of the Quran text to stoning as claiming that the punishment of lashing as stated in Al Nour Ayat (males and females committing adultery should be lashed on hundred lashes) and that this punishment is general for all committing adultery as the punishment for women in Surat Al Nisa' (they are to be punished half the punishment on the married ones) refutes the stoning punishment because it cannot be divided into two halves. There was a need to clarify this false claim and how it reached our days, and this why this deductive study was conducted in tracking it and then using the critical analytical design to identify the intellectual background of which this claim originated in addition to the emerging suspicions of it.

The study concluded with important results including that the punishment of stoning is evident by Suna', the agreement of scholars and the Ayat in Suwar Al Nisa' and Al Nour. Suna has indicated this punishment by the actions of the Prophet and his companions. It was also found that Nafe' Bin Al Azraq, one of Al Khawarej, is the origin of this false claim followed by other scholars in the past and present such as Sheik Abu Zahra and Al Qaradawi. The first indicated that it is measured by Ayat Al Nour while the second claimed that this punishment is left to the opinion of the governor. The study abided to refute all false claims and to be supporter of the Noble Quran.

Key Words: Supporting Quran, Removing Suspicions, Stoning, Quran Scholars.

Exclusions from Tajweed Rules (Analytical Inductive Study)

Majed Bin Zaqam Shakheer Al Fadeed Al Shamri

Abstract

This study deals with the study of the words and letters and the best of the Tajweed rules with a narration of Asim from Shatbyia, an analytical, inductive study, and forty four exceptions, divided into seven exchangers. Al-Qaeda, and mentioned the Koranic readings - if any.

It has concluded several benefits, the most important of which are: that these excluded from the rules of research in this research two and four exceptions in this research forty-two excluded from the rules, which is divided into research research, and that some of the rules of Tajweed, although mostly steady, We pledge that: performance, grammatical, moral, or otherwise, and that some of the Hafs, according to Hafs, are the other readers, some of whom are alone in them, and some of them are in it.

I have come up with several recommendations: I recommend studying exceptions in some other readings, repeating them in the narration of workshops about Nafi. I recommend the collection and courses of the exempted from the rules of drawing, Hafs from Asim, as in the word: (ст) and (mi) and (Qah), or, or recommend the collection and study of words that violated them, as in the word: (Khaj). It is also recommended to collect and study absolute verses that have been restricted by verses in the systems of intonation and readings, and embryos to be the title: (restriction of the absolute in the systems of Tajweed and readings).

❊ ❊ ❊

Theory of superseding The Holy Book by Sunnah - An applied study of the verses that are said to have been superseded by Sunnah

Dr. Morhaf Abdul jabbar Saqa

Abstract

The issue of abrogation (NASKH) of the Holy Qur-an by Sunnah has been widely debated among scholars, and there have been many theoretical studies. However, we need an empirical study of the verses that were said to have been abrogated by Snnah.This research is based on the collection of the verses that were said to have been abrogated by Sunnah except the verse of the WILL (Surat Al Wasiyah), and to study them through the presentation of the quotes and the arguments of each then weighting and judging them.

In other words, the main purpose of this research is to find out whether a verse from Qur-aan has been superseded or replaced by Sunnah or not, present the statements and opinions of both groups impartially, find out and question the reasons that led those who support the idea of the abrogation of the WILL verse (Surat Al Wasiyah). The most important results of the research is that there has not been any practical proof of the abrogation of Qur-aan by Sunnah and that the majority of the scholars' quotes were made up;(Ijtihadi) and had no explicit evidence. Moreover, most of these quotes and statements have only existed after the 4th Century AH.

❊ ❊ ❊

The orientalists' interest in the manuscripts of the old Quran – With a study in the contribution of the research chair: "History of Quran the text and the methods of transfer thereof"

Prof. Dr. Abdul Razq Bin Ismail Mohammed Hermas

Abstract

For centuries, manuscripts of the Koran have arrived in Europe and have been collected and conserved in the libraries of monarchs, ministers and churches. When orientalism reached its peak in the eighteenth century, many scholars traveled for search of rare koranic manuscripts. Therefore, they went around famous mosques and acquired the best of their manuscript collections which later ended in national libraries in Europe.

In the end of the first quarter of the twentieth century, interest in these manuscripts was clearly marked in the West, and efforts of orientalists aimed at indexing them for use in their own projects. The interest has intensified over the last two decades thanks to the deveopment of digital technology, which has led to the circuation of koranic manuscripts and facilitated their dating. All this has led to the accreditation of academic research projects particularly in Germany and France.

This study has chosen one of these projects hosted in College de France in Paris since 2015. The project considers the manuscripts of the Koran dating from the 7th to the 10th century AD. Following Western academic traditions, the project led to setting up a chair called History of the Qur'an. Text and Transmission. The research efforts of the leading professor and his assistants initially focused on the manuscripts of the Koran found at the mosque of Amr ibn al-Aas in Fustat in old Cairo.

❊ ❊ ❊

The remaining received from Aisha Bent Al Siddeq, may Allah be pleased with them, which falsely challenge the drawing of Quran

Dr. Mansour Bin Hamad Bin Saleh Al Eidy

Abstract

Subject of research: This research deals with the study and analysis of the narratives contained Aisha, on surface, deludes the writings of the Quran.

The researcher wanted to achieve the following objectives:

-Inventory of narratives from Aisha god bless her questioning the writings of Quran

-Statement of authenticity or weakness

-Answer to the ones with issues

-A statement that there is no appeal against the doctrine of Muslims toward the authenticity of the Quranic text.

-Understanding the position of Scholars with these effects, discussing them and concluding the most correct opinion.

Research Methodology:

The researcher in his research walked the following path: survey of all of the Aisha god bless her narratives, the inductive analysis of them, judging them in terms of "Sanad" and "Matn" and reading the views of Scholars towards it.

The researcher concluded the following results:

1- Explicit narratives referenced to Aisha god bless her which question the writings of the Koran are very

limited and not more than five narratives.

2- inumber of verses on this narratives are six verses .

3 - Not all of the narratives which claimed that Aisha god bless her questions the writing of the Quran are accurate. The researcher believe only two of them are most likely correct.

4 - There is no proof that Aisha god bless her marks Zaid Ibn Thabit in error. What was reported was faulting the writer. This word can have several meanings.

5- the resavc her explainecl that all what is stated can be directecl including the effect of weak.

6 - The researcher demonstrated that even with the assumption of the imposition of the will of Aisha god bless her on Zaid Ibn Thabit this does not detract from the integrity of the Quranic text.

The researcher recommends the following:

1. Expand research in this topic to include what was reported by companions "Sahabah" and followers.

2-Principal Investigator should not rely on some of the responses received to the effects of this subject. The majority are subject to debate and research. The investigator should reconsider these responses.

3-Principal Investigator should not have his goal of the research to respond to suspicions of these individuals of the authenticity of Quran text. Such objective will derail his search.

4-Who stands up to discuss this matter must consider it

from both accuracy and meaning. The omission of one of the two will not yield to the proper result.

Keywords: Drawing the Quran, writing the Quran, Aisha god bless her, the authenticity of the Quran

❊ ❊ ❊

Research abstracts in English

Introduction of edition (34)

Glory be to Allah who revealed the Qur'an, a guidance for the people and clear proofs of guidance and criterion. Peace and prayers be upon the last prophet and Imam of the Messengers and his family and companions and their companions until the day of resurrection, but after:

Here is the thirty-fourth issue of your journal: (Journal of Quranic Studies), which is issued by the Saudi Scientific Association of Quran and Its Sciences. The Journal is one of the fruits of the Association that reflects its scientific activity and one of the tongues serving of the Holy Book of Allah, Almighty, and publishing His knowledge and gifts. The Journal is full of wisdom derived from the Holy Book of Allah, Almighty, and sayings of His Messenger peace be upon him. The tongues of this Journal, horsemen and writers are virtuous professors who are concerned with the Quranic studies, and Allah educated them the knowledge of Quran and deduction of its meanings, and so they are guided by the light of its verses and they extracted the treasures of its gifts. This is because Quran is the immortal miracle of Allah and the remaining miraculous domination over the preceding books, whose wonders do not expire and it cannot be refuted because of variety of disqualifications and the scientists do not get bored of it, and the humans cannot live without the Holy Quran in their past and present, as it is the guidance to the straight path [This Quran guides to that which is most suitable].

(Journal of Quranic Studies) always seeks to achieve quality standards in the scientific researches published by it in compatible with its mission, objectives and technical conditions. The Journal also strives to achieve the desires of the researchers and ensures compliance with the publishing rules and conditions mentioned at the beginning of the Journal to facilitate the work, save the effort and expedite the publishing. It also appreciates the efforts exerted by the examiners of the scientific researches and their keen on reading the researches and their quality, seriousness and validity of their approach. We would like to thank them for the effort and work them perform and for the difficulties they encounter to assess these researches. The reader will find in this edition of our honorable Journal useful and helpful scientific topics, reflecting the culture of diversity of knowledge in their highest form and such diversity is reflected in the scientific value of topics and researches written by researchers with deep scientific awareness to root the scientific doctrine and activate it in the fields of Quranic studies.

Finally. I would like to extend my sincere thanks to Allah Almighty for the success, support and assistance and then to the Custodian of the Two Holy Mosques and His Highness Crown Prince for the support and assistance provided to the science and scientists. The thank is also extended to the Board of Director of the Association for their works and blessed efforts, may Allah make them beneficial.

Allah grants success

Prof. Dr. Abdullah Bin Abdulrahman Al Shathri

Second: If the Reference is Stat ed Again
The title of the book in bold followed by a comma, family name followed by a comma, and then the page followed by a full stop.

Example:
Al Sehah Tajul Lugha & Sehah of Arabic Language, Al Jawhari, 2/46.

- **Referencing Prophetic Hadeeth**: follow the same steps above, and add Hadeeth number and its judgment.
- Referencing a research in a journal: In addition to the above, research title shall be added after the journal's name in bold and then issue number.

All correspondence and subscription requests to be addressed to

The editor-in-chief of the Editorial Board

Kingdom of Saudi Arabia – Riyadh
B. O. Box: 5701 Riyadh: 11432
Phone: 2582705, Fax: 2582695
E-mail:
quranmag@gmail.com
Facebook: www.facebook.com/Quranmag
Twitter: https: //twitter.com/quranmag1
Association Address:
B. O. Box: 5701 – Riyadh – 11432, Phone: 2582695 – 0546667141
Association website:
www.alquran.org.sa

❊ ❊ ❊

Technical Specifications of the Research:

- The font (Traditional Arabic) is used for Arabic language typing with size of (18) white for content and bold for titles, and the size (14) White for footnotes and summary.
- The font (Times New Roman) is used for English language typing with size of (11) white for content and bold for titles, and the size (10) White for footnotes and summary.
- Number of research pages is (50) pages (A4).
- Leave an indent at the beginning of each paragraph of no more than 1 cm.
- The space between lines is single.
- Margins of the page up, down and left are 2.5cm and from the right are 3.5cm.
- Quranic verses are written in accordance with the E-Qur'an Book at King Fahd Complex for Printing the Holy Quran with the size of 14 plain-colored (non-bold).

Method of Referencing

Referencing Verses:

- Verses in the text are referenced directly following the Quranic text mentioning the Sura followed by a colon and then verse number within two brackets as follows: [Al-Baqarah: 255].

Referencing texts:

- The text to be referenced to be annexed within the content with a small upper number after the punctuation mark.
- Lower footnotes shall be then written down the page with separate numbering for each page and they shall be automatically adjusted the and not manually.

First, when a source is mentioned for the first time, as well as in the reference list at the end of the search.

The **title of the book in bold** followed by a comma, family name followed by a comma, first and second name, date of death of the author in brackets followed by a comma, publisher followed by a comma, place of publication followed by a comma, Edition number followed by a comma, date of publication followed by a comma and then part of the page followed by a full stop.

Example:

Al Sehah, Al Jawhari, Ismail Bin Hammad (1205 H), investigated by Ahmed Abdul-Ghafoor Atta, Dar Al Ilm Lil Malayeen, Beirut, Second Edition, 1404, 1984, 2/46.

- The arbitration decision depends on average marks by arbitrators including the following possibilities:
  - In case the research exceeds the degree of 90%, it is considered accepted to be published on its condition.
  - If it gets 60% to 89%, it needs amendment.
  - If it gets less than 60%, it shall be refused.

- In case of the need to re-edit the search with the amendments required from the researcher, in turn, he makes the amendment and if he confirms his view he shall respond the arbitrator's remark with illustration and confirmation of this view.
- After the research being re-edited, the researcher returns the research to the arbitrator for the final decision. The decision includes one of two possibilities:
  - Accepted for publication in the event of receiving a 90% and above.
  - Refused in the event of receiving a 90% or below.

Publishing Conditions:

- In case of accepting the research for publication, all copyright shall be assigned to the journal, and may not be published in any other publisher in paper copy or electronically without written permission of the Chief Editor of the journal. The journal has the right to publish the research on the Association's site and other sites of electronic publishing.
- The research shall be published electronically in the journal's website and in the same journal according to publishing a priority depending on the search's date of acceptance and considerations determined by the editorial staff, such as research variability into a single issue.
- In case of the research's acceptance for publication, the researcher sends acceptance of publishing, and when refused he will receive an apology for publishing.
- It is required to pay costs of evaluation in the following cases:
  - If sincerity of the acknowledgement is not proven.
  - If researcher violated the undertaking.
  - If the researcher withdraws his research after the evaluation.
  - If the researcher does not abide to deliver the research in its final form according to the approved terms of publishing in the journal.
- The researcher, when approving his research for publication, is committed to submit it in final form as referred to in the approved technical specifications.

- Submitting a file of translating the abstract, title of the study, researcher's name, title and keywords into English language. The translated abstract should be approved by a specialized translation office.

Arbitration Proceedings:

- The Editorial Board considers the extent to which the search achieves terms of publishing if it is identical to the terms of the Arbitration.

Evaluation Criteria	Full Mark	Actual Mark	Weaknesses
Scientific value of the subject	25		
Significance and scientific addition of the subject	25		
Correct research methodology	25		
Researcher's character and good treatment of the subject	25		
Total	100		

- The result is taken by average marks of the Editorial Board members.
- The research passes initial acceptance to be presented to arbitrators if it exceeds 60%.
- Research is governed by a minimum of two arbitrators with an academic title that equals or higher than the researcher's.
- Research is governed according to the following criteria:

Evaluation Criteria	Full Mark	Actual Mark	Weaknesses
Title: Quality of formation, matching title with content	5		
Research Annexes: an abstract, introduction, conclusion, recommendations, references and basic elements of each of them.	5		
Review of Literature: complete, clear relation in the study and academic addition.	5		
Language: grammar, dictation and printing	5		
Methodology: Clearness, correctness, compliance, plan accuracy and correct distribution.	10		
Style: explanation, concise, connectedness and clearness	20		
Scientific Content: matching title and objectives, scientific integrity, strength, clear and valuable scientific addition.	15		
References: originality, modernity, variability, comprehensiveness	5		
Findings: based on the subject, comprehensiveness and accuracy	5		
Recommendations: Based on the subject	5		
TOTAL	**100**		

Conditions & Procedures of Publishing In"Tibian"Journal for Quranic Studies

Scientific and Methodological Properties:

- Scientific honesty.
- Originality and innovation.
- Correct tendency.
- Correct research methodology.
- Considering basics of scientific research in quoting and referencing, correct language, dictation and printing.
- Writing an introduction that contains: (subject of the study, study problem, limitations, objectives, methodology, procedures, research plan, previous studies - if any - scientific and additions by the researcher).
- Dividing the study into chapters, sections and parts according to nature of the study, its subject and content.
- Writing a conclusion with a comprehensive summary that includes the most significant (Results) and (recommendations).
- Writing a list of references of the study, according to the technical specifications referred to later.

Terms of delivering the study:

- The study should not have been published.
- The study should not be taken from a research or a thesis given a scientific degree to the researcher. If this is the case, the researcher must refer to the matter, and it should have been already published, for the editorial board to consider the extent of scientific benefit from its publication.
- **Number of pages should not be more than 50 pages with – complete with annexes – after adherence to technical specifications for printing the research in terms of font type, size, spacing, and margins.**
- The search should be submitted to the website of the journal in an electronic version (Microsoft Word) and another copy with the format (PDF) without researcher's data.

Research Attachments upon Delivery:

- Submitting a file including search title and biography.
- Submitting a file including an abstract of the study not more than (200) words including the following elements: (study title, researcher's name and academic title, subject of the study, objectives, methodology, the most significant findings and the most significant recommendations) with keywords that accurately reflect the subject of the study and issues addressed so as not to exceed (6) words.

Tebian Journal for Quranic Studies

The General Supervision
Dr. Abdullah Hamoud Al-Amaj
Chairman of the Board of Directors of the Saudi Association for Holy Quran and its Sciences

Advisory Board

1-Prof.Muhammad Abdulrahman Al-Shay'e
Department of Quran and its Studies, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

2-Prof.Ali Ibn Sulaiman Al-Obaid.
Vice president of the affairs of the Prophet Mosque

3- Prof.Fahad Abdulrahman Al-Roomi
Department of Quranic Studies, King Saud University in Riyadh.

4-Prof.Ibrahim Ibn Saeed Al-Dawsary.
Head of the Science of the Holy Quran in Al Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University and King Abdullah Ibn Abdulaziz Chair Professor of the Holy Quran in Al Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

5-Prof.Ahmad Sa'ad Muhammad Muhammad Al-Khateeb.
Dean of the College of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhār University, Egypt.

6-Prof.Dhulkifl Ibn Alhaj Muhammad Yusoff Ibn Alhaj Ismail.
Dean of the Islamic Studies Academy, University of Malaya, Malaysia.

7-Prof.Tayar Alti Qolaj.
Chairman of the Board of Trustees, University of Istanbul, Turk.

8-Prof.Abdulrazaq Hermas.
Professor of higher education, College of Arts, Ibn Zohr University, Kingdom of Morocco.

9-Prof.Ghanim Qaduri Al-Hamad.
College of Education, University of Tikrit, Iraq.

10-Prof.Zayd Ibn Omar Al-Ees.
Supervisor of Bayinat Centre for Quranic Studies in the Hashemite Kingdom of Jordan.

❊ ❊ ❊

Editor-in-chief

Prof.Muhammad Suraie Al-Suraie
Department of Quran and its Studies, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University -

❊❊❊

Abdullah Khalid Alhassan
Lecturer, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Editorial Board

❊❊❊

1- Prof.Essa Nasser Al-Duraibi.
Department of Quranic Studies, King Saud University in Riyadh.

2- Prof.Ahmad Ali Al-Sudais.
Dean of the College of Quran and Islamic Studies, Islamic University in Madinah, Vice Chairman of the Board of directors of Tebian Association.

3- Prof.Abdulrahman Ma'adah Al-Shehri.
Department of Quranic Studies, King Saud University in Riyadh.

4- Prof.Yahiya Ibn Muhammad Zamzamy.
Professor of Quranic Recitations at Umm Alqura University in Makkah Al-Mukkaramah

5- Prof.Ibrahim Ibn Muhammad Alhomaidi
Professor of Quran and its Sciences at Qassim University

6- Prof.Hussain Ibn Ali Al-Harby.
Professor of Quran and its Sciences at Jazan University.

Ammar Adel Salem
Editorial Secretary

❊ ❊ ❊

Contents

	Address	Page
	Forewords: Editor-in-chief	**17**
	research	
1.	**The remaining received from Aisha Bent Al Siddeq, may Allah be pleased with them, which falsely challenge the drawing of Quran.** Dr. Mansour Bin Hamad Bin Saleh Al Eidy	**21**
2.	**The orientalists' interest in the manuscripts of the old Quran – With a study in the contribution of the research chair: "History of Quran the text and the methods of transfer thereof".** Prof. Dr. Abdul Razq Bin Ismail Mohammed Hermas	**93**
3.	**Theory of superseding The Holy Book by Sunnah - An applied study of the verses that are said to have been superseded by Sunnah.** Dr. Morhaf Abdul jabbar Saqa	**189**
4.	**Exclusions from Tajweed Rules (Analytical Inductive Study)** Majed Bin Zaqam Shakheer Al Fadeed Al Shamri	**245**
5.	**Eliminating uncertainty by reaching the answer for refutation and defense of any book for stoning** Dr. Khlood Mohammed Amin Mahmoud Al Hawari	**319**
	Research abstracts in English	**409**

❊ ❊ ❊

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry Of Education
Al-imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University
Saudi Academic Association Of
The Holy Qur'an and Its sciences

TBEIAN

FOR QUR'ANIC STUDIES

Refereed Scholarly Journal

Contents

- The remaining received from Aisha Bent Al Siddeq, may Allah be pleased with them, which falsely challenge the drawing of Quran. — Dr. Mansour Bin Hamad Bin Saleh Al Eidy
- The orientalists' interest in the manuscripts of the old Quran – With a study in the contribution of the research chair: "History of Quran the text and the methods of transfer thereof". — Prof. Dr. Abdul Razq Bin Ismail Mohammed Hermas
- Theory of superseding The Holy Book by Sunnah - An applied study of the verses that are said to have been superseded by Sunnah. — Dr. Morhaf Abdul jabbar Saqa
- Exclusions from Tajweed Rules (Analytical Inductive Study) — Majed Bin Zaqam Shakheer Al Fadeed Al Shamri
- Eliminating uncertainty by reaching the answer for refutation and defense of any book for stoning — Dr. Khlood Mohammed Amin Mahmoud Al Hawari

مجلة تبيان للدراسات القرآنية

34 34

TBEIAN FOR QUR'ANIC STUDIES

Lssus 24 - Shawwal 1440 AH / June 2019